



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي رَحْمَةِ الْعَوْلَى

كتاب  
الخطرة  
الشيخ عبد الله بن عبد الله  
المترجم ١٩٦٠ م

لِلرَّجُلِ

كتاب  
الخطرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# جامع المقاصد في شرح القواعد

كاتب:

على بن حسين بن عبد العالى محقق كركى

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت ( عليهم السلام ) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٥	جامع المقاصد في شرح القواعد المجلد ٤
١٥	اشاره
١٦	اشاره
٢٠	كتاب المتاجر
٢٠	اشاره
٢٠	الأول:في المقدمات
٢٠	اشاره
٢٠	الأول:في أقسامها
٢٠	اشاره
٢١	فمنه واجب
٢٢	و مندوب
٢٢	ومباح
٢٣	ومكروه
٢٦	و محظوظ
٢٦	اشاره
٢٦	الأول:كلّ نجس لا يقبل التطهير
٣١	الثاني:كلّ ما يكون المقصود منه حراما
٣٤	الثالث:بيع ما لا ينتفع به
٣٨	الرابع:ما نصّ الشرع على تحريميه عينا
٥١	الخامس:ما يجب على الإنسان فعله يحرم الأجر عليه
٥٣	خاتمه تشتمل على أحكام
٥٣	اشاره
٥٣	أتلقى الركبان

٥٧	ب: يحرم الاحتكار على رأى
٦٠	ج: لو دفع إليه مالا ليفرقه في قبيل و كان منهم
٦٠	د: يجوز أكل ما ينشر في الأعراس مع علم الإباحة
٦٠	ه: الولاية من قبل العادل مستحبه
٦٢	و: جواز الجائز إن علمت غصبا حرمك
٦٤	ز: إذا امتنج الحلال بالحرام ولا يتميز بصالح أربابه
٦٤	ح: لا يحل للأجير الخاص العمل لغير من استأجره إلا بإذنه
٦٥	ط: لو مر بشمره النخل و الفواكه لا قصدا
٦٥	ي: يحل ثمن الكفن
٦٥	يا: يحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئا إلا بإذنه
٦٨	الفصل الثاني: في الآداب
٧٢	المقصد الثاني: في البيع
٧٢	اشاره
٧٢	الفصل الأول: الصيغه
٨٠	الفصل الثاني: المتعاقدان
١٠٨	الفصل الثالث: العوضان
١٠٨	اشاره
١٢٠	فروع
١٢٠	اشاره
١٢٠	أ: لو باع الآبق منضما إلى غيره
١٢٣	ب: لو باع المغصوب و تعدد تسليمه لم يصح
١٢٤	ج: لو باع شاه من قطبيع أو عبدا من عبيد و لم يعين بطل
١٢٦	د: إيهام السلوك كإيهام المبيع
١٢٨	ه: لو باع بحكم أحدهما، أو ثالث من غير تعين قدر الثمن أو وصفه بطل
١٣٠	و: تكفي المشاهده عن الوصف
١٣٣	ز: زرؤيه بعض المبيع كافيه

- ١٣٥ ح: لو باع عيناً غير مشاهده افتقر إلى ذكر الجنس والوصف
- ١٣٦ ط: يجوز الإنذار للظروف ما يحتمل الزيادة والنفيصه
- ١٣٦ ى: لو باعه بدينار غير درهم نسيئه
- ١٣٩ يا: لو باعه الصبره كل قفيز بدينار و علماً قدراها صَحَّ
- ١٤٩ يب: يجوز استثناء الجزء المعلوم في أحد العوضين
- ١٤٦ المقصد الثالث: في أنواع المبيع
- ١٤٦ اشاره
- ١٤٦ الأول: الحيوان
- ١٤٦ اشاره
- ١٤٨ الأول: الأناسى من أنواع الحيوان إنما يملكون بسبب الكفر الأصلى إذا سبوا
- ١٥٦ المطلب الثاني: في الأحكام
- ١٨٢ الفصل الثاني: في التمار
- ١٨٢ اشاره
- ١٨٢ الأول: في أنواعها
- ١٨٧ المطلب الثاني: في الأحكام
- ١٨٧ اشاره
- ١٩٤ فروع
- ١٩٤ أ: لا يجب التماثل في الخرس
- ١٩٥ ب: لا تثبت العريه في غير النخل
- ١٩٦ ج: يجوز بيع العريه
- ١٩٦ د: إنما يجوز بيعها على مالك الدار أو البستان
- ١٩٧ ه: لو قال: بعتك هذه الصبره من الغله أو الثمره بهذه الصبره
- ١٩٧ و: يجوز أن يتقبل أحد الشركين بحصه صاحبه من الثمره بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع
- ٢٠٢ ز: يشترط في الثمن الذي يشتري العريه به العلم بالكتل أو الوزن
- ٢٠٢ ح: لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور
- ٢٠٣ الفصل الثالث: في الصرف

- ٢٠٣----- اشاره
- ٢١٢----- فروع
- ٢١٢----- اشاره
- ٢١٢----- أ:لو عينا الشمن و المثمن ثم تقابضا
- ٢٢٠----- ب:نقص السعر و زيادته لا يمنع الرد
- ٢٢٠----- ج:لو تلف أحدهما بعد التقابض،ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف
- ٢٢٠----- د:لو أخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد العقد بطل الصرف
- ٢٢٣----- ه:لو كان لأحدهما على الآخر ذهب،و للأخر على الأول دراهم
- ٢٢٤----- و:لو اشتري دينارا بعشره و معه خمسه جاز أن يدفعها عن النصف
- ٢٢٤----- ز:لو اشتري من المودع الوديعه عنده صلح
- ٢٢٤----- ح:زوى جواز ابتياع درهم بدرهم و شرط صياغه خاتم
- ٢٢٥----- المقصد الرابع:في أنواع البيع
- ٢٢٥----- اشاره
- ٢٢٥----- الأول:الوضان إن كانوا حالين فهو النقد
- ٢٢٥----- اشاره
- ٢٢٧----- المطلب الأول:في النقد و التسيئه
- ٢٣٠----- المطلب الثاني:في السلف
- ٢٣----- اشاره
- ٢٣----- الأول:في شرائطه
- ٢٣----- الأول:العقد
- ٢٣٤----- الثاني:معرفه وصفه
- ٢٤١----- فروع
- ٢٤١----- أ:يجب أن يذكر في الحيوان
- ٢٤٤----- ب:يذكر في الإبل
- ٢٤٥----- ج:يذكر في التمر أربعه أوصاف
- ٢٤٦----- د:يذكر في الثياب ثمانية

- ٢٤٧ -:-: يذكر في الرصاص
- ٢٤٨ -:-: والصفات
- ٢٤٩ -:- الشرط الثالث: الكيل أو الوزن في المكيل و الموزون
- ٢٥٢ -:- الشرط الرابع: قبض الثمن في المجلس
- ٢٥٥ -:- الخامس: كون المسلم فيه دينا
- ٢٥٥ -:- السادس: الأجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت
- ٢٦١ -:- السابع: إمكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم
- ٢٦٢ -:- البحث الثاني: في أحكامه
- ٢٦٧ -:- فروع
- ٢٦٧ -:- أ: لو أسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته، فدفعه عند الأجل وجب القبول
- ٢٦٩ -:- ب: لو اختلفا في المسلم فيه
- ٢٧٤ -:- ج: يجب قبول المثل وقت الحلول أو الإبراء
- ٢٧٧ -:- د: إذا قبضه تعين و برئ المسلم إليه
- ٢٧٨ -:- ه: لو أسلم في شيئين صفقه بثمن واحد صح
- ٢٧٨ -:- الفصل الثاني: في المرابحه و توابعها
- ٢٧٨ -:- اشاره
- ٢٧٨ -:- المرابحه
- ٢٨٦ -:- و أما التوليه
- ٢٨٦ -:- و أما المواجه
- ٢٨٧ -:- فروع
- ٢٨٧ -:- اشاره
- ٢٨٧ -:- أ: يجوز لبائع المتعاق شراؤه بزياده و نقيسه
- ٢٨٨ -:- ب: لو ظهر كذب البائع في إخباره تخير المشتري في الإمضاء
- ٢٩٠ -:- ج: لو اشتري ثوبا بعشرين فبياعه بخمسة عشر
- ٢٩١ -:- د: لو باعه توليه فحط البائع الأول عنه البعض فله الجميع
- ٢٩١ -:- الفصل الثالث: في الربا

٢٩١	..... اشاره
٢٩١	..... الأول:في محله .....
٢٩١	..... اشاره .....
٢٩١	..... الأول:التماثل فى الجنس .....
٢٩٦	..... الشرط الثاني:الكيل و الوزن .....
٢٩٨	..... فروع .....
٢٩٨	..... أ:إذا خرج بالصنعه عن الوزن جاز التفاضل فيه .....
٢٩٨	..... ب:لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا و لا مكيلا .....
٣٠٠	..... ج:لو كانوا فى حكم الجنس الواحد و اختلافا فى التقدير .....
٣٠١	..... بالوزن .....
٣٠١	..... المطلب الثاني:فى الأحكام .....
٣٠٩	..... المقصد الخامس:فى لزوم البيع .....
٣٠٩	..... اشاره .....
٣١١	..... الأول:ال الخيار .....
٣١١	..... اشاره .....
٣١١	..... الأول:في أقسامه .....
٣١١	..... اشاره .....
٣١١	..... الأول:خيار المجلس .....
٣٢٠	..... الثاني:خيار الحيوان .....
٣٢٠	..... الثالث:خيار الشرط .....
٣٢٣	..... الرابع:المغيبون .....
٣٢٦	..... الخامس:من باع و لم يسلم و لا قبض الثمن و لا اشترط تأخير الثمن يلزمه البيع ثلاثة أيام .....
٣٣٠	..... السادس: الخيار الرؤيه .....
٣٣٢	..... السابع: خيار العيب .....
٣٣٢	..... المطلب:الثاني فى الأحكام .....
٣٣٢	..... اشاره .....

- ٣٤٦- أ:لا يبطل الخيار بتلف العين
- ٣٤٦- ب:لو قبّلت الجاريه المشتري فالأقرب أنه ليس بتصرف
- ٣٤٩- ج:ليس للمشتري الوطء في مده الخيار المشترك أو المختص بالبائع على إشكال
- ٣٤٩- د:لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مده الخيار
- ٣٥٠- ه:المبيع بالوصف قسمان
- ٣٥٠- بيع عين شخصيه موصوفه بصفات السلم
- ٣٥٠- و بيع عين موصوفه بصفات السلم غير معينه
- ٣٥١- و:لو شرط الخيار لأجنبي كان الفسخ إليه لا إلى المشترط
- ٣٥١- ز:لو شرط الخيار شهراً مثلاً بعد مضي مده معينه
- ٣٥٢- ح:لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونه
- ٣٥٢- الفصل الثاني في العيب
- ٣٥٢- اشاره
- ٣٥٢- الأول في حقيقته
- ٣٦٠- المطلب الثاني في الأحكام
- ٣٦٠- اشاره
- ٣٦٩- فروع
- ٣٦٩- أ:لو قتل برده سابقه فللمشتري الأرش
- ٣٧٠- ب:لو حملت من السحق فوطأها المشتري بكره، فالأقرب أن عليه عشر قيمتها
- ٣٧٢- ج:لو كان المبيع غير الأمة
- ٣٧٢- د:لو كان كاتباً
- ٣٧٣- ه:لو باع المعيب سقط رده وإن عاد إليه بالعيوب
- ٣٧٣- و:لو باع الجندي خطأ ضمن أقل الأمرين على رأي
- ٣٧٧- ز:لو باعه من ينعتق عليه و لما يعلم عتق عليه و لا شيء له
- ٣٧٧- المطلب الثالث في التدليس
- ٣٨٥- المطلب الرابع في اللواحق

- ٣٩٧ اشاره
- ٣٩٧ الأول: ما يندرج في المبيع
- ٣٩٧ اشاره
- ٣٩٧ الأول: الأرض
- ٤٠٢ الثاني: البستان و الباغ
- ٤٠٣ الثالث: الدار
- ٤٠٥ الرابع: القرية و الدسکره
- ٤٠٦ الخامس: الشجر
- ٤٠٦ اشاره
- ٤٠٩ و لو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين
- ٤٠٩ الأول: أن يكون من النخل
- ٤١٠ الثاني: الانتقال بالبيع
- ٤١١ فروع
- ٤١١ أ: إذا ظهرت الثمرة بعد البيع، فهى للمشتري
- ٤١١ ب: لو كان المقصود من الشجر الورد، فان كان موجودا حال العقد، فهو للبائع
- ٤١٢ ج: إنما يعتبر التأثير في الإناث من النخل
- ٤١٢ د: لو أبد البعض، فثمرته للبائع و ثمرة غير المؤبد للمشتري
- ٤١٤ هـ: لا يدخل الغصن اليابس و لا السعف اليابس على إشكال
- ٤١٤ و: لو خيف على الأصول مع تبقيه الثمرة ضررا يسيرا لم يجب القطع
- ٤١٥ ز: لو كانت الثمرة مؤبرة فهى للبائع
- ٤١٦ ح: لو باع أرضا و فيها زرع فهو للبائع
- ٤١٨ ط: يدخل في الأرض البئر
- ٤١٨ ى: لو استثنى نخله كان له الممر إليها و المخرج و مدى جرائدها من الأرض
- ٤١٨ السادس: العبد
- ٤٢٢ الفصل الثاني: في التسليم

- ٤٢٢ ----- اشاره
- ٤٢٢ ----- الأول في حقيقته
- ٤٣٠ ----- المطلب الثاني: في حكمه و وجوبه
- ٤٣٠ ----- اشاره
- ٤٤٣ ----- فروع
- ٤٤٣ ----- أ: النساء قبل القبض إذا تجدد بعد العقد للمشتري
- ٤٤٣ ----- ب: لو امتنج المبيع بغیره قبل القبض
- ٤٤٣ ----- ج: لو غصب قبل القبض وأمكن استعادته بسرعه لم يتخير المشتري
- ٤٤٦ ----- الفصل الثالث: في الشرط
- ٤٤٦ ----- اشاره
- ٤٥١ ----- فروع
- ٤٥١ ----- اشاره
- ٤٥١ ----- أ: لو شرط أجلا يعلمان عدمهما قبله
- ٤٥٢ ----- ب: الأقرب وحوب تعين الرهن المشروط إما بالوصف أو المشاهده
- ٤٥٤ ----- ج: لو باعه العبد بشرط العتق مطلقاً أو عن المشتري صح
- ٤٦٠ ----- د: لو شرط أن الأمه حامل أو الدابه كذلك صح
- ٤٦١ ----- ه: لو باعه متساوي الأجزاء على أنه قدر معين فزاد
- ٤٦٥ ----- و: كل شرط يقتضي تجهيل أحد العوضين، فان البيع يبطل به
- ٤٧٠ ----- ز: لو قال: بيع عبد ك من فلان على أن على خمسائه، فباعه بهذا الشرط بطل
- ٤٧١ ----- ح: يجوز أن يجمع بين شيئين مختلفين مما زاد في عقد
- ٤٧٣ ----- الفصل الرابع: في الاختلاف
- ٤٧٣ ----- اشاره
- ٤٨٤ ----- فروع
- ٤٨٤ ----- اشاره
- ٤٨٤ ----- أ: لو قلنا بالتحالف
- ٤٨٥ ----- ب: لو تقابلا المبيع

- ٤٨٥ ..... ج:لو قال: بعتك و أنا صبي
- ٤٨٧ ..... د:لو قال: وهبت مني
- ٤٨٧ ..... ه:لو قال البائع: ردت إلى العبد المؤجل ثمنه
- ٤٨٨ ..... خاتمه
- ٤٩١ ..... تعریف مرکز

اشاره

سرشناسه: محقق کرکی ، علی بن حسین ، - ۹۴۰ق .

عنوان قراردادی: قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

عنوان و نام پدیدآور: جامع المقاصد فی شرح القواعد / تالیف علی بن الحسین الکرکی ؛ تحقیق موسسه آل البيت علیهم السلام لایحاء التراث .

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت (ع) لایحاء التراث ، ۱۴۱۱ق . = ۱۹۹۱م . = ۱۳۷۰ .

مشخصات ظاهري: ۱۴ج .

يادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام" تالیف حسن بن یوسف علامه حلی " است .

يادداشت: کتابنامه .

مندرجات:الجزء الاول الطهاره .--الجزء الثاني الصلاه .--الجزء الثالث الزکاه والحج.--الجزء الرابع المتاجر.--الجزء الخامس الدين.--الجزء السابع الاجاره.--الجزء الثامن الوکاله.--

موضوع: علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ۶۴۸ - ۷۲۶ق . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه -- قواعد

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ق .

شناسه افزوده: علامه حلی ، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ق . قواعد الاحکام فی معرفه الحلال و الحرام . شرح

شناسه افزوده: موسسه آل البيت علیهم السلام لایحاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP182/۳ ع/۹۰۲۱۷

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۰۰۸۷۳

اشاره

جامع المقاصد فى شرح القواعد

تاليف على بن الحسين الكركي

تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

تنبيه النسخه المعتمده التي اعتمدناها فى تحقيقنا لكتاب القواعد هي النسخه التي اعتمدتها المحقق الكرکى فى شرحه للكتاب، و  
هناك اختلافات بينه لا تخفي فى القارئ الليب

اشاره

كتاب المتاجر و فيه مقاصد:

الأول: في المقدمات

اشاره

الأول: في المقدمات، و فيه فصلان:

الأول: في أقسامها

اشاره

الأول: في أقسامها.

و هي تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة: بسم الله الرحمن الرحيم قوله: (كتاب المتاجر).

هي: جمع متجر، هو: إما مصدر ميمي بمعنى التجاره كالقاتل بمعنى القتل، أو اسم موضع و هي الأعيان التي تكتسب بها، و الأول أليق بمقصود الفن، فأن الفقه باحث عن فعل المكلف، فالمناسب أن يكون موضوع أبوابه بعض موضوعه، و الأعيان هي متعلقات فعل المكلف.

و اعلم أن التجاره قد عرّفها الأصحاب في الزكاه بشيء يستفاد من تعريفهم مال التجاره، و هي: عقد المعاوضه إلى آخره، فيعتبر في كونها تجارة قصد الاتتساب، سواء كان بعقد البيع أو الصلح أو غيرهما، و ظاهرهم في هذا الباب عدم اشتراط قصد الاتتساب، بل عمموا التجارة هنا في مطلق المكاسب، و الشیخ و جماعه أفردوا كتابا للمكاسب و آخر للبيع، و كأنه أولى مما فعله المصنف.

قوله: (و هي تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة).

لَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ وَ التِّجَارَهُ عِبَادَهُ فِي أَصْلِهِ كَانَ حَقَهُ أَنْ يَسْتَوِي طَرَفَاهُ إِلَّا لِمَرْجِحٍ مِّنْ خَارِجٍ، وَ الْمَرْجِحُ لِأَحَدِهِمَا لِمَا تَفاوتَ جَاءَتْ فِيهِ الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَهُ،

فمنه واجب، وهو ما يحتاج الإنسان إليه لقوته و قوت عياله، ولا.

وجه له سوى المتجر. بخلاف العباده، فإنه يمتنع فيها استواء الطرفين. و لا شك أنّ هذا التقسيم ليس من خصوصيات التجاره، بل أكثر الأبواب أو كلّها كالصلح والإجارة يجري فيه ذلك.

و أعلم أنّ هذا ليس من مقصود العقود، لأنّ الفقيه يبحث عنها من حيث تصح و تفسد و من حيث تحل و تحرم، أما من حيث يكون متعلق الشواب أم لاـ فان ذلك من غرض العبادة، وإن كان لا محذور فيه، لأنّ الشيء الواحد قد يكون معامله و بضميمه شيء آخر يكون عبادة.

قوله: (فمنه واجب).

حق هذا الضمير أن يكون مؤنثاً، يعود إلى الأقسام.

قوله: (و هو ما يحتاج إله الإنسان لقوته و قوت عاليه).

قوله: (و لا وحه له سوء المتيح).

كان حقه أن يقول: «ليس عنده ما يدفع به الحاجة، لأنه إذا لم يكن عنده ما يدفع به الحاجة، وله وجوه في تحصيله». أحدها التبادل - تكون التجارة حينئذ واجباً مخرياً، وهو أحد أقسام الواجب، فلا يجوز إخراجه بهذا القيد، إلا أن

و مندوب، و هو: ما يقصد به التوسعه على العيال، أو نفع المحاویج مع حصول قدر الحاجه بغیره.

### ومباح

ومباح، و هو: ما يقصد به الزیاده في المال لا غير، مع الغنى عنه.

يراد بالتجاره: جميع أنواع الاتساب على الإطلاق، و هو بعيد، و إن كان الباب جامعاً لمعظم هذه الأقسام، فاًن نظن أن ذكر كثير منها من قبيل الاستطراد.

قوله: (و مندوب، و هو: ما يقصد به التوسعه على العيال، أو نفع المحاویج مع حصول قدر الحاجه بغیره).

التقييد بالقصد يقتضى أن من قصد التوسعه بتجارته و ليس عنده ما يمون به عياله تكون تجارته مندوبة، و ليس بشيء، فينبغي إسقاط القصد، و يقال: هو ما به التوسعه، لأن القصد معتبر في مطابقه فعل المكلف لما يطلب منه.

ويستفاد من قوله: (التوسعه) أن قدر الواجب مندفع بغیر هذه التجاره، و لا فائدہ في التقييد بالمحاویج، فان مطلق نفع المؤمنين مستحب، فالتجاره له كذلك.

واحتذر ب(حصول قدر الحاجه بغیره) عن الاتساب لدفع ضرورتهم، فإنه واجب حينئذ، فيكون قياداً في المحاویج خاصه.

و اعلم أنه بعد حصول قدر الحاجه لا يعدون محاویج، و لعله يريد الحاجه التي لا ينافيها الغنى، فيكون المعنى: و نفع المحاویج الى النفع إلى آخره، فيندفع عن العباره ذلك، و لا بد من التقييد بعدم منافاته شيئاً من الواجبات.

قوله: (ومباح، و هو: ما يقصد به الزیاده في المال).

لو قال: و هو ما يكون زیاده في المال فقط لكان أولى، إلا أن يراد ما من شأنه ذلك.

و مكروه، و هو: ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهى تنزيه، كالصرف، و بيع الأكفان و الطعام و الرقيق، و اتخاذ الذبح و التحر صنعه، و الحياكه و النساجه، و الحجامه مع الشرط، قوله: (و مكروه، و هو: ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهى تنزيه، كالصرف، و بيع الأكفان و الطعام و الرقيق).

تعميل كراحته الصرف في الاخبار: يكون الصيرفي لا يكاد يسلم من الربا، و كراحته بيع الأكفان: بأن صاحبه يسره الوباء، و كراحته بيع الطعام: بأنه لا يسلم من الاحتقار، و كراحته بيع الرقيق: بأن شر الناس من باع الناس، و كراحته كونه جزارا: بسلب الرحمة [\(١\)](#)، يشعر بأن المراد: كراحته اتخاذ هذه الأشياء صنعه، فلو عرض فعل شيء منها نادراً لم يكن مكروهاً، كما لو احتاج إلى صرف دينار و نحو ذلك.

قوله: (و الحياكه و النساجه).

إنما كراحتها لضعيتها و سقوط صاحبها عند الناس، و الظاهر أنه لا تفاوت بينهما في المدلول، و يمكن اختصاص إحداهما ببعض الأنواع، كأن تكون الحياكه للغليظة، و النساجه لضدتها و نحو ذلك.

قوله: (و الحجامه مع الشرط).

أى: مع اشتراط الحجامة الأجرة، فلا يكره لو فعل و لم يشترطها و إن بذلك له، و لا بأس بأكلها حينئذ كما وردت به الاخبار [\(٢\)](#).  
ويستحب لمن يحتاجه أن يشترط قبل الفعل، لأنه أبعد عن النزاع، و له أن يماكس، فكراحته الاشتراط من قبل الحجامة خاصة.

ص: ٨

---

١ - [\(١\)](#) الكافي ٥:١١٤ حديث ٤، [\[١\]](#) الفقيه ٣:٩٦ حديث ٣٦٩، التهذيب ٦:٣٦١-٣٦٣ حديث ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٤١، الاستبصار ٦٤-٣:٦٢ حديث ٢١٢، ٢٠٩، ٢٠٨.

٢ - [\(٢\)](#) الكافي ٥:١١٥ حديث ١، [\[٢\]](#) التهذيب ٦:٣٥٤ حديث ١٠٠٨، الاستبصار ٣:٥٨ حديث ١٩٠.

و القابلة معه، و اجره الضراب، و كسب الصبيان، و غير المجتنب للحرام، و اجره تعليم القرآن، قوله: (و القابلة معه).

أى: مع الشرط كما قلناه في الحجّام.

قوله: (و اجره الضراب).

و حرمها بعض العامه [\(١\)](#)، متحجا بحديث تضمن النهي [\(٢\)](#)، و عندنا أنه مكروه، و لم يثبت ما يقتضي التحرير، و لو دفع إلى صاحب الفحل هديه أو كرايه فلا بأس.

و ينبغي أن يوقع العقد على العمل، و يقدره بالمره و المرتين لا- مده معلومه كما ذكره بعض العامه [\(٣\)](#)، إلا أن يكتفى لما شيه كثيره، فإن إجارته حيشد تقدّر بالمده. و لو غصب فحلا فائزه فلصاحب الأجره، و الولد لصاحب الأنثى.

قوله: (و كسب الصبيان).

إذا لم يعلم أنه من موضع حلال. في الحديث: النهي عن كسب الصبي الذي لا صنعه له، فإنه إن لم يجد سرقا - فعل المصنف التقييد - و كذا الأمه التي لا صنعه لها، فإنها إذا لم تجد زنت [\(٤\)](#)، و كذا كسب من لا يجتنب الحرام [\(٥\)](#).

قوله: (و اجره تعليم القرآن).

و قيل بترحيمها [\(٦\)](#)، و الأصح الكراهه، إلا فيما يجب تعلّمه عيناً، أو تخمير

ص: ٩

---

١-١) ذهب إليه الشافعى و أبو حنيفة و أحمد و غيرهم، راجع فتح العزيز ١٩١:٤، المجموع ١٥:٤، الوجيز ١:١٣٨، ٢٣١، المغني لابن قدامه ١٤٨:٦، المبسوط للسرخسى ١٥:٨٣.

٢-٢) صحيح البخارى ١٢٢:٣-١٢٣، صحيح مسلم ٣:١١٩٧، سنن الترمذى ٣٥:٣٧٢، حديث ١٢٩١، ١٢٩٢، مسند أحمد ٢:١٤.

٣-٣) نسبة ابن قدامه إلى القيل، راجع المغني ١٤٨:٦-١٤٩.

٤-٤) الكافي ١٢٨:٥، حديث ٨، [١] التهذيب ٦:٣٦٧، حديث ١٠٥٧.

٥-٥) الكافي ٣١١:٥، حديث ٣٤. [٢]

٦-٦) قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٨٣.

و تعشير المصحف بالذهب، و الصياغه، و القصابه، و ركوب البحر للتجاره، و خصاء الحيوان، و معامله الظالمين و السفله و الأدرين و المحارفين و هما: الحمد و السوره، أو كفايه كالمعتبر في الاجتهاد، أو ما يكون به بقاء تواتر القرآن.

قوله: (و تعشير المصحف بالذهب).

و لا يحرم للروايه [\(١\)](#)، و كتابه القرآن بالذهب أشد كراهه، و الظاهر أن كتبه الأحزاب بالذهب و جدوله به و نقشه كالتعشير.

قوله: (و الصياغه).

للنهى عن اتخاذها صنعته في الحديث [\(٢\)](#).

قوله: (و القصابه).

للنهى أيضا عنها [\(٣\)](#)، و الفرق بينها و بين الذبح و النحر معلوم.

قوله: (و ركوب البحر للتجاره).

لورود النص بذلك [\(٤\)](#)، و هذا إذا غلب السلامه، حيث لا يكون محل هيجان البحر.

قوله: (و خصاء الحيوان).

و قيل بتحريمه [\(٥\)](#)، و في حكمه الجب و الوجاء.

قوله: (و معامله الظالمين و السفله).

هو بكسر السين و سكون الفاء، أو فتحه مع كسر الفاء: أسافلهم و إسقاطهم، و هم قريب من الأدرين.

ص ١٠٠

١- [الكافى](#) ٢:٤٦٠ حديث ٨ [١] التهذيب ٦:٣٦٧ حديث ١٠٥٦ .

٢- [التهذيب](#) ٦:٣٦٢ حديث ١٠٣٨ ، الاستبصر ٣:٦٣ حديث ٢٠٩ .

٣- المصدر السابق .

٤- [الكافى](#) ٥:٢٥٦ باب ركوب البحر للتجاره، [٢] التهذيب ٦:٣٨٨ حديث ١١٥٨ - ١١٦٠ .

٥- ذهب إليه أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٨١، و ابن البراج في المهدب ١:٣٤٥ .

و ذوى العاهات الأكراد و مجالستهم و مناكمتهم و أهل الذمه.

## و محظور

### اشارة

و محظور، و هو ما اشتمل على وجه قبح، و هو أقسام:

#### الأول: كلّ نجس لا يقبل التطهير

الأول: كلّ نجس لا يقبل التطهير: سواء كانت نجاسته ذاتيه و قد فسر: بمن لا يبالي بما قال و لا بما قيل له، أو الذي يضر بالطنبور، أو الذي لم يسره الإحسان و لم تسوه الإساءه، أو الذي ادعى الأمانه و ليس لها بأهل. و لا ريب أنّ من اجتمعت فيه هذه الخصال، أو وجد فيه بعضها اجتنبت مخالطته [\(١\)](#). و في الحديث: النهي عن مخالطه من لم ينشأ في الخير [\(٢\)](#).

قوله: (و ذوى العاهات).

في الأخبار النهي عن ذلك، و التعليل بأنهم أظلم شيء [\(٣\)](#).

قوله: (و الأكراد و مجالستهم و مناكمتهم).

في الحديث: النهي عن ذلك، و التعليل بأنهم حي من الجن كشف عنهم الغطاء [\(٤\)](#).

قوله: (و أهل الذمه).

للنهي عن ذلك [\(٥\)](#).

قوله: (الأول: كلّ نجس لا يقبل التطهير).

أى: الأول من أقسام المحظور من التجارة: الاتساب بـ (كلّ نجس

ص: ١١

١ - ١) قال الصدوق في الفقيه ٣:١٠٠: قال مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه: فمنها: أن السفلة هو الذي لا يبالي ما قال و لا ما قيل له، و منها: ان السفلة من يضر بالطنبور، و منها: ان السفلة من لم يسره الإحسان و لا تسوؤه الإساءه. و السفلة: من ادعى الأمانه و ليس لها بأهل، و هذه كلها أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطتها.

- ٢-٢) الكافى ٥:١٥٨ حديث ٥، [١]الفقيه ٣:١٠٠ حديث ٣٨٨، التهذيب ٧:١٠ حديث ٣٦.
- ٣-٣) الكافى ٥:١٥٨ حديث ٦، [٢]الفقيه ٣:١٠٠ حديث ٣٨٩، التهذيب ٧:١٠ حديث ٣٥.
- ٤-٤) الكافى ٥:١٥٨ حديث ٢، [٣]الفقيه ٣:١٠٠ حديث ٣٩٠، التهذيب ٧:١١ حديث ٤٢.
- ٥-٥) الفقيه ٣:١٠٠ حديث ٣٩١.

- كالخمر، والنبيذ، والفقاع، والميته، والدم، وأبوال ما لا - يؤكل لحمه وأرواثها، والكلب والخنزير وأجزائهما - أو عرضيه، كالمائعات النجسه التي لا تقبل التطهير، إلّا الدهن النجس لفائد الاستصباح به تحت السماء خاصة. لا يقبل التطهير). وأراد ب(النجس): ما كان عين نجاسه، أو منجساً بأحد الأعيان النجس، ولهذا قسمه إلى: ما نجاسته ذاتيه، وما نجاسته عرضيه، وغايه ما فيه أن يريده باللفظ حقيقته ومجازه معاً، ومدار جواز البيع للأعيان وعديمه على وجود الماليه المترتبه على كونه في العاده ذا نفع غالب مقصود.

واحترز بعدم قبول التطهير عن المنتجس الذي يقبله، جامداً كان كالثوب، أو مائعاً كالماء، فإنه يجوز بيعه كما سيأتي.

قوله: (كالخمر والنبيذ).

ضابطه: كل مسکر مائع بالأصلاته، والخمر من العنبر، والنبيذ من التمر.

قوله: (و الفقاع).

قد سبق تعريفه.

قوله: (و الكلب والخنزير).

وفرعهما مع حيوان آخر إذا عدّ كلباً و خنزيراً.

قوله: (و أجزائهما).

وإن لم تحلها الحياه، لأنها نجس، خلافاً للمرتضى (١) على ما سبق.

قوله: (إلّا الدهن النجس لفائد الاستصباح به تحت السماء خاصة).

أراد بقوله خاصه: بيان حصر جواز الاستصباح به تحت السماء، فلا يجوز تحت الظلل على الأصح، وليس لنجاسته دخانه على الأصح، بل هو تعبد،

ص: ١٢

---

١- (الناصريات (الجواجم الفقهية): ٢١٨).

ولو كانت نجاسه الدهن ذاتيه، كالآلية المقطوعه من الميته أو الحيه لم يجز الاستصبح به و لا تحت السماء. و يجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهاره. و الأقرب في أبوال ما يؤكل لحمه التحرير للاستخبات، إلا بول الإبل و ليس المراد بـ(خاصه): بيان حصر الفائد كما هو ظاهر.

و قد ذكر شيخنا الشهيد في بعض حواشيه: أن في روايه: جواز اتخاذ الصابون من الدهن النجس، و صرّح مع ذلك بجواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائد كطلي الدواب.

قيل: إن العباره تقتضي حصر الفائد، لأن الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر، فــ المعنى في العباره: إلا الدهن النجس لهذه الفائد.

قلنا: ليس المراد ذلك، لأن الفائد بيان لوجه الاستثناء، أي: إلا الدهن النجس لتحقق فائد الاستصبح، و هذا لا يستلزم الحصر، و يكفي لصحه ما قلناه تطرق الاحتمال في العباره المقتضي لعدم الحصر.

قوله: (لم يجز الاستصبح به و لا تحت السماء).

في حواشى الشهيد نقل عن المصنف: بجواز ذلك في الدهن الذي هو نجاسه، محتاجا بالعموم. و هو بعيد، لثبوت النهي عن الانتفاع بالميته.

قوله: (و يجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهاره).

و كذا كل ما عرض له التجيس إذا أمكن التطهير، و إنما اقتصر على ذكر الماء مع أن الحكم يعم غيره، اكتفاء بإفاده ثبوت الحكم في كل موضع يثبت.

قوله: (و الأقرب في أبوال ما يؤكل لحمه التحرير للاستخبات، إلا بول الإبل للاستشفاء).

للاستشفاء. والأقرب جواز بيع كلب الصيد و الماشيه و الزرع و الحائط، و إجارتها، و مال المصنف في المتنى (١) و المختلف (٢) إلى جواز بيعها، و حكاه عن المرتضى مدعيا فيه الإجماع (٣)، و الأصح الجواز إن فرض لها نفع مقصود محلل، أما بول الإبل فيجوز بيعه إجمالا.

و يجوز بيع أرواث ما يؤكل لحمه، لأنه عين مملوكة طاهره ينتفع بها في الزرع و غيره، و به صرح في المتنى (٤).

قوله: (و الأقرب جواز بيع كلب الصيد و الماشيه و الزرع و الحائط).

الخلاف فيما عدا كلب الصيد، صرح به في المتنى (٥)، و الأصح الجواز، و لعل مقصود العباره: ثبوت الخلاف في المجموع من حيث هو هو، و في حكمها كلب البيت إذا اتخد لحراسته، كما صرح به في المتنى (٦)، و الحائط: هو البستان.

قوله: (و إجارتها).

أى: إجارتها و كذا و كذا جائزه، فهو من عطف جمله على جمله.

ص: ١٤

١- (١) المتنى ٢:١٠٠٨. [١] ملاحظه: في المتنى: (. [٢] أما البول: فان كان بول ما لا يؤكل لحمه فكذلك حرام بيعه و ثمنه و شراؤه لأن نجس كالدم، و اما بول ما لا يؤكل لحمه فإنه ظاهر، فيجوز بيعه حينئذ، قال السيد المرتضى: و ادعى عليه الإجماع). فالظاهر أن في النسخه اشتباه، إذ الصحيح: و أما بول ما يؤكل لحمه بقرينه ما قبله.

٢- (٢) المختلف: ٣٤٠.

٣- (٣) حكاه في المتنى [٣] عن السيد المرتضى، و لم نعثر على قول السيد بجواز بيع أبووال ما يؤكل لحمه، لكن في الانتصار: ٢٠، و الناصريات (الجواامع الفقهية): ٢١٦، الحكم بطاله ببول ما يؤكل لحمه، فيحتمل ان ما نقله العلامه في المتنى [٤] عن السيد هو الإجماع على طهاره ما يؤكل لحمه لا جواز بيعه، و استفاد من الطهاره جواز البيع، فتأمل.

٤- (٤) المتنى ٢:١٠٠٨. [٥]

٥- (٥) المتنى ٢:١٠٠٩. [٦]

٦- (٦) المتنى ٢:١٠١٠. [٧]

و اقتناها و إن هلكت الماشية و التربية. و يحرم اقتناة الأعيان النجس، إلا لفائده، كالكلب، و السرجين ل التربية الزرع، و الخمر للتخليل، و كذا يحرم اقتناة المؤذيات، كالحيات و السباع.

## الثاني: كل ما يكون المقصود منه حراما

الثاني: كل ما يكون المقصود منه حراما: قوله: (و اقتناها و إن هلكت الماشية).

أراد: و إن حصد الزرع و إن باع الحائط، اكتفاء بما ذكره.

و لا إشكال في ذلك، إذا كان في نيته العود إلى شيء منها، أما إذا لم يكن فالظاهر الجواز للقنيه، استصحابا لما ثبت.

قوله: (و التربية).

أى: تربية الجر و الصغير، و إن لم يكن له أحد هذه الأمور بالفعل، لرجاء أحدها.

قوله: (و يحرم اقتناة الأعيان النجس).

أما البيع فلا يجوز على كل حال كما سبق، لأن الفائد الموجود في شيء منها لا تصيرها مالا يقابل بمال.

والسرجين: بكسر السين، نص عليه في القاموس (١).

قوله: (الثاني: كل ما يكون المقصود منه حراما).

أى: ما المراد منه على حاله التي هو فيها الأمر المحرم، فإن آلات اللهو الغرض الأصلى منها على هذا الوضع المخصوص هو المحرم، و إن أمكن الانتفاع بها على حالتها في أمر آخر فهو مع ندرته أمر غير مقصود بحسب العادة، و لا أثر لكون رضاها بعد تكسيرها مما ينتفع به في المحلل و يعد مالا، لأن بذل المال في مقابلتها و هي على هيئتها بذل له في المحرم الذي لا يعد مالا عند الشارع.

ص: ١٥

١ - (١) القاموس ٤:٢٣٤ و فيه: السرجين و السرقين بكسرهما: الزبل معربا سركين بالفتح.

كـآلات اللـهـو كـالـعـودـ، وـ آـلـاتـ القـمـارـ كـالـشـطـرـنـجـ، وـ هـيـاـكـلـ العـبـادـهـ كـالـصـنـمـ، نـعـمـ لـوـ بـاعـ رـضـاضـهـ الـبـاقـىـ بـعـدـ كـسـرـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـكـسـرـهـاـ، وـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ مـوـثـقـاـ بـتـقـواـهـ وـ أـنـهـ يـكـسـرـهـاـ، أـمـكـنـ القـولـ بـصـحـهـ الـبـيعـ.

وـ مـثـلـهـ: باـقـىـ الـأـمـورـ الـمـحـرـمـهـ، مـثـلـ أـوـانـىـ النـقـدـينـ وـ الصـنـمـ، وـ هـلـ يـلـحـقـ بـذـلـكـ بـيـعـ نـحـوـ الدـبـسـ النـجـسـ، عـلـىـ انـ يـمـزـجـ بـالـمـاءـ إـلـىـ أـنـ يـصـبـرـ مـاءـ؟ـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ، لـوـ جـوـدـ المـقـتضـىـ، وـ لـاـ أـلـعـمـ فـيـهـ تـصـرـيـحاـ لـأـحـدـ.

وـ هـلـ الصـورـ الـمـعـمـولـهـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ؟ـ أـلـحـقـهـاـ بـهـ بـعـضـ الـعـامـهـ (١)، وـ لـمـ أـجـدـ مـثـلـهـ فـيـ كـلـامـ أـصـحـابـنـاـ، وـ يـمـكـنـ عـدـ الـلـحـاـقـ، نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الصـورـ وـ إـنـ حـرـمـ عـلـمـهـاـ فـلـاـ دـلـلـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ اـقـتـنـائـهـاـ، إـذـ لـيـسـ الـمـقـصـودـ مـنـهـاـ مـحـضـ التـحـرـيـمـ، وـ لـوـ حـرـمـ الـاـقـتـنـاءـ لـحـرـمـ حـفـظـ ماـ هـىـ فـيـهـ مـنـ سـتـرـ وـ نـحـوـهـ وـ لـمـ يـعـزـ بـيـعـهـ، وـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ، نـعـمـ لـوـ كـانـتـ تـعـدـ فـهـىـ أـصـنـامـ.

إـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ، فـقـدـيـرـ الـعـبـارـهـ: الـثـانـىـ مـنـ أـقـسـامـ الـمـحـظـورـ مـنـ التـجـارـهـ:

الـاـكـتسـابـ بـكـلـ مـاـ يـكـونـ إـلـىـ آـخـرـهـ.

وـ قـوـلـهـ: (كـآـلـاتـ اللـهـوـ).

تقـدـيرـهـ: كـالـاـكـتسـابـ بـآـلـاتـ اللـهـوـ، وـ إـنـماـ اـحـتـجـناـ إـلـىـ هـذـاـ التـكـلـفـ، لـأـنـ قـوـلـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ: (وـ بـيـعـ السـلاـحـ)ـ إـنـ قـرـئـ بـالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ آـلـاتـ اللـهـوـ كـانـ مـنـ الـأـعـيـانـ الـتـىـ الـمـقـصـودـ مـنـهـاـ الـحـرـامـ لـاـ مـنـ أـقـسـامـ الـاـكـتسـابـ، وـ هـوـ مـعـلـومـ الـبـطـلـانـ، أـوـ بـالـضـمـ عـلـىـ أـنـهـ مـحـذـوـفـ الـخـبـرـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـقـسـمـ الـذـىـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ الـحـرـامـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: هـذـاـ لـيـسـ مـمـاـ لـاـ يـقـصـدـ مـنـهـ إـلـاـ الـحـرـامـ باـعـتـبـارـ شـأـنـهـ، فـإـنـهـ يـقـصـدـ بـهـ كـلـ مـنـ الـحـرـامـ وـ الـحـلـالـ، وـ لـكـنـ بـالـعـارـضـ يـقـصـدـ بـهـ الـحـرـامـ، فـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ التـكـلـفـ السـابـقـ فـيـ التـقـدـيرـ، وـ يـقـرأـ: (وـ بـيـعـ السـلاـحـ)ـ وـ مـاـ عـطـفـ عـلـيـهـ مـنـ: (بـيـعـ الـعـنـبـ لـيـعـملـ)

صـ: ١٦

---

١ - (١) حـكـىـ عـنـ الشـافـعـىـ فـيـ بـعـضـ الـوـجـوهـ الـتـىـ روـيـتـ عـنـهـ حـرـمـهـ بـيـعـ الصـورـ الـمـعـمـولـهـ مـنـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ وـ غـيرـهـماـ. وـ قـالـ الرـافـعـىـ- مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـىـ- وـ الـمـذـهـبـ الـبـطـلـانـ مـطـلقـاـ، قـالـ: وـ بـهـ قـطـعـ عـامـهـ الـأـصـحـابـ. رـاجـعـ الـمـجمـوعـ ٩: ٢٥٦ـ، وـ فـتـحـ الـعـزـيزـ ٨: ١٢٠ـ.

و بيع السلاح لأعداء الدين وإن كانوا مسلمين، و إجاره السفن و المساكن للمحرمات، خمرا) و ما بعده بالرفع، على تقدير الخبر لفظ: كذلك و نحوه.

قوله: (و بيع السلاح لأعداء الدين وإن كانوا مسلمين).

لا مانع من أن يراد بالمسلمين: المسلمين حقيقة، و الخوارج و الغلاة و نحوهم داخلون في أعداء الدين، و يدخل في قوله: (و إن كانوا مسلمين) قطاع الطريق و المحاربون و نحوهم، لأنهم أعداء الدين باعتبار المخالفه، و كونهم حربا و استحقاقهم القتل - و إن كان لا يخلو من تكليف - يبعث عليه ثبوت تحريم البيع عليهم على الأصح.

و هذا الحكم إنما هو في حال عدم الهدنه كما دلت عليه الروايه [\(١\)](#)، بشرط أن لا يعلم منهم إراده دفع الكفار به، فان علم ذلك جاز كما وردت به الروايه [\(٢\)](#) أيضا، و هذا إنما هو فيما لا يعد جنه: كالدرع، و البيضه، و الخف، و التجفاف - بكسر التاء: و هو ما يليس للخيل - فلا يحرم نحو هذه، و سيأتي في آخر هذا المبحث في كلام المصنف، و قد كان موضعه اللائق به هنا.

قوله: (و إجاره السفن و المساكن للمحرمات).

أى: بهذا القيد، فلو أجرها ممن يتعاطاها لم يحرم على الأصح، للأصل و لعموم (أوفوا بالعقود) [\(٣\)](#) و لأن المفهوم من حسن عمر بن أذينه، حيث كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن بيع الخشب ممن يعمله صلبانا، فقال:

«لا» [\(٤\)](#) فان المبادر منها البيع على هذا الوجه، أعني: اتخاذه صلبانا، نعم، هو مکروه لأنه مظنه ذلك. و متى باع في شيء من هذه المواقع التي يحرم فيها البيع، أو فعل شيئا من أنواع الالكتسابات بهذه الأشياء المحرمه حيث يحرم كان باطل،

ص: ١٧

١- [الكافى](#) ٥:١١٢ حديث ١، [التهذيب](#) ٦:٣٥٤ حديث ١٠٠٥، [الاستبصار](#) ٣:٥٧ حديث ١٨٧.

٢- [الكافى](#) ٥:١١٣ حديث ٣، [التهذيب](#) ٦:٣٥٤ حديث ١٠٠٦، [الاستبصار](#) ٣:٥٨ حديث ١٨٨.

٣- [المائدہ](#): ١ [١].

٤- [الكافى](#) ٥:٢٢٦ حديث ٢، [\[٢\]](#) [التهذيب](#) ٦:٣٧٣ حديث ١٠٨٢ و ٧:١٣٤ حديث ٥٩٠.

و بيع العنب ليعمل خمرا، و الخشب ليعمل صنما - و يكره بيعهما على من يعمله من غير شرط - و التوكيل في بيع الخمر و إن كان الوكيل ذميا.

و ليس للمسلم منع الذمي المستأجر داره من بيع الخمر فيها سرا، و لو اجره لذلك حرم. و لو استأجر دابه لحمل الخمر جاز إن كان للتخليل أو الإراقة، و إلا حرم، و لا بأس ببيع ما يكن من آله السلاح.

### الثالث: بيع ما لا ينتفع به

الثالث: بيع ما لا ينتفع به: كالحشرات، كالفأر نظرا إلى أن النهى راجع إما إلى أحد العوضين، أو إلى أحد المتعاقدين.

قوله: (و بيع العنب ليعمل خمرا، و الخشب ليعمل صنما).

أى: بهذا القيد، و إلا فلا يحرم على الأصح، لانتفاء المقتضى كما سبق.

قوله: (و يكره بيعهما على من يعمله).

أى: على من يعمل كلاً من الخمر و الصنم.

قوله: (و التوكيل في بيع الخمر).

أى: من المسلم، لعدم جواز هذا الفعل منه، و كذا الاستتابة فيه، لأن يد الوكيل يد الموكل، و من ثم لم يفترق الحال بكون الوكيل ذميا.

قوله: (و لو اجره لذلك حرم).

لأن إظهار ذلك للمسلمين ممنوع منه، فكيف يجوز اشتراطه؟ قوله: (و لا بأس ببيع ما يكن من آله السلاح).

أى: للأعداء الدين، و هذا ما أشرنا إليه سابقا.

قوله: (الثالث: بيع ما لا ينتفع به).

ليست هذه العبارة بتلك الحسنة، و كان الأولى أن يسكت عن البيع، ليكون هذا أيضا من أقسام الاكتسابات المحرمة.

قوله: (كالحشرات كالفأر و الحياء).

و الحياء و الخنافس و العقارب، و السباع مما لا يصلح للصيد: كالأسد و الذئب و الرخم و الحداء و الغراب و بنيضها، و المسوخ بريه: كالقرد و إن قصد به حفظ المtau و الدب، أو بحرية: كالجرى و السلاحف و التمساح.

و لو قيل بجواز بيع السباع جمع لفائدته الانتفاع بذكاتها إن كانت مما تقع عليها الذكاه كان حسنا. المراد بها: ما يتحشر و يتتجزء في الأرض، وفي حواشى شيخنا الشهيد: أن فيه دقيقه يعلم منها عدم وقوع الذكاه على الحشرات، و لعله أراد باعتبار ما سيأتي من تعليل حواز بيع السباع لفائدته الانتفاع بذكاتها، و الظاهر أن عدم وقوع الذكاه على الحشرات موضع إجماع.

قوله: (و الغراب).

لا بد من أن يراد بما لا يجوز بيعه: ما لا يؤكل لحمه، أمّا ما يحل، و هو:

غраб الزرع و نحوه فيجب القول بجواز بيعه للنفع المحلل.

قوله: (و المسوخ بريه كالقرد و إن قصد به حفظ المtau).

لأن هذا القصد ليس مما يعتد به، و لا - يوثق بحصوله ليعد مقصوداً نفعه بحسب العادة، و الظاهر أن المسوخ مضمومه الميم، مثل: دروس و دروب و بحور و نحوها.

قوله: (أو بحرية كالجرى).

هو بكسر الجيم و تشديد الراء و الياء: سمك طويل أملس لا فلس له.

قوله: (و لو قيل بجواز بيع السباع أجمع لفائدته الانتفاع [بذكاتها] <sup>(١)</sup> إن كانت مما تقع عليها الذكاه كان حسنا).

ما حسنـه المصـنـف حـسـنـ، و قوله: (إن كانت). احتاط به، لإـمـكـانـ أن يكونـ فـي السـبـاعـ الـبـحـرـيـهـ ما لا يـقـعـ عـلـيـهـ الذـكـاهـ وـ إنـ كـانـ غـيرـ مـعـلـومـ الـآنـ.

ص: ١٩

---

١- لم ترد في «س» و «م»، و أثبـتـناـهاـ منـ خـطـيـهـ القـوـاعـدـ لـاقـتضـاءـ الشـرـحـ لـهـاـ.

و يجوز بيع الفيل و الهره، و ما يصلح للصيد كالفهد، و بيع دود القر، و هكذا ينبغي القول في المسوخ، و هو الذي يفهم من كلام المصنف في المختلف [\(١\)](#) و المتنهي [\(٢\)](#)، و هو اختيار ابن إدريس [\(٣\)](#)، و قوله ظاهره، إذ لا مانع من وقوع الذكاء عليها، و إنكار الشيخ ضعيف [\(٤\)](#)، و حينئذ فالانتفاع بجلودها و شحومها لا مانع منه، لظهورتها على ذلك التقدير.

قوله: (و يجوز بيع الفيل).

أى: و إن منعنا بيع المسوخ، لورود النص على الانتفاع بعظامه [\(٥\)](#).

قوله: (و الهر، و ما يصلح للصيد كالفهد).

أى: و إن منعنا بيع السباع.

قوله: (و بيع دود القر).

لأنه حيوان ظاهر ينتفع به في المحلل، و كذا بزره، لكن يراعى في بزره الوزن، و يكفى فيه المشاهده إن كان بيع عاده جزاً اتباعاً للعرف، و سيأتي

ص: ٢٠

---

١- [\(١\) المختلف](#): ٣٤١. قال السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٤٣: و [١] قد جوز هو-أى العلامه فى المختلف-بيع الجميع، و عبارته كأنها صريحة فى ذلك، لكن كلام جامع المقاصد يعطى انه ليس بتلك الصراحة حيث قال: يفهم من المختلف.

٢- [\(٢\) ذهب العلامه فى المتنهي](#) ٢:١٠١٦ [٢] الى تحريم بيع المسوخ بريه كانت كالقرد و الدب أم بحريه كالجري و المارماهى و السلاحف و الرفاف. و في ص ١٠١٧ ذهب الى جواز بيع الفيل، و هو من المسوخ، فما نسبه اليه المحقق الكركي من القول بجواز بيع المسوخ أجمع غير موجود في المتنهي [\[٣\]](#) الذي بين أيدينا، و الله أعلم.

٣- [\(٣\) السرائر](#): ٢٠٧. قال السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ٤:٤٣: و [٤] أول من خالف ابن إدريس فى خصوص الفيله و الذئبه فجوز بيعها، فنسبه الخلاف إليه في الجميع- كما في جامع المقاصد- لم تصادف محلها كما يظهر ذلك لمن لحظ جميع كلامه و جمع بين أطراقه.

٤- [\(٤\) النهاية](#): ٣٦٤.

٥- [\(٥\) الكافي](#) ٥:٢٢٦ حديث ١، التهذيب ٧:١٣٣ حديث ٥٨٥.

و بيع النحل مع المشاهده و إمكان التسليم، و بيع الماء و التراب و الحجاره و إن كثر وجودها.

و يحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر و لحم الأفاعي، و لا يجوز شربه للتداوى، إلا مع خوف التلف. ضابطه إن شاء الله تعالى.

قوله: (و بيع النحل مع المشاهده و إمكان التسليم).

المراد بالمشاهده له: من حيث الجمله، بحيث يعلم قلته من كثرته، و ترتفع الجهاله عن قدره، و إن لم يشاهد كل واحده واحده، فلو ستر بعضه ببعض فلم ير ذلك البعض، لكن شاهد الجمله كفى في صحة البيع، و لو بيعت في كواراتها <sup>(١)</sup> صح مع المشاهده، و يدخل ما فيها من العسل تبعاً، كاللبن في الضرع إذا بيعت الشاه، و أساس الحائط مع بيعه، كذا ذكره المصنف في المنتهى <sup>(٢)</sup>. و لا بد من إمكان التسليم كغيره من المبيعات.

قوله: (و بيع الماء و التراب).

و لو على الشاطئ، و حيث يحفر التراب، لأنهما متمولان.

قوله: (و يحرم بيع الترياق).

هو بكسر التاء: مركب معروف يشتمل على الخمر و لحوم الأفاعي، فيحرم بيعه لذلك، فإن هذا المركب لا يعد مالاً، لأن بعضه من الأعيان النجس و المحرمه فلا يقابل بالمال، لكن الترياق عند الأطباء قد يخلو من هذين فيجوز بيعه قطعاً، بخلاف ما اشتمل على أحدهما و إن أمكن الانتفاع به في المحلل، كالطلاء و الضماد الضروري، لكن لو اضطر إليه فلم يمكن تحصيله إلا بعوض، كان افتداء لا بيعاً.

قوله: (و لا يجوز شربه للتداوى إلا مع خوف التلف).

لاشتماله على الخمر، و لا يجوز شربها للتداوى و نحوه، إنما يجوز عند خوف التلف.

ص: ٢١

---

١- قال الجوهرى فى الصحاح (٢:٨١٠) [١] كور): كواره النحل: عسلها فى الشمع.

٢- المنتهى [٢]: ١٠١٧

أما السمّ من الحشائش و النبات،فيجوز بيعه إن كان مما ينتفع به،و إلّا فلا. و في جواز بيع لبن الآدميّات نظر،أقربه الجواز. و لو باعه دارا لا طريق إليها و لا مجاز جاز مع علم المشترى،و إلّا تخير.

#### الرابع:ما نص الشرع على تحريمها عينا

الرابع:ما نص الشرع على تحريمها عينا:كعمل الصور قوله: (أما السمّ من الحشائش و النبات،فيجوز بيعه إن كان مما ينتفع به،و إلّا فلا).

النبات أعمّ من الحشائش،لصدقه على ما له ساق،و لا وجه لتقييد السم بكونه من الحشائش و النبات،لأنّ السم من المعادن أيضاً كذلك.

قوله: (و في جواز بيع لبن الآدميّات نظر،أقربه الجواز).

ما قربه أقرب،لأنّه عين طاهره على الأصح،يُنتفع بها نفعاً محللاً مقصوداً.

قوله: (و لو باعه دارا لا طريق إليها و لا مجاز جاز مع علم المشترى،و إلّا تخير).

قيل:لا دخل لهذه المسألة هنا.

قلنا:بل علاقتها توهّم كون مثل الدار مما لا ينتفع بها،فأراد دفع هذا التوهّم،لأنّها في حدّ ذاتها يُنتفع بها،و إن تذرّ أو تعسّر النفع باعتبار أمر عارضيٍّ، و هو:فقد المسلك،مع إمكان تحصيله من الجيران بنحو عاريّه و استئجاره.و أراد المصنف بقوله: (جاز)اللزوم،بقرينه قوله: (و إلّا تخير).

قوله: (الرابع:ما نص الشارع على تحريمها عينا).

أى:بخصوص عينه لا باعتبار مقصوده.

قوله: (كعمل الصور المجمّمه).

المجسمه، و الغناء و تعليمه و استماعه، و أجر المغنية، و قد وردت المبادر من المجسمه: ما يكون لها جسم يحصل له ظلّ إذا وقع عليه ضوء، و لا ريب في تحرير هذا القسم إذا كان من صور ذوات الأرواح، و إن كانت عباره الكتاب مطلقه.

و هل يحرم غير المحسمه كالمنقوشه على الجدار و الورق؟ عمّم التحرير بعض الأصحاب (١)، و في بعض الأخبار ما يؤذن بالكراهيه (٢)، و لا ريب أن التحرير أحوط، و هذا فيما له روح، أما غيره كالشجر، فيظهر من كلام بعض الأصحاب التحرير، حيث حرم التماثيل و أطلق (٣). و المعتمد العدم، و الظاهر عدم الفرق فيه بين المحسمه و غيره، فتكون الأقسام أربعة: أحدها: حرم إجماعا، و باقي الأقسام:

مختلف فيها، لا كما يوجد في بعض الحواشى (٤).

قوله: (و الغناء).

هو: ممدود، و المراد به على ما في الدروس: مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب (٥). و ليس مطلق مد الصوت محرماً وإن مالت القلوب إليه، ما لم ينته إلى حيث يكون مطرباً بسبب اشتتماله على الترجيع المقتضى لذلك، واستثنى من الغناء: الحداء، و فعل المرأة له في الأعراس بشروطه الآتية، و استثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام كذلك.

قوله: (و تعلیمه).

کذا تعلّمه

قهله: (و قد و دت و خصه.).

۲۳:

- ١- منهم: ابن البراج في المذهب ٣٤٤:١، و ابن إدريس في السرائر: ٢٠٦.
  - ٢- التهذيب ٣٨١:٦ حديث ١١٢٢.
  - ٣- منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٨١، و ابن البراج في المذهب ٣٤٤:١.
  - ٤- قال السيد العامل في المفتاح ٤٧:٤:٤ في حاشية الإرشاد و حاشية الميسى. أن الصور خاصة بالحيوان، وأن التمثال يشمل الحيوان والأشجار، والأكثر لم يفرقوا.
  - ٥- الدروس: ١٩٠.

رخصه فى إباحه أجرها فى العرس، إذا لم تتكلم بالباطل، ولم تلعب بالملاهى، ولم يدخل الرجال عليها.

و يحرم أجر النائمه بالباطل، و يجوز بالحق. و القمار حرام، و ما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز و الخاتم، العمل على الرخصه و موردها، فلا يرخص فى غناء الرجال، و المراد من عدم دخول الرجال عليها: عدم سماعهم صوتها-لقطع بالتحريم-و إن لم يدخلوا عليها، و ذلك إذا كانوا أجانب، و يتحمل العموم لإطلاق النص [\(١\)](#).

و إنما يحرم من الملاهى ما لا يجوز مثله فى العرس، فالدف الذى لا صنع فيه و لا جلاجل له يجوز لعبها به على الظاهر، لاستثنائه.

قوله: (و يحرم أجر النائمه بالباطل، و يجوز بالحق).

بشرط عدم آلات اللهو، و عدم سماع الرجال الأجانب صوتها.

قوله: (و القمار حرام).

أى: عمله، و هو: اللعب بالآلات المعده له على اختلاف أنواعها، من الشطرنج و النرد و غير ذلك، و أصل القمار: الرهن على اللعب بشيء من هذه الأشياء، و ربما أطلق على اللعب بها مطلقا، و لا ريب في تحريم اللعب بذلك و إن لم يكن رهن، و الاكتساب به، و بعمل آلات.

قوله: (و ما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز).

أى: يحرم ما يؤخذ به كما ذكرنا، حتى ما يؤخذ بلعب الصبيان بالجوز و الخاتم، فلا يجوز لولائهم التصرف فيه، بل و لا تمكينهم من أخذه، بل يجب عليه دفعه إلى مالكه، لبقاءه على ملكه.

و يمكن أن يكون مراد العباره: يحرم القمار حتى لعب الصبيان إلى آخره،

ص: ٢٤

---

١- (١) الكافى ٥:١١٩، حديث ١، الفقيه ٣:٩٨، حديث ٣٧٦، التهذيب ٦:٣٥٨، حديث ١٠٢٤، الاستبصار ٣:٦٢، حديث ٢٠٧.

و الغش بما يخفي كمزج اللبن بالماء، و تدليس الماشطة، و تزيين الرجل بالحرام، و معونه الظالمين في الظلم، ف تكون حتى عاطفة على القمار، و العباره على هذا المعنى أدلّ، إلا أن إطلاق التحرير على هذا القسم مشكل، لأن فعل الصبي لا يوصف بالحرمه و لا بغيرها من الأحكام الشرعية، إلا أن يأول: بأن تكليف التحرير و غيره في ذلك يتعلق بالولى.

قوله: (و الغش بما يخفي كمزج اللبن بالماء).

النهايى عنه (١)، واحترز به عن الغش بما لا يخفى، كخلط ردء الحنطة بجيدها، فإنه لا يحرم وإن كره. وأما حال البيع فى الفرض الأول فيمكن صحته، لأن المحرّم هو العرش، وأما المبيع فإنه عين منتفع بها يعد مالاً، فيصبح

و يمكن الحكم بالبطلان، لأن المقصود بالبيع هو اللبن، والجارى عليه هو المشوب، وفى الذكرى فى باب الجماعه ما حاصله: لو نوى الاقتداء بإمام معين على أنه زيد ظهر عمر، وأنّ فى الحكم نظر، قال: و مثله ما لو قال: بعثتك هذا الفرس فإذا هو حمار، و جعل منشأ التردد تغليب الإشارة أو الوصف (٢).

قوله: (و تدلس، الماشطه).

يتحمّر الوجه، و تزّين الخد، و نقش اليد و الرجل، و يصل الشعر، و لو أذن الزوج فليس تدلّيسا.

قوله: (و تزيل الرجال بالحرام).

و تزيين المرأة به أيضا كذلك، كما لو لبس كل منها زينه الآخر، و تزيين كل منها كتزين غيره إيه، و لعل مراد العباره ما يشمله، بأن يكون المراد: تزيين نفسه و تزيين غيره إيه.

قوله: (و معونه الظالمين في الظلم).

حتى في بري القلم، لا في غير الظلم.

۲۵۸

<sup>١</sup>- الكافي، ١٦٠: ٥ باب الغث، [١] التهذب ٧: ١٢ حديث ٥٣، ٥٢.

[٢-٢] (الذكاء: ٢٧١، ٢٧٢)

و حفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقض أو الحجه، و نسخ التوراه و الإنجيل و تعليمهما، و أخذ الأجره عليهم، و هجاء المؤمنين، قوله: (و حفظ كتب الضلال).

أى: حفظها فى الصدر، أو حفظها بمعنى: صيانتها عن أسباب التلف، و الظاهر عدم الفرق فى كتب الضلال بين كتب الأصول و الفروع، لأن ابتناء فروعها على الأصول الفاسدة. و يجوز إتلاف ما كان موضع الضلال من الكتاب دون غيره، مع المحافظة على بقاء ما يعُد مالا من الورق و الجلد، إذا كان من أموال المسلمين أو المتممـين إلى الإسلام، دون إتلاف الجميع قطعا.

قوله: (لغير النقض أو الحجّه).

أى:نقض مسائل الضلال،أو الحجه على مسائل الحق من كتب الضلال،و ظاهره حصر جواز الحفظ و النسخ فى الأمرىن،و الحق أن فوائده كثيرة، فلو أريد: نقل المسائل،أو الفروع الزائد،أو معرفه بعض أصول المسائل،أو الدلائل،و نحو ذلك جاز الحفظ و النسخ أيضا،لمن له أهلية النقض لا مطلقا،لأن ضعفاء البصيره لا يؤمن عليهم خلل الاعتقاد.

قوله: (و نسخ التوراه و الانجيل، و تعليمهما.).

هذا من كتب الصالل، بل من رؤوسها لكونها محرفين، فكان يعني عنه ما سبق، و كانه أراد التنبيه على انهم في أصلها ما كانوا ضلالاً، أو أن المنسوخ بعد النسخ يخرج عن كونه حقاً.

قوله: (و هجاء المؤمنين).<sup>١٣</sup>

هو بكسر الهاء و المد: ذكر المعایب بالشعر، و بقید المؤمنين يفهم عدم تحريم هجاء غيرهم، و ليس بعيداً لأن غير المؤمن يجوز لهنّه، فكيف تناول عرضه بما يقتضي إهانته؟!

و الغيبة، و الكذب عليهم، و النيمه، و سب المؤمنين، و مدح من يستحق الذم و بالعكس، قوله: (و الغيبة).

هـى: بكسر الغين المعجمة، و حدّها على ما فى الأخبار: أن يقول المرء فى أخيه ما يكرهه -لو سمعه- مما فيه (١)، و كذا ما فى حكم القول: من الإشارة باليد و غيرها من الجوارح، أو التحاكي بفعله أو قوله كمشيه الأعرج. و قد يكون بالتعريض، مثل قول القائل: أنا لا أفعل كذا معرضًا بمن يفعله، و لو قال ذلك فيه بحضوره فتحريمـه أغاظـه، و إن كان ظاهرـهم أنه ليس غـيـه.

و ضابط الغيبة: كل فعل يقصد به هـتك عرض المؤمن و التفكـه به، أو إـصـحـاـكـ الناسـ منهـ. فأـمـاـ ماـ كانـ لـغـرـضـ صـحـيـحـ فلاـ يـحـرـمـ: كـنـصـيـحـهـ المـسـتـشـيرـ، وـ التـظـلـمـ وـ سـمـاعـهـ، وـ الـجـرـحـ وـ التـعـدـيلـ، وـ رـوـدـ منـ اـدـعـىـ نـسـبـاـ لـيـسـ لـهـ، وـ الـقـدـحـ فـىـ مـقـالـهـ أوـ دـعـوىـ باـطـلـهـ خـصـوصـاـ فـىـ الدـيـنـ، وـ غـيـرـ ذـلـكـ.

و يوجد فى كلام بعض الفضلاء: أن من شرطها أن يكون متعلقـهاـ مـحـصـورـاـ، وـ إـلـاـ فـلاـ تـعـدـ غـيـهـ، فـلـوـ قـالـ عنـ أـهـلـ بلدـهـ غـيـرـ مـحـصـورـهـ ماـ لوـ قـالـهـ عنـ شـخـصـ وـاحـدـ يـعـدـ غـيـهـ، لـمـ يـحـتـسـبـ غـيـهـ.

قوله: (و الكذب عليهم).

فـانـ الـكـاذـبـ مـلـعـونـ، وـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ أـشـدـ، وـ عـلـىـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ وـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـعـظـمـ. وـ لوـ اـقـضـتـ المـصـلـحـهـ الـكـذـبـ وـ جـبـتـ التـورـيـهـ.

قوله: (و سب المؤمنين).

و ذـلـكـ يـاسـنـادـ ماـ يـقـضـىـ نـقـصـهـ، مـثـلـ الـوـضـيـعـ وـ الـنـاقـصـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ، إـلـاـ لـمـ يـسـتـحـقـ الإـهـانـهـ، كـمـ سـيـجـيـءـ فـىـ بـابـ الـقـذـفـ.

قوله: (و مدح من يستحق الذم و بالعكس).

المراد: مدح من يستحق الذم من الوجه الذى يستحق به الذم، و كذا

ص: ٢٧

---

١- (١) أمالى الشـيخـ الطـوـسىـ . ٢:١٥٠

و التشيب بالمرأء المعروفة المؤمنة، و تعلم السحر و تعليمه. عكسه، أما إعطاء الشخص الواحد حقه من المدح و الذم باعتبار مقتضاهما فإنه يحسن، و لا يبعد أن يقال بتحريم مدح من يستحق الذم و إن لم يكن من الوجه الذى يستحق به الذم إذا فهم السامع منه كونه ممدودحا، لما فيه من إيهام الباطل، و إنما ذكر هذا بخصوصه و إن كان نوعا من الكذب، لأنه أغلظ من غيره، و لما فى ذم من يستحق المدح من زياذه إيدائه [\(١\)](#).

قوله: (و التشيب بالمرأء المعروفة المؤمنة).

المراد به: ذكر محسنتها و شده حبها و نحو ذلك بالشعر، و يقال: النسيب أيضا، و انما يحرم بقيود:

أ: كونها معينه معروفة و إن لم يعرفها السامع إذا علم أنه قصد معينه، لما فيه من هتك عرضها، أما إذا لم يقصد مخصوصه فلا بأس.

ب: كونها مؤمنه، فلا يحرم بنساء أهل الحرب، و أما نساء أهل الذمه فظاهر التقييد بالمؤمنه يقتضى الحل، و الظاهر العدم، لأن النظر إليهن برييه حرام، فهذا أولى، و نساء أهل الخلاف أولى بالتحريم، لأنهن مسلمات.

ج: كونها محرّمه، أي: في الحال و إن لم يكن مؤبدا، و لم يذكره المصنف.

فمتى انتفى واحد من الثلاـثه لم يحرم، و إذا شك في حصولها لا يحرم الاستماع، واما التشيب بالغلام فحرام على كل حال، لأنه محض فحش مقرب للمفسدة.

قوله: (و تعلم السحر و تعليمه).

قال في الدروس: إن تعلّمه للاحتراز منه و للفرق بينه و بين المعجز جائز، و ربما وجوب [\(٢\)](#). و ليس بعيد إن لم يلزم منه التكلم بمحرم أو فعل ما يحرم.

ص: ٢٨

١- (١) هذه الفقره من (و مدح من) إلى هنا كانت مقدمه على قوله: (و سب المؤمنين)، فرتبتناها حسب ما في القواعد.

٢- (٢) الدروس: ٣٢٧، و فيه: أما علمه ليتوقى أو لثلا يعتريه فلا، و ربما وجوب على الكفايه ليدفع المتنبي بالسحر.

و هو: كلام يتكلّم به أو يكتبه، أو رقيه، أو يعمل شيئاً يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشره، والأقرب أنه لا حقيقه له وإنما هو تخيل، وعلى كلّ تقدير لو استحلّه قتل.

قوله: (و هو: كلام يتكلّم به أو يكتبه، أو رقيه، أو يعمل شيئاً يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشره).

الرقىء بضم الراء: العوذة، و اعلم أن قوله: (يؤثّر في بدن المسحور) إن كان قيداً في الجميع، يخرج عن التعريف كثير من أقسام السحر التي لا تحدث شيئاً في بدن أو قلب أو عقل، أو بالأخير، أعني قوله: (أو يعمل شيئاً) يخرج عنه السحر بالعمل حيث لا يؤثّر في شيء من المذكورة.

و من السحر: عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها، و إلقاءبغضاء بينهما و نحو ذلك.

قوله: (أو يعمل شيئاً).

يندرج في ذلك: العقد، و النفث، و الدخنه، و التصوير. قال في الدروس: و من السحر: الاستخدام للجن و الملائكة، و الاستنزل للشياطين [\(١\)](#).

قوله: (و الأقرب أنه لا حقيقه له، وإنما هو تخيل).

المتّبادر إلى الفهم أن المراد: كون المفعول المعدود سحراً - مثل: عمل الحياه، و إظهار الطيران و نحو ذلك - لا حقيقه له في الواقع، وإنما يخلي إلى الناظرين كونه واقعاً.

و الذي يستفاد من عباره الشارح [\(٢\)](#) و المتنى [\(٣\)](#) و كلامهم في باب الجنيات، أن المراد به: أن ترتّب شيئاً في بدن الإنسان و عقله و التفرّق بين المرأة و زوجها و نحو ذلك من الأمور المطلوبه بالسحر لا حقيقه لها، و هو المفهوم من

ص: ٢٩

١- ١) الدروس: ٣٢٧.

٢- ٢) إيضاح الفوائد ٤٠٥-١: ٤٠٧.

٣- ٣) المتنى [١]: ٢٠١٤.

و يجوز حلّ السحر بشيء من القرآن أو الذكر أو الأقسام، لا بشيء منه.

قولهم: لا تأثير للسحر.

و الأول أوجه، لأن تأثير الإنسان بالسحر غير موقوف على أن له حقيقه موجوده في الواقع، لأن الأمور المخيلة ربما أثرت بتوسط الوهم، فان فعل الوهم أمر مقطوع به.

والحق: عدم القطع بأن له حقيقه أو لا حقيقه له، و الدلائل التي ذكروها من الجانبيين لا دلاله فيها، فان قوله تعالى (يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) <sup>(١)</sup> دال على ثبوت السحر، و تخيل السعي لا على تخيل حقيقه السحر، و مع ذلك فهذا لا يدل على أن جميع أفراد السحر، إنما يحصل بها التخيل، و قوله تعالى (وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ) <sup>(٢)</sup> لا دلاله فيه أيضا، لأن المراد من الإذن ليس هو الترخيص قطعا، إذ لا معنى له في هذا المقام، بل المراد منه: العلم والاطلاع، كما يتadar إلى الفهم، و لا يضر كونه مجازا مع القرينه، و مع ذلك فلا يدل على أنه لا حقيقه له، و بناء الفقهاء [في] <sup>(٣)</sup> ثبوت القصاص على أن للسحر حقيقه غير ظاهر، لجواز حدوث شيء في بدن الإنسان بسبب التخيل بتوسط الوهم، فما قربه المصنف غير واضح.

ولما استبعدنا في أن يكون بعض أفراده حقيقه وجود، فانا نرى عقد الشخص عن زوجته يمنعه من وطئها منعا ظاهرا، و حينئذ فلو قتل إنسانا بسحره مقرأ بذلك قتلناه به، إذ لا أقل من أن يكون ذلك بتسبيبه إلى فعل الوهم فيه ذلك.

قوله: (و يجوز حل السحر).

الأقسام: بفتح الهمزة جمع قسم، و لا تمنع قراءته بكسرها، على أنه

ص: ٣٠

[١] -١ طه: ٦٦.

[٢] -٢ البقرة: ١٠٢.

[٣] -٣ لم ترد في «م» و وردت في الحجرى و أثبناها للسياق.

و تعلّم الكاهن حرام، و الكاهن: هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار، و يقتل ما لم يتبر.

و التنجيم حرام، و كذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال، أو لها مدخل فيه. مصدر أقسم.

قوله: (و تعلم الكاهن).

الظاهر أنها بكسر الكاف، قال في الصحاح: يقال: كهن يكتب كتابه، إذا تكهن. و إذا أردت أنه صار كاهنا قلت: كهن بالضم، كاهن بالفتح [\(١\)](#).

قوله: (و الكاهن: هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالأخبار).

رئي بوزن كمي، و هو التابع للإنسان يتراءى له، أي: هو موضع رأيه، و قد تكسر رأوه اتباعا لما بعدها. قال ابن الأثير في النهاية: يقال للتابع من الجن:

رئي بوزن كمي، و هو فعال أو فعل، سمي به لأنه يتراءى لمتبوعه، [أو] [\(٢\)](#) هو من الرأي، من قولهم: فلا ن رئي قومه، إذا كان صاحب رأيه، و قد تكسر رأوه لاتبعها ما بعدها [\(٣\)](#). و مثله قال في الفائق [\(٤\)](#).

قوله: (و التنجيم حرام و كذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال أو لها مدخل فيه).

قوله: (مع اعتقاد تأثيرها) قيد في التنجيم و تعلم النجوم، و المراد من التنجيم: الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية و الاتصالات الكوكبية التي مرجعها إلى القياس و التخمين، فإن كون الحركة معينة و الاتصال

ص: ٣١

١ - [\(١\)](#) الصحاح ([١] كهن) ٦:٢١٩١

٢ - [\(٢\)](#) في نسخة «م» و الحجرى: (أي)، و ما أثبتناه من النهاية، و [\[٢\]](#) هو الصحيح.

٣ - [\(٣\)](#) النهاية ٢:١٧٨ [٣].

٤ - [\(٤\)](#) الفائق ٢:٢٢ [٤].

و الشعوذه حرام، و هي:الحركات السريعة جدا، بحيث يخفي على الحسّ الفرق بين الشيء و شبهه، لسرعه انتقاله من الشيء إلى شبهه.

المعين سبباً لوجود ذلك، إنما يرجع المنجمون فيه إلى مشاهدتهم وجود مثله عند وجود مثلاهما، و ذلك لا يوجب العلم بسببيتهما له، لجواز وجود أخرى لها مدخل في سببيته لم تحصل الإحاطة بها، فإن القوه البشرية لا سبيل لها إلى ضبطها، و لهذا كان كذب المنجمين و خطأهم أكثرّا. و قد ورد من صاحب الشرع النهى عن تعلم النجوم بأبلغ وجوهه، حتى قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه:«إياكم و تعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بحر أو بر، فإنها تدعوا إلى الكهانه»، و [١] المنجم كالكافر، و الكاهن كالساحر، و الساحر كالكافر، و الكافر في النار» [\(٢\)](#).

إذا تقرر ذلك فاعلم: أن التنجيم - مع اعتقاد أن للنجوم تأثيراً في الموجودات السفلية و لو على جهة المدخلية - حرام، و كذا تعلم النجوم على هذا الوجه، بل هذا الاعتقاد كفر في نفسه، نعوذ بالله منه.

أما التنجيم لا على هذا الوجه مع التحرز من الكذب فإنه جائز، فقد ثبت كراهيته للتزوج و سفر الحج و القمر في العقرب، و ذلك من هذا القبيل. نعم هو مكروه، لأنه ينجر إلى الاعتقاد الفاسد، و قد ورد النهى عنه مطلقاً حسماً للمادة، و تحريم الأجرة و عدمه تابع للفعل.

و حكى في الدروس عن بعض الأصحاب القول بتحريميه، لما فيه من التعرض للمحظور، و لأن أحكامه [تخمينيه] [\(٣\)](#) لا تخلو من الكذب، و أما علم الهيثم فلا كراهيته فيه، بل ربما كان مستحبًا، لما فيه من الاطلاع على عظم قدره الله تعالى، و لا يحرم الرمل إذا لم يقطع فيه بالمطابقه، لأن ذلك غير مقطوع به، فلا

ص: ٣٢

-١) الواو لم ترد في «م» و الحجري، و أثبتناها من نهج البلاغه، و [١] هو الصحيح.

-٢) نهج البلاغه - [٢] تحقيق صبحي الصالح - ١٠٥: ٧٩، و فيه: «إياكم و تعلم النجوم الا ما يهتدى به في بحر أو بر، فإنها تدعوا إلى الكهانه».

-٣) في «م»: تخيليه، و ما أثبتناه من الدروس، و هو الأصح.

و القياـفـه حرام. و يحرـم بـيع المـصـحـفـ، بل بـيـاعـ الجـلـدـ و الـورـقـ، و لو اـشـتـراهـ الكـافـرـ فـالـأـقـرـبـ الـبـطـلـانـ، و يـجـوزـ أـخـذـ الأـجـرـهـ عـلـىـ كـتـابـهـ الـقـرـآنـ.

و تحرـمـ السـرـقهـ و الـخـيـانـهـ و بـيـعـهـماـ، و لو وـجـدـ عـنـدـهـ سـرـقهـ ضـمـنـهـاـ، إـلـاـ أنـ يـقـيمـ بـيـنـهـ بـشـرـائـهـاـ، فـيـرـجـعـ عـلـىـ بـائـعـهـاـ مـعـ جـهـلـهـ. يـجـوزـ اـعـتـقـادـهـ، و إـنـمـاـ يـجـوزـ إـذـاـ عـدـهـ قـالـاـ، و قدـ كـانـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ و آـلـهـ يـحـبـ الـفـالـ و يـكـرـهـ الـطـيـرـهـ (١) (٢).

قولـهـ: (وـ الـقـيـاـفـهـ حـرـامـ).

وـ هـىـ: إـلـحـاقـ الـأـنـسـابـ بـمـاـ يـزـعـمـ أـنـهـ يـعـلـمـهـ مـنـ الـعـلـامـاتـ، أـوـ إـلـحـاقـ الـآـثـارـ إـذـاـ رـتـبـ عـلـيـهـ مـحـرـمـاـ، أـوـ جـزـمـ بـنـسـبـهـ مـنـ زـعـمـ عـلـمـهـ بـكـونـهـ أـثـرـهـ.

قولـهـ: (وـ يـحـرمـ بـيـعـ المـصـحـفـ).

لـلـنـصـوـصـ فـيـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ (٣).

قولـهـ: (وـ لوـ اـشـتـراهـ الكـافـرـ فـالـأـقـرـبـ الـبـطـلـانـ).

هـذـاـ أـصـحـ، لـاـنـفـاءـ الصـلـاحـيـهـ فـيـ أـحـدـ أـرـكـانـ الـبـيـعـ فـيـفـسـدـ، وـ قـيـلـ: يـصـحـ وـ يـؤـمـرـ بـيـعـهـ (٤).

قولـهـ: (وـ لوـ وـجـدـ عـنـدـهـ سـرـقهـ ضـمـنـهـاـ، إـلـاـ أنـ يـقـيمـ بـيـنـهـ بـشـرـائـهـاـ، فـيـرـجـعـ عـلـىـ بـائـعـهـاـ مـعـ جـهـلـهـ).

هـذـاـ قـوـلـ الشـيـخـ (٥)، مـعـوـلاـ عـلـىـ ماـ روـاهـ أـبـوـ عـمـروـ السـرـاجـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ

صـ: ٣٣

١ـ (١) الدـرـوـسـ: ٣٢٧ـ.

٢ـ (٢) رـاجـعـ سـفـينـهـ الـبـحـارـ ٢:١٠٢ـ، وـ [١] حـيـاهـ الـحـيـانـ الـكـبـرـىـ لـلـدـمـيـرـىـ ٢:٩٨ـ.

٣ـ (٣) الـكـافـىـ ١٢١ـ:٥ـ بـابـ بـيـعـ الـمـصـاحـفـ، التـهـذـيـبـ ٦:٣٦٥ـ حـدـيـثـ ١٠٤٩ـ، ١٠٥١ـ.

٤ـ (٤) قالـ العـامـلـىـ فـيـ الـمـفـتـاحـ ٤:٨٣ـ: وـ لمـ أـجـدـ الـقـائـلـ بـصـحـهـ الـبـيـعـ وـ إـجـارـهـ عـلـىـ بـيـعـهـ، نـعـمـ قـدـ قـيـلـ ذـلـكـ فـيـ الـعـبـدـ الـمـسـلـمـ فـتـأـمـلـ، وـ لـعـلـ الـفـرـقـ انـ الـقـرـآنـ أـعـظـمـ حـرـمـهـ.

٥ـ (٥) النـهـاـيـهـ: ١. ٤٠١ـ. [٢]

و لو اشتري به جاريه أو ضياعه، فإن كان بالعين بطل البيع، و إلا حل له وطء الجاريه و عليه وزر المال. و لو حجّ به مع وجوب الحج بدونه برئ ذمته، إلا في الهدى إذا ابتعاه بالعين المقصوبه، أما لو اشتراه في الذمه جاز.

و لو طاف أو سعى في الثوب المقصوب، أو على الدابه عليه السلام (١)، و قال ابن إدريس: الصمان ثابت على كل حال بعد ثبوت كونها سرقه، و لكن الرجوع على بائعها مشروط بش Burton كونه بائعا و عدم علمه بكونها سرقه (٢)، و نزل كلام الشيخ على ذلك، و حسنه المصنف في المنتهي (٣).

و تحرير المسألة: أن المراد من ضمانها إن كان: ردّها إلى مالكها، فلا كلام في وجوب ردّها على كل حال، سواء علم بكونها سرقه أولا، و إن كان المراد: ضمان قيمتها إذا تلفت و كانت قيميه، فكذلك، و ليس له الرجوع بها، لأن التلف في يده و هو مضمون، و إن كان المراد: رجوعه بالشمن، فمع بقاء العين يرجع، سواء كان عالما أو جاهلا، و مع تلفها يرجع بعوضها إذا لم يكن عالما بالحال.

و أما ما يتبع العين من المنافع التي استوفاها من لبن و نحوه، ففي رجوعه بها مع الجهل قولان، أحدهما الرجوع معه لا مع العلم، و كذلك القول في الأجره.

قوله: (و عليه وزر المال).

أى: ضمانه و الإثم.

قوله: (و لو حج به مع وجوب الحج بدونه برئ ذمته، إلا في الهدى إذا ابتعاه بالعين المقصوبه).

ص: ٣٤

١-١) الكافي ٥: ٢٢٩ حديث ٧.

٢-٢) السرائر: ٢٣٣.

٣-٣) المنتهي ١٠١٥ [١].

و التطفيف حرام في الكيل و الوزن، و يحرم الرّشا في الحكم و إن حكم على باذله بحق أو باطل.

### الخامس: ما يجب على الإنسان فعله يحرم الأجر عليه

الخامس: ما يجب على الإنسان فعله يحرم الأجر عليه، كتسهيل الموتى و تكفينهم و دفنهم، نعم لو أخذ الأجر على المستحب منه فالأقرب جوازه. إنما قيد بوجوب الحج بدونه، لانففاء أصل الوجوب بدون ذلك، إذ المقصوب لا تتحقق معه الاستطاعه، فلا يحصل به وجوب الحج، فلا يسقط فعل وجوب الحج بالاستطاعه المتتجده، وإنما لا- تبرأ ذمته من الهدى إذا اشتراه بعين المقصوب، لـ أنه نسك و عباده، و النهى في العباده يتضمن الفساد، و مثله الطواف و السعى في الثواب المقصوب، أما الإحرام فيه فلا لأن لبس الثوبين ليس شرطا فيه، و على القول باشتراطه يتوجه الفساد.

قوله: (و يحرم الرّشا في الحكم).).

أجمع أهل الإسلام على تحريم الرّشا في الحكم، سواء حكم بحق أو باطل، للباذل أو عليه، و في الأخبار عن أئمه الهدى صلوات الله عليهم: انه الكفر بالله عز و جل و برسوله صلى الله عليه و آله [\(١\)](#).

قوله: (ما يجب على الإنسان فعله يحرم الأجر عليه، كتسهيل الموتى و تكفينهم و دفنهم، نعم لو أخذ الأجره على المستحب منها فالأقرب جوازه).

أى: من هذه الأمور، كتكفين القدر المندوب، و حفر ما زاد على الواجب، للأصل، و لأنه فعل سائغ، فجاز أخذ الأجره عليه كالحج و الصلاه. و قال ابن

ص: ٣٥

---

١- (١) الكافي ٧:٤٠٩ حديث ٣، [١] التهذيب ٦:٢٢٢ حديث ٥٢٦.

و تحرم الأجره على الأذان و على القضاء، و يجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال.

البراج: لا يجوز لإطلاق النهى [\(١\)](#)، و عن المرتضى: جواز الأجره على الواجب، بناء على اختصاص الوجوب بالولي [\(٢\)](#).

قوله: (و تحرم الأجره على الأذان و على القضاء).

أما الأذان، ففي بعض الأخبار ما يقتضي تحريمه [\(٣\)](#)، و للإجماع، و لا فرق في التحرير بينأخذ ذلك من أهل البلد أو المحله و من السلطان، و هل يحرم بذلك أذانه؟ قال ابن البراج: يحرم [\(٤\)](#)، و وجهه المصنف في المختلف بأنّ الأذان على هذا الوجه غير مشروع فيكون بدعة [\(٥\)](#).

و أما القضاء، فالنصل [\(٦\)](#)، و الإجماع، و لا فرق بينأخذ الأجره من المحاكمين أو من السلطان أو أهل البلد، عادلاً. كان أو جائراً، سواء كان المأمور بالإجارة أو الج والعالة أو الصلح، و أطلق بعض الأصحاب جواز الأخذ [\(٧\)](#)، و المصنف في المختلف قال: إن تعين القضاء عليه، إما بتعيين الإمام عليه السلام، أو بفقد غيره، أو بكونه الأفضل و كان متمننا لم يجز الأجر عليه، و إن لم يتعين،

ص: ٣٦

١-١) المذهب [٣٤٥](#):<sup>١</sup>، و عبارته مطلقه. و قال فخر المحققين في الإيضاح [٤٠٨](#):<sup>١</sup>: أطلق ابن البراج القول بالتحريم لعموم النهى عن أخذ أجره التغسيل، و هو يشمل الواجب و المندوب. و في المفتاح [٩٥](#):<sup>٤</sup> ثم ان حكايه جامع المقاصد و [١] المسالك عن القاضي غير صحيحه حيث قالـ و خلافاً لابن البراج، و الموجود من كلامه في المختلف إنما هو الإطلاق كما حكى في الإيضاح. راجع المختلف: [٣٤٢](#) في نقله عباره ابن البراج.

٢-٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة [٩٢](#):<sup>٤</sup> [٢]

٣-٣) الفقيه [١٠٩](#) حديث [٤٦١](#)، التهذيب [٣](#):<sup>٣</sup> حديث [٢٨٣](#)، [١١١٩](#)، و [٦:٣٧٦](#) حديث [١٠٩٩](#)، الاستبصار [٦٥](#):<sup>٣</sup> حديث [٢١٥](#).

٤-٤) المذهب [٣٤٥](#):<sup>١</sup>.

٥-٥) المختلف: [٣٤٢](#).

٦-٦) الكافي [٤٠٩](#) حديث [١](#)، التهذيب [٢٢٢](#):<sup>٦</sup> حديث [٥٢٧](#).

٧-٧) منهم: المفيد في المقنعه: [٩٠](#).

و يجوز أخذ الأجره على عقد النكاح و الخطبه في الإملاك، و يحرم الأجر على الإمامه و الشهاده و أدائها.

## خاتمه تشتمل على أحكام

### اشارة

خاتمه تشتمل على أحكام:

### أتلقى الركبان

أتلقى الركبان مكروه على رأي، أو كان محتاجاً بالأقرب الكراهه [\(١\)](#). هذا لفظه، فان أراد بالأجره المأخوذة: ما يعمّ المحاكمين فمشكل، لأنّه رشوه، و كذا إن أراد: عدم الأخذ من بيت المال مع التعين مطلقاً، والأقوى المنع مطلقاً، إلاـ من بيت المال خاصه، فيتقييد بالحاجه.

قوله: (و يجوز أخذ الأجره على عقد النكاح).

إنما يجوز إذا كان وكيل لأحد الزوجين أو لهما، فيتولى الصيغه و يكون وكيلًا بجعل، أما إلقاء الصيغه على المتعاقدين فلا يجوز أخذ الأجره عليه إجماعاً، لأنّه من الواجبات الكفائيه، و كذا باقى العقود.

قوله: (و الخطبه في الإملاك).

الخطبه بالضم: ما اشتمل على حمد الله و الصلاه على رسوله و آله صلوات الله عليهم، و الإملاك بكسر الهمزة: الترويج، و الزوج مملك بفتح اللام. و أما الخطبه بكسر الخاء: فهو طلب المرأة من ولتها و نحوه.

قوله: (و تحرم الأجره على الإمامه و الشهاده).

المراد: إمامه الناس في الصلوات من غير فرق بين الواجبه و المندوبه، و يجوز الارتزاق من بيت المال. و أمّا الشهاده تحملها و إقامها، فلأنّها من الواجبات إما العينيه أو الكفائيه.

قوله: (خاتمه تشتمل على أحكام: الأول: تلقى الركبان مكروه على رأي).

هي: جمع ركب، و الأصح التحرير، لثبت النهي في النصوص [\(٢\)](#).

٢-٢) الكافي ٥:١٦٨ حديث ١،٢،٤، التهذيب ٧:١٥٨ حديث ٦٩٦،٦٩٧،٦٩٩.

و هو: الخروج إلى الرّكب القاصد إلى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد، و ينعقد. و مع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأى، و لا فرق بين الشراء منهم و البيع عليهم. قوله: (و هو: الخروج إلى الرّكب القاصد إلى بلد للشراء منهم، من غير شعور منهم بسعر البلد).

لا يخفى أنه ليس المراد بالخروج مطلقاً، بل ما كان أربعاً فراسخ فما دون، لما سندكره، و كذا القول في التقييد بالشراء منهم، فإن الحكم يعم البيع عليهم و الشراء منهم كما سندكره، و هل يعم التلقى الصلح و غير ذلك من العقود المملكة؟ لا أعلم فيه تصريحاً لأحد بشيء، و التعليل يقتضي التحرير.

قوله: (و ينعقد).

هذا قول أكثر علماء الإسلام، فإن النهي عن وصف خارج عن أركان البيع.

قوله: (و مع الغبن الفاحش يتخير المغبون).

المراد به: ما لا يتغابن به في العادة، أي: لا يتسامح بمثله، و الخيار للبائع إن اشتري منهم، و للمشتري إن باع عليهم.

قوله: (على الفور على رأى).

اقتصاراً على مقدار الضروره في مخالفه لزوم البيع، و الاستصحاب يقتضي [\(١\)](#) عدم الفوريه، و الأول أولى، لأن العموم في أفراد العقود يستتبع عموم الأزمه، و إلا لم ينتفع بعمومه.

قوله: (و لا فرق بين الشراء منهم، و البيع عليهم).

أى: في الأحكام كلها.

ص: ٣٨

---

- ١) وردت في «م» بعد (يقتضي) كلمة (لزوم) و حذفناها لعدم مناسبتها المقام.

و لا يكره لو وقع اتفاقا، و لا إذا كان الخروج لغير المعاملة، و حده أربعه فراسخ، فان زاد لم يكن تلقيا.

و النجش حرام، و هو: الزياده لزياده من واطاه البائع، و مع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأى.

قوله: (و لا يكره لو وقع اتفاقا، و لا إذا كان الخروج لغير المعاملة).

نفي الكراهه هنا ملحوظ فيه أنه مختار المصنف في أصل المسأله.

قوله: (و النجش حرام).

بالإجماع، و هو: بالنون المفتوحة و الجيم الساكنه.

قوله: (و هو: الزياده لزياده من واطاه البائع).

ليس هذا التعريف بجيد، لأن النجش هو: الفعل الذي تحصل به الزياده في المثمن لا نفس الزياده، فإنها لا تحرم قطعا، بل التعريف الصحيح: أن الزياده في السلعه ممن لا يريد شراءها، بمواطاه البائع له على ذلك لإيقاع غيره، و هو:

غش و خداع و حقه أن تحرم الزياده لذلك، و إن لم تكن بمواطاه البائع للغش و الخداع.

و هل المواطاه على ترك الزياده في السلعه ليشتريها بالشمن القليل مثلها؟ لا أعلم فيه شيئا، و الأصل العدم، نعم يثبت الخيار لو ظهر غبن.

قوله: (و مع الغبن الفاحش يتخير المغبون).

لا فرق في ثبوت الخيار مع الغبن، بين أن يكون النجش بمواطاه البائع، أو لم يكن، و كذا لو قال البائع: أعطيت في هذه السلعه كذا فصدقه المشتري، فأن له الخيار و لا يأثم البائع، إلا أن يكون كاذبا.

قوله: (على الفور).

الحكم كما سبق.

ب: يحرم الاحتكار على رأى، و هو: حبس الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الملح، قوله: (يحرم الاحتكار على رأى).

هذا مذهب الصدوق في البيع [\(١\)](#) و ابن البراج [\(٢\)](#)، و هو الأصح، لقوله عليه السلام: «المحتكر ملعون» [\(٣\)](#). و ذهب الشيخ في المبسوط [\(٤\)](#) و المفید [\(٥\)](#) [إلى] [\(٦\)](#) أنه مكروه، و هو أحد قولى أبي الصلاح في الكافي [\(٧\)](#)، لقول الصادق عليه السلام: «يكره أن يحتكر الطعام» [\(٨\)](#) الحديث، و جوابه: القول بالموجب، لأن المكروه أحد معانى الحرام، وقد دل استحقاق اللعن على التحرير، و كما قوله عليه السلام في السند الصحيح: «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ» [\(٩\)](#) فان المفهوم من الخاطئ فاعل المحرّم.

قوله: (و هو: حبس الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الملح).

في رواية: «و الزيت» [\(١٠\)](#)، و لا بأس بها، و لا يتحقق الاحتكار في غير ذلك، نعم لو اضطر الناس إلى ما سواها كان الحكم كما في المخصص، و ما دام لا يبلغ حد الضرورة فلا يحرم و لا إثم.

ص: ٤٠

[١] .١٢٥ المقعن:

.١:٣٤٦ .٢) المذهب

.٣-٣) الكافي ٥:١٦٥ حدیث ٦، [٢] الفقيه ٣:١٦٩ حدیث ٧٥١، التهذیب ٧:١٥٩ حدیث ٧٠٢، الاستبصار ٣:١١٤ حدیث ٤٠٤.

.٤-٤) المبسوط ٢:١٩٥ .

.٥-٥) المقعن: ٩٦.

.٦-٦) لم ترد في «م» و الحجري، و أثبتناها لعدم استقامته العباره بدونها.

[٣] .٢٨٣) الكافي في الفقه:

.٨-٨) الكافي ٥:١٦٥ حدیث ٥، [٤] التهذیب ٧:١٦٠ حدیث ٧٠٨، الاستبصار ٣:١١٥ حدیث ٤١١.

.٩-٩) الفقيه ٣:١٦٩ حدیث ٧٤٩، التهذیب ٧:١٥٩ حدیث ٧٠١، الاستبصار ٣:١١٤ حدیث ٤٠٣ .

.١٠-١٠) الكافي ٥:١٦٤ حدیث ١، [٥] الفقيه ٣:١٦٨ حدیث ٧٤٤، التهذیب ٧:١٥٩ حدیث ٧٠٤ .

بشرطين: الاستبقاء للزيادة، و تعذر غيره، فلو استبقها لحاجته أو وجد غيره لم يمنع.

و قيل: أن يستبيها ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص. قوله: (بشرطين: الاستبقاء للزيادة، و تعذر غيره).

لا- بـّ من قيد آخر، و هو: الاحتياج إلى شرائها، فلو استبقها لحاجته إليها و لو في زمان مستقبل، إما لمؤنته أو لدینه فلا يحرم، و الظاهر أنه لو أراد أداء دينه عند الحلول بشمنها، أو عند حضور مالكه، و خشى من بيعها حالاً- تلفها أو تشتتها، لا يعذ ذلك احتكاراً، للإجماع على أن الاحتياج إنما يتحقق إذا استبقها للزيادة.

أما لو كان ثمنها لا يفـي بـدینه، و مع الاستبقاء تتحقق الزيادة و التوفـيه، فإنه يحرم الاستبقاء، لإطلاق النـهى عن ذلك.

و هل يفرق في الاحتياج بين شراء الغـلة، و كونها من غـلته التي استـنـمـاهـا، و كـونـهـ جـالـبـ؟ ظـاهـرـ المـصـنـفـ فـيـ المـنـتـهـيـ: أنـ الاحتـكـارـ إنـماـ يـتـحـقـقـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ الطـعـامـ وـ حـبـسـهـ (١)، وـ حـسـنـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ حـيـثـ قـالـ: «الـحـكـرـهـ: أـنـ يـشـتـرـىـ الطـعـامـ لـيـسـ فـيـ الـمـصـرـ غـيـرـهـ فـيـ حـتـكـرـهـ» (٢) تـدـلـلـ عـلـيـهـ إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ، فـلوـ وـجـدـ باـذـلـ غـيـرـهـ تـنـدـفـعـ بـهـ حاجـهـ النـاسـ لـمـ يـحرـمـ الـجـبـسـ.

قولـهـ: (وـ قـيـلـ: أـنـ يـسـتـبـقـهاـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ فـيـ الغـلـاءـ وـ أـرـبـعـينـ فـيـ الرـخـصـ) (٣).

الظـاهـرـ أـنـ الشـرـطـيـنـ مـعـتـرـانـ عـنـ هـذـاـ القـائـلـ، لـدـلـالـهـ الـخـبـرـ عـلـىـ أـنـهـ مـعـ

صـ ٤١

١- )الـمـنـتـهـيـ [١]. ٢:١٠٠٧

٢- )الـكـافـيـ ٥:١٦٤ حـدـيـثـ ٣، [٢]الـفـقـيـهـ ٣:١٦٨ حـدـيـثـ ٧٤٦، التـهـذـيـبـ ٧:١٦٠ حـدـيـثـ ٧٠٦ باختلاف يـسـيرـ.

٣- )ذـهـبـ الـيـهـ اـبـنـ حـمـزـهـ فـيـ الـوـسـيـلـهـ: ٣٠٠، وـ [٣]الـشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـهـ ٣٧٤-٣٧٥.

و يجبر على البيع لا التسuir على رأى. وجود باذل غيره لا يحرم الاستبقاء (١)، والإطباقي على انتفاء التحرير لو استبقها للحاجة.

والذى دلت عليه روايه السكونى: أن الاحتکار يتحقق بالزياده على الأربعين فى الخصب، وعلى الثالثه فى الغله (٢)، وهو مقتضى عباره المصنف.

و الأول أصح، لأن الحكم منوط بالحاجة، كما هو المستفاد من الأخبار (٣)، فلا يتقييد بزمان معين، و لعل روايه السكونى بنى فيها الأمر على مقتضى ذلك الزمان، و إلا فقد تدعu الحاجه إلى الطعام قبل الثالثه و الأربعين إذا لم يوجد باعه أصلًا.

و اعلم أنّ ما ذكر في الاحتکار ثابت بمجرد حصول الحاجه إلى الطعام، و إن لم يبلغ حد الضروره.

أما لو احتاج الناس إلى الأرز و الدخن و الذره مثلا و نحو ذلك، فإنما يحرم حبسه عند الضروري الشديده، و بدون ذلك لا يجب بذلك، و إن كان قوتا و لم يوجد غيره، اقتصارا على مورد النص (٤).

و إن كان الاشتراك فيما يظن كونه العله التي قد تقتضي التحرير، كما لو كان استبقاء الطعام لحاجه، فإنه لا يجب بذلك إلا عند الضروري.

قوله: (و يجبر على البيع لا التسuir على رأى).

هذا أصح، لأن الناس مسلطون على أموالهم، إلا أن يجحف في طلب الشمن، أو يمتنع من تعينه.

ص: ٤٢

١- (١) الكافي ٥:١٦٤ حديث ٣، الفقيه ٣:١٦٨، حديث ٧٤٦، التهذيب ٧:١٦٠ حديث ٧٠٦ باختلاف يسير.

٢- (٢) الكافي ٥:١٦٥ حديث ٧، [١] الفقيه ٣:١٦٩، حديث ٧٥٣، التهذيب ٧:١٥٩ حديث ٧٠٣، الاستبصار ٣:١١٤ حديث ٤٠٥.

٣- (٣) الكافي ٥:١٦٤ حديث ٣، الفقيه ٣:١٦٨، التهذيب ٧٤٦، حديث ٧:١٦٠ حديث ٧٠٦ باختلاف يسير.

٤- (٤) الكافي ٥:١٦٤ حديث ١، الفقيه ٣:١٦٨، التهذيب ٣:١٥٩، حديث ٧٤٤، حديث ٧:١٥٩ حديث ٧٠٤، الاستبصار ٣:١١٤ حديث ٤٠٦.

## ج: لو دفع إليه مالا ليفرقه في قبيل و كان منهم

ج: لو دفع إليه مالا - ليفرقه في قبيل و كان منهم، فإن عين اقتصر عليه، فان خالف ضمن و إن أطلق فالأقرب تحرير أخذه منه، و يجوز أن يدفع إلى عياله إن كانوا منهم.

## د: يجوز أكل ما ينشر في الأعراس مع علم الإباحة

د: يجوز أكل ما ينشر في الأعراس مع علم الإباحة، إما لفظاً أو بشاهد الحال.

و يكره انتهاكه، فان لم يعلم قصد الإباحة حرم.

## ه: الولاية من قبل العادل مستحبه

ه: الولاية من قبل العادل مستحبه، وقد تجب إن الزم، أو افتقر في الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر قوله: (لو دفع إليه مالا ليفرقه في قبيل [و كان منهم] [فان عين](#)).).

فرع: لا تشرط العدالة في المفرق، إلا أن يكون التفريق واجباً.

قوله: (و إن أطلق فالأقرب تحرير أخذه منه).

هذا أصبح، للرواية [\(٢\)](#)، و لأن المتبادر أن المدفوع إليه غير الدافع، إلا أن تدل قرينه حالياً أو مقالياً على رضاه بأخذه منه جاز الأخذ، و يأخذ كأحدهم لا أزيد.

قوله: (و يجوز أن يدفع إلى عياله).

يجوز ذلك على كل واحد من القولين، لانتفاء المانع.

قوله: (يجوز أكل ما ينشر في الأعراس).

مثله: ما ينشر في غيره من الوائم، كالختان و العقيقة و غيرهما، اعتماداً على شاهد الحال، و لو اعتقد أخذه و استقر العرف بذلك جاز الأخذ.

قوله: (و قد تجب إن الزم، أو افتقر في الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إليها).

١-١) لم ترد في «م»، وأثبتناه من خطيه القواعد لأن السياق يقتضيها.

٢-٢) التهذيب ٦:٣٥٢ حديث ١٠٠٠، الاستبصار ٣:٥٤ حديث ١٧٦.

إليها. و تحرم من الجائز، إلاـ مع التمكـن من الأمر بالمعروـف و النـهى عن المـنكر، أو مع الإـكراه بالخـوف على النـفس أو المـال أو الأـهل أو بعض المؤـمنين، فيجـوز حينـئذ اعـتمـاد ما يـأـمرـه، إلاـ القـتل الـظلـم.

ولـو خـاف ضـرـرا يـسـيرا بـترك الـولـاـيـه، كـره لـه الـولـاـيـه حينـئـدـ.

### وجـائـر الجـائـر إـن عـلـمـت غـصـبا حـرـمت

وجـائـر الجـائـر إـن عـلـمـت غـصـبا حـرـمت، و تـعـاد عـلـى المـالـكـ إن قـبـصـها، فـان جـهـلـه تـصـدـقـ بـهـاـعـنـهـ، و لا تـجـوزـ إـعـادـتـهـ إـلـى الـظـالـمـ اختـيـارـاـ. ظـاهـرـه قـصـر الـوـجـوبـ عـلـى الـأـمـرـيـنـ، و لـيـسـ كـذـلـكـ، فـلوـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ الـامـامـ وـ كـانـ أـعـلـمـ مـنـ فـيـ الـقـطـرـ، وـ جـبـ إـعـلـامـهـ بـنـفـسـهـ، لـوـجـوبـ ذـلـكـ عـلـىـ الـكـفـايـهـ وـ انـحـصارـهـ فـيـهـ.

قولـهـ: (وـ تـحـرمـ منـ الجـائـرـ، إلاـ معـ التـمـكـنـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ).ـ

إـذـاـ عـلـمـ ذـلـكـ عـلـمـاـ يـقـيـتاـ، كـماـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـمـتـهـىـ (1)، وـ أـمـنـ إـدـخـالـ الجـائـرـ لـهـ فـيـمـاـ لـاـ يـجـوزـ، وـ بـدـوـنـ ذـلـكـ يـحـرـمـ.

قولـهـ: (فـانـ جـهـلـهـ تـصـدـقـ بـهـاـعـنـهـ).

يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـعـدـ الـيـأسـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ وـ إـلـىـ وـارـثـهـ بـعـدـ موـتـهـ، وـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـلـتـبـسـ بـجـمـاعـهـ مـحـصـورـيـنـ، فـإـنـهـ حينـئـدـ يـوقـفـ حـتـىـ يـصـطـلـحـواـ.

قولـهـ: (وـ لـاـ تـجـوزـ إـعـادـتـهـ إـلـىـ الـظـالـمـ اختـيـارـاـ).

أـمـاـ اـضـطـرـارـاـ فـلاـ حـرـجـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ يـضـمـنـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ، وـ لـوـ عـلـمـ بـعـدـ الـأـخـذـ وـ لـمـ يـقـصـرـ فـيـ الدـفـعـ إـلـىـ الـمـالـكـ وـ لـاـ فـيـ الـحـفـظـ، وـ اـتـقـقـ التـلـفـ أـوـ أـخـذـهـ الـظـالـمـ كـرـهـاـ، فـفـيـ الصـمـانـ نـظـرـ.

صـ: ٤٤

و الذى يأخذه الجائز من الغلات باسم المقادمه، و من الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، و من الأنعام باسم الزكاه يجوز شراؤه و اتهابه، و لا تجب إعادةه على أصحابه و إن عرفوا.

قوله: (و الذى يأخذه الجائز من الغلات باسم المقادمه، و من الأموال باسم الخراج).

المقادمه هى: مقدار معين يؤخذ من حاصل الأرض نسبته إليه بالجزئيه، كالنصف و الثلث. و الخراج: مقدار معين من المال يضرب على الأرض أو على البستان، كأن يجعل على كل جريب كذا درهما. و عَّبر بقوله: (باسم المقادمه) و (باسم الخراج) لأن ذلك لا يعد مقادمه ولا خراجا حقيقه، إذ تحقق ذلك إنما يكون بأمر الإمام عليه السلام. و لا فرق بين قبض الجائز إليها و إحالته بها إجماعا.

و لا يعتبر رضا المالك قطعا، لأن ذلك حق عليه لا يجوز له منعه بحال.

والجائز و إن كان ظالما بالتصرف فيه، إلا أن الإجماع من فقهاء الإماميه، و الأخبار المتواتره عن أئمه الهدى <sup>(١)</sup> دلت على جواز أخذ أهل الحق لها عن قول الجائز، تقضي يا من الحرج العظيم، فإن حق التصرف في ذلك لأهل البيت عليهم السلام، وقد رفعوا الحجر من قبلهم. نعم لا يجوز أخذها بغير أمر الجائز قطعا.

و كذا ثمره الكرم و البستان، صرّح به شيخنا الشهيد في حواشيه.

قوله: (و من الأنعام باسم الزكاه).

خص الزكاه بالأنعام، و الظاهر أن زكاه الغلات و الأموال كذلك، و عباره الدروس تتناولهما <sup>(٢)</sup>، و فى بعض الأخبار ما قد يتناولهما، و لا يخفى أن ذلك إنما يكون حيث لا يأخذ الجائز أزيد من الواجب. و هل يجوز أخذ الزكاه من الجائز لكل أحد و إن كان غنيا؟ ظاهر الأخبار و العبارات الإطلاق.

و هل تبرأ ذمه المالك من إخراج الزكاه مره أخرى؟ يلوح من تجويز

ص: ٤٥

١- (التهذيب ٦:٣٣٧، ٩٣٨) حديث .٩٣٧، ٩٣٨

٢- (الدروس: ٣٢٩).

ز:إذا امترج الحال بالحرام و لا يتميز يصالح أربابه،فإن جهلهم أخرج خمسه إن جهل المقدار و حلّ الباقي.

**ح:لا يحل للأجير الخاص العمل لغير من استأجره إلا باذنه**

ح:لا- يحل للأجير الخاص العمل لغير من استأجره إلا باذنه،و يجوز للمطلق. الأخذ،و التعليل بكون دفع ذلك حقا واجبا على المالك-ذلك،كما في الخراج و المقاسمه بغير فرق،فتعتبر هاهنا اليه كما يعتبر في إخراج مطلق الزكاة.و يتحمل العدم،لأن الجائز ليس نائب الفقراء،فتتذرع اليه،و لا يصح الإخراج بدونها.

قوله: (فإن جهلهم أخرج خمسه إن جهل المقدار).

يراعي في الجهل ما تقدم،و لو علم زيارته على الخمس أخرج بعد الخمس ما به تتحقق البراءة،و لو امتنع اليقين كفى غلبهطن،و الخمس لأربابه،و الزيادة يتصدق بها.

قوله: (لا يحل للأجير الخاص العمل لغير من استأجره إلا باذنه، و يجوز للمطلق).

سيأتي إن شاء الله تعالى أن الأجير الخاص هو:الذى يستأجر لعمل مده معينه بحيث يباشره بنفسه،و المطلق بخلافه.و إنما لم يجز للخاص أن يعمل بدون إذن المستأجر،لأن منافعه في [تلك المدح] [\(١\)](#) قد صارت مملوكة له،بخلاف المطلق.و إنما ذكر هذه هاهنا و إن كانت من مسائل الإجارة،لأنها من جمله الاتسابات المحرمة.

فعلى هذا لو عمل بدون الإذن تبرعا،تخيّر المستأجر بين مطالبه بالمسمي مع دفعه إليه،و بأجره المثل.و إن عمل بأجره،فإن أجاز الإجارة الثانية فله المسمي الثاني،فإن رضى بالقبضأخذ من الأجير،و إلا فمن المستأجر،و إن لم يجز تخيّر بين مطالبه الأجير بالمسمي و أجره المثل و بين مطالبه مستأجره بأجره المثل.

ص: ٤٦

---

١- )في «م»:ملك،و ما أثبتناه من الحجرى،و هو الصحيح.

ط:لو مز بشره النخل و الفواكه لا قصدا، قيل: جاز الأكل دون الأخذ، والمنع أحوط. ولا يجوز مع الإفساد إجماعاً، ولا أخذ شيء منها، ولو أذن المالك مطلقاً جاز.

### ي: يحل ثمن الكفن

ي: يحل ثمن الكفن، وماء تغسيل الميت، وأجره البدرقة.

### ي: يحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً إلا بإذنه

يا: يحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً إلا بإذنه، إلا مع الضروره المخوف معها التلف، مع غناه أو إنفاق ولده عليه. ولو كان صغيراً أو مجنوناً فالولايه له، قوله: (قيل: جاز الأكل دون الأخذ، والمنع أحوط).

الحق أنه لا يجوز، تمسكاً بالدلائل القاطعه على تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفسه، سوى بيت من تضمنت الآيه الأكل من بيتهم [\(١\)](#). و القائل بالجواز الشیخ [\(٢\)](#)، استناداً إلى بعض الأخبار [\(٣\)](#) التي لا تنھض معارضاً لدلائل التحريم.

قوله: (وأجره البدرقة).

هي: الخفاره.

قوله: (مع غناه، أو إنفاق ولده عليه).

أى: و يحرم ذلك مع أحد الأمرين، إلا عند خوف التلف، لأنه بمنزلة الأجنبي حينئذ، ومع انتفائهما يجوز أخذ مقدار النفقه على ما سيأتي.

قوله: (أو مجنوناً فالولايه له).

هذا إذا كان جنونه متصلة بالحجر الواقع في صغره، فلو بلغ و صار رشيداً ثم جن، فإن الولايه عليه للحاكم.

ص: ٤٧

١- [النور: ٦١](#)

٢- قاله في النهاية: [٣٧٠](#)، و التهذيب [٩٢-٩٣](#).

٣- التهذيب [٧:٩٣](#) حديث [٣٩٣-٣٩٤](#) الاستبصار [٣:٩٠](#) حديث [٣٠٥،٣٠٦](#)

فله الاقتراض مع العسر واليسر. ويجوز له أن يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل -فيكون موجباً قابلاً- وأن يقوم جاريته عليه ويطأها حينئذ. وللأب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته.

ويحرم على الولد أن يأخذ من مال والده شيئاً، إلاً باذنه. ويحرم على الأم أن تأخذ من مال ولدها شيئاً وبالعكس، إلاً مع الاذن، وليس لها أن تفترض من مال ولدها الصغير.

قوله: (فله الاقتراض مع العسر واليسر).

هل الجد كالأب في جواز الاقتراض مع العسر؟ يحتمل ذلك، لأنه أب.

قوله: (فيكون موجباً قابلاً).

الظاهر: أن هذا الحكم اتفاقى، والجد في موضع يجوز له الاقتراض كالأب.

قوله: (وأن يقوم جاريته عليه، ويطأها حينئذ).

فيوقع البيع لنفسه هو متولياً طرفيه، ولا يحلّ وطؤها قبل ذلك.

قوله: (وللأب المعسر التناول من مال ولده).

لا فرق بين كون الولد صغيراً أو كبيراً، لكن لا بد في الكبير من إذنه، ومع امتناعه يستقل بالأخذ، وكذا كلّ من تجب نفقته يأخذ باذن المنفق، فإن تعذر فالحاكم، فإن تعذر استقل بالأخذ.

قوله: (ويحرم على الولد أن يأخذ من مال والده شيئاً، إلاً بإذنه).

إنما يحرم بالشروطين السابقين في الأب، إلاً عند الضروره.

قوله: (ويحرم على الأم أن تأخذ من مال ولدها شيئاً وبالعكس).

لا يخفى أن هذا بالقيود السابقة.

و يحرم على الزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه شيئاً وإن قلّ، و يجوز لها أن تأخذ المأذوم و تتصدق به ما لم تجحف، إلا أن يمنعها فيحرم. و ليس للبنت ولا للأخت ولا للام ولا للأمه تناول المأذوم، إلا مع الاذن.

و يحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً، إلا باذنه.

ولو دفعت إليه مالاً ليتسع به، كره له أن يشتري به جاريه يطأها، إلا مع الاذن.

قوله: (و يجوز لها أن تأخذ المأذوم و تتصدق به، ما لم تجحف).

هذا الحكم إجماعي، و به وردت النصوص (١). المأذوم هو: ما يؤتدم به، مثل: اللحم و الخل و الدهن، و ليس بعيد دخول الفاكهة، و في بعض الأخبار من طرق العامة جواز الرطب (٢).

قوله: (ما لم تجحف).

يختلف الإجحاف باختلاف الحال.

قوله: (إلا أن يمنعها فيحرم).

ولو ظهرت أumarات الكراهة فليس بعيد القول بالتحريم.

قوله: (و ليس للبنت ولا للأخت ولا للام).

و إن كانت إحداهن متصرفة في أمور المنزل، لعدم النص على غير الزوجة.

قوله: (لو دفعت إليه مالاً ليتسع به).

إنما كره ذلك، لأن فيه مقابلة نفعها له بإضراره بها، و لقول الصادق عليه السلام، و قد سأله الحسين بن المنذر: دفعت إلى امرأة مالاً أعمل به،

ص: ٤٩

١ - (١) المحاسن: ٤١٦ حديث ١٧٣، الكافي ٦: ٢٧٧، التهذيب ٢: ٩٥ حديث ٤١٣.

٢ - (٢) سنن أبي داود ١٣١: ٢ حديث ١٦٨٦.

الفصل الثاني: في الآداب:

يستحب لطالب التجارة: أن يتفقه فيها أولاً، و الإقالة للمستقيل، و إعطاء الراجح، وأخذ الناقص، و التسوية، و ترك الربح للموعود بالإحسان و للمؤمن -إلا يسير مع الحاجة- و التسامح في البيع و الشراء و القضاء و الاقتضاء، و الدعاء عند دخول السوق، و سؤال الله تعالى أن يبارك له فيما يشتريه و يخير له فيما يبيعه، و التكبير و الشهادتان عند الشراء. فاشترى من مالها الجاريه أطؤها، قال: فقال: «لَا، أرادت أَن تقر عينك و تسخن عينها» [\(١\)](#). أما مع الاذن فلا كراهيته.

قوله: (يستحب لطالب التجارة: أن يتفقه فيها أولاً، و الإقالة للمستقيل، و إعطاء الراجح، وأخذ الناقص، و التسوية).

أى: بين المتباعين على هذا الوجه، و هو: أن يجعل المماكس مثل غيره، و الصغير مثل الكبير، فلا- يجعل سبب المفاوته هي: المماكسه و نحوها. أما لو جعل سببها رعايه دينه، كرعايه الايمان و الفضل و التدين و نحو ذلك فهو حسن.

قوله: (و ترك الربح للموعود بالإحسان).

أى: إذا قال لشخص: هلّم أحسن إليك، يستحب له ترك الربح عليه.

قوله: (و التكبير و الشهادتان عند الشراء).

يستحب: التكبير ثلاثة، و الدعاء عند الشراء، و ظاهر الحديث [\(٢\)](#): أن ذلك بعد الشراء، و يظهر منه أن ذلك للمشتري، و أما الشهادتان فلم أجده التصریح بسندھ.

ص: ٥٠

١- (الفقيه ٣:١٢١، حديث ٥٢٠، التهذيب ٦:٣٤٧، حديث ٩٧٦).

٢- (الكافی ٥:١٥٦، حديث ١، الفقيه ٣:١٢٥، حديث ٥٤٥، التهذيب ٧:٩، حديث ٣٣).

و يكره: الدخول أولاً- إلى السوق، و مدح البائع، و ذم المشترى، و كتمان العيب، و اليمين على البيع، و السوم بين طلوع الفجر و الشمس، و تزيين المتساع، و البيع في الظلمة، و التعرض للكيل و الوزن مع عدم المعرفة، و الاستحطاط بعد العقد، و الزيادة وقت النداء، و الدخول في سوم المؤمن، و أن يتوكلا حاضر لباد. قوله: (و كتمان العيب).

إذا لم يكن خفياً، و إلا حرم، كالماء في اللبن، و قد سبق.

قوله: (و السوم بين طلوع الفجر و الشمس).

لأنه وقت الدعاء و طلب الرزق.

قوله: (و الزيادة وقت النداء).

أى: وقت نداء المنادي على السلعة، كما يظهر من الرواية [\(١\)](#)، بل يزيد إن شاء إذا سكت المنادي، و المعنى فيه وراء النص: ما يظهر منه من زيادة الحرص.

قوله: (و الدخول في سوم المؤمن).

و قيل: يحرم [\(٢\)](#)، و هو الأصح، لنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عن ذلك الاستقصاء بالثمن، و قد روى عن الباقي عليه بالرضى بالبيع، أو ظهرت امارته و سكت نفسها.

قوله: (و أن يتوكلا حاضر لباد).

المراد به: أن يقول الحاضر للبادى و قد جلب السلعة: أنا أبيع لك، مريدا بذلك الاستقصاء بالثمن، و قد روى عن الباقي عليه السلام، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قال: «لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا من المصر، و لا يبيع

ص: ٥١

١- [الكافى](#) ٥:٣٠٥ حديث ٨، [الفقيه](#) ٣:١٧٢ حديث ٧٦٩، [التهذيب](#) ٧:٢٣٧ حديث ٩٩٤.

٢- ذهب إليه الشيخ في المبسوط ٢:١٦٠، و [الراوندى](#) في فقه القرآن [١] ٢:٤٥.

٣- [الفقيه](#) ٣:٤.

و نهى النبي عليه السلام: عن بيع حجل الحبله و هو: البيع بثمن مؤجل إلى نتاج الناقه، و عن المجر و هو: بيع ما في الأرحام، و عن بيع عسيب الفحل و هو: نطفته، و عن بيع الملاقيح و هي: ما في بطون الأمهات، و المضامين و هي: ما في أصلاب الفحول، و عن الملامة و هو: أن يبيعه غير حاضر لباد، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض» [\(١\)](#). و الأصح التحرير، لظاهر النهي، و هو أحد قولى الشيخ [\(٢\)](#)، و الآخر الكراهيه [\(٣\)](#)، للأصل.

و شرط المصنف في المنتهى للتحرير شروطاً ثلاثة: أن يقصد الحاصل البادي ليتولى البيع له، و أن يكون البادي جاهلاً بالسعر، و أن يكون قد جلب السلعة للبيع [\(٤\)](#). و في اشتراط الآخرين نظر، لإطلاق النص، نعم اشتراط الأول صحيح، فإنه لو لا ذلك لم تجز السمسرة له بحال، و قد قال في الدروس: لا خلاف في جواز السمسرة في الأمة المجلوبة من بلد إلى بلد [\(٥\)](#). و القروي كالبدوي في ذلك، بل البلدي إذا قدم من خارج، نظراً إلى العلة المومي إليها في الحديث، و هل يحرم الشراء له؟ قال في المنتهى بعدمه [\(٦\)](#)، و هو قوى، للأصل.

قوله: (و عن بيع عسيب الفحل، و هو: نطفته) [\(٧\)](#).

الموجود في كلام المعتمدين: عسب [\(٨\)](#) الفحل، قال في الجمهرة:

ص: ٥٢

- ١- ١) الكافي ٥:١٦٨ حدیث ١، [١] التهذیب ٧:١٥٨ حدیث ٦٩٧، و فيهما: لا يبيع حاضر لباد، و المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض، الفقيه ٣:١٧٤ حدیث ٧٧٨،
- ٢- ٢) قاله في المبسوط [٢] ٢:١٦٠ .
- ٣- ٣) قاله في النهاية: [٣] ٣٧٥.
- ٤- ٤) المنتهى [٤] ٢:١٠٠٥ .
- ٥- ٥) الدروس: ٣٣٣.
- ٦- ٦) المنتهى [٥] ٢:١٠٠٥ .
- ٧- ٧) صحيح البخاري ١٢٣، ١٢٢؛ سنن أبي داود ٣:٢٦٧ حدیث ٣٤٢٩، سنن ابن ماجه ٢:٧٣١ حدیث ٢١٦٠، سنن الترمذی ٢:٢٧٢ حدیث ١٢٩١، مسند أحمد ١:١٤٧.
- ٨- ٨) في «م» و الحجرى: عسيب، و الصحيح ما أثبتناه للسياق.

مشاهد على أنه متى لمسه صَحَّ الْبَيْعُ، وَعَنِ الْمَنَابِذَةِ وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ إِنْ نِسْدَتَهُ إِلَى فَقْدِ اشْتِرِيهِ بِكَذَا، وَعَنِ بَيعِ الْحَصَادِ وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ ارْمَ هَذِهِ الْحَصَادَ فَعَلَى أَيِّ ثُوبٍ وَقَعَتْ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَيْعٌ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ لَا يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمُشَتَّرِي فِي مَدِهِ الْخِيَارِ: أَنَا أَبِيعُكُمْ مِثْلَ هَذِهِ السَّلْعَةِ بِأَقْلَى مِنَ الشَّمْنِ، أَوْ خَيْرًا مِنْهَا بِالشَّمْنِ، أَوْ أَقْلَى.

وَالْعَسْبُ عَسْبٌ (١) الْفَحْلُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ: نَهَى عَنِ عَسْبٍ (٢) الْفَحْلُ: أَيْ لَا يُؤْخَذُ لِضَرَابِهِ كُرَاءُ.

وَفِي نَهَايَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ عَسْبٍ (٣) الْفَحْلُ، عَسْبٌ (٤) الْفَحْلُ:

مَأْوَهُ، فَرْسًا كَانَ أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَعَسْبِهِ أَيْضًا: ضَرَابُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّهَى عَنِ الْكَرَاءِ (٥).

وَفِي فَائِقِ الزَّمْخَشْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ عَسْبٍ (٦) الْفَحْلُ، أَيْ: عَنْ كُرَاءِ قَرْعَهِ، وَالْعَسْبُ: الْقَرْعُ، يَقُولُ: عَسْبُ الْفَحْلِ النَّاقَةُ يَعْسِبُهَا عَسْبًا (٧).

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَلَاقِحِ: أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا: النَّطْفَةُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا فِي الرَّحْمِ، وَالْعَسْبُ هُوَ: قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا، وَالْمَجْرُ أَعْمَ منْ كُلِّ مِنْهُمَا.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ: لَا بَيْعٌ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ).

الْحَدِيثُ: «لَا بَيْعٌ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعٌ بَعْضٍ» (٨)، وَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ.

ص: ٥٣

١ - (١) فِي «م»: عَسِيبٌ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْجَمْهُرَةِ، وَ[١] هُوَ الصَّحِيحُ.

٢ - (٢) فِي «م»: عَسِيبٌ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْجَمْهُرَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٣ - (٣) فِي «م»: عَسِيبٌ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ النَّهَايَةِ، وَ[٢] هُوَ الصَّحِيحُ.

٤ - (٤) فِي «م»: عَسِيبٌ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنَ النَّهَايَةِ، وَ[٣] هُوَ الصَّحِيحُ.

٥ - (٥) النَّهَايَةُ (٤) [عَسْبٌ]. ٣: ٢٣٤.

٦ - (٦) فِي «م»: عَسِيبٌ، وَمَا هُنَا عَنِ الْفَائِقِ، وَ[٥] هُوَ الصَّحِيحُ.

٧ - (٧) الْفَائِقُ (٦) [عَسْبٌ]. ٢: ٤٤٨.

٨ - (٨) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣: ٩٥، سَنْنَ أَبِي دَاوُدٍ ٣: ٢٦٩، مَسْنَدُ أَحْمَدَ ٢: ٧، وَنَقلَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ فِي الْمِبْسوَطِ ٢: ١٦٠، وَابْنُ أَبِي جَمْهُورٍ فِي الْعَوَالِي ١: ١٣٣ حَدِيثُ ٢٢ بِالْخِتَالِفِ يَسِيرٌ. [٧]

و كذا لا ينبغي أن يقول للبائع في مده خياره: أنا أزيدك في الثمن.

و بيع التلجم باطل، و هو المواتاه على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم.

## المقصد الثاني: في البيع

### اشاره

المقصد الثاني في البيع:

و فصوله ثلاثة: الصيغة، و المتعاقدان، و العوضان.

### الفصل الأول: الصيغة

الفصل الأول: الصيغة: البيع: انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي.

قوله: (و كذا لا ينبغي أن يقول للبائع.).

محض له: الشراء على شراء غيره، و هو أيضا محرم، قال في المنتهي: المقتصى للنهاي في البيع قائم في الشراء، و لأن أحدا من المسلمين لم يفرق بين الصورتين [\(١\)](#).

قوله: (و أركانه ثلاثة).

ينبغي أن يكون مرجع الضمير في أركانه: هو المقصد لا البيع، لأن هذه ليست أركانا للبيع، إذ العوضان و المتعاقدان خارجه، نعم هي معتبره كاعتبار الأركان.

قوله: (الأول: الصيغة).

أ: بيان الصيغة، و لئلا كان الخوض في بيان صيغة البيع مسبوقا بمعرفة البيع، عرفه بقوله: (انتقال عين). و هذا تعريف الشيخ في المبسוט [\(٢\)](#)، و تبعه ابن إدريس [\(٣\)](#)، و رده في المختلف [\(٤\)](#) و اختار تعريف ابن حمزة، و هو: أن البيع عقد يدل على انتقال عين إلى آخره، محتجا بأن المبادر من البيع هو هذا [\(٥\)](#)، و اعتذر

ص: ٥٤

١- (١) المنتهي ٢: ١٠٠٤ [١]

٢- (٢) المبسوط ٢: ٧٦ .

٣- (٣) السرائر: ٢١٢ .

٤- (٤) المختلف ٣٤٧: .



فلا ينعقد على المنافع، و لا على ما لا يصح تملّكه، و لا مع خلوه من العوض، و لا مع جهالته، ولد المصنف في بعض حواشيه، و شيخنا الشهيد بأن هذا تعريف السبب بالمسبب، و هو تعريف بالغايه. و فيه نظر، فان المفهوم من بعث ليس هو عقد البيع قطعاً، وإنما المفهوم منه هو المفهوم من ملكت، فان كلاماً إيجاب للبيع، و لو كان المفهوم من بعث هو عقد البيع لما صح الإيجاب بملكه، و لأن البيع هو المقصود بالعقد لا نفسه، و كيف يصح تعريف السبب بالمسبب و هو غيره؟ و استعمال لفظه فيه مجازاً لا يجوز شرح ماهيته به، و ليس التعريف بالغايه عباره عن حمل الغايه على ذي الغايه، بل أخذ معنى باعتبارها يصح حمله عليه.

و الأقرب أن البيع هو: نقل الملك من المالك إلى آخر بصيغه مخصوصه، لا انتقاله، فان ذلك أثره إن كان صحيحاً، و أيضاً فإن البيع فعل، فكيف يكون انتقالاً؟ و مع ذلك فتعريف المصنف صادق على بعض أقسام الصلح و الهبة.

قوله: (فلا ينعقد على المنافع).

أكثر النسخ بالفاء، و هو الأحسن والأصح، و يحكى عن الشيخ قول في المبسوط بجواز بيع خدمه العبد (١).

قوله: (و لا على ما لا يصح تملّكه).

مقتضى اللّف و النشر أن هذا محترز (مملوكه) و قد خرج بقوله:

(انتقال).

قوله: (و لا مع جهالته).

الضمير إن كان عائداً إلى العوض ليكون محترزاً قوله: (بعوض مقدر) بقى المبيع مطلقاً غير مقيد بكونه معلوماً، و لا يقال: (انتقال عين) يقتضيه، لأنـه إنما يتحقق مع انتفاء الجـهـالـهـ، لأنـا نـقـولـ: فيـكـونـ قـوـلـهـ: (مـقـدرـ) مـسـتـدـرـ كـاـ، لـإـغـنـاءـ قـوـلـهـ:

ص: ٥٥

---

[١] - ١) لم نعثر عليه في المبسوط، و نقله عن المبسوط الشيخ النراقي في المستند ٢:٣٧١ [١]

ولا مع الإكراه. (انتقال عين) عنه.

و إن عاد الضمير إلى المجموع من البيع و العوض، عاد إلى ما لم يدل عليه دليل، و يجيء المحذور السابق، و هو: عدم ما يتضمن  
اشترط العلم في المبيع، أو كون القيد مستدركا.

قوله: (ولا مع الإكراه).

ظاهره أن ذلك محترز على وجه التراضي، و ربما يستغنى بالانتقال عنه، لأنه لا يتحقق مع الإكراه، و ربما احترز به بعضهم عن  
تقويم العبد على معتقد نصيه منه، فإنه لا يعده بيعاً مع صدق التعريف عليه، و كذا سائر الانتقالات القهريه.

و أكفى شيخنا الشهيد في بعض حواشيه: بصحبته الاحتراز بالنقل الصوري، الحاصل في بيع الإكراه من تفاصيل العوضين، أو أن  
يحمل على إرادته العقد بالانتقال، تسميه للسبب باسم المسبب، فنحتاج إلى الاحتراز كما قال غيره:

أنها الإيجاب و القبول اللذان تنتقل بهما العين إلى آخره.

و قد عرفت امتناع هذا الإطلاق في التعريفات، و مع ذلك فليس من قبيل إطلاق السبب على المسبب، بل من قبيل الحذف.

ثم قال: يصح البيع بغير تراضي في مواضع:

الأول: ما ذكر من التقويم، و فيه نظر، إذ ليس من البيع في شيء.

الثاني: الفك للإرث، و هو أشبه بالفك للمعتقد خصوصاً، و أكثر الأصحاب لا يعتبر الإعتاق بعد بذل القيمة.

الثالث: في دين المماطل و الغائب، و هما منوطان برضى الحكم، و هو قائم مقام المالك حينئذ، و مع تعذرها فصاحب الدين قائم  
مقامه، لاعتبار رضاه ظاهراً.

الرابع: في النفقه لدى النفقة، و هو من هذا القبيل، و كذا بيع الحيوان

و لا بدّ من الصيغة الداله على الرّضى الباطن، و هى: الإيجاب كقوله: بعث و شريت و ملكت، و القبول و هو: اشتريت أو تملّكت أو قبلت.

و لا تكفى المعاطاه و العبد إذا امتنع من الإنفاق عليهم، و قريب من ذلك عبد الكافر إذا أسلم.

و الاحتقار، و الطعام في المخصمه ليس من البيع في شيء، و إنما ذلك إباحه محضه للإتلاف، فإذا فعله وجب العوض، و لهذا لو استغنى عنه قبل إتلافه لم يجز له إتلافه.

و اعلم أنّ الجار في قوله: (على وجه التراضي) إن تعلق بالانتقال، اقتضى أن يكون وجه التراضي حالاً للانتقال و هيئه له، و ليس كذلك، فإنه شرط له تجب مقارنته للعقد لأثره المترتب عليه، و إن لم يتعلق به لم يكن في الكلام له متعلق.

قوله: (و لا بدّ من الصيغة الداله على الرّضى الباطن).

أى: المفيدة لذلك بمقتضى الوضع، مع تجريدها عن العوارض الداله على عدم الرضى.

قوله: (و هى: الإيجاب، كقوله: بعث و شريت).

البيع و الشراء موضوعان على سبيل الاشتراك لكل من المعنين، و بالضمائيم يتميز المراد، فإذا أتى بلفظ الشراء في الإيجاب على أنه يزيد نقل الملك عنه لا يملكه، و لا ريب أنّ (شريت) بتخفيف الراء، و تشديدها من أغلالات العوام.

قوله: (و القبول، و هو: اشتريت).

كان الأولى أن يقول: كاشتريت، لأنّ ابتعت و نحوه قبول قطعاً.

قوله: (و لا تكفى المعاطاه).

هـى: مفاعله من الإعطاء، فظاهره أنها لا تكفى في المقصود في البيع، و هو:

.....

نقل الملك. وليس كذلك، فان المعروف بين الأصحاب أنها بيع و إن لم تكن كالعقد في اللزوم، خلافا لظاهر عباره المفید (١)، ولا يقول أحد من الأصحاب بأنها بيع فاسد سوى المصنف في النهاية (٢)، وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها (٣).

و قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (٤) يتناولها، لأنها بيع بالاتفاق، حتى القائلين بفسادها، لأنهم يقولون: هي بيع فاسد. و قوله تعالى (إِنَّ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) (٥) فإنه عام، إلا فيما أخرجه دليل.

و ما يوجد في عباره جمع من متأخرى الأصحاب: من أنها تفيد إباحه، و تلزم بذهب إحدى العينين، يريدون به: عدم اللزوم في أول الأمر، و بالذهب يتحقق اللزوم، لامتناع إراده الإباحه المجرده عن أصل الملك، إذ المقصود للمتعاطين إنما هو الملك، فإذا لم يحصل كانت فاسده (و لم يجز التصرف في العين، و كافه الأصحاب على خلافه).

و أيضا فإن الإباحه الممحضه (٦) لا تقتضي الملك أصلا و رأسا، فكيف يتحقق ملك مال شخص بذهب مال آخر في يده؟ و إنما الأفعال لما لم تكن دلالتها على المراد في الصراحه كالأقوال و إنما تدل بالقرائن، منعوا من لزوم العقد بها، فيجوز الترداد ما دام ممكنا، فمع تلف إحدى العينين يمتنع الترداد، فيتحقق اللزوم، لأن إدراهما في مقابل الأخرى، و يكفي تلف بعض إحدى العينين لامتناع الترداد في الباقى، إذ هو موجب لبعض الصفقه، و للضرر، و لأن المطلوب هو كون إدراهما في مقابل الأخرى.

ص: ٥٨

١- (١) المقنعم: ٩١

٢- (٢) النهاية [١]. ٤٤٩: ٢

٣- (٣) كما في المختلف: ٣٤٨.

٤- (٤) البقره: ٢٧٥ [٢].

٥- (٥) النساء: ٢٩ [٣].

٦- (٦) ما بين القوسين لم يرد في «م»، و أثبتناه من الحجرى، و هو الأنسب.

و إن كان في المحرقات، و لا الاستيغاب والإيجاب، و هو: أن يقول المشترى بعنى، فيقول البائع: بعتك من غير أن يرد المشترى.

و لا بد من صيغه الماضي، فلو قال: أشتري أو أتبع أو أبيعك لم ينعقد و إن قبل.

و اعلم: أن في كلام بعضهم ما يقتضى اعتبار المعاطاه في الإجارة، و كذا في الهبة، و ذلك لأنه إذا أمره بعمل على عوض معين، عمله واستحق الأجر، و لو كان هذا إجارة فاسدة لم يجز له العمل، و لا يستحق اجره مع علمه بالفساد، و ظاهرهم الجواز بذلك، و كذا إذا وهب بغير عقد، فان ظاهرهم جواز الإنلاف، و لو كانت به فاسدة لم يجز، و منع من مطلق التصرف. و هو ملخص وجيه.

قوله: (و إن كان في المحرقات).

ردّ به على بعض العامه المكتفين بها في المحرقات كالعقد [\(١\)](#)، و اختلفوا في المحرقات، فقال قوم: ما لم يبلغ نصاب السرقة [\(٢\)](#)، و أحالها آخرون على العرف [\(٣\)](#).

و الفرق بين المحرقات و غيرها تحكم.

قوله: (و لا الاستيغاب والإيجاب).

ظاهرهم أن هذا الحكم اتفاقي، و ما قيل بجواز مثله في النكاح [\(٤\)](#)، مستند إلى روایه ضعيفه.

قوله: (و لا بد من صيغه الماضي).

لأنه صريح في إراده نقل الملك، و أما المستقبل فإنه شبيه بالوعد، و الأمر بعيد عن المراد جداً، و كذا باقي العقود اللازمه، و يشترط وقوع القبول على الفور عاده من غير أن يتخلل بينهما كلام أجنبى، و قوعهما بالعربيه مراعى فيها أحکام

ص: ٥٩

١- ذهب إليه أبو حنيفة، و نقل عن ابن سريج، انظر: المجموع ٩:١٦٢، ١٠١، ٨:٩٩، و فتح العزيز ١:١٦٢.

٢- حکى عن الرافعى، انظر: المجموع ٩:١٦٤.

٣- المجموع ٩:١٦٤.

٤- قاله الشيخ في المبسوط ٢:٨٧.

و لاـ تكفى الإشارة إلـاـ مع العجز، و فى اشتراط تقديم الإيجاب نظر. و لاـ بدـ من التطابق بين الإيجاب و القبول، فلو قال: بعـتكـ هـذـيـنـ بـأـلـفـ، فـقـالـ قـبـلـتـ أـحـدـهـمـاـ بـخـمـسـمـائـهـ، أوـ قـبـلـتـ نـصـفـهـمـاـ بـنـصـفـ الشـمـ، أوـ قـالـ بـعـتكـمـاـ هـذـاـ بـأـلـفـ، فـقـالـ أـحـدـهـمـاـ قـبـلـتـ نـصـفـهـ بـنـصـفـ الشـمـ لـمـ يـقـعـ.

و لو قبض المشترى بالعقد الفاسد لم يملـكـ و الاعـرـابـ و الـبـنـاءـ، و كـذـاـ كـلـ عـقـدـ لـازـمـ، لأنـ النـاقـلـ هوـ الـأـلـفـاظـ المـخـصـوـصـهـ، وـ غـيـرـهـاـ لمـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـيلـ، وـ مـعـلـومـ أنـ الـعـقـودـ الـوـاقـعـهـ فـيـ زـمـنـ الـبـنـىـ وـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ إنـماـ كـانـتـ بـالـعـرـبـيـهـ، نـعـمـ يـجـوزـ لـمـنـ لـاـ يـعـلـمـ الـإـيقـاعـ بـمـقـدـورـهـ، وـ لـاـ يـجـبـ التـوـكـيلـ، لـلـأـصـلـ، نـعـمـ يـجـبـ التـعـلـمـ إـنـ أـمـكـنـ مـنـ غـيرـ مـشـقـهـ عـرـفـاـ.

قولـهـ: (وـ فـيـ اـشـتـراـطـ تـقـدـيمـ الإـيجـابـ نـظـرـ).

ينـشـأـ منـ اـتـحـادـ الـلـفـظـ وـ الـمـعـنـىـ، وـ مـنـ الشـكـ فـىـ تـرـتـبـ الـحـكـمـ معـ تـأـخـيرـهـ، مـعـ أـنـ الـأـصـلـ خـلـافـهـ، فـاـنـ الـقـبـولـ مـبـنـىـ عـلـىـ الإـيجـابـ، لـأـنـ رـضـىـ بـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـأـخـرـهـ، وـ تـجـوـيزـ التـقـدـيمـ فـىـ النـكـاحـ لـمـصـلـحـهـ اـسـتـحـيـاءـ الـمـرـأـهـ، لـاـ يـقـتـضـىـ التـجـوـيزـ هـنـاـ، وـ الـأـصـحـ الـاشـتـراـطـ.

قولـهـ: (وـ لـاـ بـدـ مـنـ اـشـتـراـطـ بـيـنـ الإـيجـابـ وـ الـقـبـولـ).

أـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـخـصـوـصـ، الـذـىـ يـدـلـ عـلـيـهـ باـقـىـ كـلـامـهـ، لـاـ مـطـلـقـ التـطـابـقـ، لـلـاتـفـاقـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ قـالـ بـعـتكـ، فـقـالـ اـشـتـريـتـ، صـحـ.

قولـهـ: (فـقـالـ قـبـلـتـ أـحـدـهـمـاـ بـخـمـسـمـائـهـ).

أـىـ لـاـ يـصـحـ هـنـاـ عـلـىـ أـصـحـ الـوـجـهـيـنـ، وـ يـحـتـمـلـ الصـحـهـ، لـأـنـهـ فـىـ قـوـهـ عـقـدـيـنـ، وـ مـنـ ثـمـ اـفـتـرـقـاـ فـىـ الشـفـعـهـ لـوـ اـخـتـصـتـ بـأـحـدـهـمـاـ، وـ لـيـسـ بـشـئـ، لـأـنـ ذـلـكـ حـقـ ثـابـتـ فـىـ الـبـيـعـ بـالـأـصـالـهـ، وـ رـضـاـهـمـاـ مـحـمـولـ عـلـيـهـ، بـخـلـافـ ماـ هـنـاـ، لـأـنـ رـضـاءـ الـبـائـعـ إـنـمـاـ وـقـعـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ بـالـمـجـمـوعـ.

قولـهـ: (وـ لـوـ قـبـضـ الـمـشـتـرـىـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ لـمـ يـمـلـكـ وـ ضـمـنـ).

## الفصل الثاني: المتعاقدان

### الفصل الثاني: المتعاقدان:

ويشترط فيهما: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد.

فلا عبره بعقد الصبي وإن بلغ عشرة، ولا المجنون سواءً أذن لهما الولي أو لا، ولا المغمى عليه، ولا المكره، ولا السكران والغافل والنائم والهازل، سواء رضي كلّ منهم بما فعله بعد زوال عذرها أو لا إلّا المكره، فإن عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار. كالصحيح، لأنهما تراضياً على ذلك فيحكم عليه به، فلو تلف بغير تفريط كان من ضمانه، وإذا علم بالفساد لم يجز له التصرف عندنا، لأن فرع الملك ولم يحصل، وكذا نقول في كلّ عقد يضمن بصلاحه يضمن بفاسده، كما أن ما لا يضمن بصلاحه لا يضمن بفاسده.

قوله: (و إن بلغ عشرة).

خلافاً لبعض الأصحاب، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (سواء رضي كلّ منهم بما فعله بعد زوال عذرها أو لا، إلّا المكره، فإن عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار).

ووجهه: أن العقد المقتضى لوجوب الوفاء قد حصل، فـإن الفرض أن الرّضى المعتبر في تأثيره قد وقع، فتحقق السبب، لا يقال: سببته مشكوك فيها حينئذ، لأننا نقول عموم الآية [\(١\)](#) يتناوله، فـإن اشتراط مقارنه الرّضى للعقد يحتاج إلى دليل تخصّبه الآية، مع كونه منقوضاً بالفضولي، إلّا أن يقال: هو مخصوص بالنص.

وقال شيخنا الشهيد في الدروس: الأقرب أن الرّضى كاف فيمن قصد

ولا يشترط إسلام المشتري إذا اشتري مسلماً -إلا أباًه و من ينعتق عليه- أو إذا اشتري مصحفاً.

إلى اللفظ دون مدلوله، فلو أكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرّضي، كالسكران (١).

أما الإكراه على اللفظ فلا يكون إلا على وجه واحد، و الفرق: أن حركات اللسان التي بها يتحقق النطق غير مقدورة، للمركره. ما لم يفعله المركره و الفرق بينه وبين السكران ظاهر، فإنه لا- أهلية له أصلاً، لانتفاء حصول عقله، بخلاف المكره، فإنَّ أهلية بحالها، وإنما المانع عدم رضاه.

واعلم أن هذه المسألة إن كانت إجماعية فلا بحث، و إلا فلننظر فيها مجال، لانتفاء القصد أصلًا و رأساً مع عدم الرضى، ولا يتحقق العقد المشروط بالقصد إذا لم يتحقق الرضى، لأن الظاهر من كون العقود بالقصد اعتبار القصد المقارن لها دون المتأخر.

قوله: (إلا أباه و من ينعتق عليه).

لو قال: إلـاـ من ينعتق عليه لـأـغـنى عن ذكر الأـبـ، كما فعله في الدـرـوـسـ (٢)ـ. وـ هـذـاـ أـصـحـ الـوـجـهـيـنـ، لـأـنـفـاءـ السـبـيلـ بـحـصـولـ العـقـ عـقـيـبـ الـمـلـكـ بـغـيرـ فـصـلـ، وـ لـمـ فـيهـ مـنـ المـصـلـحـهـ لـلـقـرـيبـ. وـ الـآـخـرـ الـعـدـمـ، لـامـتـنـاعـ ثـبـوتـ السـبـيلـ لـلـكـافـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ الـذـىـ هـوـ مـنـ تـوـابـعـ الـمـلـكـ، وـ هـوـ رـاجـعـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـعـنـىـ السـبـيلـ.

و الظاهر أن المراد به: ما يترتب على الملك المستقر من السلطنه، إما للرقبه، أو المنفعه، أو استحقاق الانتفاع، أو إثبات اليد و نحو ذلك، لا مطلق ما

٦٢:

١ - ١) الدروس: ٣٣٥

٢ - ٣٣٧: الدروس

و هل يصح له استئجار المسلم أو ارتهانه؟ الأقرب المنع، والأقرب جواز الإيداع له و الإعاره عنده. يصح في رأي للمشتري الكسر و الفتح، ولا ريب أنه مضمون عليه يترب على الملك في الجملة، لأن الله سبحانه نفي جعله السبيل للكافر على المسلم، فلو أربد به مطلق ما يترب على الملك، لامتنع إرث الكافر للعبد المسلم من كافر آخر، و الثاني باطل اتفاقاً، فتعين أن يراد المعنى الأول - و مثله ما لو اعترف الكافر بأن عبد زيد حرج، ثم أراد شراءه، فإنه ينعقد عليه إذا اشتراه فيجوز.

قوله: (و هل يصح له استئجار المسلم أو ارتهانه، الأقرب المنع).

وجه القرب: استلزمهما حصول السبيل المنفي بالآية [\(١\)](#)، و مقتضى العباره المنع مطلقاً.

و الأصح أن الإجراء إن كانت لعمل في الذمه يجوز، لانتفاء السبيل، فإنها حينئذ كالدين، و لما روى: أن بعض الأنصار أجر نفسه من ذمته يسوقى له كل دلو بتمره، و أتى به النبي صلى الله عليه و آله فلم ينكره [\(٢\)](#)، و إن كانت على العين لم يجز للسبيل، و كذا يجوز الرهن إذا لم يكن تحت يد الكافر، لأن استحقاق أخذ الدين من قيمته لا يعد سبلاً.

قوله: (و الأقرب جواز الإيداع له و الإعاره عنده).

الضمير المجرور في الجملتين بمقتضى السياق يعود إلى الكافر، و المعنى: يجوز إيداع العبد المسلم للكافر، و إعارته عند الكافر، و وجه القرب: انتفاء السبيل، و قد ذهب في العاريه إلى [عدم] [\(٣\)](#) جواز إعاره المسلم للكافر [\(٤\)](#)، فحمل ذلك بعضهم على إعادة ضمير (عنه) إلى المسلم، جمعاً بين ما هنا و ما في العاريه،

ص: ٦٣

. ١-١ النساء: ١٤١.

. ٢-٢ انظر: المغني لابن قدامة ٣٣٢: ٤.

. ٣-٣ لم ترد في «م»، و أثبتناها للسياق، و هو الموجود في القواعد في بحث العاريه.

. ٤-٤ قواعد الأحكام ١٩١: ١.

و المعنى حينئذ: إعارة المسلم للكافر عند المسلم [\(١\)](#).

ولا يخفى ما في ذلك من التعسّف، وارتكاب حذف لا يدلّ عليه دليل، واختلاف مرجع الضمير بغير ما ذُكر، بل ضمير (عنه) لا مرجع له حينئذ أصلًا، ومع ذلك فالسبيل موجود، لاستحقاقه الانتفاع بال المسلم على ذلك التقدير، و هو سهل. و أيضًا فالجمع لا يحصل، لأن ما في العارية ظاهره المنع مطلقاً.

ولو أنه حمل العباره على إعارة المسلم عند الكافر -فيكون مرجع الضميرين هو الكافر، و يكون دليل إراده كون العارية لل المسلم العدول من (له) إلى (عنه)- لكان أولى مما تكفله، نظراً إلى حصول الجمع، و اتفاق مرجع الضمير، و السلامه من كثرة الحذف، و محافظه على النكته في تعبير (له) إلى (عنه) من الإعارة له، أي: للعبد الكافر، فإنه جائز قطعاً، لكن مرجع هذا في الحقيقة إلى الوديعه عند الكافر.

و في بعض حواشى الشهيد: أنه احترز بقوله: (عنه) من الإعارة له، أي: للعبد الكافر، فإنه جائز قطعاً، و أراد بذلك: أنه لو قال (له) لا حتمل معنيين:

عاريه العبد المسلم للكافر، فيكون الضمير عائداً إلى الكافر المعارض للعبد، و الآخر العاريه للعبد و لو لكافر، فيكون ضمير له للكافر الذي هو العبد المعارض، فلما قال: (عنه) تعين المعنى الأول و امتنع الثاني. و إنما احترز عنه، لأنه مقطوع بجوازه، فلا يجوز كونه في حيز الأقرب.

و زعم أنّ فيه فائدتين آخرتين، و هى: العدول عن تكرار الضمير بلفظه.

و ليس بشيء، لأن لفظ الضمير لم يختلف، و إنما اختلف لفظ الأداء، و ما ذكره يرد مثله في الإبداع.

ص: ٦٤

١- (١) قال العاملى فى المفتاح ١٧٩:٤: قال الشهيد فى حواشيه: قيل: المراد بالإعارة أن يغير المسلم عبده الذمى و يوضع على يد مسلم، و الهاء فى (عنه) تعود الى الكافر، و قيل: الى المسلم و لا يدل عليه السياق، و فيه جمع بينه و بين ما ذكره فى العاريه من منع عاريته. انتهى.

ولو أسلم عبد الذمي طلوب ببيعه أو عتقه، و يملك الثمن و الكسب المتجدد قبل بيعه أو عتقه، فلو باعه من مسلم بثوب و وجد في الثمن عيما جاز له رد الثمن. ولا- يبعد أن يكون في عدوله إلى (عنده) لطيفه، وهى: الإشاره إلى وجه جواز عاريه المسلم للكافر، فإن العاريه إنما تقتضى كونه عنده، وليس في ذلك شيء من السبيل. وكيف حملنا العباره فالأصح عدم جواز عاريه المسلم للكافر، لأن استحقاق الانتفاع به والاستخدام سبيل ظاهر، ولمنافاته ما يفهم من قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»<sup>(١)</sup>.

أما الإيداع فلا، لأنه محض استئمان، فهو في الحقيقة خادم، ولو كان المسلم جاريه أو صبيا، فالذى ينبغي عدم جواز إيداعه إياه بالاستقلال، إذ لا يؤمن عليه.

قوله: (و يملك الثمن و الكسب المتجدد قبل بيعه أو عتقه).

لأنه باق على ملكه، و عليه نفقته إلى حين خروجه عن ملكه.

قوله: (فلو باعه من مسلم بثوب و وجد في الثوب عيما، جاز له رد الثمن).

أى: للكافر، لأن إزامه بالرّضى بالعيوب تخسير، وقد يعلم من هذا ثبوت أحكام الخيار اللاحق للعقد بأنواعه، كما تبه عليه في الدروس<sup>(٢)</sup>، و هو الوجه، لأن العقد لا يخرج عن مقتضاه بكون المبيع عبدا مسلما لكافر، لانتفاء المقتضى، لأن نفي السبيل لو اقتضى ذلك بمجرد لاقتضى خروجه عن الملك بالإسلام.

فعلى هذا لو كان البيع معاطاه فهى على حكمها، و لو أخرجه عن ملكه بالهبة جرت فيه أحكامها، نعم لا يبعد أن يقال: للحاكم إزامه بإسقاط نحو خيار المجلس، أو مطالبته بسبب ناقل يمنع الرجوع، إذا لم يلزم منه تخسير المال.

ص: ٦٥

١ - (الفقيه ٤:٢٤٣ حديث ٧٧٨).

٢ - (الدروس: ٣٣٧).

و هل يسترد العبد أو القيمه؟ فيه نظر، ينشأ: من كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً، و من كون الرد بالعيوب موضوعاً على القهر كالارث، فعلى الأول يسترد القيمة كالهالك، و على الثاني يجره الحاكم على بيعه ثانياً أو عتقه - و كذا البحث لو وجده المشتري به عيباً - و بأى وجه أزال الملك من البيع و العتق و الهبة حصل الغرض. و لا - يكفى الرهن و الإجارة و التزويج، و لا - الكتابة المشروطة - أما المطلقة، فالأقرب إلهاقبها باليع، لقطع السلطنه عنه - و لا تكفى الحيلولة.

قوله: (و هل يسترد العبد أو القيمة؟ فيه نظر، ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً).

ليس هذا الوجه بشيء، لأن الثمن المعين إذا ردّه انفسخ العقد، فيعود العبد إلى الكافر، لامتناعبقاء ملك بغير الملك، وامتناع كون الثمن والمبيع معاً ملكاً للمشتري، وهذا قهري، فأين التملك الاختياري الذي ادعى؟ و الثاني أصح، فيجبره الحكم على بيعه ثانياً.

قوله: (و بـأى وجه أزال الملك، من البيع و العق و الهبة حصل الغرض).

و مثله الصلح، لكن ينبغي تقدير الاهبة باللازم.

قوله: (أما المطلقة فالأقرب إلها الحقها بالبيع، لقطع السلطنه عنه).

ليس ذلك شيئاً لأن قطع بعض السلطنه غير كاف، وقطع الجميع لم يتحقق، لبقاء الرق المقتضى للسبيل، ولثبوت الحجر على المكاتب المطلقة في تصرفاته كلها، واستقرار الرق لو تحقق العجز، والأصح عدم الاكتفاء بها.

نعم لو تعقبها الإعتاق، كأن كان عقيبها بغير فصل، بتحقق وفاء العوض من الزكاة أو بيت المال، لم يبعد صحتها، لأنها أعود على العبد من بيته، فان حصل الوثوق بذلك، و إلا الزم بإخراجه عن ملكه على الفور.

و لو أسلمت أم ولده لم يجبر على العتق، لأنه تخسir، و في البيع نظر، فان منعها استكتسبت بعد الحيلولة في يد الغير.

و لو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحكم بثمن المثل، فان لم يجد راغبا صبرا حتى يوجد، فثبتت الحيلولة.

و لو مات قبل بيته، فإن ورثه الكافر حكمه كالموثر، و إلا استقر ملكه.

و هل يباع الطفل بإسلام أبيه الحر أو العبد لغير مالكه؟ إشكال، قوله: (و في البيع نظر).

ينشأ: من عموم منع بيع أم الولد، و عموم نفي السبيل، أو من تعارض عموم بيع مملوك الكافر إذا أسلم للنص الوارد بذلك (١)، و من إخراج أمهات الأولاد عن الملك، و الأصح أنه إن أمكن دفع عوضها من الزكاة أو بيت المال لتعتق وجب، لأنهما مرصدان نحو ذلك، و إلا بيعت، ترجحا لجانب منع السبيل على المسلم، [و يبعد] (٢) استكسابها، لما فيه من السبيل المنفي، و لا مكان أن لا يفوي كسبها به فتبقى السلطنة، و لو قلنا به فنقتها من الكافر لا من كسبها.

قوله: (و هل يباع الطفل بإسلام أبيه الحر أو العبد لغير مالكه؟ إشكال).

الجار في (غير مالكه) إن عَلِقَ بقوله: (يُبَاع) كان الجار و المجرور و المضاف إليه ضائعاً مستغنِ عنه، و إن عَلِقَ بمحذوف على أنه حال من (العبد) أو صفة له، ففهم منه أنه إذا كان العبد لمالك الولد لا يكون الحكم كذلك.

و ليس بجيد، و الأصح أنه يباع، لعموم نفي السبيل، و ثبوت أحكام الإسلام، و لهذا يأمره الولي بالعبادات للسبعين و العشر.

ص: ٦٧

١ - (١) الكافي ٧:٤٣٢ حديث ١٩، التهذيب ٦:٢٨٧ حديث ٧٩٥.

٢ - (٢) في «م»: و يمكن، و ما أثبتناه هو الصحيح، و هو من الحجري و من مفتاح الكرامه ٤:١٨٢ [١] نقلًا عن جامع المقاصد.

و إسلام الجد أقوى إشكالاً. وليس للمملوك أن يبيع أو يشتري إلا بإذن مولاه، فان و كله غيره في شراء نفسه من مولاه صحيح على رأى. و يشترط كون البائع مالكاً، أو وليتا عنه - كالاب و الجد له و الحاكم و أمينه و الوصي - أو وكيلًا.

فبيع الفضولي موقوف على الإجازة على رأى، قوله: (و إسلام الجد أقوى إشكالاً).

الظاهر أن المراد: سواء كان الأب موجوداً، كافراً أو ميتاً، و لا تستبعد تبعيته له، نظراً إلى عموم تبعيته أشرف الطرفين، و لأن الإسلام مبني على التغليب، وإنما كان هذا أقوى إشكالاً، لأن المقتضى للبيع هنا أضعف منه في إسلام الأب، و إذا ثبت الإشكال في البيع هناك، فهنا الإشكال أقوى لا محالة.

قوله: (فان و كله غيره في شراء نفسه من مولاه صحيح على رأى).

لعل النكتة في قوله: (من مولاه) استلزم بيع المولى له نفسه، إجازته لوكيل الغير إياه، بخلاف ما لو اشتري من وكيل مولاه، و الأصح الجواز، لأن التغاير بين العوضيين و المتعاقدين يتحقق مع التغيير الاعتباري.

و اعلم أن تفريع هذا الحكم على منع المملوک من البيع و الشراء بدون إذن مولاه غير ظاهر، فان المتفق عليه عدم الصحة لو و كله بدون الاذن، لا - ما ذكره، و كأنه فرعه عليه باعتبار ما دل عليه الاستثناء، أعني: جوازه بالإذن، فإنه إذا و كله على الوجه المذكور، و باعه المولى نفسه كان ذلك جارياً مجرّد الاذن، فيصحيح. لكن قوله: (على رأى) لا يناسب من جهة التفريع، لأن صحة ذلك و فساده باعتبار الرأى المذكور ليس من جهة الاذن و عدمه.

قوله: (فبيع الفضولي موقوف على الإجازة على رأى).

هذا التفريع [أيضاً غير جيد] [\(١\)](#) لأن المتبادر من اشتراط ما ذكره بطلان

ص: ٦٨

---

١- )م: هذا التفريع غير يفيد، و ما أثبتناه من الحجري، و هو الأصح.

و كذا الغاصب وإن كثرت تصرفاته في الثمن، بأن يبيع الغصب ويتصرف في ثمنه مره بعد أخرى.

وللمالك تتبع العقود و رعايه مصلحته، البيع هنا، لانتفاء الشرط إن كان ذلك شرطا في الصحه، أو عدم لزومه إن كان شرطا في اللزوم، فكونه موقوفا على الإجازه لا يظهر وجه تفريغه، إلا إذا حملنا العباره على أن الاشتراط في اللزوم، وأن المراد بكونه موقوفا عدم لزومه، لأنه في قوته، لكن قوله: (على رأي) لا موقع له حينئذ، و كيف كان فالعباره لا تخلي من تكفل.

و الأصح أن الفضولي موقوف غير باطل، و كما يتصور الفضولي في البيع يتصور في الشراء، و إن كان حديث عروه [البارقي]، عن النبي صلى الله عليه و آله [١] إنما يدل على حكم البيع [\(٢\)](#).

قوله: (و كذا الغاصب).

أى: حكم الغاصب كالفضولي، و هو أصح الوجهين، و إن احتمل الفساد، نظرا إلى القرینه الداله على عدم الرضا، و هي: الغصب.

قوله: (وللمالك تتبع العقود و رعايه مصلحته).

بمعنى: أن له إجازه أى عقد اختار إجازته، فإن أجاز عقدا من العقود المرتبه على المغصوب - كما لو بيع بسيف، ثم بدار، ثم بفرس، ثم بثوب، باعتبار اختلاف الأيدي - صحي ذلك العقد، و بطل ما قبله من العقود، لأن صحته بإجازته تقتضى كون المبيع باقيا على ملكه، و بقاوته على ملكه ينافي صحة شيء من العقود السابقة على ذلك العقد، إذ لو صح شيء منها لخرج المبيع عن ملكه، فلم تؤثر إجازته فيه.

ص: ٦٩

١- (١) في «م»: عن الباقر عليه السلام، و ما أثبتناه من الحجري، و هو الصحيح.

٢- (٢) عوالى الالى ٣:٢٠٥ حدیث ٣٦، المستدرک ٤٦٢ باب ١٨ حدیث ١، نقلًا عن کتاب ثاقب المناقب لمحمد بن علي الطوسي، سنن الترمذی ٣٦٥ حدیث ١٢٧٦.

.....

لكن سيأتي في أن من باع مال غيره فضولاً. ثم اشتراه - ما يقتضى التردد في بطلان ما قبله، لأننا إذا حملنا عبارته فيما يأتي على التردد، كان على احتمال الصحة، يتحمل الصحة بالإجازة هنا. و أما ما بعده من العقود فيبني على أن إجازة الفضولي كاشفه أو ناقله، فإن قلنا بالأول صحيحاً بعده، لتبيّن وقوع تصرّفه في ملكه، وإن قلنا بالثاني تجاء فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: البطلان، لعدم الإجازة، لأن حصارها في المغصوب منه، وقد خرج عن ملكه.

الثاني: الصحة من غير توقف على إجازة المتصرف ببيعه.

الثالث: توقفه على إجازته، وسيأتي مثل هذا فيما بعد.

ولو ترتب العقد على ثمن المغصوب، كما لو بيع السيف بقوس، ثم الدابة بعيير، ثم البعير بدرابهم، فإن الحكم ينعكس لو أجاز واحداً منها، فإن ما قبله يصح، ويقف ما بعده على الإجازة كالفضولي، إلا إذا قلنا الإجازة كاشفه، كما لو أجاز بيع الدابة بالعيير، فإن إجازته إنما يعتمد بها شرعاً أن لو كان مالكاً للدابة، وإنما يكون مالكاً لها حينئذ أن لو ملك ما بذلت في مقابلة، وهو: القوس، وإنما يملكه على هذا التقدير إذا ملك السيف، وإنما يملكه أن لو صحيحاً بيع السيف به، فيجب الحكم بصحّة ذلك، حملأ لكلام المسلم على الوجه الذي يكون معتمداً به شرعاً.

واعلم: أن هذا إنما يستقيم إذا جرت العقود على العوض الذي هو الثمن، ثم على ثمنه و هكذا، ولو جرت على الثمن خاصه، كما لو بيع السيف مراراً فأجاز واحداً منها، فإن ذلك العقد يصح و يبطل ما قبله، إلا العقد الذي قبل فيه المغصوب بالسيف، وفيما بعد ذلك العقد الأوجه الثلاثة السابقة.

وبهذا يظهر أن إطلاق كلام الشارح [\(١\)](#) و شيخنا الشهيد في الدروس [\(٢\)](#)

ص: ٧٠

١-١) إياض الفوائد ٤١٨:١.

٢-٢) الدروس: ٣٣٥.

و مع علم المشتري إشكال. -بأن فى سلسله المثمن يصح العقد المجاز، و ما بعده دون ما قبله، و فى الثمن بالعكس-غير مستقيم، و يحتاج إلى التناقح فى موضع:

الأول: بيان حال ما بعده فى سلسله الثمن، بما ذكرناه.

الثانى: وقوف ما بعد المجاز فى سلسله الثمن على الإجازه، دون البطلان.

الثالث: أن ذلك فى سلسله مخصوصه فى الثمن كما بيناه، لا مطلقا.

قوله: (و مع علم المشتري إشكال).

أى: له التتبع إذا كان المشتري جاهلا، لتحقق المعاوضه حينئذ، أما مع علمه بالغصب ففى الحكم إشكال، ينشأ من ثبوت المعاوضه فى العقد، فله تملكه بالإجازه رعايه لمصلحته، و من انتفائها بحسب الواقع، لأن المدفوع ثمنا يملكه الغاصب، لتسليطه إياه عليه، و لهذا يمتنع استرداده عند الأصحاب و إن بقيت عينه، و المطالبه (١) بعوضه إذا تلف خاصه عند المصنف، فيمتنع على مالك العين تملكه.

و يمكن أن يكون ذلك معطوفا على محدود دل عليه السياق، و تقدير العباره: كذا الغاصب، أى: و كذا بيع الغاصب موقفه إذا كان المشتري جاهلا، و مع علمه إشكال، ينشأ مما ذكر، فيكون الإشكال فى كونه موقفا على الإجازه، و إن بعد هذا التقدير، و أيما الأمرين قدّرت الأشكال فيه، فمجيئه فى الآخر لازم له.

و يمكن أن يكون الأشكال فيما معا، و فيه من التكليف ما لا يخفى، و الأصح عدم الفرق بين علمه بالغصب و عدمه، لأن المعتمد أن للمشتري استعاده الثمن مع بقاء عينه، لعدم خروجه عن ملكه الى الغاصب، لعدم المقتضى.

و تجويز تصرّفه فيه عند الأصحاب لتسليطه عليه، لا ينافي كونه عوضا

ص: ٧١

---

١ - (١) كلامه (و المطالبه) معطوفه على جمله (يمتنع)، أى: و تمتنع المطالبه بعوضه. و فى «م» وردت كلامه (فيمتنع) قبل (و المطالبه) و حذفناها لعدم ورودها فى الحجرى و لعدم اقتضاء السياق لها.

والأقرب اشتراط كون العقد له مجاز في الحال، للبيع بمقتضى عقد البيع، إذ لو وقع التصريح بمثل ذلك في عرض العقد الفضولي لمن أوقعه فضولاً، لم يكن قادرًا في ثبوت الإجازة للمالك.

فإن قلت: إن جعلت الإجازة كاشفة دلت بحصولها على انتقال الثمن إلى ملك المجاز بالعقد، فكيف تؤثر فيه إباحة المشترى له للغاصب بعد العقد، إما بتسليطه إياه عليه أو بتصريره له بالإباحة؟ وسياقى في كلام المصنف اختيار كون الإجازة كاشفة.

قلت: لما أجمع الأصحاب على أنه إذا تلف العرض، ليس للمشتري مطالبه المشترى به، وجب إخراج هذا الحكم عن مقتضى الأصل بالإجماع، وإجراء ما عداه على الأصل.

فإن قلت: حق المعاوضة مع كون المشترى عالماً بأن البائع غاصب أن لا تكون مقصودة، فلا يعتد بها أصلًا.

قلت: هذا لا يصح في كونها مقصودة، وإنما لقدر في بيع الفضولي إذا علم المشترى بالحال. و الحال: أن كلما يقال في الغاصب، يقال في الفضولي، و الجواب هو الجواب.

قوله: (والأقرب اشتراط كون العقد له مجاز في الحال).

وجه القرب: أنه مع عدم من له أهلية الإجازة، تكون صحة العقد ممتنعة في الحال، وإذا امتنعت في زمان ما امتنعت دائمًا، لأن بطريق العقد في زمان يقتضي بطريق دائمًا، ولما فيه من الضرر على المشترى، لامتناع تصرفه في العين -لإمكان عدم الإجازة، ولعدم تحقق المقتضى - و في الثمن لإمكان الإجازة، فيكون قد خرج عن ملكه.

و إنما يتصور ذلك عندنا: إذا تصرف للطفل على خلاف المصلحة، أما عند الأشاعر فتصوره ظاهر.

ويضعف بانتقاده ممن كان بعيداً، يمتنع إليه الوصول عادة إلا في زمان

فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينعقد على إشكال، وكندا لو باع مال غيره ثم ملكه وأجاز، طويل. واظاهر عدم الاشتراط، لعموم الدليل الدال على صحة الفضولي من غير فرق، فإن عموم (أوقفوا بالعقود) (١) يتناوله.

قوله: (فلو باع مال الطفل فبلغ و أجاز لم ينعقد على إشكال).

قوله: (وَ كَذَا لَوْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ ثُمَّ مَلَكَهُ وَ أَجَازَ).

إن حمل على أن المراد: كذا الإشكال في عدم النفوذ لو باع مال غيره إلى آخره، فمنشأ الإشكال من أن العقد كان موقعاً على الإجازة من المالك الذي وقع البيع، حال كونه مالكاً، وقد تعددت بانتقال الملك إلى مالك آخر، فامتنع الحكم بالصحة. و من أن الإجازة للعقد الفضولي من المالك العين و من يقوم مقامه في ذلك، فإن الوكيل المفوض تعتبر إجازته على وفق المصلحة قطعاً، و من انتقل المبيع إليه تصرفه أقوى، بل يحتمل أن يقال: مجرد الانتقال إلى المتصرف فضولياً كاف في صحة العقد، لأن ذلك أبلغ من إجازة المالك.

و إن حمل على أن المراد: كذا لا ينفذ إلى أخره، فوجبه أن الإجازة قد تعذر، وإنها على القول بأنها كاشفة، يلزم كون الملك لشخصين في زمان واحد.

و اعلم أنّ في هذه المسألة إشكالاً، وذلك لأن الإجازة إن كانت كاشفة لزم دخول المبيع في ملك المشتري من حين العقد، فكون السب المقتضي لملك

٧٣:

و في وقت الانتقال إشكال، و يترب النماء.

العقد فضولا غير صحيح، لكونه واقعا على ملك الغير، فإذا فسد فسدت الإجازة المترتبة عليه.

و التحقيق أن يقال: إن كان السبب الناقل للملك بعد العقد الفضولي مع علم المالك بجريان الفضولي كان فسخا له، فيبطل، فلا تؤثر فيه الإجازة لامتناع الرضى بالفضولي مع صحة التصرف فيه، الناقل عن الملك. و إن كان بغير علمه نظر فى أنه هل يعد هذا التصرف مستلزم للفسخ أم لا؟ و على الثاني نظر هل تعد الإجازة كاشفة، أو معتبره فى السبب المقتضى لنقل الملك؟ فعلى استلزم الفسخ لا بحث، و على اعتبار الإجازة فى السبب بناء على الثاني يمكن الصحة مع إجازته، و على كونها كاشفة يتوجه البطلان، لأنه يلزم من ثبوتها نفيها.

إلا أنه يشكل بعموم قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١) و لم يقم دليل يدل على انفساخ الفضولي، و لا قام دليل على انحصر الإجازة فى المالك المعين، و هو الأول، و من المعلوم أن اللزوم الفضولي إنما يتوقف على انضمام رضى المالك إلى صيغة العقد، ليصير العقد كال الصادر عن رضاه، فيكون كعقد الوكيل، و إذا كان تقدّم العقد على الرضى لا يقدح، فتقدّمه على الملك لا يقدح، لانتفاء المقتضى.

فيتمكن أن يقال: يكفى لصحة الإجازة ثبوت الملك فى ظاهر الحال، فكانه ناب مناب المالك فيها.

و يرد عليه: أن الثمن الثاني إن ملكه المالك، لم يجز أن يتخلّف عنه ملك المشتري المتصرف فضولاً، و إن لم يملكه كانت المعاوضة فاسدة، و لا سبيل إلى القول به.

قوله: (و في وقت الانتقال إشكال).

ينشأ: من أن الإجازة هي: الرضى، و هي: المكمله للسبب، فيمتنع انتقال الملك قبلها، و من أن العقد سبب تام فى حصول الملك، لعموم (أَوْفُوا

ص: ٧٤

.....

بالعقود )١( و تمامه فى الفضولى إنما يعلم بالإجازة، فإذا أجاز تبين كونه تاماً، فوجب ترتيب الملك عليه، و إلا لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد خاصّه، بل به مع شيء آخر، و لا دليل يدل عليه.

والاحتجاج بأنه لواه لزم تأثير المعدوم فى الموجود- لأن العقد حالها عدم - ليس بشيء، لأن تأثيرها ليس فى العقد، بل فى الأمر المترتب عليه، و هو نقل الملك، و هذا بعد تمام السبب يجب أن يكون موجوداً لا معدوماً، على أنه لا تأثير هنا، لأن علل الشرع معروفات للأحكام لا مؤثرات، فلا يمنع تعريفها للأحكام المرتبة على الأمور العدمية.

وكذا الاحتجاج على كونها جزءاً أو شرطاً- بأنها إما شرط في قبول المحلّ، أو في فعل الفاعل- ليس بشيء أيضاً، لمنع الحصر، إذ يجوز كونها علامه على تماميه العقد و اعتباره في نظر الشرع، مع عدم مطابقته للمدعى.

إذا عرفت هذا، فهل للمشتري فسخ الفضولى قبل الإجازة، بحيث إذا حصلت لا يكون معتدلاً به؟ لا شك أنه على تقدير كونها كاشفه ليس له ذلك، لأنه قد تبين دخوله في ملكه من حين العقد، فكيف ينسحب؟ و على التقدير الآخر، لا- بعد في أن له ذلك، لأن الموجود هو بعض السبب، فهو كما لو رد الإيجاب أو رجع عن قوله، لو جوزنا تقديميه قبل صدور الإيجاب.

ثم أنه هل للمشتري التصرف في الثمن؟ يوجد في عباره الشارح السيد ما يدل على المنع في توجيه بيع مال الطفل، و ينبغي تنزيله على هذين القولين، و أرجح القولين انتقال الملك بالعقد.

و يمكن أن يقال: إتلاف الثمن المعين موجب لانفساخ البيع، فيمتنع إتلافه.

ص ٧٥

و لو باع مال أبيه بطن الحياه و أنه فضولي،فبان ميتا حيئذ و أن المبيع ملكه،فالوجه الصحيح. و لا يكفي في الإجازه السكتوت مع العلم،و لا مع حضور العقد.

و لو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين،و يرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمنا،و ما اغترمه من نفقه أو عوض عن اجره أو نماء،مع جهله أو ادعاء البائع إذن المالك،و إن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا-بالثمن مع علم الغصب،إلا أن يكون الثمن باقيا،قوله: (و لو باع مال أبيه بطن الحياه و أنه فضولي).

قيل: قوله: (و أنه فضولي) مستغنى عنه. قلنا: بل أراد به: الإشعار بمنشأ الوجه الضعيف،أعني: أن العقود تابعه للقصود. قوله: (فالوجه الصحيح).

أراد: الصحيح من غير توقف على شيء آخر،أعني: اللزوم،و ينبغي أن يكون ذلك موقوفا على إجازته،و هو الأصح،لأنه لم يقصد إلى البيع الناقل للملك الآن،بل مع إجازه المالك،إلا أن يقال: قصده إلى أصل البيع كاف.

و مثله: ما لو باعه فضوليا،ثم تبين شراء وكيله إياه.

قوله: (مع جهله أو ادعاء البائع إذن المالك).

لثبت غروره في الصورتين.

قوله: (و إن لم يكن كذلك).

أى: و إن انتفى الأمران،و هو: جهله بأن له مالكا غير البائع،و إذن المالك.

قوله: (و لا بالثمن مع علم الغصب).

أى: لا يرجع بالثمن إذا علم كون البائع غاصبا،قيل: هذا القيد مستدررك،قلنا: لا، فإنه لا يلزم من علمه بأن له مالكا،أن يكون في يده غاصبا.

فالأقوى الرجوع به. و لا يبطل رجوع المشترى الجاهل بادعاء الملكية للبائع، لأنه بنى على الظاهر.

ولو تلفت العين فى يد المشترى، كان للمالك الرجوع على من شاء منها بالقيمة إن لم يجز البيع، فان رجع على المشترى الجاهل، ففى رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن إشكال. قيل: هو في سياق بيع المغصوب، قلنا: بل في سياق بيع مال الغير فضولاً خاصباً كان أولاً.

قوله: (فالأقوى الرجوع به).

هذا أصحّ، و ظاهر كلام الأصحاب عدم الرجوع مطلقاً، و في رساله الشيخ أبي القاسم بن سعيد ما يقتضي الرجوع (١) مطلقاً، و هو المتّجه، لكن نقل في التذكرة الإجماع على عدم الرجوع (٢).

قوله: (ولابطلي رجوع المشترى الجاهل بادعاء الملكية).

أى: لو قال: هذا كان مالا لفلان البائع و اشتريته منه، ثم ثبت كونه مال الغير، لم يمنع قوله ذلك من الرجوع، و إن كان ظاهره ينافي استحقاق الرجوع، لأنه بنى في قوله هذا على الظاهر.

قوله: (فإن رجع على المشترى الجاهل، ففي رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن إشكال).

ينشأ: من أنها تلفت في يده، فقرار ضمانها عليه، و من أنه غرر بكون المبيع ملكاً له، فيرجع عليه، و هو أقوى، فيرجع بها.

ص: ٧٧

---

١- نكت النهاية (الجوامع الفقهية): ٦٢١.

٢- التذكرة [١]: ٤٦٣.

ولو باع ملكه و ملك غيره صفقه صحيح فيما يملك و وقف الآخر على إجازه المالك، فإن أجاز نفذ البيع و قسط الثمن عليهما بنسبة المالين، بأن يقوم جميعاً بأحد هما، هذا إذا كان من ذات القيمة، وإن كان من ذات الأمثلة قسط على الأجزاء، قوله: (صحيح فيما يملك، و وقف الآخر على إجازه المالك).

أى: صحيح البيع فيما يملك، أى: لزم لوجود شرط اللزوم، وهو: كونه مالكاً، فدل على أنه أراد بالصحة: اللزوم.

قوله: (و وقف الآخر على إجازه المالك).

فإن قيل: كيف يكون الوقوف للآخر على الإجازة، و الموقوف إنما هو للعقد أو لا ثراه؟ قلنا: تقدير العباره: وقف العقد في الآخر، بدليل ما قبله. فإن قيل: كيف يكون العقد الواحد لازماً موقوفاً؟ قلنا: بالإضافه إلى شيئاً لا محذور.

قوله: (و قسط الثمن عليهم بنسبة المالين، بأن يقوموا).

إنما اعتبر تقويمهما ثم تقويم أحد هما، لتعرف نسبة قيمه كلّ منها إلى مجموع القيمتين، فيعرف ثمن كلّ منها من مجموع الثمن، وإنما لم يقسط على العينين، لإمكان زيادة الثمن على القيمتين أو نقصانه عنهم، و عدم مساواه كلّ من القيمتين للأخرى.

و في عبارته حذف، تقديره: ثم يقوم أحد هما، و تنسب قيمته إلى مجموع القيمتين، و يؤخذ له بذلك النسبة من مجموع الثمن.

فرع: لو كان كمتصاعي باب أو زوجي خفّ، و جب أن يقوما معاً، منفرداً كلّ منها عن الآخر، ثم ينسب قيمه أحد هما إلى مجموع القيمتين، لأنّه إنما يقوم المال باعتباره، و كلّ منها إنما يملك أحد الزوجين، فلا يستحق ما يزيد من القيمة باجتماعهما، بخلاف أحكام الغصب.

قوله: (و إن كان من ذات الأمثلة قسط على الأجزاء).

و ذلك لعدم الاحتياج إلى اعتبار القيمة، لثبوت التساوى في المثلث بين

لو باع مالك النصف النصف انصرف إلى نصيبيه، و يتحمل أجزاءه، و سيأتي في الغصب إن شاء الله تعالى تحقيق الفرق بين المثلثي و القيمي.

قوله: (سواء اتّحدت العين أو تكثّرت).

أى: سواء اتّحدت أو تكثّرت في كلّ من المثلّى و القيمي، فالأقسام أربعه: اتّحدت في القيمي كالعبد المشترك، تكثّرت فيه كالعبد مع الجاريه، اتّحدت في المثلّى كقفيز من بـ، تكثّرت فيه كقفيزين، لكنّ هذا على إطلاقه لا يُستقيم، بل يجب أن يقيّد بما إذا تساوت الأوصاف التي لها دخل في زيادة القيمة و نقصانها، أمّا إذا تفاوتت كجيد الحنطه مع رديتها أو مع الشعير مثلاً، فأن المرجع حينئذ إلى القيمه، و إلـ لزم استواء الحنطه و الشعير في الثمن، و هو معلوم البطلان، فإنّ متساوي الأجزاء إنما قسّط الثمن على أجزائه لتساويها في القيمه، لعدم الاختلاف بينها المؤثر في اختلاف القيمه، و الموضع المذكور بخلاف ذلك.

قوله: (و لو فسخ تحرير المشتري في فسخ المملوك و الإمضاء).

بنغى، تقىدہ بما اذا کان جاھلا فی الحال، و الا فلا فسخ له.

**سؤال:** التراضى إنما وقع على مجموع المبيع بما صحيحاً بالإضافة فإذا فسخ الغير في ملكه ارتفع التراضى، فيلزم بطلان العقد؟  
**جوابه:** لما وقع التراضى على المجموع صحيحاً العقد، فإذا طرأ عليه البطلان بالإضافة إلى بعض المبيع لم يلزم بطلان الآخر، لعدم الدلالة، وأن الرضى قد حصل ضمناً، فتكتفى الصحة، ولا يلزم من البطلان في الآخر ارتفاع الرضى الذي كان قد حصل، ولا بطلان حكمه.

قوله: (و لو باع مالك النصف النصف انصرف إلى نصيه، و يتحمل

الإشاعه،فيقف فى نصف نصيب الآخر على الإجازه. أما الإقرار فيبني على الإشاعه قطعا، الإشاعه،فيقف فى نصف النصيب الآخر على الإجازه).

وجه الأول:أن اللفظ من حيث هو هو،و إن تساوت نسبة إلى النصيبين،إلا أنه من خارج قد ترجع انصرافه إلى النصف المملوك للبائع،نظرا إلى أن إطلاق البيع إنما يحمل على المتعارف فى الاستعمال و المتبدار إلى الفهم و هو البيع الذى ترتب عليه الانتقال بفعل المتعاقدين.

و وجه الشانى:استواء النسبه قسرا للنظر على اللفظ،و لا- ريب أن القرينه المذكوره مرّجحه للمعنى السابق،فيكون الوجه الأول أقوى.

و اعلم أن المراد بالإشاعه هنا:الإشاعه بالنسبة إلى النصيبين،لاـ الإشاعه للاـجزاء،لأنـ ذلك ثابت على كل من التقديرين،أعني:صرف البيع إلى المملوك،أو تنزيله على مملوكه و مملوك شريكه، فهو معنى آخر تدل عليه المقابله لما قبله.

قوله: (أما الإقرار فينزل على الإشاعه قطعا).

أى:على الإشاعه التى ذكرنا معناها آنفا،فلا ينحصر المقر به فى نصيب المقر ظاهرا،و لا بد من تحرير هذه المسأله،و صورتها:أن ملكا كدار إذا كان بيد شخصين على ظاهر الملك،فأقر أحدهما بأنـ ثالثا يستحق نصفها،فإنـ الإقرار لا يحمل على أنـ النصف المقر به هو ما فى يد المقر،لأنـ لفظ الإقرار صالح لكل من النصيبين و لا ترجيح،فصرفه إلى إحديهما دون الآخر ترجيح بغير مرجح.

و لاـ يمكن ادعاء الترجيح بأمر خارجي،كما فى المسأله السابقة،لما ذكرناه من قرينه البيع هناك،و هى متيقنه هنا،فإنـ الإقرار لما كان إخبارا عن ملك الغير لشئ،لم يجب أن يكون منصرا إلى ما فى اليد،لامكان وقوع هذا الإخبار على ما فى يد الغير.

لا يقال:الإقرار حقيقه إنما يكون على ما فى اليد،و أما على ما فى يد الغير

فلو قال:نصف الدار لك،أو قال مع ذلك:و النصف الآخر لي و لشريكى و كذبه الشريك،فللمقرّ له ثلثا ما فى يده،و لو قال:و النصف الآخر لي،أو الدار بيني و بينك نصفان،أخذ نصف ما فى يده.

فإنما هو شهاده،و لا يعد إقرارا،لأننا نقول:الإقرار إخبار عن حق الغير،و لم يثبت تخصيصه بما فى اليد،و تسميته الإخبار عما فى يد الغير شهاده،و الأصل عدم ذلك.

ولو سلمنا فهذا الأمر إنما هو فى لفظ الإقرار،فيتحقق هذا لو قال:

أقررت،أما إذا قال:لفلان كذا الفلان فإنه إخبار،إن شئت سميه إقرارا،و إن شئت شهاده،و إن شئت وزعته لو تعلق بمخالفين فى اليد و عدمها.

قوله: (فلو قال:نصف الدار لك،أو قال مع ذلك:و النصف الآخر لي و لشريكى و كذبه الشريك،فللمقرّ له ثلثا ما فى يده).

مقتضى قوله: (أو قال مع ذلك). أنه لا تفاوت بين الصورتين فى الحكم المذكور،و هو كذلك،لأنّ اليد الثابته لكل منهما الثابتة شرعا،إذا خضمتها الإقرار اقتضت ذلك،و ظاهر قوله: (فللمقرّ له ثلثا ما فى يده)أنّ ذلك يتفرع على الإشاعه المذکوره،و ليس كذلك. بل المتفرع على الإشاعه تزيل الإقرار على ما فى يديهما،كما قررناه سابقا.

نعم له مدخل،حيث أنّ تكذيب الآخر إذا انضم إليه اقتضى ذلك،و هو كاف فى صحة التفريع فى الجمله،و وجه استحقاق المقر له الثلين،أنّ الشريك المكذب بزعم المقر ظالم بالربع،لأنه بمقتضى إخباره إنما يستحق ربعا،و بيده نصف،فالربع الذى ظلم بأخذه على حسب الإقرار نسبته إلى المقر و إلى الثالث على حد سواء،إذ لا ترجيح،فإنه قدر تالفة من العين المشتركة،فيوزع الاستحقاق على ما فى يده،و على ما وقع الظلم به،و الثالث بإقرار المقر يستحق النصف،و يستحق هو الربع،و النصف ثلثا المجموع،فيكون للثالث ثلثا ما فى يد المقر،و ثلثا ما فى يد الشريك ظلما،و للمقر ثلث كل منهما.

ولو ضم إلى المملوک حرا أو خمرا أو خنزيرا صح في المملوک وبطل في الباقي، ويقسط الثمن على المملوک وعلى الحر لو كان مملوكا، لا يقال: مقتضى الإشاعه التنزيل على ما في يد كل واحد منهما، فيكون للثالث بمقتضى الإقرار ربع ما في يد كل من الشركين، كما لو صرخ فقال: لك نصف ما في يدي ونصف ما في يد شريكك، فكيف تغير الحكم حتى صار له بيد المقر ثلث الأصل؟ لأننا نقول: لما حصل تكذيب الشريك، تحقق تلف الرابع، فوجب كونه منهمما، فبمقتضى التكذيب صار الأمر كذلك.

فإن قيل: التكذيب لا يقتضي ذلك، لأنه يقتضي رد ما اقتضاه الإقرار، وهو استحقاق الثالث نصف ما في يد الشريك، وذلك ربع، فكيف يتحقق ضياعه منهما ليلزم ما ذكر؟ قلنا: لما أقر له بنصف، كان متعلق الإقرار أمرا كليا في يد كل واحد من الشركين، فلما رد الشريك إقراره، كان الرد نافذا في الرابع، الذي هو نصف ما في يده فصار تالفا، ويمتنع تلف الأمر الكلى، إذ التلف إنما يتحقق في نفس الأمر، بحيث يترب عليه مقتضاه، للأمر المتعين المتشخص.

ولا شبهه في أن العين المشتركة إذا تلف بعضها، إنما يتلف من الشركين على نسبة استحقاقهما، ولما انتفت علاقه الشركه بين الثالث و الشرك الثاني برد الإقرار، انحصرت شركته للمقر، فيكون التالف منهما موزعا على نسبة استحقاقهما.

إذا عرفت ذلك، فالمسئله من اثنى عشر، لأن فيها نصف سدس، وهو ثلث الرابع، و مخرجـه اثنا عشر، باعتبار ضرب مخرج المضاف فى مخرج المضاف اليه.

قوله: (و على الحر لو كان مملوكا).

يلزم القائلين في الأول -أعني: مشترى المغصوب العالم بالغصب- بعدم الرجوع في الثمن عدم الرجوع هنا، و هو مدخل، إلا أن يقال: ذلك خرج

و على قيمة الخمر عند مستحلية. ولو باع جمله الثمرة و فيما عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء، إلا مع الضمان. بالإجماع، و إطلاق المصنف التقسيط يقتضي الفرق بينه وبين ما هناك، و في بعض الحالات المنسوبة إلى شيخنا الشهيد طرد الحكم هنا، و هو بعيد.

قوله: (و على قيمة الخمر عند مستحلية).

في حواشى شيخنا الشهيد: أن التقويم في الحر والبر ببين، و في الباقي تفصيل، و هو: إنه إن تساوت قيمة الخل المنضم إلى الخمر، و الشاه المنضم إلى الخنزير عند الملتين، قوما معا عند أهل الذمة، و إن كان الخل أرفع قيمة عند المسلمين، فالظاهر التقويم منفردين، لاشتمال الاجتماع على غبن البائع، أو امتناع التقويم، لأنه إن كان عند أهل الذمة لزم الأول، و إن كان عند المسلمين فالثانى.

وفي الحقيقة، ليس لهذا الكلام كثير محصل، لأن الأصل في التقويم اعتباره عند المسلمين، لأن الحكم إنما هو لأهل الإسلام، فما دام يمكن ذلك وجب المصير إليه، و لا يعدل عنه إلا عند التعذر، و هو فيما يملك ممكناً فتعين اعتباره، و لا اعتبار بالتساوي و عدمه.

أما ما لا يملك، فلا بد من الرجوع في تقويمه إلى من يرى له قيمة من غير المسلمين للضرورة، فيقتصر على محلها، و لا ريب أنه لا يقبل قول الكافر في التقويم، لاشترط العدالة فيه، بل يرجع في ذلك إلى قول العدول، كالذى أسلم عن كفر، أو المسلم المجاور للكافر.

وقول المصنف: (عند مستحلية) لا ينافي ذلك، لأنه ظرف للقيمة، لا للتقويم.

قوله: (إلا مع الضمان).

الظاهر أن المراد به: عدم الأداء من غيرها، و لا يتشرط لفظ مخصوص، نعم لا بد من علم المشتري به لو كان عالما بالزكاة.

ولو باع أربعين شاه و فيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبيه، إذ ثمن حصته مجهول على إشكال. ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقه بسط الثمن على القيمتين، اتفقنا أو اختلفنا. قوله: (ولو باع أربعين شاه و فيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبيه، إذ ثمن حصته مجهول على إشكال).

هذا إذا باع أربعين لاـ أزيد، فإن باع أزيد، ولم يبلغ النصاب الثاني فالبطلان ليس إلا لعدم تعين النصاب، لأن الزائد عفو، والاشكال يبنت على أن الواجب شاه غير معينه، أو مقدار شائع في النصاب، ويدل على الأول: الاكتفاء بشاه من غير اعتبار تقويم الجميع، وأنه لو لم يبق إلا واحده تعين أخذها من دون اعتبار القيمة.

و على الثاني وجوب التقسيط في المراض مع الصحاح، والإناث مع الذكور، وسقوط شيء من الفريضه بتلف شيء من النصاب بغير تفريط، والأصح الثاني.

والجواب عن الأول: أن الشارع اكتفى بسمى الشاه، تسهيلا على المكلف.

فرع:

هل الخمس كالزكاة؟ ظاهر كلام الأصحاب: أنه لو اشتري مالاً ممن لا يجب عليه الخمسـ العدم، وينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو اشتري مال أهل الخلاف، الذين يخالفون في محل الزكاة أو قدرها، مع احتمال إطلاق الحكم.

قوله: (اتفقنا أو اختلفنا).

حكم الشيخ بالبطلان في المختلفين، للجهل بالنسبة، وهو ضعيف.

ص: ٨٤

و للأب والجد له ولائيه التصرف ما دام الولد غير رشيد، فان بلغ و رشد زالت ولايتهمما عنه، و لهما أن يتوليا طرفى العقد.

و الحاكم وأمينه إنما يليان المحجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفة، أو الغائب.

قوله: (و للأب والجد له ولائيه التصرف ما دام الولد غير رشيد).

أورد عليه: أن مقتضاه زوال الحكم بحصول الرشد، و ليس كذلك، لأنه قد يصير رشيدا قبل البلوغ.

و جوابه: أن ذلك مدلول عليه بالمفهوم المخالف، و هو مفهوم الزمان على ما ذكره بعض الأصوليين.

قوله: (فان بلغ و رشد زالت ولايتهمما عنه).

قيل عليه: لا يصح هذا التفريع، لأن الأول أعم من البلوغ و عدمه.

قلنا: لا. يمتنع تفريع الشيء على الشيء، باعتبار تناوله ما عليه التفريع، كما في قوله تعالى (وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ، فَإِذَا تَطَهَّرُوْنَ فَأُتُوا هُنَّ) [\(١\)](#).

قوله: (و الحاكم وأمينه إنما يليان المحجور عليه، لصغر أو جنون).

بشرط ولايتهمما، مع عدم الأب و الجد له في الصغير، و كذا في المجنون إن اتصل جنونه بحجر الصغر، بخلاف ما لو بلغ رشيدا ثم جن، و لا شبهه في أن عبارته غير حسنة، لأنه لم يستوعب من يليه الأب و الجد له.

قوله: (أو سفة).

بشرط عدم الأب و الجد له، إلا أن يتجدد السفة بعد البلوغ و الرشد.

ص: ٨٥

و الوصى إنما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصى عليه أو جنونه، و له أن يفترض مع الملاعه، و أن يقّوم على نفسه. و الوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف، فلو مات أو جنّ أو أغوى عليه زالت الولاية، و له أن يتولى طرفى العقد مع الاعلام على رأى، و كذا الوصى يتولا هما، قوله: (و الوصى-إلى قوله:-أو جنونه).

بشرط أن لا يكون جنونه متجدداً بعد البلوغ و الرشد، و كذا القول في السفة.

قوله: (و له أن يفترض مع الملاعه).

اشترط الملاعه، احتياطاً لمال المولى عليه و لا بد من الاشهاد، و لأنّ فيه تضييعاً لحقه، و لأنّ الوكيل في قضاء الدين يجب عليه الاشهاد، فهذا أولى.

و كذا الرهن، لما قلناه، فإنه ربما كثرت ديونه، فلزم الضرب مع الغرماء في حال الفلس أو الموت، نبه عليه الشهيد في بعض حواشيه.

قوله: (و أن يقّوم على نفسه).

بان يوقع العقد الموجب للملك، و لا بد من الاشهاد، و كذا الرهن لما سبق.

قوله: (و له أن يتولى طرفى العقد مع الاعلام على رأى).

أى: مع الإعلام بالحال، و المراد به: الاذن من الموكل، و الخلاف يتحقق في شيئاً: في تولي طرف العقد، و في بيعه لنفسه، و إن كانت العباره أعم من ذلك، فان اشتراط الإعلام إنما هو في تولي العقد لنفسه، فلو كان وكيل آخر في الشراء، أمكن أن لا يطرد الخلاف في شرائه لنفسه هنا.

و الأصح جواز تولي الطرفين، إذ مغايره المتعاقدين يكفى فيها الاعتبار، و جواز بيعه لنفسه مع الإذن، و لو بالقرينه الداله عليه، لأن يقول: مرادي البيع و حصول الثمن.

و إنما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه. ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلاق، قوله: (و إنما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه).

لك في قراءة المولى وجهان:

أحدهما: على وزن فعلٍ، اسم مفعول من وليته.

والثاني: على وزن مهديٍ، من وليه يليه.

و بدون المصلحة يقع فضوليًّا، وفي بعض الحواشى المنسوبة إلى الشهيد، نقلًا عن المصنف بواسطته قطب الدين، احتمال تنزيل تصرف الولي على خلاف المصلحة منزلة الإتلاف بالاقتراب، فإن غايته ما فيه أنه إتلاف، ولا يقصر عن الإتلاف بالاقتراب المحكوم بجوازه، فإن الجميع إتلاف، وليس بشيء، فإن الاقتراب ناقل الملك، وإن إتلاف الإنسان مال نفسه ليس كإتلافه مال الطفل قبل صدوره مملوكًا.

و أيضًا فإن الإتلاف إذا جاز على وجه مخصوص، لم يثبت جوازه مطلقاً، كما هو ظاهر، فإن ثبوت جوازه في فرد لا يستلزم جوازه في فرد آخر، ولو صح ذلك لم يكن الحكم مقصوراً على الأسباب الثابتة شرعاً.

قوله: (لو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلاق).

الجار الأول يتعلق بوكيلين، فإن فعلا هنا بمعنى مفعول، فيصبح للتعلق به، ولا يجوز تعلقه بـ(اتفاق)، لفساد المعنى. نعم الجار الثاني يتعلق بـ(اتفاق)، و التقدير: لو اتفق عقد البيع الصادر من الوكيلين اللذين وكالتهما على الجمع والتفريق: أي تصرف كل منهما مع الآخر، و بدونه مأذون فيه زماناً، كان زمان أحد العقددين بعينه هو زمان الآخر بطلاق على أصح الوجهين، للتنافى.

و احتمال التنصيف ضعيف، إذ لا مقتضى له. و نسبة كل من العقددين إلى مجموع المبيع متساوية، وهذا هو المراد بقوله: (و يحتمل التنصيف في الأول) و إنما أثبت

ولو سبق أحدهما صَحْ خاصه، ويحمل التنصيف في الأول فيتخيران.

لو باعاه على شخص و وكيله، أو على وكيليه دفعه، فان اتفق الثمن جنساً و قدرًا صحيحاً، وإنما الأقرب البطلان. ولو اختلف الخيار، فالأقرب مساواته لاختلاف الثمن، لهما التخيير، لبعض الصفة على ذلك التقدير.

قوله: (ولو سبق أحدهما صلح خاصه).

أى: صح السابق دون اللاحق، وهو الذى حاوله بقوله: (خاصة)، وفى حواشى الشهيد: إنَّ هذا حيث يكون وكيلًا عن الموكِل الأول، فلو كان وكيلًا عن المشتري الأول، ولم يشترط قصد عين الموكِل، صح الثاني أيضًا.

و معنى هذا: أنه إذا كان الموقع للعقد الثاني وكيلا عن المشتري الأول، ولم يقصد معيناً - لأن لم نشرطه في الصحة - كان العقدان لشخص واحد، فيصحان إذا حصل الاتفاق الآتي ذكره.

واعلم أن السبق يتحقق بكمال القبول، فمتي سبق قبول أحد العقددين فهو السابق، بخلاف الإيجاب، لأن انتقال الملك يترب على كمال العقد.

قوله: (فان اتفق الشمن جنسا و قدرا صحيحا).

لأنه لا- مانع من الصحه إلاـ كونهما سببين تامين فى انتقال الملك، و لا امتناع فى اجتماعهما، لأنـ الأسباب الشرعيه معرفات للأحكام.

قوله: (و الا، فالاًق ب الطلاق).

أى: و إن لم يتفق الشمان فى الجنس والقدر، بان اختلفا فى أحدهما، و الظاهر أنه يريد بالاختلاف فى الجنس، ما يشمل الاختلاف فى الصفة، و وجه القرب امتناع الجمع بين العقدين، و لا ترجيح، فيطلان، و هو الأصح، و يحتمل التصيف-الذى مر فى المسأله السابقه- هنا بطريق اولى.

قوله: (و لو اختلف الخيار فالأقرب مساواته، لاختلاف الشمن).

الاختلاف في القدر كشرط الخيار عشرة أيام و خمسة أيام، و وجه القرب أن

إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا.

الفصل الثالث: العوضان

## اشارہ

الفصل الثالث: العوضان:

و شرط المعقود عليه: الطهاره فعلاً أو قوه، الخيار نوع ارتفاق، فان كان للمشتري، كان بمترله النقصان في الشمن، أو للبائع فهو بمترله الرياده فيه، و يتحمل عدم المساواه، لأنه لا يعد مالا، فلا يختلف به العوضان.

قوله: (إلا أن يجعله مشترٌ كاً بينهما).

اى: اختلاف الخيار مساو لاختلاف الثمن فى جميع الأحوال، إلا- فى حال جعل الوكيلين الخيار مشتركا بينهما، والأجود جعل  
ضمير(بينهما) راجعا الى كل من البائع و المشتري، و الضمير فى ( يجعله) راجعا الى كل من الوكيلين فى العقددين، لكن لا تتناول  
العبارة حينئذ ما إذا باع على شخص و كيله.

ولو جعلناه راجعاً إلى المتعاقدين في كل من العقدتين، ليتناول ما ذكرناه، لبقي رجوع ضمير (بينهما) إلى البائع والمشتري لا يخلو من سماجه، و مع هذا، فالأصح هنا البطلان أيضاً، لأن اختلاف الخيار بمنزلة اختلاف الثمن، و اشتراكه لا يخرجه عن الاختلاف المذكور، الموجب لتنافي العقدتين و بطلاهما، و عباره الشارح ولد المصنف (١) هنا لا تخلو من فساد، فينبغى التنبيه لها.

قوله: (و شرط المعقود عليه الطهاره فعلا، أو قوله).

أراد بالقول هنا: كونه بحيث يقبل الطهارة، كالثوب والماء النجسين، ولكن يرد عليه الكلب والدهن المتنجس فإنهما غير طاهرين بواحد من الاعتبارين، ويعذر له سبق ذكر حكمهما في أول الباب، فاعتمد على ما سبق.

و لا يرد عليه العصير العنبى بعد الحكم بنجاسته، فإنه لا يصح بيعه حينئذ على الظاهر، لأنه عين نجاسه قد أسقط الشارع منفعته، وإن كان يؤول إلى الطهاره

٨٩:

## ١-١) إيضاح الفوائد

و صلاحية التملك، فلا يقع العقد على حبه حنطه لقلته.

كالحمر إذا أعدت للتخليل.

و اعلم أن قوله: (المعقود عليه) يتناول الشمن والمثمن، فإن كلاً منهما جرى عليه العقد، وإن كان المبادر من المعقود عليه المثمن.

قوله: (و صلاحية للملك).

المبادر من صلاحية الملك: كونه بحيث يمكن تملكه، فتندرج فيه مباحثات الأصل، فإنها صالحة للملك، ولا يصح بيعها قبل الحيازه، لكن قوله:

(فلا يقع العقد على حبه حنطه) يدل على أنه يريد: أن ما لا يملك لقلته لا يقع العقد عليه، فيكون ذكر الصلاحية مستدركا.

و مع ذلك فترت عليه مناقشه، و هو: أن مثل الحبه و الحبتين من الحنطه و غيرها لا تدخل في الملك، و ليس بشيء، فإنها تدخل في الملك، و تقبل النقل بهبه و نحوها، و لعله يريد بالملك: الملك بعقد معاوضه، فإنها لا تعد مالا عاده، بحيث يجعل في مقابلها عوض، و لا يجوز أخذ نحو ذلك غصبا إجماعا.

و يجب رد العين مع بقائها، و لو تلفت فعند المصنف في التذكرة لا يجب لها شيء [\(١\)](#)، و في الدروس يجب رد المثل [\(٢\)](#).

و التحقيق أن نقول: أن أجزاء الملك - و إن بلغت القلة - مملوكة قطعا، و لا يجوز لأحد انتزاعها غصبا، و يجب رد العين، و مع التلف فالمثل، لعموم «على اليد ما أخذت» [\(٣\)](#)، و الواجب في المثل، و يلزم المصنف أن من أتلف على غيره حبات كثيرة منفردت لا يجب عليه شيء.

و بيان الملازمه: أن إتلاف كل واحدة على حده لا يجب شيئا، و إذا لم يترتب على تلفها شيء حال التلف، لا يترتب عليه شيء بعد ذلك، لعدم

ص: ٩٠

[١] -١) التذكرة ٤٦٥: ١. ١: [١]

٢-٢) الدروس: ٣٣٨.

٣-٣) مسند أحمد ٢٤٠٠، حدیث ٢٨٠٢، سنن ابن ماجه ٢٣٦٨، حدیث ١٢٨٤، سنن الترمذی ٨: ٥، سنن ابى داود ١٣، ١٢، ١٢، ٥.

و المغاييره للمتعاقدين،فلو باعه نفسه فالأقرب البطلان و إن كان الثمن مؤجلا. المقتضى،و كذا يلزمـه فيـمـن أـتـلـفـ مـدـاـ منـ الحـنـطـهـ لـعـدـهـ مـلـاـكـ لـكـلـ وـاحـدـ جـبـهـ،أـنـ لاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ شـىـءـ،لـاـ نـفـاءـ المـقـتـضـىـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ.

نعم لا يعد هذا القليل مالا في العاده،فلا تجري عليه عقود المعاوضات،لاستدعائـهاـ كـوـنـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ مـالـاـ وـ مـتـقـومـاـ،وـ مـعـلـومـ أـنـ هذهـ لاـ تـعـدـ مـالـاـ،وـ لاـ تـعـدـ مـتـقـومـهـ فـيـ العـادـهـ.

و عباره المصـنـفـ هـنـاـ تـحـتـمـلـ الـأـمـرـيـنـ،فـإـنـ ظـاهـرـهـاـ غـيرـ مـرـادـ،لـأـنـ مـقـتـضـاهـ أـنـ الـجـبـهـ لـاـ. تـمـلـكـ،وـ لـيـسـ كـذـلـكـ،وـ إـلـاـ. لـجـازـ أـخـذـهـ،فـيـجـتـمـعـ لـلـآـخـذـ فـيـ دـفـعـاتـ مـنـهـ مـالـ جـزـيلـ،وـ لـيـسـ لـمـانـعـ أـنـ يـمـنـعـ الـمـلـازـمـهـ مـلـتـرـمـاـ بـأـنـ نـفـيـ الـمـلـكـ لـاـ يـنـفـيـ الـأـوـلـويـهـ الـمـمـكـنـ ثـبـوـتـهـاـ هـنـاـ.

قوله: (و المغاييره للمتعاقدين،فلو باعه نفسه فالأقرب البطلان).

هـذـاـ هـوـ الـأـصـحـ،لـاـسـتـحـالـلـهـ أـنـ يـنـتـقـلـ الـعـبـدـ إـلـىـ مـلـكـ نـفـسـهـ،وـ لـأـنـ الـحـرـيـهـ شـرـطـ التـمـلـكـ،الـذـىـ هوـ شـرـطـ صـحـهـ الـبـيعـ،وـ إـنـماـ يـتـحـقـقـ الـفـرـضـ بـالـبـيعـ فـيـلـزـمـ الـدـورـ،وـ إـنـماـ خـصـ التـغـرـيـعـ بـسـيـعـهـ نـفـسـهـ فـيـكـونـ مـبـيعـاـ،وـ لـمـ يـفـرـعـ جـعـلـ نـفـسـهـ ثـمـنـاـ لـامـتـنـاعـ تـصـورـ ذـلـكـ،لـأـنـهـ مـمـلـوكـ لـغـيرـهـ،فـلـاـ يـمـكـنـ تـصـرـفـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ.

قوله: (و إن كان الثمن مؤجلا).

حاـوـلـ بـذـلـكـ دـفـعـ توـهـمـ جـواـزـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـهـ،يـنـشـأـ توـهـمـ ذـلـكـ مـنـ تـعـلـيـلـ عـدـمـ جـواـزـ الـبـيعـ هـنـاـ لـعـدـمـ مـلـكـ الثـمـنـ،وـ معـ وـجـودـ الـأـجـلـ يـنـبـغـيـ ذـلـكـ،لـأـنـهـ تـحرـرـ بـالـبـيعـ،فـيـكـونـ فـيـ وـقـتـ الـحـلـولـ مـالـكـاـ.

كـذـاـ قـيـلـ:وـ لـيـسـ بـشـىـءـ،لـأـنـ عـدـمـ مـلـكـ الثـمـنـ لـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ صـحـهـ الـبـيعـ وـ فـسـادـهـ،وـ إـلـاـ لـامـتـنـاعـ بـيـعـ الـفـقـيرـ الـذـىـ لـاـ شـىـءـ لـهـ أـصـلـاـ،بـلـ عـدـمـ صـلـاحـيـهـ الـمـلـكـ هـوـ الـمـانـعـ،وـ هـوـ مـوـجـودـ فـيـ الـحـالـيـنـ،وـ إـنـماـ أـرـادـ رـفـعـ توـهـمـ مـنـ قـدـ تـخـيلـ جـواـزـهـ مـعـ التـأـجـيلـ،نـظـراـ إـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ أـدـاءـ الـثـمـنـ،لـأـنـ الـمـانـعـ هـوـ اـمـتـنـاعـ لـزـومـ الـأـدـاءـ،لـاـ نـفـيـ عـدـمـ الـأـدـاءـ.

بخلاف الكتابه. و الانتفاع به،فلا يصح على ما أسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي،و لا على ما لا منفعه له كرطوبات الإنسان و شعره و ظفره،عدا اللبن.

و القدرة على التسليم،فلا يصح بيع الطير في الهواء إذا لم تقض عادته بعوده،و لا السمك في الماء إلا أن يكون محصورا،و لا الآبق منفردا إلا على من هو في يده.

قوله: (بخلاف الكتابه).

جواب عن سؤال مقدّر قد يورد هنا،و دفعه بأنّ الكتابه ليست بيعا،بل عتق على وجه مخصوص،و ثبوت جوازه شرعا بالنص لا يقتضي جواز البيع.

قوله: (فلا يصح على ما أسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي).

فإنّ لها منفعه مقصوده محرمه،و يجوز بيع رضاضها،كما سبق.

قوله: (و لا على ما لا منفعه له).

أى:لا منفعه معتمدا بها عاده فيه،و إنّ كان فيه منفعه لا يعتد بها.

قوله: (فلا يصح بيع الطير في الهواء،إذا لم تقض العاده بعوده).

فإن قضت العاده بذلك-كثير من الحمام و نحوه-صح البيع،و كذا يصح جعله ثمنا مع العاده،و لا يصح لو لم تقض العاده بذلك.

قوله: (و لا السمك في الماء،إلا أن يكون محصورا).

شرط في التذكرة لبيه شروطاً ثلاثة:أن يكون مملوكاً،و مشاهدته،فيعتبر أن لا-. يكون هناك مانع من الرؤيه كدوره الماء و نحوها،و إمكان صيده،و بدون ذلك لا يجوز [\(1\)](#). و تملك السمكه في البركه المعده لحيازته،صرح به في

و العلم، فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به. و لا تكفى المشاهده فى المكيل و الموزون و المعدود، سواء كان عوضا أو ثمنا، بل لا بد من الاعتبار بأحدتها.

و لا يكفى الاعتبار بمكيل مجهول، ولو تعذر وزنه أو كيله أو عدّه، اعتبر وعاء وأخذ الباقي بحسابه.

و تكفى المشاهده فى الأرض و الشوب و إن لم يذرعا. التحرير (١) في باب البيع. و لا- فرق بين كبير البركه و صغيرها، فإطلاق عباره المصنف هنا بيع المحصور غير ظاهر.

و مع ذلك فإن أراد بالمحصور ما يعد بسهولة، فهذا غير شرط لصحه بيع السمك الكبير فى البركه بالشروط، و إن كان فى صيده مشقه كما صرخ في التذكره (٢).

و يمكن أن يريد بالمحصور: ما يكون فى مكان يمكن ضبطه بالمشاهده، ليخرج عنه ما كان فى نحو الأجمه، و النهر الممتد الذى لا ينضبط ما فيه بالمشاهده.

قوله: (فلا يصح بيع المجهول، ولا الشراء به).

كان ينبغي فيما قبله أن يجعل كلام من الأمرين، أعني: البيع له، و الشراء به معا سواء.

قوله: (و تكفى المشاهده فى الأرض و الشوب و إن لم يذرعا).

نقل الإجماع على جواز ذلك في التذكرة (٣)، و حکى في الدروس عن ظاهر الخلاف منع ذلك (٤)، و الأصح الصحه، لعدم المقتضى لاعتبار الذرع هنا، إذ لا نقل عن عهده صلى الله عليه و آله.

ص: ٩٣

١- (١) تحرير الأحكام ١:١٧٨.

٢- (٢) التذكرة ١:٤٧٠.

٣- (٣) التذكرة ١:٤٦٧.

٤- (٤) الدروس: ٣٣٧.

ولو عرف أحدهما الكيل أو الوزن وأخبر الآخر صح، فان نقص أو زاد تخير المبغون.

ولو كان المراد الطعام أو الريح افتقر إلى معرفته بالذوق أو الشم، ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف، فان طابق صحيح، وإلا تخير.

والأقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف، بناء على الأصل من السالم، فإن خرج معينا فله الأرش إن تصرف، وإلا الأرش أو الرد، قوله: (والأقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف، بناء على الأصل من السالم).

المطعم حلواً وحامضاً ونحوهما، كالعسل والدبس، والمسموم بأنواعه، يجوز اعتماداً على مقتضى طبعه، إذ هو الأصل، وتغييره عن مقتضاه خلاف الأصل، فيكون ذلك جارياً مجرّد وصفه، فيتنفي عنه الغرر.

وذكر بعض الأصحاب أن به رواية [\(١\)](#)، تقتضي الصحة مع التراضي على ذلك، وهو المشهور بين الأصحاب، و العمل به أظهر دليلاً إذ ليس المراد بالغرر مطلق الجھاله، وإنما يجز بيع الصبر المرئي بعضها، ولا البيع بالوصف بل على وجه مخصوص، وينع حصوله هنا.

واعلم أنه ربما فهم من العباره: أنه لا يشترط مشاهدته أيضاً، وظاهر أنه لا بد من المشاهده، لثلا يلزم الغرر، وعبارات الأصحاب ليس فيها أزيد من بيعه بغير اختبار ولا وصف، وفي بعضها من غير اختبار فقط، وهو لا يدل على عدم اعتبار المشاهده، فيكون اعتبار المشاهده مستفاداً من عدم جواز بيع المجهول.

وأيضاً فإن المغتفر هو عدم الاختبار، بالإضافة إلى الشم والذوق، وعبارة المختلف [\(٢\)](#) وابن إدريس [\(٣\)](#) تقتضيان اعتبار المشاهده، فعبارة ابن إدريس هذه:

ص: ٩٤

١- رواها ابن إدريس في السرائر: ٢٣٥.

٢- المختلف: ٣٨٩.

٣- السرائر: ٢٣٥.

والأعمى والمبصر سواء. ولو أدى اختباره إلى الإفساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة، فإن كسره المشترى فخرج معيناً فله الأرش خاصه إن كان لمكسوره قيمه، و الثمن بأجمعه إن لم يكن كالبيض الفاسد.

يمكن أن يقال: بيع عين المشاهده المرئيه لا يجوز أن يكون موصوفاً، لأنه غير غائب فيباع بيع خيار الرؤيه بالوصف، فاذن لا بد من شمه وذوقه، لأنه حاضر مشاهد غير غائب، وعبارة المختلف قريبه من ذلك.

والحق أن المسأله إنما هي في المشاهد دون غيره، فمن ثم يضعف الغرر، لعدم الذوق والشم.

وفي التحرير: ولو بيع بشرط السلامة، من غير اختبار ولا وصف إلى أخره [\(١\)](#)، وهو مخالف لما هنا، لأن مقتضى العباره هنا بيعه مطلقاً، وما هنا موافق لعبارة الأكثر، ولما نقل من لفظ الروايه.

قوله: (والأعمى والمبصر سواء).

خالف سلار في ذلك، فجوز الرد للأعمى ولو بعد التصرف [\(٢\)](#)، وليس بظاهره.

قوله: (ولو أدى اختباره إلى الإفساد كالبطيخ والجوز، جاز بيعه بشرط الصحة).

كما يجوز بيعه بشرط الصحة، يجوز بيعه مطلقاً، وهو بمنزله اشتراط الصحة، وفي عباره الشيخ: فابتياعه جائز على شرط الصحة أو البراءه من العيوب [\(٣\)](#)، فعلى الإطلاق و اشتراط الصحة لا بحث، وعلى البراءه من العيوب يشكل لو خرج كله معيناً، ولم يكن لمكسوره قيمة كالبيض، فان مقتضى رجوعه بالثمن كله في الصوره

ص: ٩٥

[١] - ١) تحرير الأحكام ١٧٩: ١.١.

[٢] - ٢) المراسيم: ١٨٠.

[٣] - ٣) النهايه: ٤٠٤.

و يجوز بيع المسك في فاره وإن لم يفتق، و فتفه أحوط. ولا- يجوز بيع المباحثات بالأصل قبل الحيازه، و الماء و السمك و الوحش، و لا- بيع الأرض الخاجيه إلا- تبعا لآثار التصرف، الاولى- لعدم وجود ما يقابلها- يتضمن بطلان هذا الشرط، لمنافاته مقتضى العقد، فإنه لا شيء في مقابل الثمن حينئذ، فيكون أكل مال بالباطل.

و قد نبه على هذا في الدرس (١) و لعل مراد المصنف بقوله: (جاز بيعه بشرطه الصحيح) عدم جواز اشتراط البراءة من العيوب، و إن كان الإطلاق متولا على الصحة.

و أعلم أنه لو احتاج نقله مثلا- إلى مؤنه، فبذلك المشتري، ثم تبين الفساد، فالذى يتضمنه النظر أنه ليس له رجوع على البائع بها، لانتفاء المقتضى.

قوله: (و يجوز بيع المسك في فاره وإن لم يفتق، و فتفه أحوط).

المشهور في فاره بهاء غير منقوطه، و هو الظاهر من عبارات الأصحاب، و الذي صرخ به اللغويون فاره المسك بهاء (٢)، و هي تاء مهموشه (٣) كالفاره في غيره، و هو الصواب.

إذا علم هذا فلا- حاجه إلى فتفه كما قلناه، قال في الدرس: (و يجوز شراء المسك في فاره، وإن لم يفتق بإدخال خيط فيه، و فتفه أحوط (٤)، و عبارته تحتمل أمرين:

أحدهما: إن عدم فتفه يجوز البيع معه بإدخال خيط فيه، فيكون ذلك قائما مقام اختباره.

والثاني: إن فتفه يتحقق بإدخال خيط فيه، و لا يحتاج إلى شقه، و هو غير واجب، فيكون في حيز لم، و لما لم يكن للأول وجه تعين الحمل على الثاني.

ص: ٩٦

١- (١) الدرس: ٣٣٧.

٢- (٢) انظر: القاموس المحيط (فار) ٢: ١٠٧، و مجمع البحرين (فار) ٣: ٤٣٣.

٣- (٣) أي أنها من حروف الهمس. و في النسختين الخطيتين و النسخة الحجرية: مهموزه و هو خطأ قطعا.

٤- (٤) الدرس: ٣٣٧.

و الأقرب جواز بيع بيوت مكه. و لو حفر بئرا فى أرض مملوكة له أو مباحه ملك ماءها بالوصول إليه، و كذا لو حفر نهرًا فجرى الماء المباح فيه فإنه للحافر خاصه، و كذا لو حفر ظهر معدن في أرض مباحه أو مملوكة.

و يشترط في الملك التماميه، فلا يصح بيع الوقف، إلا أن يؤدى بقاوته إلى خرابه لخلف أربابه، و يكون البيع أعود. قوله: (و الأقرب جواز بيع بيوت مكه).

بناء على أنها فتح صلحاً أو عنوه، فيكون بيعاً تبعاً لآثار التصرف، و يكون الخلاف مع الشيخ القائل: بأن جميعها مسجد [\(١\)](#)، و هو ضعيف.

قوله: (فلا يصح بيع الوقف، إلا أن يؤدى بقاوته إلى خرابه، لخلف بين أربابه، و يكون البيع أعود).

عبارات الأصحاب في ذلك مختلفه، و أكثرهم موافق لما هنا، و في الإرشاد اعتبر الخراب و الخلف معاً [\(٢\)](#)، و بعضهم جعل الخراب سبباً برأسه، و بعضهم اعتبر أمراً زائداً [\(٣\)](#)، و المعتمد جواز البيع في ثلاثة مواضع:

أحدها: ما إذا خرب و اض محل، بحيث لا ينتفع به كحصر المسجد إذا رث، و جذعه إذا انكسرت.

ثانيها: ما إذا حصل خلف بين أربابه، يخاف منه تلف الأموال، و مستنده صحيحه على بن مهزيار [\(٤\)](#).

و يشترى في الموضعين بشهادة ما يكون وقفاً على وجه يندفع به الخلف، تحصيلاً لمطلوب الواقف بحسب الإمكاني، و يتولى ذلك الناظر الخاص إن كان،

ص: ٩٧

١-١) الخلاف ٢٥٠ مسألة ٣١٥ كتاب البيوع.

٢-٢) إرشاد الأذهان: ١٣٧.

٣-٣) منهم: ابن زهره في الغنيه (الجواجم الفقهية): ٦٠٣.

٤-٤) الكافي ٧:٣٦ حديث ٣٠، الفقيه ٤:١٧٨ حديث ٦٢٨، التهذيب ٩:١٣٠ حديث ٥٥٧، الاستبصار ٤:٩٨ حديث ٣٨١.

و لا بيع أم الولد ما دام ولدتها حيا، إلّا في ثمن رقتها مع إعسار المولى عنه، و في اشتراط موت المولى نظر. و لا بيع الرهن بدون إذن المترهن.

و إلّا فالحاكم.

ثالثها: إذا لحق الموقوف عليهم حاجه شديده، و لم يكن لهم ما يكفيهم من غله و غيرها، روايه جعفر بن حسان عن الصادق عليه السلام [\(١\)](#).

و اعلم أنّ قول المصنف: (و يكون البيع أعود) مراده به: اندفاع الخلف بالبيع، و إلّا فلا وجه لجوازه حينئذ.

قوله: (و في اشتراط موت المولى نظر).

الأصح أنه لا يشترط، لإطلاق الروايه [\(٢\)](#).

فرع [\(٣\)](#): تباع أم الولد في مواضع:

الأول: إذا كانت أمه لكافر وأسلمت.

الثاني: إذا مات مورثها و ليس سوهاها، و خلف تركه.

الثالث: إذا أغسر مولاها في ثمن رقتها.

الرابع: إذا وطأها فاستولدها بعد أن رهنها.

الخامس: إذا مات مولاها و لم يخلف سوهاها، و عليه دين على قول [\(٤\)](#).

السادس: إذا قتلت مولاها، و إذا جنت على غيره على قول [\(٥\)](#).

السابع: إذا مات ولدتها.

الثامن: إذا استولد مملاكه الغير، ثم ملكها.

ص: ٩٨

١ - ١) الكافي ٧:٣٥ حدیث ٢٩، و فيه: جعفر بن حیان، الفقيه ٤:١٧٩ حدیث ٦٣٠، و فيه: جعفر بن حنان، التهذیب ٩:١٣٣ حدیث ٥٦٥، الاستبصار ٤:٩٩ حدیث ٣٨٢.

٢ - ٢) الكافي ٦:١٩٢ حدیث ٢، التهذیب ٨:٢٣٨، الاستبصار ٤:١٢ حدیث ٣٥.

٣ - ٣) في «م»: قوله، و الصحيح ما أثبناه.

[٤] قاله الشهيد فى اللمعة: ١١٢.

-٥) المصدر السابق.

و يجوز بيع الجنى و إن كان عمدا و عتقه، و لا يسقط حق المجنى عليه عن رقبته في العمد، و يكون في الخطأ التزاما للفداء،  
التابع: في نفقتها.

العاشر: إذا علقت بعد إفلاس المولى، و ثبوت الحجر عليه.

الحادي عشر: إذا كان علوقها من المشترى في مده خيار البائع.

الثاني عشر: بيعها على من تنتفع عليه.

الثالث عشر: بيعها بشرط العتق.

الرابع عشر: في بيع أم ولد المفلس إذا لم يكن رهنا [\(١\) خلاف](#).

قوله: (و يجوز بيع الجنى و إن كان عمدا و عتقه، و لا يسقط حق المجنى عليه عن رقبته في العمد).

خالف الشيخ في جواز البيع في الجنایة عمدا [\(٢\)](#)، و الوجه الجواز، لعدم المانع، و الضمير في قوله: (و إن كان) يعود إلى الجنایة، أي: و إن كان الجنایة قد جنی عمدا، أو إلى الفعل الذي هو الجنایة، أو إلى الجنایة على حد:

و لا أرض أبقل إبقالها [\(٣\)](#)

و منع المصنف في كتاب العتق من عتقه.

و لعل ما هنا هو الأظهر، جمعا بين الحقين، فأن حق المجنى عليه لا يسقط في العتق، و لا في البيع، فعلى هذا يقع العتق مراعي، فان استرقه تبيّن بطلانه، و إن رضى على مال تبيّن الصحة، و في البيع إن استوفى منه و استرقه، رجع المشترى على البائع إن كان جاهلا، لا إن كان عالما.

ص: ٩٩

١- [\(١\) في "م": رهنا خ.](#)

٢- [\(٢\) المبسوط ١٣٥، و الخلاف ٢:٣١ مسألة ١٩٧ كتاب البيوع.](#)

٣- [\(٣\) قال الجوهرى في الصحاح ٤:١٦٣٦ \[١\]\[بقل\]: أبقلت الأرض: خرج بقلها. قال عامر ابن جوين الطائى: فلا مزنها و دقت و دقها و لا أرض أبقل إبقالها و لم يقل أبقل لأن تأنيث الأرض ليس بتأنيث حقيقى.](#)

فيضمن المولى حينئذ أقل الأمرين من قيمته وأرش الجنائيه على رأى، ثم للمجنى عليه خيار الفسخ إن عجز عنأخذ الفداء، ما لم يجز البيع أولا.

## فروع

### اشارة

فروع:

### أ: لو باع الآبق منضما إلى غيره

أ: لو باع الآبق منضما إلى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء، و كان الثمن في مقابلة المنضم. قوله: (فيضمن المولى حينئذ أقل الأمرين من قيمته، وأرش الجنائيه، على رأى).

هذا أصح، خلافا للشيخ، حيث أوجب الأرتش مطلقا، كائنا ما كان (١)، فإن الأرتش لو زاد على القيمه لم يجب سواها، إذ لا يجني الجانى على أكثر من نفسه.

قوله: (لو باع الآبق منضما إلى غيره، ولم يظفر به، لم يكن له رجوع على البائع بشيء).

هذا هو المشهور، و قال السيد المرتضى: لا يشتري وحده، إلا إذا كان يقدر عليه المشتري (٢). و روایه سماعه (٣) تشهد للأول، و فيها ضعف، فقول السيد جيد، و اختاره في المختلف (٤)، و حيث شرطا الضميمه فلا بد أن يكون مما يصح افراده بالبيع، و إنما لم يرجع على البائع بشيء مع عدم الظفر، للرواية الصحيحة، و لانه دخل على ذلك.

قوله: (و كان (٥) الثمن في مقابلة المنضم).

هكذا عبارات الأصحاب و عباره الروايه (٦)، و يشكل بأن البيع إنما وقع

ص: ١٠٠

١- (١) الخلاف ٢:٣١ مسألة ١٩٧ كتاب البيوع، و ٣:٩٥ مسألة ٥ كتاب الجنائيات.

٢- (٢) الانتصار: ٢٠٩.

٣- (٣) الكافي ٥:٢٠٩ حديث ٣، الفقيه ٣:١٤٢، حديث ٦٢٢، التهذيب ١٢٤، حديث ٧:٦٩، ٢٩٦، ٥٤٠.

٤- (٤) المختلف: ٣٧٩.

٥- (٥) في «م»: و لو كان، و ما أثبتناه من خطيه القواعد، و هو الصحيح.

۶-۶) هی روایه سمعانه سابقه.

أما الضال فيمكن حمله على الآبق لثبوت المقتضى، و هو: تعذر التسليم، و العدم لوجود المقتضى لصحة البيع، و هو: العقد، فعلى الأول يفتقر إلى الضميمه - و لو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمه - و على الثاني عليهما معاً، فكيف يكون الثمن في مقابلة أحدهما خاصه؟ فلعل المراد كون الثمن في مقابلة الضميمه باعتبار ما حصل للمشتري، و ثبتت عليه يده لا باعتبار الملك.

و تظهر الفائده لو أعتقه، و يبعد القول بعدم دخوله في الملك مع صحة جريان المعاوضه عليه، إذ مقتضى الصحه ترتيب الأثر، و الفساد فيه الرجوع بحصته من الثمن، و القول بدخوله في الملك متين، و الروايه و عبارات الأصحاب منزله على ضرب من المجاز على معنى كان الثمن في مقابلة الضميمه.

لكن تشكل المسأله بما لو كانت الضميمه من غير مالك الآبق، فأن استحقاق صاحب الضميمه جميع الثمن معلوم البطلان، لما قلناه من أنه خلاف مقتضى المعاوضه، و استحقاق البعض يقتضي البطلان في الآبق، و هو خلاف إطلاق النصوص.

و يندفع بعدم الصحه في هذه الصوره من رأس، لأن الضميمه إنما هي لمالك الثمن كله، و في الصوره المذكوره يمتنع ذلك فتمتنع الصحه.

قوله: (أما الضال فيمكن حمله على الآبق، لثبوت المقتضى، و هو تعذر التسليم).).

المراد: حمله عليه في اعتبار الضميمه، و ليس المراد بالحمل عليه: القياس في لحوقه حكمه، بل مساواته له في الحكم بالدليل الذي ذكره. و يمكن احتمال آخر، و هو عدم الصحه مطلقاً، لانتفاء شرط الصحه، و هو إمكان التسليم، و الحمل على الآبق قياس، و لم أجد بالاحتمال الثالث تصريحاً.

فيتمكن أن يقال: اشتراط القدرة على التسليم في الجمله، لا - مطلقاً، و إلا - لامتنع مجئ احتمال الصحه هنا مطلقاً، أو مع الضميمه، للإجماع على اشتراط هذا الشرط.

لا يفتر، و يكون في ضمان البائع إلى أن يسلمه، إلا مع الإسقاط.

### ب: لـو باع المغصوب و تـعذر تسليمه لم يـصح

ب: لـو باع المغصوب و تـعذر تسليمه لم يـصح، و لو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالأقرب الجواز، فـان عجز تخـير. و كذا لو اشتـرى ما يتـعذر تسليمه إلاّ بعد مـده و لم يـعلم المشـترى كان له الـخيار.

فـان قـلت: فيلزم جـواز بـيع ما يتـعذر تسـليم بعضـه.

قلـنا: لا لأنـ المراد بـقولـنا: فيـ الجـملـهـ، ماـ لاـ يـنـافـيـ مـسـأـلـهـ الـآـبـقـ وـ الـضـالـ حـذـرـاـ منـ مـخـالـفـهـ الـإـجـمـاعـ، لاـ مـطـلقـاـ.

قولـهـ: (وـ يـكـونـ فيـ ضـمـانـ الـبـائـعـ إـلـىـ أـنـ يـسـلـمـهـ، إـلـاـ مـعـ الإـسـقـاطـ).

أـىـ: معـ إـسـقـاطـ الضـمـانـ الـمـذـكـورـ، فإـنـهـ يـسـقطـ، لأنـهـ حـقـهـ، وـ يـضـعـفـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ بـأنـ اـشـتـراـطـ الـقـدـرهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ فـيـ الجـملـهـ إـجـمـاعـيـ، فـكـيفـ يـحـتـجـ بـوـجـودـ الـمـقـضـىـ لـلـصـحـهـ؟ـ قولـهـ: (لوـ باـعـ المـغـصـوبـ وـ تـعـذرـ تـسـلـيمـهـ).

ظـاهـرـ عـبـارـهـ الشـيـخـ عـدـمـ صـحـهـ بـيعـ المـغـصـوبـ، وـ إـنـ أـمـكـنـ تـسـلـيمـهـ (١)، وـ هوـ ضـعـيفـ.

قولـهـ: (وـ لوـ قـدـرـ المشـترـىـ عـلـىـ اـنـتـزـاعـهـ دـوـنـ الـبـائـعـ، فالـأـقـرـبـ الـجـواـزـ).

هـذـاـ أـصـحـ، لـوـ جـودـ الـمـقـضـىـ وـ هوـ الـعـقـدـ، وـ حـصـولـ الـمـطـلـوبـ وـ هوـ تـسـلـيمـ المشـترـىـ الـمـبـيعـ، فـيـكـونـ الشـرـطـ إـمـكـانـ تـسـلـيمـ الـبـائـعـ، أـوـ تـسـلـيمـ المشـترـىـ الـمـبـيعـ عـادـهـ فـيـ الجـملـهـ، وـ لوـ لـاـ هـذـاـ لـامـتـنـعـ القـوـلـ بـذـلـكـ، لأنـهـ يـلـزـمـ مـخـالـفـهـ الـإـجـمـاعـ.

قولـهـ: (فـانـ عـجزـ تـخـيرـ).

أـىـ: فـانـ تـجـدـدـ عـجزـهـ تـخـيرـ، لأنـهـ قـبـلـ القـبـضـ مـنـ ضـمـانـ الـبـائـعـ.

صـ: ١٠٢

و لو باع ما يعجز عن تسليمه شرعاً كالمرهون لم يصح، إلاً مع إجازة المرتهن.

### ج: لو باع شاه من قطيع أو عبداً من عبيد و لم يعين بطل

ج: لو باع شاه من قطيع أو عبداً من عبيد و لم يعين بطل. و لو قال: بعث صاعاً من هذه الصيغان مما تتمثل أجزاؤه صحيحة، و لو قسم أو فرق الصيغان و قال: بعثك أحداً لها لم يصح. قوله: (و لو باع ما يعجز عن تسليمه شرعاً كالمرهون.).

قيل: قد ذكرت هذه المسألة، لسبق ذكر منع بيع الرهن قبل الفروع.

قلنا: لم يبين وقوفه على الإجازة هناك، وبيان هنا.

قوله: (لو باع شاه من قطيع، أو عبداً من عبيد، و لم يعين بطل).

لأنَّ المبيع واحد منها غير معين.

قوله: (و لو قال: بعثك صاعاً من هذه الصيغان، مما تتمثل أجزاؤه صحيحة، و لو فرق الصيغان، و قال: بعثك أحداً لها لم يصح).

الفرق بين الصورتين، أنَّ المبيع في الثانية واحد من الصيغان المتميز المشخصه غير معين، فيكون بيعه مشتملاً على الغرر، و في الأولى المبيع أمر كلٍّ غير مشخص، و لا يتميز بنفسه، و يتقوم بكلٍّ واحد من صيغان الصبره و يؤخذ به، مثله ما لو قسم الأربعاء و باع ربعها من غير تعين، و لو باع ربعاً قبل القسمه صحيحة و نزل على واحد منها مشاعاً لأنَّه حينئذ أمر كلٍّ.

إإن قلت: المبيع في الأولى أيضاً أمر كلٍّ.

قلنا: ليس كذلك، بل هو واحد من تلك الصيغان المشخصه منهم، فهو بحسب صوره العباره يشبه الأمر الكلٍّ، و بحسب الواقع جزئيٌّ غير معين و لا معلوم.

و المقتضى لهذا المعنى هو تفريقي الصيغان، و جعل كلٍّ واحد برأسه، فصار إطلاق أحداً لها متولاً على شخصيٍّ منها غير معلوم، فصار كبيع أحد الشياه و أحد العبيد.

و لو أنه قال: بعثك صاعاً من هذه، شائعاً في جملتها لحكمنا بالصحيح.

و كذا يبطل لو قال: بعتك هذه العبيد إلّا واحدا و لم يعین، أو بعتك عبدا على أن تختار من شئت منهم.

و لو باع ذراعا من أرض أو ثوب يعلمان ذرعانهما صح إن قصدا الإشاعه، و إن قصدا معينا بطل.

و يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت أجزاؤه أو اختلفت، كنصف هذه الدار أو هذه الصبره مع علمها قدرأ.

قوله: (و كذا يبطل لو قال: بعتك هذه العبيد إلّا واحدا، و لم يعین).

أى: حال العقد، و إنما بطل، لأن تجهيل المستثنى يقتضى تجهيل المستثنى منه.

فرع:

لو باعه الأرض إلّا جريبا من هنا الى حيث ينتهي المزروع بطل، للجهل بالموقع الذي ينتهي إليه، و تفاوت الأجزاء، و للشيخ قول بالجواز ضعيف [\(١\)](#)، و مثله لو باعه جريبا من هنا الى حيث ينتهي.

قوله: (و لو باع ذراعا من أرض أو ثوب، يعلمان ذرعانهما صح إن قصدا الإشاعه).

الذرعان بضم الذال، كما ذكره في القاموس [\(٢\)](#) و إنما صح حينئذ، لأنه كالجزء المعلوم النسبة، فلذلك اشترط علمهما بقدر الذرعان في كل من الثوب والأرض، و إنما يصح إذا علم كل منهما بأن الآخر قصد الإشاعه.

قوله: (و يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم، تساوت أجزاؤه أو اختلفت).

يعتبر كون الجملة معلومه، و إلا لزم جهاله المبيع، و لا فرق بين متساوي

ص: ١٠٤

---

١-١) المبسوط ٢:١٥٤، الخلاف ٢:٤٤ مسألة ٦٤ كتاب البيوع.

٢-٢) القاموس (ذرع) ٣:٢٢

و يصح بيع الصاع من الصبره وإن كانت مجهوله الصيغان إذا عرف وجود المبيع فيها، و هل ينزل على الإشاعه؟ فيه نظر، فان جعلنا المبيع صاعا من الجمله غير مشاع بقى المبيع ما بقى صاع، و على تقدير الإشاعه يتلف من المبيع بالنسبة.

#### د: إبهام السلوك كإيهام المبيع

د: إيهام السلوك كإيهام المبيع، فلو باع أرضا محفوفه بملكه و شرط الأجزاء و مختلفها في ذلك، لانتفاء الغرر، و هذا إنما يكون قبل تقسيم الأجزاء و تميزها ثم بيع جزء منها، كما قلناه، إلا أن يقصد الإشاعه في المجموع، لأنه حينئذ كبيع الجزء من أشياء متعدده. و لا فرق في اشتراط العلم بالجمله حينئذ بين متساوي الأجزاء و مختلفها، و إلا لم يكن الجزء معلوما.

قوله: (و يصح بيع الصاع من الصبره، وإن كانت مجهوله الصيغان).

و ذلك لأنّ المبيع أمر كلّي، كما قدمناه، و الأجزاء متساوية، فلا غرر و لا جهاله بجهل صيغتها، بخلاف ما لو باع النصف، فإنه مع الجهاله لا يعلم قدره، فيلزم الغرر.

قوله: (و هل ينزل على الإشاعه؟ فيه نظر).

ينشأ: من احتمال اللفظ كلاً- منهما، و الحق أنّ عدم الإشاعه هو السابق إلى الفهم، و عليه دلت الروايه [\(١\)](#). و تظهر الفائده فيما لو تلفت بعض فعلى الإشاعه يتلف بعض المبيع، و على العدم يبقى ما بقى صاع، فقوله: (فان جعلنا). بيان لفائده القولين.

قوله: (إيهام السلوك كإيهام المبيع).

أى: فيكون مبطلاً و ذلك لأنّ السلوك إلى المبيع من حقوقه، فابهاته يفضي إلى إيهام المبيع، فإن الأغراض تتفاوت بكون الممر من جهة دون جهة.

ص: ١٠٥

---

١- (١) التهذيب ٧:١٢٦ حديث ٥٤٩.

المرّ من جهة معينه صَحُّ الْبَيْعُ، وَ إِنْ أَبْهَمْ بَطْلٌ، وَ إِنْ قَالَ: بِعْتُكُمَا بِحَقْوَقِهَا صَحٌّ، فَيُبَثِّتُ لِلْمُشْتَرِي السُّلُوكَ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ. قَوْلُهُ:  
وَ إِنْ قَالَ: بِعْتُكُمَا بِحَقْوَقِهَا صَحٌّ، فَيُبَثِّتُ لِلْمُشْتَرِي السُّلُوكَ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ.

لأنَّ إطلاق العقد ينزل على ما يتوقف الانتفاع عليه، و هو ثبوت الممر، و الجهات كلها متساوية في ذلك، باعتبار انتفاء ما يدل على استحقاقه من جهة بخصوصها، فثبتت من الجميع بطلان الترجيح من غير مرجع. فان قيل: لم [لم] (١) يستحق المرور من جهة مخصوصه، إما بان يجعل التعين اليه، أو الى البائع، لاندفاع الضروره بذلك؟ قلنا: لأنَّه لما باعها بحقوقها، استحق المشترى المرور من جميع الجهات، التي كان البائع يستحق المرور منها.

و لفائل أن يقول: إنَّ الْبَيْعَ بِحَقْوَقِهَا يَقْتَضِي دُخُولَ مَا كَانَ حَقًّا لَهَا، أَيْ:

حَقًا لِمَالِكِهَا بِاعْتِبَارِهَا، أَمَّا مَا كَانَ حَقًا لِمَالِكِهَا بِاعْتِبَارِ مُلْكِهِ لِمَا حَوْلَهَا، فَلَا يَعْدُ مِنْ حَقْوَقِهَا عَادَهُ، فَلَا يَنْدَرِجُ فِي حَقْوَقِهَا.

نعم لو تقدم إحياءها على إحياء ما حولها، كان المرور إليها من جميع الجوانب معدودا من حقوقها، بخلاف ما لو كان إحياء ما حولها سابقا على إحيائها، فإنه لا أحقية.

و يمكن الجواب: بأنَّ إحياءها و إن تأخر عما حولها، لكن استحقاق المرور باعتبارها ثابت في هذه الحاله أيضا، لأنَّ الممر إليها من ضرورات الانتفاع بها، و هو ثابت للملك من جميع الجوانب، كما لا يخفى.

و لاـ يعني بكون المرور إليها من جميع الجوانب إلاـ هذا المعنى، و اعلم أنه لو باعها و أطلق يتوجه تعين ما قلناه، أعني: استحقاق المرور من جميع الجهات، كما اختاره المصنف في التذكرة (٢).

ص: ١٠٦

---

١ـ) لم ترد في «م»، و أثبتناها من الحجرى لاحتلال المعنى بدونها.

٢ـ) التذكرة ٤٧١: ١.

و إن كانت إلى شارع أو ملك المشتري على إشكال.

#### ٥: لو باع بحكم أحدهما، أو ثالث من غير تعين قدر الثمن أو وصفه بطل

هـ: لو باع بحكم أحدهما، أو ثالث من غير تعين قدر الثمن أو وصفه بطل، فيضم المشتري العين لو قبضها بالمثل، أو القيمه قوله: (و إن كانت إلى شارع أو ملك المشتري على إشكال).

أـ: يثبت السلوك من جميع الجوانب و ان كانت الى شارع، أو ملك المشتري، الى اخره، و منشأ الاشكال من ثبوت استحقاق البائع المرور إليها من جميع الجوانب -في الصورتين المذكورتين- الى ملك المشتري، فيكون ذلك حقا لها، فيندرج في البيع.

و من أن المقتضى لكونه حقا لها، توقف الانتفاع على المرور الذي لا يتحقق إلا بذلك. كما قررناه، و هو في الصورتين متحقق بالشارع و ملك المشتري، فلا دليل يدل على اندرج السلوك من الجوانب في البيع، فيقتصر فيه على موضع اليقين، لأنه على خلاف الأصل. و الذي ينبغي توقف استحقاق المرور من جميع الجوانب هنا على التعين و إن كان متوجهًا في صوره وجود ملك المشتري الى جانب المبيع استحقاق المرور مطلقا، لأنّ المرور في ملك المشتري لم يكن حقا للبائع، فلا يندرج في حقوقها.

و يمكن أن يقال: هو و إن لم يكن مندرجًا في حقوقها فلا يلزم ما ذكر، لأن ذلك إنما عدناه من حقوقها، لضروره توقف الانتفاع عليه الذي هو الغرض الأصلى من المبيع، و في كل من الصورتين ذلك مندفع.

و اعلم أنه لو أطلق البيع، و لم يقييد بحقوقها، يجيء الإشكال المذكور في هاتين الصورتين و إن كان هنا أضعف.

قوله: (لو باع بحكم أحدهما، أو ثالث من غير تعين قدر الثمن أو وصفه بطل، فيضم المشتري العين لو قبضها بالمثل أو القيمه).

لأنّ المشتري إنما قبضها، بناء على أنّ الثمن في مقابلتها للبائع، و قد فات بفساد البيع فيجب ردّها، حذرا من أن يفوت على البائع كل من العرض و المعرض،

يُوم القبض، أو أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف على الخلاف، وأنه رضى بأنها تكون له و تلفها منه في مقابل الثمن، وقد فات ذلك بفساد البيع، فيكون تلفها منه بقيمتها.

و ربما أشكل بأنه إنما دخل، على أن تلفها منه بالثمن لا بالقيمة، فيجب أن يكون اللازم الثمن، زاد على القيمة أو لا.

ويجابت بأن ذلك كان باعتقاد صحة البيع، فعند فساده يجب رد العين، فمع فواتها يرجع إلى قيمتها أو ملتها.

و عن قطب الدين: أن الحاكم إن كان المشترى فعلية ما حكم به، إن زاد عن القيمة مع التلف [\(١\)](#)، و ينعكس لو كان البائع الحاكم، و هو من مثل الأشكال المتقدم، و جوابه جوابه.

و اعلم أن الواجب في المثل المثل بكل حال، لأنه أقرب إلى العين من القيمة باعتبار المشاكلة. و يشكل لو كان المثل في موضوع التسليم كثير القيمة، و في موضوع دفع العوض قليلاً جداً كالماء في المفازة، و على شاطئ الفرات، فإن المتوجه هنا الانتقال إلى القيمة، و إلا لزم الضرر العظيم. و لو تعذر المثل في المثل صير إلى القيمة وقت تعذرها.

قوله: (يُوم القبض).).

ذكر المصنف قولين و بقى ثالث، و هو لزوم قيمته يوم التلف كائنة ما كانت، و هو الأصح، لأن الواجب مع وجود العين ردها، و الانتقال إلى القيمة إنما يكون عند تلفها فيعتبر حينئذ، لأنه وقت استحقاقه، و هذا إنما هو في القيمة السوقية، أما إذا تفاوتت القيمة لتفاوت العين كالهزال تم التلف، فإن الواجب الأعلى قطعاً لفوات أبعاض العين، و عليه نبه.

ص: ١٠٨

---

١- ذكر السيد العاملى فى المفتاح ٤:٢٧٩: ان هذا القول نقله الشهيد فى حواشيه.

و عليه أرش النقص والأجره إن كان ذا اجره لا تفاوت السعر، و له الزياده إن كانت من فعله عيناً أو صفة، و إلا فلل Bauer و إن كانت منفصله.

### و: تكفي المشاهده عن الوصف

و: تكفي المشاهده عن الوصف و إن تقدمت بمده لا- تغير عاده، و لو احتمل التغير صح للاستصحاب، فان ثبت التغير تغير المشترى، و القول قوله لو ادعاه على إشكال. قوله: (و عليه أرش النقص [و الأجره إن كان ذا اجره] <sup>(١)</sup> لا تفاوت السعر).

أى: عليه أرش النقص، لما قلناه: من أن الناقص من العين، و ليس عليه تفاوت السوق مع بقاء العين قطعاً، و إن نقصت القيمه السوقية للرخص، لأن الواجب هو رد العين.

أما مع التلف فيه الخلاف السابق، لأن فوات العين يوجب الرجوع إلى القيمه، فتعتبر القيمه العليا حيث كانت مضمونه، أو قيمه يوم القبض إذ هو وقت الضمان، أو قيمه يوم التلف على الأصح، -لما قلناه- و عليه اجره الرد إن كان للرد مؤنه للضمان المذكور، لظاهر «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» <sup>(٢)</sup>، و كذا في طرف المشترى، لو كان لرد الثمن مؤنه أيضاً.

قوله: (و له الزياده إن كانت من فعله عيناً أو صفة).

زياده العين كالصبغ و نحوه، و الصفه كالصنوع يعلمها العبد، و النقش في الثوب و نحوه، فيشتهر كان بالنسبة.

قوله: (و القول قوله لو ادعاه على إشكال).

ينسأ: من احتمال أن يكون كل منهما هو المدعى، و لعل الأظهر أنه البائع، لأن الأصل عدم وصول حق المشترى إليه، و بقاء حقه على البائع حتى يعلم المسقط

ص: ١٠٩

١- ما بين المعقوفتين لم يرد في «م»، و أثبتناه من خطيه القواعد لأن الشرح يقتضيه.

٢- مسند أحمد ١٣، ١٢، ٥: ٨، سنن الترمذى ٣٦٨: ٢، حديث ١٢٨٤، سنن ابن ماجه ٢: ٨٠٢، حديث ٢٤٠٠.

ولا يصح بيع السمك في الآجام وإن ضم إليه القصب، وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه، وكذا الجلد والصوف على ظهر فيحلف المشترى، فإنه في معنى المنكر وإن كان بصورة المدعى، على أن المبيع ليس بالصفة التي اشتراه عليها.

قوله: (ولا يصح بيع السمك في الآجام، وإن ضم إليه القصب).

هي جمع أجمه: هي غابه القصب، وهذا حيث لا يكون السمك محصوراً مشاهداً، ولشيخ قول بالجواز ضعيف [\(١\)](#)، قال المصنف في المختلف: التحقيق أن يقال: المضاف إلى السمك إن كان هو المقصود بالبيع، ويكون السمك تابعاً له صحيحة البيع، وإلا فلا [\(٢\)](#)، وهذا حسن لكن فيه أعراض عن الأخبار الواردة في ذلك [\(٣\)](#).

قوله: (وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه).

هذا هو المشهور، وجوزه الشيخ في النهاية [\(٤\)](#) و جماعة [\(٥\)](#)، ومنع أقوى، ولو قاطعه على اللبن مده معلوم بعوض لم يكن بيعاً حقيقياً، بل نوع معاوضه و مراضاه غير لازمه، بل جائزه، وفaca لاختياره في المختلف [\(٦\)](#) و منع منه ابن إدريس [\(٧\)](#)، و صحيحه عبد الله بن سنان تشهد للجواز [\(٨\)](#).

قال في الدروس ولو قيل: بجواز الصلح عليها كان حسناً، فيلزم حيئته، و عليه تحمل الرواية [\(٩\)](#).

قوله: (وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم).

ص: ١١٠

١- [النهاية](#): ٤٠١، [١] [الخلاف](#) ٢:٤٢ مسألة ٤٤ كتاب البيوع.

٢- [المختلف](#): ٣٨٧.

٣- [الكافى](#) ٥:١٩٤ حدث ١١، [٢] [التهذيب](#) ١٢٦، ٧:١٢٤ حدث ٥٤٣، ٥٥١.

٤- [النهاية](#): ٤٠٠.

٥- منهم: ابن حمزه في [الوسيلة](#): ٢٨٣، و نقله العلام في المختلف: ٣٨٦ عن القاضي و ابن الجنيد و غيرهم.

٦- [المختلف](#): ٣٨٦.

٧- [السرائر](#): ٢٣٢.

٨- [الكافى](#) ٥:٢٢٤ حدث ٤، [٣] [التهذيب](#) ٧:١٢٧ حدث ٥٥٦، [الاستبصار](#) ٣:١٠٣ حدث ٣٦٢.

٩- [الدروس](#): ٣٣٦.

النعم و إن ضم إلية غيره، و كذا ما في بطونها، و كذا لو ضمها. و يجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على رأى. في بعض النسخ النعم، و هو أولى، و المراد: بيعهما معا، حتى لا ينافي ما يأتي من جواز بيع الصوف على الظهور، فإن الجهمة من جهة الجلد، فإنه غير مرئى و لا موصوف.

قوله: (و كذا ما في بطونها).

أى: و كذا لا يجوز بيع ما في بطونها و إن ضم اليه غيره، و لا يخفى ما فيه من التكرار، باعتبار اندرجته في ضميمه ما قبله، و باعتبار سبق منع بيع المجهول.

قوله: (و كذا لو ضمها).

أى: و كذا لو ضم النوعين معا، لأن باع كل منهما مع الآخر، و هو ما في البطون إلى الجلد و الصوف.

قوله: (و يجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على رأى).

هذا مذهب المفيد (١)، و أحد قولى ابن إدريس (٢)، و المصنف في المختلف (٣) و التذكرة (٤) و التحرير (٥)، و شرط شيخنا في الدروس في صحته اشتراط جزء في الحال أو بقائه إلى أوان جزء (٦)، و لا ريب أنه أحوط. و المعتمد الجواز مطلقا، لانتفاء الغرر، و لروايه إبراهيم الكرخي (٧).

نعم ينبغي القول بثبوت المطالب بجزء حالا، إلا أن يتشرط مده معلومه.

إن قيل: بيعه إلى أوان جزء بيع إلى أجل مجهول.

ص: ١١١

١- (١) المقنعة: ٩٥.

٢- (٢) السرائر: ٢٣٢-٢٣٣، و قال بعدم الجواز في ص ٢٣١.

٣- (٣) المختلف: ٣٨٦.

٤- (٤) التذكرة: ٤٦٨.

٥- (٥) تحرير الأحكام: ١٧٨.

٦- (٦) الدروس: ٣٣٦.

٧- (٧) الكافي ٥:١٩٤ حدث ٨، الفقيه ٣:١٤٦، التهذيب ٦٤٢، حديث ١٢٣، ٧:٤٥، ٥٣٩، ١٩٦.

و كل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه و إن انضم إلى معلوم، و يجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعا.

### ز:رؤيه بعض المبيع كافيه

ز:رؤيه بعض المبيع كافيه إن دلت على الباقي لكونه من جنسه، قلنا:ليس هذا بيعا إلى أجل، بل هو بيع حال، إلا أن الأجل عرض له في كمال حال البيع، فاكتفى فيه بالحواله على العرف، فهو كما لو باع الشمره و شرط بقاءها إلى أوان قطعها، و سيأتي.

قوله: (و كل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه و إن انضم إلى معلوم، و يجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعا).

قد صرخ بهذا الضابط في المختلف (١) في مسائل، و مثل ما إذا كان المجهول تابعا:الحمل مع امه، و إطلاق العباره يشمل ما إذا شرط حمل دابه مع بيع دابه أخرى، إلا أن يقال: التبعيه إنما تتحقق مع الأم، لأنه حينئذ بمثلكه بعض أجزائها، و مثله زخرفه جدران البيت.

و قد يستفاد من الضابط، أنه لا بد من كون المعلوم مقصودا، ليصح ضم المجهول التابع اليه، فيشترط ذلك في ضميمه الآبق، و في ضميمه الشمره إذا أريد بيعها بعد ظهورها، إن شرطنا أحد الأمور التي تأتى و نحو ذلك، و في استفاده ذلك من عبارات الأصحاب خفاء، لأنها مطلقة.

قوله: (رؤيه بعض المبيع كافيه إن دلت على الباقي، لكونه من جنسه).

أى: إن دلت على ذلك، لكونه من جنسه، فمتعلق اللام (دلت) و الجار و المجرور في حيز (إن): أى إن أفادت رؤيته الدلاله على الباقي بسبب كونه مجانسا له، فلا يراد: إن سله العنبر تكفي رؤيه بعضها، فإنه من جنس الباقي، لأن رؤيته لا يستفاد منها الدلاله على الباقي، بسبب كونه من جنسه، للتباين في أجزاء العنبر

ص: ١١٢

كظاهر صبره الحنطه، ثم إن وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ، ولا تكفي رؤيه ظاهر صبره البطيخ و رأس سله العنبر و الفاكهه.

ولو أراه أنموذجا، قال: بعترك من هذا النوع كذا بطل، لأنه لم يعين مالا ولا وصف.

ولو قال: بعترك الحنطه التي في البيت، وهذا الأنموذج منها صحيحة، إن أدخل الأنموذج لرؤيه بعض المبيع، وإن لم يدخل على إشكال، ينشأ: من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف، إذ لا يمكن الرجوع إليه عند الإشكال بأن يفقد. و البطيخ في الصنف الواحد تفاوتا تختلف به الأغراض، بخلاف أجزاء الصنف من الحنطه.

قوله: (ثم إن وجد الباطن بخلافه تخير).

لأنّ البيع قد صحيح، لأن دفاع الضرر بالدلالة السابقة، و ثبوت الخيار لتدارك الفائت.

قوله: (ولو قال: بعترك الحنطه التي في البيت، وهذا الأنموذج منها صحيحة إن أدخل الأنموذج لرؤيه بعض المبيع).

قد يقال: يرد عليه إمكان تلف الأنموذج، فلا يكون هناك ما يرجع اليه عند الاشكال.

قوله: (ولم يدخل على إشكال، ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف، إذ لا يمكن الرجوع إليه عند الإشكال بأن يفقد).

و من أن مشاهده المثل أبلغ من الوصف. وفيه نظر، لأن الرؤيه لا تقتضى العلم بالأوصاف، لإمكان الغفله عنها، بل عدم العلم بها أصلًا، بخلاف ما لو ضبطت باللفظ، فإنها تصير متعينه حينئذ، لكن هنا كلامان:

أحدهما: قول المصنف في تعلييل كون المبيع غير مرئي ولا موصوف، إذ لا يمكن الرجوع اليه عند الإشكال بأن يفقد، وأراد فيما لو رأى أعلى صبره الحنطه، فإن

ح: لو باع عينا غير مشاهده افتقر إلى ذكر الجنس والوصف، فلو قال: بعتك ما في كمّي لم يصح، ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهاله، اتحد الوصف أو تعدد، ولا يفتقر معهما إلى الرؤيه من المتعاقدين، فلو وصف للبائع أو للمشتري أو لهما صبح البيع، فإن خرج على الوصف لزم، وإن تخيّر من لم يشاهده، ففي طرف الزياذه يتخيّر البائع، وفي طرف النصان المشتري.

ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه، ولو زاد و نقص باعتبارين تخيّرا معا، سواء بيع بثمن المثل أولا.

بيعها صحيح بذلك، مع إمكان فقد الأعلى، لأن تحرق مثلًا فيكون المبيع غير موصوف، إذ لا يمكن الرجوع اليه عند فقد المرئي، و حصول الاشكال. و التعيل الصحيح أن المبيع غير مرئي و لا موصوف، و رؤيه الأنموذج لا تقوم مقام الوصف، لما قلناه، بخلاف ما إذا رأى بعضه و دل على الباقي، فإنه كالمرئي كله.

الثاني: ما الفرق بين قوله: بعتك من هذا النوع كذا، و بين أن يبيعه الحنطه التي في البيت برأويه الأنموذج إذا لم يدخله، حتى جزم في الأول بالبطلان، و توقف في الثاني؟ يجب ملاحظه الفرق، و بأنه غير ظاهر.

قوله: (لو باع عينا غير مشاهده، افتقر إلى ذكر الجنس والوصف).

يعتبر في الوصف ما يكون رافعا للجهاله، فيراعي التعرض لأوصاف السلم، و في التذكرة ما ينبه على ذلك (١).

قوله: (و لا يفتقر معهما إلى الرؤيه من المتعاقدين).

أى: مع الجنس والوصف.

قوله: (و لو زاد و نقص باعتبارين تخيّرا).

كما لو سمن و ذهب عينه.

ص: ١١٤

و لو رأى بعض الضيغه و وصف له الباقي تخير فيها كلّها لو خرجت على الخلاف، و خيار الرؤيه على الفور.

### ط: يجوز الإنذار للظروف ما يحتمل الزياده و النقيصه

ط: يجوز الإنذار للظروف ما يحتمل الزياده و النقيصه لا ما يزيد، إلا بالتراسى، و يجوز ضم الظرف فى البيع من غير إنذار.

### ى: لو باعه بدينار غير درهم نسيئه

ى: لو باعه بدينار غير درهم نسيئه مما يتعامل به وقت الأجل، قوله: (ولو رأى بعض الضيغه، و وصف له الباقي تخير فيها كلّها لو خرجت على الخلاف).

الضيغه: هي الأرض المعدة للزراعة و شبهه، وإنما كان لها الخيار في المجموع خاصه، حذرا من بعض الصفة على البائع.

قوله: (و خيار الرؤيه على الفور).

فيسقط بالتأخير إذا علم به، و لو جهل فالظاهر بقاوه، بخلاف ما لو جهل الفوريه، إذ لا عذر له حينئذ.

قوله: (يجوز الإنذار للظروف، ما يحتمل الزياده و النقيصه، لا ما يزيد إلا بالتراسى).

الإنذار بالدال المهمله: الإسقاط و المراد باحتمال الزياده و النقيصه: كونه بحيث لا يقطع بأحدهما، فلا يجوز إنذار ما يقطع بزيادته، أو ما يقطع بنقيصته، إلا أن يتراضى المتبایعان عليه، لأنّ في ذلك تضييعاً لمال أحددهما قطعاً، بخلاف ما إذا كان برضاهما، و اقتصر المصنف على قوله: (لا ما يزيد) لدلالة على النقيصه.

قوله: (لو باعه بدينار غير درهم نسيئه، مما يتعامل به وقت الأجل).

يجب في (غير) نصبها، و جرها غلط، لأنها استثنائيه لا صفة، و (نسيئه) منصوبه، إما لأنه حال من الدينار، أو تميز للنسبة في (باعه بدينار)، و الجار متعلق بمحدوده على أنه صفة لدرهم، و لو أنه جعل صفة للدينار و الدرهم معاً، و لأحددهما بالاستقلال على طريق البدل على معنى: بدينار بما يتعامل به وقت الأجل، أو غير درهم مما يتعامل به كذلك، أو بدينار غير درهم مما يتعامل به كذلك لكان أشمل،

أو نقداً مع جهله بالنسبة، أو بما يتجدد من النقد بطل، ولو قدر الدرهم من الدينار صحيح.

و لو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل، مع تعدد الصرف بالسعر المذكور، أو جهله. فإنه يعم المسائل كلها، لكن لا يخفى ما فيه من التكلف، ولا ريب في البطلان في الصور كلها، للجهالة.

قوله: (أو نقداً مع جهله بالنسبة).

معطوف على نسبة، أي: أو باعه بدينار غير درهم نقداً، أي: حالاً، مع جهله بنسبة الدرهم إلى الدينار، إما بجهله لأحد هما المستلزم لجهله بالنسبة، أو بجهله بمجرد النسبة، حيث علم كلاً منهما على انفراده.

قوله: (أو بما تجده من النقد).

معطوف على قوله: (مع جهله)، أي: أو باعه بدينار غير درهم حالاً، مما يتجدد من النقد، أي: يحدث السلطان المعاملة به بين الناس من الدنانير والدراجم.

لكن على هذا المعنى لا يحسن بالمقابلة، لأن مقتضاها أن ما تجده من النقد هو الثمن، وإنما هو الدينار إلا درهما.

و لو عطف على قوله: (بدينار غير درهم) لكان المسألة خارجة عن مسألة الدينار والدرهم، وظاهره أن الكلام إنما هو فيها، فإن ذلك تفصيل لما أجمله الشيخ [\(١\)](#). ولا نزاع في أن الحكم في الجميع البطلان، فقوله: (بطل) جواب في المسائل كلها.

قوله: (و لو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل، مع تعدد الصرف بالسعر المذكور، أو جعله).

أي: لو باعه بعشرين درهما من الدرهمات التي اعتيد صرف العشرين منها

116:

١ - (١) المسو ط ٩٨: ٢

ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار، ولا يلزمه صحيح إلا مع إرادته عرفا. بالدينار المعلوم، فان كان صرف الدينار بالسعر المذكور، أعني: -بالعشرين متعددًا، كما لو كانت أصناف الفضة متعددًا كالخشنة، والناعمة، والسوداء والبيضاء، وكلها تصرف بالسعر المذكور -بطل، لعدم التعيين، وإن لم يكن متعددًا، لكن جهل المشتري أو أحدهما ما يصرف منه عشرون بدینار بطل أيضًا.

ويفهم من قوله: (مع تعدد الصرف أو جهله) أنه لو اتحد و علماه يصح، وهو ظاهر. و الحاصل أن مدار الصحة على العلم بالمستثنى والمستثنى منه، و النسبة بينهما لو اختلف جنسهما، فيكون إطلاق الشیخ [\(١\)](#) و الجماعة البطلان [\(٢\)](#) غير ظاهر.

و الظاهر أنهم لا يريدون به إلا مع قيام أحد الموانع، وبهذا تبين حكم الدرهم من الدرام، و الدينار منها و من الدنانير.

و اعلم أن في هذه المسألة صورا: لأن البيع: إما أن يكون حالاً، أو مؤجل.

و على التقديرتين إما أن يكون الاستثناء من النقد الحاضر، أو من المتجدد، أو من المتعامل به وقت الحلول في المؤجل. و على كل تقدير إما أن تكون النسبة معلومة، أو لا. فالصور عشر، تظهر بأدنى تأمل.

قوله: (لزمه شق دينار).

ولا يلزم قطعه على الظاهر، لأن فيه تغويتا للغرض، فإنه لا يجرى في المعاملة حينئذ، بل يلزم نصف دينار، كما يسلم نصف الدار مشاعاً و نصف الدابه.

قوله: (ولا يلزم صريح إلا مع إرادته عرفا).

أي: مع جريانه في العرف كذلك، فإن كون المعاملة الجارية في العرف كذلك دليل على إرادته.

ص: ١١٧

---

[١] .٢:٩٨ )المبسوط-

.٢-٢ ) منهم المحقق في الشرائع .٥٠:٢-

يا:لو باعه الصبره كل قفيز بدينار و علما قدرها صخ،و إلا بطل الجميع.

### يب:يجوز استثناء الجزء المعلوم فى أحد العوضين

يب:يجوز استثناء الجزء المعلوم فى أحد العوضين،فيكون الآخر فى مقابلة الباقي.

فلو قال:بعتك هذه السلعة بأربعه إلا ما يساوى واحدا بسعر اليوم،قال الشيخ:يطلب مطلقا للجهاله،و الوجه ذلك،إلا أن يعلما سعر اليوم.

قوله: (لو باعه الصبره كل قفيز بدينار و علما قدرها صخ،و إلا بطل).

و أطلق الشيخ صحة البيع (١)،و المصنف صحه مع الجهاله فى صاع،و الأصح ما هنا، لأن المبيع هو الصبره لا الصاع،و قوله: (كل قفيز)بالنسبة حال من الصبره،و ليس بدلا، لأن الصبره مقصود بيعها،و إنما هذا بيان لحال مبيعه،فلا وجه لصحه البيع فى قفيز واحد مع الجهاله.

قوله: (يجوز استثناء الجزء المعلوم من أحد العوضين).

يعلم من عبارته و تعداد المسائل،ما كان استثناء فى الثمن،و ما كان استثناء فى المثمن.

قوله: (بعتك هذه السلعة بأربعه إلا ما يساوى واحدا بسعر اليوم، قال الشيخ:يطلب مطلقا للجهاله (٢)،و الوجه ذلك،إلا أن يعلما سعر اليوم).

لا شبهه فى أن الإطلاق الواقع فى عباره الشيخ غير جيد،لكن قول المصنف بالصحه إذا علما سعر اليوم يحتاج الى تنقیح،فإنه لا بد في الصحه من علمهما بحصه الواحد من سعر اليوم،فإن العلم بالسعر لمقدار بمجرده،لا يقتضى العلم بحصه جزء

[١] - (١) المبسوط ٢:١٥٢

[٢] - (٢) المبسوط ٢:١١٦

و لو قال: إلا ما يخص واحدا، قال: يصح في ثلاثة أرباعها بجميع الثمن. والأقرب عندي البطلان، لثبوت الدور المفضى إلى الجهاله، ذلك المقدار منه.

ويشترط أيضا أن لا يكون الاستثناء مستغرقا، فلو كانت السلعه كلها تساوى واحدا بسعر اليوم لبطل، لاستغراق الاستثناء.

قوله: (و لو قال: إلا ما يخص واحدا، قال: يصح في ثلاثة أرباعها بجميع الثمن [\(١\)](#)).

الفرق بين (ما يساوى واحدا) و (ما يخص واحدا) أن المساوى باعتبار السعر الواقع بين الناس، لأن المبادر من المساواه المساواه عرفا، و ما يخص الواحد باعتبار توزيع الثمن على السلعه، لا - بحيث يقابل الأجزاء بالأجزاء، فإن الاختصاص يتبع بما يتضمنه المقام، بخلاف مساواه السلعه للثمن، فإنه مع الإطلاق يتزل على المتعارف.

قوله: (و الأقرب عندي البطلان لثبوت الدور المفضى إلى الجهاله).

و ذلك لأن معرفه المستثنى إنما يتحقق إذا عرف مقدار الجميع، لما قلناه من أن المراد: ما يخص الواحد باعتبار توزيع كل من السلعه و الثمن على الآخر، و ذلك إنما يكون مع صحة البيع و انعقاده ليتعين المستثنى، و صحته إنما تتحقق إذا كان مقدار البيع معلوما، و العلم به إنما يتحقق إذا علم المستثنى، و هذا النوع من الدور دور معه لا دور توقف، فان مقدار المبيع و مقدار المستثنى يعترفان معا.

و اعلم أن البطلان الذى اختاره المصنف، إنما يتوجه إذا كان المستثنى من السلعه مقدار ما يخص واحدا بعد انعقاد البيع، و مقابلة أجزاء المبيع بأجزاء الثمن، فاما إن كان الاستثناء من السلعه لمقدار ما يخص واحدا، حين مقابلة الثمن لمجموع السلعه قبل انعقاد البيع و استقراره، فما ذكره الشيخ حق، فإن أربعه دراهم فى مقابلة مجموع

ص: ١١٩

فإن علماء بالجبر و المقابلة أو غيرهما صح البيع في أربعه أحمسها بجميع الثمن. السلعه تقضي اختصاص درهم بربعها، وقد نبه المصنف على ذلك في التذكرة (١). ويعلم إراده البائع و المشتري لذلك بقولهما.

قوله: (فإن علماء بالجبر و المقابلة أو غيرها، صح البيع في أربعه أحمسها بجميع الثمن).

أى: فإن كان كل واحد من البائع و المشتري حين العقد يعلمان مقدار ما صح البيع فيه، و مقدار المستثنى بطريق الجبر و المقابلة أو غيرها من الطرق، كالخطفين والأربعه المناسبه صح البيع، كما ذكره المصنف، ولا يكفي لصحه البيع تمكناها من استخراج ذلك بعد العقد، للجهاله الموجبه للبطلان.

و في التذكرة: أنه لو باع خمسه أرطال على سعر المائه باشني عشر درهما صح و إن جهل في الحال قدر الثمن، لأنه مما يعرف بالحساب، و لا يمكن تطرقزياده إليه و لا النقصان، فيتنهى الغرر (٢).

و مثله جوز فيما لو باع من اثنين صفقه قطعه أرض على الاختلاف، بأن ورث من أبيه حصه و من امه حصه أقل أو أكثر، و جعل لواحد منهما أحد النصيبين، و للآخر الباقي فإنه يصح، و إن جهلا قدر نسبة النصيب إلى الجميع في الحال، و نسبة النصيب في الثمن، و يرجعان إلى ما يتقتضيه الحساب، إذ الثمن في مقابلة الجمله، فلا تضر جهالته بالأجزاء (٣).

و مثله قال: لو قال: بعتك نصبي من ميراث أبي من الدار، فان عرف القدر حاله العقد صح، و إن جهل بطل، و لو عرف عدد الورثه و قدر الاستحقاق إجمالا فالأقوى الصحة، و يكون له ما يتقتضيه الحساب (٤).

فيظهر من كلامه أنه إذا كان المبيع معلوما بالقوه القريبه و إن كان مجھولا بالفعل يصح، و هو مشكل، للاشتراك في الغرر.

ص: ١٢٠

[١] -١) التذكرة ١:٤٨٧ .١

[٢] -٢) التذكرة ١:٤٨٧ .١

[٣] -٣) التذكرة ١:٤٨٧ .١

[٤] -٤) التذكرة ١:٤٨٧ .١

.....

فأما بالجبر: بأن نفرض المستثنى شيئاً، فالمبيع السلعه إلا شيئاً يعدل أربعة أشياء بأربعه دراهم، لأننا فرضنا أن المقابل بدرهم شيء، فيكون المقابل بأربعه دراهم أربعة أشياء، فإذا جبرنا السلعه إلا شيئاً بشيء، و زدنا على أربعة أشياء شيئاً للمقابلة، كانت السلعه تعدل خمسه أشياء، فالشيء خمسها، فيكون المستثنى خمسها يخص درهما، والذى صح فيه البيع أربعة أخماسها بأربعه دراهم.

ولو قلت: المستثنى شيء، فالمبيع السلعه إلا شيئاً، كل ربع منها بدرهم، وهو رباعها إلا ربع شيء، و ذلك يعدل شيئاً كاملاً، فإذا جبرناه بربع شيء كان رباعاً كاملاً، فيقابل الشيء رباع شيء، فيكون رباع السلعه معادلاً لشيء و رباع شيء، ف تكون السلعه معادله لخمسه أشياء، فالشيء خمسها.

و أما بالخطأين الزائدين: بأن نفرض المستثنى ثلث السلعه تاره، و رباعها اخرى، فلنطلب المخرج المشترك لهم، طلباً لتسهيل العمل بصيرورتهم صاححاً، و ذلك اثنا عشر، الثالث منها أربعة، و قد فرضنا اختصاصها بدرهم، فتكون بالشمن ستة عشر، لأنه أربعة دراهم، فإذا ضممنا المستثنى إليها بلغت عشرين، و قد كانت اثنتي عشر، فأخطأ بثمانيه زائده، و الربع ثلاثة، فتكون بأربعه، اثنا عشر هي مع المستثنى خمسه عشر، فأخطأ بثلاثه زائده، فلنضرب المال الأول و هو أربعة في الخطأ الثاني، يبلغ اثنى عشر.

و كذا المال الثاني، و هو ثلاثة في الخطأ الأول، و هو ثمانيه تبلغ أربعة و عشرين، نقسم الفضل بين حاصل الضرب، و هو اثنا عشر، لأنك إذا أسقطت أقل المرتفعين و هو اثنا عشر من أكثرهما، و هو أربعة و عشرون يبقى اثنا عشر، فنأخذ الفضل بين الخطأين، و هو الباقي من أكثرهما، بعد إسقاط الأقل منه، و هو خمسه.

و أنت بال الخيار إن شئت ردت اثنى عشر إلى واحد، لأنها في الأصل شيء واحد، و إنما صار إلى اثنى عشر محاولة لجعل الكسور صاححاً، ثم تنسبه إلى الفضل بين الخطأين، يكون خمساً، فيكون المستثنى خمس السلعه.

.....

و إن شئت قسمت اثنى عشر على خمسه، يخرج اثنان، و خمسان هى المستثنى من مجموع السلعة، و هو الخمس من اثنى عشر.

أو الناقصين: بـأن تفرض المستثنى الثمن تاره، و السادس اخرى، و المخرج المشترك لهما أربعة و عشرون، فعلى تقدير كونه الثمن، و هو ثلاثة منها يكون بأربعة دراهم اثنى عشر، هى مع المستثنى خمسه عشر، فيكون الخطأ بتسعه ناقصه.

و على تقدير كونه السادس، و هو أربعة منها يكون بأربعة دراهم ستة عشر، هى مع المستثنى عشرون، فيكون الخطأ بأربعة ناقصه.

فإذا ضربت المال الأول و هو ثلاثة فى الخطأ الثاني، و هو أربعة يبلغ اثنى عشر، و إذا ضربت المال الثاني و هو أربعة، فى الخطأ الأول و هو تسعة، يبلغ ستة و ثلاثين، نأخذ الفضل بينهما، و هو أربعة و عشرون.

فاما أن ترده إلى الواحد كما قلناه، و تقسيمه على الفضل بين الخطأين و هي خمسه، أي: تتبه إليه، لأنّ قسمه الأقل على الأكثر هى نسبته إليه، أو تقسيم الفضل بين حاصلى الضرب، أعنى: أربعة و عشرين على الفضل بين الخطأين، و هو خمسه، تخرج أربعة و أربعة أخماس هى خمس أربعة و عشرين التي فرض كونها السلعة، فيكون المستثنى خمسها.

ولو كان أحد الخطأين زائدا، و الآخر ناقصا كالثمن و الثالث، فان مخرجهما أربعة و عشرون، فإن الخطأ بالفرض الأول تسعة ناقصه، و بالفرض الثاني ستة عشر زائده، تجمعهما و تحفظهما للقسمه.

و كذا تعمل في كل ما يختلف فيه الخطآن بالزياده و النقصان، ثم ضرب المال الأول و هو ثلاثة في الخطأ الثاني، و هو ستة عشر يكون ثمانيه و أربعين، ثم المال الثاني و هو ثمانيه في الخطأ الأول، و هو تسعة، يكون اثنين و سبعين، تضمهما إلى المرتفع الأول، يكون مائه و عشرين، تقسيمها على أربعة و عشرين، و هو المخرج المشترك لكل من الثمن و السادس يكون خمسه، تتبهها إلى المحفوظ يكون الخمس.

ولو باعه بعشره و ثلث الثمن فهو خمسه عشر، لأن الثمن شيء يعدل عشره و ثلث شيء، فالعشره تعدل ثلثي الثمن.

و إن شئت قسمت مائه و عشرين على خمسه و عشرين، تخرج أربعة و أربعه أخماس، تنسبها إلى المخرج المشترك يكون خمسه، فذلك هو المستنى، وبالأربعة الأعداد المناسبة، تقول: لما كان نسبة المستنى إلى الدرهم الذي يخصه، كنسبة المبيع إلى الأربعه الدرام التي تخصه، باعتبار كونها ثمنا له، لأن الاستثناء بما يخص درهما من السلعة، إنما كان باعتبار مقابلة ما انعقد عليه البيع من المبيع للثمن المقتصى لمقابلة الأجزاء بالأجزاء، وجب أن تكون نسبة المستنى إلى مجموع المستنى والمبيع، كنسبة الدرهم إلى مجموع الدرهم و ثمن المبيع، و الدرهم خمس المجموع.

و تحقيقه: أن أقليدس قد برهن على أن الأربعة إذا تناست، كان نسبة الأول إلى الثالث كنسبة الثاني إلى الرابع، و هو إبدال النسبة، أي: جعل النسبة للمقدم إلى المقدم كنسبة التالى إلى التالى.

و برهن أيضا على أن المقادير الأربع إذا تناست مفصله تناست مرکبه، فتكون نسبة مجموع المقدمين إلى المقدم كنسبة مجموع التالين إلى التالى، فإذا عكست كان نسبة المقدم إلى المقدمين كنسبة التالى إلى التالين، و هو محقق لما ذكرناه، فيكون المستنى خمس مجموع السلعة.

أو يقال: لما كان نسبة المستنى إلى الدرهم كنسبة المبيع إلى الثمن، وجب أن تكون نسبة المستنى إلى المبيع كنسبة الدرهم إلى الثمن، و هو بقدر ربعه، و ذلك لأن أقليدس قد برهن على أن الأربعة إذا تناست، كانت بعد الإبدال متناسبة كتناستها قبله، ف تكون خمس المجموع، فيكون المستنى خمس السلعة.

قوله: (ولو قال: بعلك بعشره و ثلث الثمن، فهو خمسه عشر).

لأنك تقول: الثمن شيء، و المبيع بعشره و ثلث شيء يعدل شيئاً كاملاً، و بعد إسقاط المشترك تكون العشره معادله لثلثي شيء.

أو تقول: ثلث الثمن شيء، فالمبيع بعشره و شيء يعدل ثلاثة أشياء، و بعد

ولو قال: و ربع الثمن، فهو ثلاثة عشر و ثلث، إسقاط المشترك تكون العشره معادله لشئين، فالشىء خمسه، وبالخطأين تفرض ثلث الثمن سته، فيكون الثمن ثمانيه عشر، وقد كان بضميمته إلى العشره ستة عشر، فالخطأ باثنين زائدين، ثم تفرضه سبعه، فيكون الثمن إحدى و عشرين، وبالإضافه إلى العشره سبعه عشر، فالخطأ بأربعة زائد.

و مضروب المال الأول و هو ستة، في الخطأ الثاني و هو أربعه، أربعه وعشرون، و مضروب المال الثاني و هو سبعه، في الخطأ الأول و هو اثنان، أربعه عشر، فإذا أسقط أقل الخطأين من أكثرهما بقى اثنان.

و كذا أقل حاصلى الضرب من أكثرهما بقى عشره، فإذا قسمت على ما بقى من الخطأين خرج خمسه، و هي ثلث الثمن المجهول، فالثمن خمسه عشر.

قوله: (ولو قال: و ربع الثمن، فهو ثلاثة عشر و ثلث).

لأنك تقول: الثمن شىء، فالمبيع بعشره و ربع شىء يعدل شيئاً كاملاً، و بعد إسقاط المشترك تكون العشره معادله لثلاثه أربع شىء، فربع الثمن ثلاثة و ثلث.

أو تقول: ربع الثمن شىء، فالثمن فى تقدير أربعه أشياء تعدل عشره و شيئاً، فإذا أسقطت المشترك تكون العشره فى معادله ثلاثة أشياء، وبالخطأين تفرض الرابع أربعه، فيكون الثمن سته عشر، فأخطأ باثنين، إذ الأربعه مع العشره أربعه عشر، ثم تفرضه خمسه، فيكون الثمن عشرين، فأخطأ بخمسه، إذا أسقط أقلهما من الأكثر بقى ثلاثة.

و مضروب المال الأول و هو أربعه، في الخطأ الثاني و هو خمسه، عشرون و مضروب المال الثاني و هو خمسه، في الخطأ الأول و هو اثنان، عشره، إذا أسقطت أقلهما من الأكثر بقى عشره، تقسم على ما بقى من الخطأين، يكون ثلاثة و ثلثاً، و هي الرابع المجهول.

و لو قال: إلا ثلث الثمن، فهو سبعه و نصف.

### المقصد الثالث: في أنواع المبيع

#### اشاره

المقصد الثالث: في أنواع المبيع، و فيه فصول:

#### الأول: الحيوان

#### اشاره

الأول: الحيوان، و فيه مطلبان:

قوله: (و لو قال: إلا ثلث الثمن، فهو سبعه و نصف).

لأنك تقول: الثمن شيء، فالمبيع بعشره إلا ثلث شيء يعدل شيئاً كاملاً، وبعد الجبر والمقابلة يكون شيء و ثلث شيء يعدل عشره، فالشيء سبعه و نصف.

أو تقول: المستثنى شيء، فالمبيع بعشره إلا شيئاً يعدل ثلاثة أشياء، لأنّ ثلث الثمن شيء، وبعد الجبر والمقابلة، العشره تعدل أربعه أشياء، فالشيء اثنان و نصف.

أو تقول: المستثنى شيء، و الثمن ثلاثة أشياء، فالعشره تعدل أربعه أشياء، لأنها تعدل الثمن و ثلاثة، فالشيء اثنان و نصف، و هو المستثنى، و بالخطأين تفرض المستثنى ثلاثة، إذا أسقطت من العشره بقى سبعه هي الثمن، و بذلك الفرض يكون الثمن تسعة، فقد أخطأ باثنين.

ثم تفرضه أربعه، فيبقى سته هي الثمن، و بمقتضى الفرض يكون الثمن اثنى عشر، فقد أخطأ بسته، تضرب المال الأول، و هو ثلاثة في الخطأ الثاني، و هو سته يكون ثمانيه عشر، ثم المال الثاني، و هو الأربعه في الخطأ الأول، و هو اثنان يكون ثمانيه، إذا أسقطت من المضروب الآخر بقى عشره، تقسّي منها على ما بقى من الخطأين بعد الإسقاط و هو أربعه، يكون اثنين و نصف هي الثلث المستثنى، فيكون الثمن ما ذكر.

قوله: (في أنواع المبيع).

قد سبق الكلام على ما يعتبر في الموضعين، و هذا الكلام على أمور مخصوصه من أنواع المبيع، أعني: الحيوان و الشمار و الندين، لأنّ هذه يشترط فيها أمور زائد على ما تقدم، مثل: تحريم بيع الام من دون الولد، و اعتبار بدؤ الصلاح في الشمره، و التقادص في المجلس في بيع الندين.



## **الأول: الأنسى من أنواع الحيوان إنما يملكون بسبب الكفر الأصلى إذا سبوا**

الأول: الأنسى من أنواع الحيوان إنما يملكون بسبب الكفر الأصلى إذا سبوا، ثم يسرى الرق إلى ذريه المملوك و أعقابه و إن أسلموا، ما لم ينعتقوا.

ولو التقى الطفل من دار الحرب ملك، و لا يملك من دار الإسلام و لا من دار الحرب إذا كان فيها مسلم، فإن أقرّ بعد بلوغه بالرقية حكم بها و إطلاقه (أنواع) ربما فهم منه أنه يذكر جميع أنواع المبيع هنا، و ليس كذلك، و كأنه اعتمد في البيان على ما أتى به، ثم إنّ هذه الأشياء لا تختص بكونها مبيعاً، بل يجوز جعلها ثمناً.

ثم اعلم أنه سيجيء في كلامه الكلام في أنواع المبيع باعتبار النقد و النسيئة، و البيع مع الإخبار برأس المال، و مساواه الثمن للعرض.

قوله: (إذا سبوا).

صوابه سبوا بغير ياء، مثل دعوا و نهوا، لكنه منقول عن خط المصنف كذلك، و لعل الخطأ من الناقل.

قوله: (ثم يسرى الرق إلى ذريه المملوك و أعقابه).

الذرية و الأعصاب: هم النسل من الأولاد و أولادهم.

قوله: (و لا من دار الحرب إذا كان فيها مسلم).

بشرط إمكان تولده منه عاده، تمسكاً بأصل الحرمه، و لا فرق بين كون المسلم ذكرأ أو أنثى.

قوله: (إن أقرّ بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها).

أي: فإن أقر المأخوذ من دار الحرب، و فيها مسلم يتولد عنه بعد بلوغه، و لا بد من كونه رشيداً، و كأنه تركه استغناء بذكره في المسألة التي بعده.

عليه، ما لم يكن معروفاً باللغة، وكذا كل من أقر بها باللغة رشيداً مجهولاً وإن كان المقر له كافراً، ولا يقبل رجوعه. قوله: (و كذا كل من أقر بها باللغة رشيداً).

اعتبر في التذكرة في باب اللقطه بلوغه و عقله (١)، وأنه يرى أن الرشد غير شرط لأن إقرار السفيه بالرقية ليس إقرارا بالمال، فيكون مسماً، بإقراره بما يوجب القصاص.

ويشكل لو كان له مال، فإن الإقرار على نفسه بالرق يقتضي كون المال للمقر له، فيكون إقرارا بالمال، إلا أن يقال: يثبت المال للمقر له تبعاً لثبوت الرقية، لأن إقرار بالمال، فلا يكون ذلك من صحة إقرار السفيه بالرقية، وهو محتمل.

قوله: (ولا يقبل رجوعه).

قال في التذكرة: لا شتم الماء على تكذيب إقراره، ودفع ما ثبت عليه بغير موجب، قال: ولو أقام بينه لم تسمع، لأن بإقراره أولاً قد كذبها (٢).

قلت: قد يقال: إذا أظهر لرجوعه تأويلاً يسمع، - كان قال: لم أعلم بكوني تولدت بعد اعتاق أحد الأبوين مثلاً، ثم علمته بعد ذلك باليقنه وهو متوجه - فالمعنى أنه ليس بذلك بعيداً، وستأتي له نظائر في باب القضاء وغيره إن شاء الله تعالى.

ولو أقر بالرقية لمعين فرد، فادعى الحرية، ففي اعتبار رجوعه وجهان:

أحدهما: يعتبر، لأن إقراره قد سقط اعتباره بـ رد المقر له، فإذا انتفت رقيته وجب أن يكون حراً، خصوصاً على قول الشيخ بأنه لو أقر آخر بالرقية لا يسمع (٣).

والثاني: لا يعتبر، لأنه لما أقر بالرقية للمعين نفذ إقراره لا محالة، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز «فتحقق كونه رقاً، ورد المقر له إنما ينفي ملكه إياه بالنسبة إليه ظاهراً، لا لكونه رقاً ثابت شرعاً بإقراره».

ص: ١٢٧

[١] - (١) التذكرة [٢: ٢٨٣].

[٢] - (٢) التذكرة [١: ٤٩٧].

[٣] - (٣) المبسوط [٣: ٣٥٢].

و لو اشتري عبدا يباع فى الأسواق فادعى الحرية، لم يقبل إلا بالبينه. و يملك الرجل كلّ بعيد و قريب، سوى أحد عشر:الأب، والام، و الجدّ، و الجدّه لهما و إن علوا، و الولد ذكرها و أنثى، و ولد الولد كذلك و إن نزل، و الأخت، و العمه، و الحاله و إن علنا، و بنت الأخ، و بنت الأخت و إن نزلتا، فمن ملك أحدهم عتق عليه.

ولهذا لو رجع الى التصديق قبل منه، و لأنّه لما أقر بالرقية اقتضى ذلك منعه من التصرفات التي تعتبر فيها الحرية، فزوال ذلك يحتاج إلى دليل. و ما أشبه هذه المسألة بمسأله ما لو أقر لزيد بمال معين، فرد المقر له الإقرار، فادعاه المقر حين إنكار المقر له.

و من هذا يظهر الحكم فيما لو أقر بالرقية و لم يعين. ثم ادعى الحرية، و لو أظهر - في الموضوعين - لرجوعه تأويلاً يخرج به عن منافاه الإقرار، ثم أقام بينه، فعلى ما سبق تسمع هنا بطريق الاولى.

قوله: (و لو اشتري عبدا يباع فى الأسواق، فادعى الحرية لم يقبل إلا بالبينه).

ظاهر العباره أنه ادعى الحرية بعد الشراء، نظرا الى مقتضى الفاء، فأن فاء الجزاء تقتضي ذلك، و ليس الحكم مخصوصا بذلك، فإنه لو ادعى الحرية مع كونه يباع لم يثبت إلا بالحجه، لأنّ ظاهر اليد و السلطنه يقتضي الملك، حتى يثبت ما ينافيه.

قوله: (و يملك الرجل.).

أى: ملكا مستقرا، و إلا لم يستقم الاستثناء، لأنّ المستثنىات تملك أيضا، لكن يعتق حين الملك، فلا يستقر ملك أحد منهم.

و قوله: (فمن ملك أحدهم) المراد به: فى الجمله من غير تقييد بقولنا: غير مستقر، و إلا لم يبق لقوله: (عтик عليه) موقع.

و تملك المرأة كلّ أحد،سوى:الآباء و إن علوا،و الأولاد و إن نزلوا،و الرضاع كالنسب على رأى. و يكره ملك القريب غير من ذكرنا،و يصح أن يملك كلّ من الزوجين صاحبه،فيبطل النكاح و إن ملك البعض. و ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الامام فهو للإمام خاصه، قوله: (و الرضاع كالنسب على رأى).

هذا هو الأصح، لأنّ الأم من الرضاعه أم حقيقه،و كذا الأخ و الباقي،و لظاهر قوله:«الرضاع لحمه كالحمه النسب»،و للروايه بذلك [\(١\)](#).

قوله: (و إن ملك البعض).

أى:يبطل النكاح فيه أيضا،لمنافاه الملك العقد،و يستحيل التبعيض، لأنّ التفصيل قاطع للشركة.

قوله: (و ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام، فهو للإمام خاصه).

المراد:ما يؤخذ بالقتال،و هو المعبر عنه بغنيمه من غزا بغير إذن الامام عليه السلام،و هذا هو المشهور،للروايه الوارده به [\(٢\)](#) و ان كانت مرسله.أما ما يأخذه نحو الواجب،لا على هذا الوجه،بل على وجه الاختلاس،أو على وجه المغالبه فى الموضع المنفرد و نحوها على وجه الغصب فإنه لآخره،فإن الحربى و ماله فىء فكل من قهره ملكه،و لو قهره على ماله ملك ماله و لو كان حربيا،و قد سبق بيان ذلك فى أحكام الغنيمه من الجهاد،و سيأتي من قوله: (و كل حربى قهر حربيا).يدل على أنّ المصنف لا يريد هنا إلا ما ذكرناه.

ص: ١٢٩

١ - (١) التهذيب ٨:٢٤٣ حديث ٨٧٧-٨٧٩.

٢ - (٢) التهذيب ٤:١٣٥ حديث ٣٧٨.

لكن رخصوا لشيئتهم فى حال الغيبة التملك و الوطء وإن كانت للإمام أو بعضها. قوله: (لكن رخصوا لشيئتهم حال الغيبة التملك و الوطء، وإن كانت للإمام أو بعضها).

أول هذه العباره و آخرها غير ملائمين، لأنّ أولها يقتضى كون الحكم في غنيمه من غزا بغير اذن الامام، كما يتبادر من قوله: (لكن)، فإنها لاستدراك ما فهم من كونها للإمام عليه السلام، و هو عدم جواز التصرف فيها، و آخرها يقتضى شمول الحكم لها و لغيرها لأنّه قد سلف أنّ جميع المأخذ بغير اذنه عليه السلام له، فكيف يستقيم قوله: (أو بعضها)؟ و لعله حاول التنبيه بذلك على الحكم عند القائل بأنّ المأخذ بغير اذنه عليه السلام كالمأخذ بإذنه.

أو أنه تخيل شمول العباره لمن يشتري ممن لا يعتقد الخمس، فإنه لا يجب إخراج خمسها، كمن اشتري جاريه بمال غير خمس و هو لا يعتقد ذلك، أو نمت عنده جاريه مخمسه، أو قهر حربيا على ابنته مثلا، فإنه من الأرباح.

و لاـ يمكن أن يقال: إن هذه الغنيمة و إن كانت كلها للإمام، إلاـ أنه لاـ يمتنع أن يجب فيها الخمس، كما احتمله في المختلف (١)، لأنـ ذلك لا يصحـ ما ذكرـه، لأنـها إنـ كانت كلها للإمام، و انـ وجـب عليه فيها الخـمس، لمـ يستـقيم انـ يقال: بعضـها لهـ، و انـ كانـ بعضـها لهـ لمـ يستـقيم انـ يقال: كلـها لهـ، و التـردـيد بينـ الأمـرـيـنـ يـشـعـرـ بالـتـنـافـيـ بيـنـهـماـ.

و اعلم أنَّ الضمير في قوله: (رخصوا لشيعتهم) يريدهم: أئمه الهدى عليهم السلام و إن لم يجر لهم ذكر، لدلالة ذكر الامام عليه السلام عليهم، و لشدة ظهور ذلك، كما في قوله سبحانه (حتى توارث بالحجاب) <sup>(٢)</sup>، و مقتضاه أنها لا تحل للمخالف، و هو كذلك كما دلت عليه الآثار <sup>(٣)</sup>.

ص: ۱۳۰

١-١) المختلف:

۲-۲) سوره (صلی اللہ علیہ وآلہ) : ۳۲

.٣-٣) التهذيب ٤:١٣٦ حديث ٢:٥٧، الاستصار ٣٨٣، ٣٨٤ حديث ١٨٨، ١٨٩.

و لا يجب إخراج حصّه غير الامام منها. و لا فرق بين أن يسيبهم المسلم و الكافر. و كلّ حربي قهر حربيا فباعه صحّ لكن هذا في الغنيمه المذكوره، دون ما لو قهر مخالف حربيا على ابنته مثلاً. فإنه يملكونها، إذ ليس هو بأسوأ حالاً من الحربي. و لو أنّ مخالفاً اشتري جاريه من الغنيمه المذكوره بعد تملك الإمامى لها، ففى بقاء التحرير عليه تردد.

و هل يملك الإمامى المغنومه من الغنيمه المذكوره بمجرد الاستيلاء عليه؟ قوله كلام الاخبار و عبارات الأصحاب تقتضى ذلك، و يحتمل توقيفه على بذل العوض، لأنّ هذه يد ظاهراً، فلا بد من بذل عوض فى مقابلتها، فيكون حينئذ استنقذاً.

قوله: (و لا يجب إخراج حصه غير الإمام منها).

لظاهر ترخيصهم عليهم السلام لشيعتهم من غير اشتراط، لإخراج حصه المذكوره.

قوله: (و لا فرق بين أن يسيبهم المسلم و الكافر).

لعل هذا راجع إلى أول الباب، و هو قوله: (الأناسى من أنواع الحيوان انما يملكون [\(١\)](#) بالكفر الأصلى إذا سبوا) و ان بعد هذا المرجع.

و يمكن أن يكون راجعاً إلى قوله: (ما يؤخذ من دار الحرب، فإنه لا فرق في الحكم بين كون الآخذ - و هو السابى - مسلماً كسلطان الجور من المسلمين، أو كافراً كسلطان كافر، و نحوهما).

قوله: (و كلّ حربي قهر حربيا فباعه صحّ).

قد سبق مراراً ما يصلح لكونه تقريراً لذلك، و هو أنّ الحربي و ماله فىء، و الظاهر أنه لا فرق في ذلك بين من يدين بتحريم هذا النوع من القهر و غيره، و كونه فيما للمسلمين يقتضى عدم احترامه، فيصير ملكاً بالقهر و الغلبة.

ص: ١٣١

---

١- (١) في النسخة الخطية للقواعد: بسبب الكفر الأصلى.

و إن كان أخاه أو زوجته، أو من ينعتق عليه كابنه و بنته و أبويه على إشكال، ينشأ: من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض، و دوام القرابه الرافعه للملك بالقهري. و تعيل الشارح في باب الجهاد، بأنّ أهل الحرب لما لم يلتزموا شرعاً لم يثبت في ذمه المتفلف العوض [\(١\)](#) غير جيد، لاقتضائه أنّ من الترم شرعاً يثبت في ذمته العوض، و ليس كذلك.

قوله: (و إن كان أخاه أو زوجته).

لا وجه لذكر الأخ بخصوصه، أما الزوجة ففي ذكرها تنبية على سقوط حقوق الزوجية بانفاسخ النكاح بتملكها.

قوله: (أو من ينعتق عليه على إشكال ينشأ: من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض، و دوام القرابه الرافعه للملك بالقهري).  
مقتضى عبارته تكافؤ الوجهين، و أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، و هو كذلك، لأنّ القرابه المخصوصه تقضي العتق، و قهر الحربي يقتضي الملك، و المقتضيان دائمان.

و قول المصنف: (المبطل للعتق لو فرض) مقتضاه أنّ العتق لا يقع، لأنّ حكم ببطلانه على تقدير فرض وقوعه، و كأنّه نظر إلى أن القهر دائم، و هو في كل آن يقتضي الملك، فيمتنع حصول العتق حقيقة لوجود منافيه، فلا يكون إلا بطريق الفرض.

ولك أن تقول: القهر إنما يقتضي ملك غير المملوك، أما المملوك فلا يعقل ملكه، فإنّ من اشتري حربياً لا يقال: ملكه بالقهري، فإذا تحقق الملك، لم يكن القهر مملكاً في ذلك الحال، فيعمل المقتضى للعتق - و هو القرابه المخصوصه - حينئذ عمله، لقبول المحل له حينئذ فيصير حراً، و حينئذ فيعود إلى الملك بالقهري المقتضى له.

ص: ١٣٢

---

١- [\(١\)](#) إيضاح الفوائد ١٣٦٣.

و التحقيق: صرف الشراء إلى الاستنقاذ، و ثبوت الملك للمشتري بالسلط، ففي لحق أحکام البيع حينئذ نظر. و على هذا فلا يعد هذا إبطالا للعقد، لأن العقد إذا وقع صحيحًا كيف يبطل، و إنما هو ملك طارئ بسبب مستقل؟ و أيضا فإن القرابه إنما تمنع دوام الملك لا- ابتداءه، لإمكان ملك القريب، و لو كان دوام القرابه يمنع ابتداء الملك لامتنع دخول القريب في الملك المقتضى لاعتاقه.

و يمكن أن يقال: لما كان القهر دائمًا امتنع حصول ملك آخر، فهو مانع من الخروج عن الملك، فان تحقق امتناع الخروج عن الملك بمحاسبته، فما ذكره المصنف صحيح، و إلا فلا.

قوله: (و التحقيق صرف الشراء إلى الاستنقاذ، و ثبوت الملك للمشتري بالسلط).

هذا التحقيق جيد، لأن الوجهين لما تعارضا و تكافأا لم يمكن الحكم بأحدهما دون الآخر، فلم يبق إلا أن يكون تملك المشتري بسلطه على الحربي الذي هو المبيع، فيكون البيع الواقع ظاهرا استنقاذًا في نفس الأمر لا يبعا حقيقة، لأن الشرط - و هو تتحقق ملك البائع - غير معلوم، والاستنقاذ هو: بذل عوض عن يد شرعية في نفس الأمر، و ظاهرا، أو غير شرعية، و هو الاقتدار. و اليد الشرعية في نفس الأمر كهذه، و ظاهرا كما في الحربي في نفس الأمر إذا استولى عليه ظاهرا.

قوله: (ففي لحق أحکام البيع حينئذ نظر).

توجيه هذا النظر تفريعا على أن الشراء حينئذ استنقاذ غير ظاهر، لأنه إذا لم يكن هناك بيع، كيف تتحقق أحکامه؟ و ما ذكره أحد الشارحين من التوجيه بوجود عقد البيع، و انه استنقاذ غير جيد، لأنه إن كان استنقاذًا لم يكن بيعا.

و كذا ما بين به ولد المصنف من أنه كالبيع، و من انتفاءه، و هو ظاهر <sup>(١)</sup>، و الذي يختلف بخاطر أن هذا النظر من جانب المشتري لا وجه له

ص: ١٣٣

---

١- (١) إيضاح الفوائد ٤٣٦: ١

**المطلب الثاني: في الأحكام:**

يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين: الإشاعه، و علم النسبة، فلو باعه يده أو رجله أو نصفه الذي فيه رأسه أو الآخر بطل، ولو باعه شيئا منه أو جزءا أو نصريا أو قسطا بطل.

أصلًا لأنّ انتقال الملك إليه ليس بالعقد، و ما بذلك لا يعد ثمنا.

أما من جانب البائع فلا يبعد ذلك، لأنّ ما بيد الحربي إذا دخل بأمان محترم، فلا يجوز انتزاعه بغير السبب المبيح له شرعا، و يجب أن تترتب عليه أحکامه، فيكون له خيار المجلس، و الرد بعيب الشمن، و نحو ذلك، و هو الذي يظهر من عباره المدروس في كتاب العتق، حيث قال: يكون استنقاذًا لا شراء من جانب المشتري، لكن جوز له الرد بالعيب، و أخذ الأرش <sup>(١)</sup>، و لعله نظر إلى أنه إنما بذلك العوض عن اليدين بناء على سلامته. و في اقتضاء ذلك المطالبه بالأرش تردد، لأنّه عوض الجزء الفائت من المبيع، و لا مبيع هنا. و جواز الرد مشكل أيضًا، بناء على الاستنقاذ، لأنّه إذا ملكه بالقهر و التسلط، لم يكن له إبطال ملكه بدون حصول سبب شرعي.

قوله: (فلو باعه يده، أو رجله، أو نصفه الذي فيه الرأس، أو الآخر بطل).

أى: أو النصف الآخر يعني: مقابل الذي فيه الرأس، و وجه البطلان الجهاله، فإنّ مقدار المبيع لا يعلم أين ينتهي. و علل أيضًا بعدم القدرة على التسليم، فان كان منظورا فيه إلى جهاله عين المبيع، حيث أنّ أجزاءه غير متعينه فهو حق، و إن نظر فيه إلى غير ذلك انتقض بحال الإشاعه، فإنّ تسليم المشاع أيضًا غير مقدور.

إلا أن يقال: إذا باعه مشاعا فالإشاعه ملحوظه في البيع، فتجب القدرة

ص: ١٣٤

و يصح لو باعه نصفه أو ثلثه، و يحمل مطلقه على الصحيح. على التسليم بحسبها، بخلاف ما إذا باعه معينا، فإنه لا بد من القدرة على التسليم بحسب التعين، فتكون القدرة على التسليم معتبرا فيها حال المبيع على ما وقع عليه حاله البيع.

قوله: (و يصح لو باعه نصفه أو ثلثه).

مراده: إذا باعه ذلك على طريق الإشاعه، و إلا لم يبق فرق بينه وبين قوله: (و يحمل مطلقه على الصحيح)، و عباره التذكره [\(١\) تنبية](#) على أن هذا هو المراد، و صحة البيع حينئذ بالإجماع.

قوله: (و يحمل مطلقه على الصحيح).

أى: لو أطلق بيع النصف من الحيوان فهو و إن احتمل النصف معينا، لكن الشائع و الغالب هو بيعه مشاعا، فيحمل مطلق النصف الواقع في العقد على النصف المشاع، و عله في التذكرة بأصاله صحة العقد [\(٢\)](#)، و هو الذي يشعر به قوله: (على الصحيح)، فإن لفظ المسلم يجب أن يصان عن الهدر.

و يرد عليه: أن مجرد أصاله صحة العقد لا يكفى في وجوب حمل اللفظ على المعنى الصحيح، بل لا بد من دلاله اللفظ عليه، إما بذاته أو بقرينه، ليحكم بصحته.

و جوابه: أن لفظ صلاحية الدلالة هاهنا، و أقل المراتب أن تكون دلالته على كل من المعنيين مساويه للدلالة على الآخر، فالقرineh: إرادته نقل الملك، و صيانته كلام المسلم عن الهدر، على أن الاستعمال في النصف الشائع أكثر.

فرع:

قوى في التذكرة جواز بيع النصف معينا من الحيوان المذبوح، معللا

ص: ١٣٥

---

[١] - ١) التذكرة ٤٩٨: ١.

[٢] - ٢) التذكرة ٤٩٨: ١.

و لو استثنى البائع الرأس و الجلد فالأقرب بطلان البيع، و الصحه فى المذبوج. بزوال المانع، فإنّ القدرة على التسليم ثابتة هنا [\(١\)](#). و لقائل أن يقول: إنّ الجهاله ثابتة هنا، و هي مفضييه الى عدم القدرة على التسليم، كما قدمناه.

قوله: (و لو استثنى البائع الرأس و الجلد، فالأقرب بطلان البيع و الصحه فى المذبوج).

أقوال الأصحاب هنا أربعه:

الأول: القول بالصحه مطلقا [\(٢\)](#).

الثاني: القول بالبطلان مطلقا للجهاله، فان كلا منهما مجھول [\(٣\)](#).

الثالث: تفصيل المصنف، و هو القول بالصحه فى المذبوج - و الحق به فى المختلف ما يقصد به الذبح [\(٤\)](#) - و البطلان فيما ليس كذلك [\(٥\)](#).

الرابع: تفصيل شيخنا الشهيد فى الدروس بالصحه مطلقا، لكن يكون فيما لا يقصد بالذبح شريكا بنسبه القيمه [\(٦\)](#).

و قال الشيخ فى المبسوط [\(٧\)](#) و النهايه: يكون شريكا بنسبه القيمه [\(٨\)](#)، فإن كان مراده على الإطلاق فهو قول خامس، و هو الذى افتى به ابن سعيد فى الشرائع [\(٩\)](#)، و إن أراد فيما عدا المذبوج كان كقول الدروس.

ص: ١٣٦

- 
- [١] - ١) المصدر السابق.
  - ٢) ذهب اليه السيد فى الانتصار: ٢١٢، و ابن الجنيد كما فى المختلف: ٣٨٤، و غيرهما.
  - ٣) لم نعثر على قائله، و فى المفتاح ٤:٣٢٣؛ «القول ببطلان البيع و الشرط، و قد نقله الفخر فى الإيضاح، و أبو العباس فى المهدب»، و لم يذكروا اسم القائل.
  - ٤) المختلف: ٣٨٤.
  - ٥) كما ذهب اليه هنا فى القواعد، و كذا في التذكرة ١:٤٩٨.
  - ٦) الدروس: ٣٤٥.
  - ٧) المبسوط ٢:١١٦.
  - ٨) النهايه: ٤١٣، و [٢] فيه: «إذا باع الإنسان بغيرا أو بقرا أو غنما و استثنى الرأس و الجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الرأس و الجلد.
  - ٩) الشرائع ٢:٥٧.

ولو اشتراكاً في الشراء وشرط أحدهما الرأس والجلد لم يصحّ، وكان له بقدر ماله. لكن ظاهر العباره الإطلاق، وفى روايه السكونى (١) و هارون الغنوى (٢) ما يشهد لقول المبسوط والنهايه، وأول الروايتين مشعر بأن الاستثناء كان فى بغير يراد به الذبح، والقول بالبطلان مطلقاً متوجه، فإن العمل بهما ينافي مقتضى القرآن، فإن المأمور به هو الوفاء بالعقد، وهو هنا ممتنع، لما سبق.

فالعدول عما يقتضيه خروج عن الوفاء به، ومصير الى البيع بغير عقد، والتزام غير ما وقع التراضى عليه. ومتى حكمنا ببطلان الاستثناء، لم يبق في اللفظ ما يدل على استثناء جزء مشاع بوجه من الوجوه.

تفرع:

لا- يصح استثناء اللحم بالوزن، للتفاوت بالاختلاط بالعظم قله أو كثره، وكذا بالشحم، إلاـ أن يعين مكاناً لا يختلط بغيره فإنه يجوز، كما اختاره ابن الجنيد (٣)، وحسنه في المختلف (٤).

قوله: (ولو اشتراكاً في الشراء، وشرط أحدهما الرأس والجلد لم يصح، وكان له بقدر ماله).

لدلالة روايه هارون بن حمزه على ذلك (٥)، ويشكل الحكم بما قدمناه، ويعارض ظاهر الروايه بمقتضى القرآن (٦)، وبأن العقود بالقصود. ويرد على المصنف أن البطلان الذي افتى به في مسألة استثناء البائع آت هنا، ودليل الصحه مشترك بين المتألتين، لأن الروايتين المذكورتين وردتا بالصحه فيهما.

ص: ١٣٧

١- (١) الكافي ٤:٣٠٤ حدث ١. [١]

٢- (٢) الكافي ٥:٢٩٣ حدث ٤، [٢] التهذيب ٧:٧٩ حدث ٣٤١.

٣- (٣) نقله عنه في المختلف: ٣٨٤.

٤- (٤) المصدر السابق.

٥- (٥) هي روايه هارون الغنوى السابقة.

٦- (٦) المائده: ١.

و لو قال له:الربح بيننا و لا خسران عليك،فالأقرب بطلان الشرط. و لو وطأها أحدهما لشبهه فلا حدّ،و بدونها يسقط بقدر نصيبيه خاصّه،فإن حملت قومت عليه حصه الشريك،و انعقد الولد حرا،و على أبيه قيمة حصه الشريك منه يوم الولادة،و لا تقوم بنفسه الوطء على رأى.

و لاــ جواب له إلاــ بأحد أمرين:إما أن يكون الحكم في مسأله الشريك مجتمعا عليه،فيعمل بالإجماع في موضعه،أو أنّ روایه هارون صحّيحة بخلاف روایه السكوني،و الذي يقتضيه النظر البطلان مطلقا ان لم يلزم في ذلك مخالفه الإجماع.

قوله: (و لو قال:الربح بيننا و لا خسران عليك،فالأقرب بطلان الشرط).

الأصح بطلانه و بطلان العقد،لأنه خلاف مقتضى الشركه،و خلاف مقتضى أصول المذهب،لأنّ نماء ملك الشخص إنما يكون له.

قوله: (و بدونها يسقط بقدر نصيبيه خاصه).

الظاهر أنه لا فرق بين كونه محصلنا و بكرنا،فإن الحد إنما يتبعض إذا كان جلدا،و في روایه:يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد،و يضرب بقدر ما ليس له [\(١\)](#).

قوله: (فإن حملت قومت عليه حصه الشريك).

ظاهره ثبوت هذا الحكم و إن كان عالما بالتحريم،و ربما أشكل من جهة أنه زان على ذلك التقدير،فكيف يلحقه الولد؟و يجاب بأنّ له فيها حقا،فباعتباره يخرج عن كونه زانيا،و لا يتبعض النسب و لا أمومه الولد،و للروایه.

و المعتبر في التقويم قيمتها السوقية و إن زادت عن الثمن،و الروایه بلزوم

ص: ١٣٨

---

١ـ) الكافي ٥:٢١٧ حديث ٢، [١] التهذيب ٧:٧٢ حديث ٣٠٩.

و يتخير المشتري إذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد، و قبل القبض في الفسخ، و الإمساك مجاناً، و بالأرشن على رأي. ولو تلف بعد قبضه في الثالثة فمن البائع، إن لم يحدث فيه المشتري حدثاً.

ولو تجدد فيه عيب من غير جهه المشتري، فان كان في الثالثة تخير كالأول، و في الأرشن نظر. ولا يمنع من الرد بالعيب السابق، فلو كان بعدها، أو أحدث المشتري فيه حدثاً منع من الرد بالعيب السابق. و الحمل حال البيع للبائع على رأي، إلا أن يشترط المشتري، الأكثر [\(١\)](#) متأنله بالحمل على ما إذا نقصت القيمة بالوطء.

قوله: (و بالأرشن على رأي).

هذا هو الأصح، لأن جميعه مضمون حينئذ فكذا أبعاضه، لمقابلتها بأبعاض الشمن.

قوله: (و في الأرشن نظر).

هو كما سبق في الفتوى.

قوله: (ولو كان بعدها، أو أحدث المشتري فيه حدثاً، منع من الرد بالعيب السابق).

لا من الأرشن.

قوله: (و الحمل حال البيع للبائع على رأي، إلا أن يشترط المشتري).

هذا هو الأصح، و قيل: للمشتري، و لا يصح استثناؤه للبائع [\(٢\)](#)، و قيل:

ص: ١٣٩

---

١- المصدر السابق.

٢- قاله الشيخ في المبسط ٢:١٥٦.

فيثبت له معه،فان سقط قبل قبضه أو في الثلاثة من غير فعله قوّمت في الحالين،وأخذ من الثمن بنسبة التفاوت. له،ويصح استثناؤه (١)،و كلامها ضعيف.

قوله: (فان سقط قبل قبضه،أو في الثلاثة من غير فعله،قوّمت في الحالين،وأخذ من الثمن بنسبة التفاوت).

أى:قومت في حال كونها حاملا،و مجھضا،و ينسب التفاوت الى قيمتها حاملا،و يؤخذ من الثمن بهذه النسبة،و في حواشی شيخنا الشهید ما حاصله:أن هذا ليس على إطلاقه،و إنما تم:إما على رأى المصنف من أن الحمل لا يدخل الا بالشرط فيكون خارجا عن المبيع،أو على القول: بأن العيب الحادث في جمله ليس لأجزائها قسط من الثمن يوجب الأرشن.

و ما ذكره من أن عباره المصنف لا تجري على إطلاقها صحيح،فإن عباره المصنف و إن لم يكن فيها دلالة على أن الحمل كان داخلا-في المبيع،ليتعرض الى قيمته،بان يعتبر تقويمها حاملا مع الحمل،لكنها مطلقه فيجب تنقيحها،بان الحمل إن اشترط فلا بد من إدخاله في التقويم،و إن لم يستلزم قوّمت هي خاصة حاملا،إلا أن في عبارته مناقشتين:

إحداهما:أن قوله:إن هذا يتمشى على رأى المصنف،غير جيد، لأن المصنف يرى دخول الحمل مع الشرط،فمقالته لا تقتضي عدم دخوله مطلقا،بل في بعض الأحوال،فلا بد حينئذ من التقييد،و مع ذلك فلو كانت مقالته تقتضي هذا لوجب إجراء كلامه على إطلاقه،بناء على مذهبه،فلا يستقيم ما ذكره،و حقه أن يقول:هذه العباره مطلقه،و يجب تقييدها بما إذا كان الحمل غير داخل في البيع.

الثانيه:قول:أن هذا يتمشى على القول بان العيب الحادث في جمله ليس لأجزائها قسط من الثمن الى آخره،غير مستقيم،فان الثمن إذا قوبل بالمبيع كان

ص: ١٤٠

---

١- ٢٨٥)ذهب اليه ابن حمزه في الوسيله:

ولو قال: اشتري حيواناً بشركتى أو بيننا صلح البيع لهما، و على كلّ منها نصف الثمن، فإن أدى أحدهما الجميع باذن صاحبه فى الإنقاذ عنه لزمه الغرم له، و إلا فلا، و لو تلف فهو منها، و يرجع على الآخر بما نقد عنه باذنه.

والعبد لا يملك مطلقاً على رأى، فلو كان بيده مال فهو للبائع، و إن لأجزائه قسط منه قطعاً، و لهذا يزيد و ينقص اعتبارها.

ويبعد أن يقال: أن مثل الحمل إذا اشترط لا يكون له جزء من الثمن، لأنّه وإن كان تابعاً، إلا أنّ الثمن يزيد باعتباره، كما ينقص باعتبار عدم دخوله، و لعل مراده من العباره: أن العيب الحادث لا يوجب الأرش، كما هو مذهب المفيد (١)، و كون ذلك في جمله: ليس لاجزائها جزء من الثمن، من زيادات القلم.

لكن يرد عليه: أنه على هذا القول لا- أرش أصلاً، لأنّه إنما يستحق الرد خاصه دون الأرش، كما هو ظاهر، فلا يستقيم بناء الحكم عليه.

و أعلم أنّ في عبارته: العيب الحادث في جمله ليس لاجزائها قسط من الثمن يوجب الأرش، و حقه لا- يوجب الأرش، و كأن (لا) سقط من قلم الناسخ.

قوله: (لزم الغرم له).

لأنه أمره بالأداء عنه، فلم يكن متبرعاً. فان قلت: لم يشترط الرجوع والاذن أعم منه، قلت: وقع دفع المال بالاذن، و لم يحصل ما يقتضي التبرع، فلم يسقط الاستحقاق.

قوله: (والعبد لا يملك مطلقاً على رأى).

هذا هو الأصح لظاهر قوله تعالى (عَيْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) (٢)- يقال: العبد لا عموم له، فلم يدل على أنّ كل عبد كذلك، لأنّا نقول: ظاهر

ص: ١٤١

١ - (١) المقعنعه: ٩٢.

٢ - (٢) النحل: [١] ٧٥.

علم به: فان شرطه المشترى صحيح إن لم يكن ربويا، أو كان و اختلفا، أو تساويا و زاد الثمن. و لو قال له العبد: اشترينى و لك على كذا لم يلزم على رأى. و لو دفع إلى مأذون مالا- ليشتري رقه و يعتقها و يحجّ عنـه بالباقي، الكلام: أن عدم القدرة على شيء مرتـب على العبودية و الممـلوكـية.

قوله: (أو تساويا و زاد الثمن).

يعتبر في الزيادة أن تكون مما يتمول، ليكون في مقابلة العبد.

قوله: (و لو قال له العبد: اشترينى و لك على كذا، لم يلزمـه على رأى [\(١\)](#)).

قيل باللازم إذا كان له مال وقت الشرط [\(٢\)](#)، تعويلا على روایه ليس لها دلاله و لا بينه [\(٣\)](#)، و الأصح العدم.

قوله: (و لو دفع إلى مأذون مالا ليشتري رقه، و يعتقها، و يحجّ عنـه بالباقي).

أى: يحجـ المـأذـونـ بالـبـاقـيـ، و يلوـحـ منـ قولـهـ فـيـ الرـوـايـهـ: (أـمـاـ الحـجـهـ فـقـدـ مضـتـ بـمـاـ فـيـهاـ لـاـ تـرـدـ) [\(٤\)](#) أنهـ و كـلـهـ فـيـ تحـصـيلـ فعلـ الحـجـ، ليـكونـ شـامـلاـ لـفـعـلـهـ بـنـفـسـهـ وـ غـيـرـهـ، وـ إـلـاـ لمـ تـمـضـ معـ إـمـكـانـ أـنـ يـقـالـ: أـنـ مـضـيـهـ أـعـمـ مـنـ صـحـهـ الإـجـارـهـ.

و كـونـهـ لـمـ يـأـمـرـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ الثـمـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـتـلـفـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الرـوـايـهـ ذـكـرـ لـتـلـفـ لـكـنـ مـحـتمـلـ، وـ قولـهـ: (فـقـدـ مضـتـ بـمـاـ فـيـهاـ)، قـدـ يـشـعـرـ بـذـلـكـ،

ص: ١٤٢

١-١) ذهب إلى هذا الرأى ابن إدريس في السرائر: ٤٠، و المحقق في الشرائع ٢:٥٨، و [١] الشهيد في الدراسات: ٣٤٧.

٢-٢) قاله الشيخ في النهاية: ٤١٢.

٣-٣) الكافي ٥:٢١٩ حديث ١، ٢، التهذيب ٧:٧٤ حديث ٣١٥، ٣١٦.

٤-٤) الكافي ٧:٦٢ حديث ٢٠، [٢] التهذيب ٧:٢٣٤ حديث ١٠٢٣ و ٨:٢٤٩ و ٩:٢٤٣ و ٩٤٥ حديث ٩٠٣.

فاسترى أباه و دفع إليه الباقي للحج، ثم ادعى كلّ من مولى الأب و المأذون و ورثه الدافع كون الثمن من ماله، فالقول قول مولى المأذون مع اليمين و عدم البينه. لأنه يؤذن بأنّ هناك شيئاً.

قوله: (فالقول قول مولى المأذون مع اليمين و عدم البينه).

و ذلك لأنّه صاحب اليد، لأنّ يد العبد يد المولى، و في النافع: يناسب الأصل إمضاء ما فعله المأذون ما لم تقم بينه تنافيه [\(١\)](#)، و كأنه يريد بالأصل: أصاله صحة ما فعل من شراء، و عتق، و غيرهما.

قال في الدروس: و هو قوى إذا أقر بذلك، لأنّه في معنى الوكيل، إلا أنّ فيه طرحا للرواية المشهورة [\(٢\)](#).

قلت: و فيه ضعف آخر، لأنّ إقرار الوكيل إنما يعتبر إذا لم يكن إقرارا على الغير، و معلوم أنّ إقرار العبد على ما في يده إقرار على السيد فلا يسمع.

ثم قال: و قد يقال: أنّ المأذون بيده مال لمولى الأب و غيره، و بتصادم الدعاوى المتكافئه يرجع إلى أصاله بقاء الملك على مالكه، و لا تعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحه على الفساد، لأن دعوى الصحه هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا، قال: و هذا واضح لا غبار عليه [\(٤\)](#).

أقول: تأملنا ذلك فلم نجده واضحا، فإنّ المال الذي بيده المأذون في هذا الفرض لا يدل دليلاً أصلاً على أنه لمولى الأب أو غيره، و إنما الذي دل عليه الدليل هو أنه لمولاه، نظراً إلى مقتضى اليد، فكيف يكون لمن لا يد له، و لا سبب يقتضي ملكه سوى مجرد دعواه و إقرار المأذون الذي هو غير معتبر؟

ص: ١٤٣

١- ١) المختصر النافع: ١٣٣.

٢- ٢) الكافي ٧:٦٢ حديث ٢٠، التهذيب ٧:٢٣٤ حديث ١٠٢٣ و ٨:٢٤٩ حديث ٩٠٣ و ٩:٢٤٣ حديث ٩٤٥.

٣- ٣) الدروس: ٣٤٩.

٤- ٤) الدروس: ٣٤٩.

و تحمل الرواية بالدفع إلى مولى الأب عبده كما كان، على إنكار البيع، فإن أقام أحدهما بينه حكم له. و أعجب من هذا قوله: إن دعوى الصحّه هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين، فإنه إن أراد بها صحة البيع، فمعلوم أن دعوى مولى الأب: أنه اشتري بماله تقتضي فساد العقد، لأنّ العوضين إذا كانا من مالك واحد لم تكن المعاوضة صحيحة.

قوله: (و تحمل الرواية بالدفع إلى مولى الأب عبده كما كان على إنكار البيع).

الرواية المشار إليها هي رواية ابن أشيم، عن أبي جعفر عليه السلام (١)، وأشيم مضبوط -في موضع لا بأس بالتعويل عليها-، بفتح الهمزة و إسكان الشين المعجمة و فتح الياء المثلثة من تحت، و هي ضعيفة، فإن ابن أشيم غال.

والجار في قوله: (بالدفع) يتعلّق بالرواية أو بمحذوف، أي: و الرواية الواردة بالدفع إلى آخره، و (عبده) بالنصب مفعول المصدر، أي: يدفع عبد مولى الأب إليه، و الجار في قوله: (على إنكار البيع) متعلق بقوله: (و تحمل الرواية).

ويشكل هذا الحمل بأنّ في الرواية أنه ادعى شراء أب المأذون بماله، فيكون معترضاً بالبيع، مدعياً فساده.

و أشكال منه ردها من المشاهير، وأشكال من الجميع العمل بمقتضاه، لأنّ قبول إقرار العبد على ما في يده لغير مولاه خلاف أصول المذهب، و بالجملة مما صار إليه المصنف هو ما تقتضيه الأصول، و يبقى النظر في تنزيل الرواية.

قوله: (إإن أقام أحدهما بينه حكم له).

يعني: مولى الأب و ورثه الدافع، لأنهما مدعيان، فأيهما أقام بينه فالحكم له.

ص: ١٤٤

---

١-١) الكافي ٧:٦٢ حديث ٢٠، [١] التهذيب ٧:٢٣٤ حديث ١٠٢٣ و ٨:٢٤٩ حديث ٩٠٣ و ٩:٢٤٣ حديث ٩٤٥.

ولو أقام كلّ من الثلاثة بينه، فان رجحنا بينه ذى اليد فالحكم كالأول، و إلاّ فالأقرب ترجيح بينه الدافع، عملاً بمقتضى صحة البيع، مع احتمال تقديم بينه مولى الأب، لادعائه ما ينافي الأصل، و هو الفساد. ولو اشتري كلّ من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق، قوله: (فان رجحنا بينه ذى اليد فالحكم كالأول).

الترجح لبينه مولى المأذون، لأنّه ذو اليد، و أراد بقوله: (فالحكم كالأول) التشبيه في أنّ الترجح لجانبه، لأنّ عليه اليمين أيضاً.

قوله: (و إلاّ فالأقرب ترجح بينه الدافع، عملاً بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينه مولى الأب، لادعائه ما ينافي الأصل، و هو الفساد).

وجه القرب: ما أشار إليه من أنّ بينه الدافع قد اعتمدت بمقتضى الأصل، فترجحت على الأخرى و هو الأصح. و توضيح وجه الاحتمال: أنّ مولى الأب بالإضافة إلى ورثه الدافع خارج، فتقدّم بينته، لأنّه مدع بأحد تفاسير المدعى، لأنّه يدعى ما ينافي الأصل.

ويضعف بأنه مدع و خارج بالإضافة إلى مولى المأذون، كما أنّ الآخر أيضاً مدع و خارج بالإضافة إليه، و لا يلزم من كون دعوى أحدهما توافق الأصل، و دعوى الآخر تخالفه، أن يكون أحدهما بالإضافة إلى الآخر مدعياً و خارجاً، فترجح بينته.

و تقديم بينه مدعى الفساد إنما يكون حيث لا يقطع بكون الآخر مدعياً، فأما إذا قطع به و أقاما بعيتين فلا بد من الترجح، و هو ثابت في جانب مدعى الصحة.

قوله: (ولو اشتري كلّ من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق).

و ذلك لأنّ العقد السابق هو الذي صدر عن أهله في محله، و الآخر محكوم ببطلانه إن اشتراه لنفسه و قلنا: إنّ العبد يملك، لامتناع أن يملك العبد سيده

فان اتفقا بطل، إلا مع الإجازه، ولو كانوا وكيلين صحا معاً. وإن اشتراه لمولاه.

أو قلنا: إنَّه لا يملك: فإذاً أن يكون وكيلًا، أو مأذونًا، فإنَّ كان مأذونًا بطل الإذن بخروجه عن ملك المولى، وإنَّ كان وكيلًا، فإنَّ لم ينزع عن الوكالة بيع مولاه وخروجه عن ملكه فالعقد صحيح، كما صح السابق، والوقف على الإجازة من المولى، لأنَّه فضولي.

قوله: (فان اتفقا بطلًا، الا مع الإجازه).

يتحقق اقترانهما بالاتفاق في القبول، لأنَّ به يتم السبب، والمراد ببطلانهما:

عدم لزومهما، وإلا لم يصحا مع الإجازة، ووجه ذلك أنَّ كلَّ واحدٍ منهما إذاً كان مأذونًا بطل اذنه بالبيع، فيكون تصرفه حينئذ لモلاه فضوليًا، كذا حقق المصنف في المختلف [\(١\)](#).

ولك أن تقول: إنَّ بطلان الإذن بمجرد الشروع في البيع غير واضح، إذ المبطل إنَّ كان الخروج عن الملك فإنما يخرج بتمام العقد، وإنَّ كان الشروع فيه، لأنَّ قصده إلى إخراجه عن الملك قد أدى إلى منعه من التصرف، ففيه منع، لأنَّ قصده إلى بيعه لا يدل على قصده إلى منعه من التصرف بإحدى الدلالات.

ومن أين يعلم ذلك، حتى أنه لو أوجب البيع فلم يقبل المشتري، أو بدا له فانَّ الظاهر بقاء الإذن عملاً بالاستصحاب، وتمسكاً ببقاء المقتضى، وظاهر أنَّ كلاً من العقدتين صحيح غير موقوف على الإجازة.

قوله: (ولو كانوا وكيلين صحا معاً).

لأنَّ الوكالة لا تزول بالإخراج عن الملك، ولا بالقصد إليه، بخلاف الإذن فإنه يزول بالإخراج عن الملك، لأنَّه من توابعه، وفي رواية أبي خديجة:

يمسح طريقهما، ويحكم بتقدم عقد من كان طريقه أقرب، وفيها: إنَّ الآخر يكون

ص: ١٤٦

ولو اشتري مسروقه من أرض الصلح،قيل:يردّها على البائع و يستعيد الثمن،فإن مات فمن وارثه،فإن فقد استسعيت،مملاً كا له  
[\(١\)](#)،ومقتضاه أن يكون كل منهما اشتري الآخر لنفسه،وأنَّ العبد يملك.

قال الشيخ:و في روايه أخرى إذا كانت المسافة سواء يقع بينهما،فأيهمما وقعت القرعه به كان عبداً للآخر [\(٢\)](#)،قال المصنف في التذكرة:الروايه بالقرعه لم نقف عليها [\(٣\)](#)،لكن الشيخ رحمه الله ذكر هنا الإطلاق في النهايه [\(٤\)](#) و التهذيب [\(٥\)](#).

والظاهر أنَّ القرعه لاستخراج الواقع أولاً،مع علم المتقدم و اشتباه تعينه،أو مع الشك في التقدم و عدمه،أما مع الاقتران فلا وجه للقرعه،و ما ذكره حق في موضعه.

قوله: (ولو اشتري مسروقه من أرض الصلح،قيل:يردّها على البائع و يستعيد الثمن،فإن مات فمن وارثه،فإن فقد استسعيت).

هذا الحكم وردت به روايه مسكين السمان [\(٦\)](#)،و هو مخالف للقواعد المقرره من وجوه:

الأول:وجوب الرد على البائع أو وارثه مع فقده،فإنه غير المالك و لا ذو يد شرعية،فكيف يجوز تسلیم مال غير المعصوم اليه؟ و اعتذر شيخنا عن ذلك في شرح الإرشاد:بأنَّ البائع لم يثبت كونه سارقاً،و يده أقدم،و مخاطبته بالرد ألزم،خصوصاً مع بعد دار الكفر.

ولك أن تقول:أحد الأمرين لازم،فإن يده إن كانت شرعية فالبيع

ص:١٤٧

١- (١) التهذيب ٧:٧٣ حديث ٣١٠، الاستبصار ٣:٨٢ حديث ٢٧٩.

٢- (٢) التهذيب ٧:٧٣ حديث ٣١١، الاستبصار ٣:٨٢ ذيل حديث ٢٧٩.

٣- (٣) التذكرة ١:٥٠٠ [١].

٤- (٤) النهايه: ٤١٢.

٥- (٥) التهذيب ٧:٧٣ حديث ٣١١.

٦- (٦) التهذيب ٧:٨٣ حديث ٣٥٥.

و الأقرب تسليمها إلى الحاكم من غير سعي. و لو دفع بائع عبد موصوف في الذمه عبدين ليتخير المشترى، فأبق أحدهما ضمنه بقيمه، و يطالب صحيح ماض و لا رد، و إن كانت يد عدوان لم يجز التسليم إليه و مخاطبته بالرد، و لا يقتضي جواز تسليم من هى في يده اليه، و إن وجب عليه السعى في ذلك فما له طریقا اليه، أما بمراجعة المالك أو الحاكم، و ليس له أن يقول: الرواية متأيدة بهذا التوجيه، لأنها إن كانت حجه فهي المستند، و إلا طرحت، و لا يحتاج إلى هذا.

الثانى: إن استساعها في الثمن المدفوع إلى البائع - كما في الرواية - يقتضي أخذه من غير آخذه، لأن ما بيدها لمالكها، و اعتذر في الدروس بأن مال الحربى فيء في الحقيقة و بالصلاح صار محترما احتراما عرضيا، فلا يعارض ذهاب مال محترم احتراما حقيقيا .  
[\(1\)](#)

ولك، أن تقول: الاحترام يقتضي عصمه المال، و لا تفاوت في ذلك بين كون الاحترام عرضيا و حقيقيا، و المخالف للمال المحترم حقيقة ليس هو مولى الجاريه، بل الذي غره، و المغدور لا يرجع على من لم يغره لا مباشره ولا تسببيا.

و حقيقة الحال أن كلا منهما مظلوم بضياع ماله، و لا يرجع أحد المظلومين على المظلوم الآخر، بل على ظالمه.

قوله: (و الأقرب تسليمها إلى الحاكم من غير سعي).

هذا هو الأصح، لكن على إطلاقه مشكل، بل يجب تسليمها إلى المالك، فإن تعذر الوصول إليه فإلى الحاكم، و هذا هو المراد، و كان الإطلاق اعتمادا على تعذر الوصول إلى المالك غالبا، بعد دار الكفر.

قوله: (و لو دفع بائع عبد موصوف في الذمه عبدين ليتخير المشترى، فأبق أحدهما ضمنه بقيمه، و يطالب بما اشتراه).

ص: ١٤٨

---

.٣٤٩: (١) الدروس: ١-١

بما اشتراه.

و قال الشيخ: يرد المشترى الى البائع العبد الباقي، ويسترجع نصف الثمن و يطلب الباقي، فان وجده اختار حينئذ، و رد النصف الذى قبضه من البائع اليه، و إن لم يوجد كأن العبد الباقي بينهما [\(١\)](#)، و هي رواية السكونى، عن الصادق عليه السلام [\(٢\)](#)، و عليها جمع من الأصحاب [\(٣\)](#).

ويشكل بأن التاليف مضمون على المشترى، لأنّه مقبوض بالسوم، و له المطالبه بالمبيع، لأنّه موصوف في الذمه، و لا وجه لكون العبد الباقي بينهما، فإنّ المبيع ليس نصف كل واحد منهما. المعتمد ما اختاره المصنف من أنّ الباقي مضمون على المشترى بقيمةه، و المبيع موصوف في ذمه البائع، فله المطالبه به، و ليس له استرجاع شيء من الثمن.

و بنى في الدروس قول الشيخ و الجماعة على أن العبدين متساويان في القيمة، و متطابقان في الوصف، و إنّ حق المشترى منحصر فيهما [\(٤\)](#). و يشكل بأن انحصار الحق فيهما إنما يكون بورود البيع على عينهما، و هو خلاف الفرض، و عدم تضمين التاليف مخالف لما عليه الأكثر من أنّ المقبوض بالسوم مضمون.

وفي المختلف نزلها على تساوى العبدين من كل وجه ليتحقق بمتساوى الأجزاء، و حينئذ فيجوز بيع عبد منهما، كما يجوز بيع قفيز من الصبره، و ينزل على الإشاعه فيكون التالف منهما و الباقي لهم [\(٥\)](#).

قلت: لو صحت هذه التنزيل لنافي ارتجاع نصف الثمن، كما وردت به الرواية، و في الكلام أيضا مناقشتان:

الأولى: أن العبدين ليسا من متساويا الأجزاء غالبا في شيء، و إن فرض

ص: ١٤٩

١-١) النهاية: [٤١١. ٤١].

٢-٢) التهذيب ٧:٨٢ حديث ٣٥٤.

٣-٣) منهم: المحقق في الشرائع ٦٠:٢، و الشهيد في اللمعة: [١٢٠. ٢].

٤-٤) الدروس: ٣٤٨.

٥-٥) المختلف: ٣٨٢.

ولو اشتري عبدا من عبدين لم يصح. و يجب على البائع استبراء الموطوء بحيضه، أو خمسه وأربعين يوما قبل بيعها إن كانت من ذوات الحيض، اتفاق تساويهما على خلاف الغالب، فلا يكونان كصبه الحنطه.

الثانية: انه لو تم ذلك فال الصحيح أن إطلاق بيع قفيز من صبره لا ينزل على الإشاعه - كما سبق بيانه - فلا يستقيم ما ذكره لتنزيل الروايه.

قوله: (ولو باع عبدا من عبدين لم يصح).

لجهاله المبيع، ولو فرض استواهما من كل الوجوه، وقد عرفت مقالته في المختلف.

قوله: (و يجب على البائع استبراء الأمه الموطوء بحيضه، أو بخمسه وأربعين يوما قبل بيعها إن كانت من ذوات الحيض).

لما روى عن الصادق عليه السلام في الجاريه التي لم تبلغ المحيض، ويحاف عليها الحبل: أن البائع يستبرئها بخمس وأربعين ليله، وكذا المشترى [\(١\)](#).

و عن الرضا عليه السلام فيمن وطأ جاريه، وعزل عنها: أن عليه أن يستبرئها [\(٢\)](#). فإن باعها قبل الاستبراء أثم قطعا، و يصح البيع لرجوع النهى إلى أمر خارج. و هل يجب استبراؤها أم يتعمّن تسليمها إلى المشترى؟ أطلق في التذكرة [\(٣\)](#) و التحرير وجوب التسليم إلى المشترى زمان الاستبراء [\(٤\)](#).

و هو كما يصلح للاستبراء الواجب على المشترى يصلح للاستبراء الواجب على البائع، فإن أراد الأول فلا بحث فيه، و لا يجب وضعها على يد عدل، و لا يفرق بين كونها حسنة أو قبيحة. و إن أراد الثاني فهو مشكل، فإنه واجب ثبت قبل البيع، فلا وجه لسقوطه.

ص: ١٥٠

١- (١) الكافي ٥:٤٧٣ حدیث ٥، [١] التهذیب ٨:١٧٠ حدیث ٥٩٣، الاستبصار ٣:٣٥٨ حدیث ١٢٨٤.

٢- (٢) التهذیب ٨:١٧١ حدیث ٥٩٤، الاستبصار ٣:٣٥٩ حدیث ١٢٨٧.

٣- (٣) التذکرہ ١:٥٠٠ [٢].

٤- (٤) التحریر ١:١٩١ [٣].

و كذا يجب على المشترى قبل وطئها لو جهل حالها، فان قيل: بعد وقوع البيع صارت حقا للمشتري، فلا يجوز منعه منها.

قلنا: قد ثبت وجوب الاستبراء سابقا على البائع فلا يسقط، غاية ما في الباب أن المشترى إذا جهل الحال له الفسخ.

فان قيل: الاستبراء حق لله، والمبيع حق للأدمى، وحق الله لا يعارض حق الأدمى.

قلنا: في الاستبراء أيضا حق للبائع، فلا يكون حقا لله محسدا. وبعد ذلك فقول التذكرة لا يخلو من وجه، فإنها بعد البيع أجنبية من البائع، فلا يجوز بقاوها عنده، نعم يأثم بترك الاستبراء.

و التحقيق: أن يقال: أنه لو باع قبل الاستبراء يكون البيع مراعي، فان ظهر حمل تبيين بطلانه، لأنه من المولى حيث كانت فراشا له، وإنما تبيين الصحة، فلا يكون حينئذ ملكا للمشتري، فلا يتعين التسليم اليه، بل ولا يجوز استصحابا لبقاء وجوب الاستبراء، وهذا واضح، لا شبهة فيه.

فرع:

لو شرط وضعها على يد عدل مده الاستبراء صحيحا، وفي النفقه إشكال، ينشأ: من أنها على المالك، ومن أنه ممنوع منها باشتراط البائع، فيكون على البائع.

قوله: (و كذا يجب على المشترى قبل وطئها لو جهل حالها).

إنما يجب الاستبراء على البائع إذا كان قد وطأها، وإن عزل كما سبق في الرواية، وأما المشترى فيجب عليه الاستبراء، سواء علم الوطء أو جهل حالها، للرواية السابقة، ولما ورد في أوطاس (١): لا توطن الحبال حتى يستبرئن

ص: ١٥١

---

[١] - (١) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعت حنين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يبني هوازن، معجم البلدان ١:٢٨١.

و يسقط لو أخبر الثقة بالاستبراء، أو كانت لامرأة، أو صغيره، أو آيسه، أو حاملاً، أو حائضاً. بحبيسه (١).

ولو قال المصنف: و كذا يجب على المشتري قبل وطئها ولو جهل حالها لكان أولى، لشموله كلا من القسمين.

قوله: (و يسقط لو أخبر الثقة بالاستبراء).

المراد به: العدل، لأنّ غيره لا يعد ثقه. و في الأخبار اعتبار وثوق المشتري به (٢)، و لا ريب أنه لا يتحقق الوثوق شرعاً بدون العدالة.

قوله: (أو كانت لامرأة أو صغيره أو آيسه).

أى: أو كانت صغيره، أى: لم تبلغ، أو آيسه، و قد سبق بيان سن اليأس، و بذلك وردت الرواية (٣). و هل تلحق بأمه المرأة أمه الصغير الذي لا يمكن الوطء منه عادة، و كذا العنين و المجبوب؟ اشكال.

و مثله لو باعها امرأة لرجل، فباعها الرجل في المجلس، و يقرب هنا عدم الاستبراء للقطع بعدم وطئه، فهو أقوى من إخباره.

قوله: (أو حاملاً أو حائضاً).

أما الحامل، فلأنّ حملها إنْ كان من زنى فلا حرمه له، و إنْ كان من غيره فإن التربص إلى زمان وضعه لا يعد استبراء في عرف الفقهاء، و أما الحائض فإنّ مسها إنما يكون بعد الطهر.

فالاستبراء المخصوص غير واجب، و حيث يجب الاستبراء يستوى في

ص: ١٥٢

١ - (١) روى المحدث النورى فى مستدركه ٢:٥٩٦ باب ١٣ من أبواب نكاح العبيد حديث ٢ [١] عن الشيخ الطبرسى فى مجمع البيان: «عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله أمر مناديا فنادى يوم أو طاس: ألا - لا - توطن الحبالى حتى

يضعن، و لا الحبالى حتى يستبرئن بحبيسه». و قريب منه ما رواه فى العوالى ١:٢٣٨ حديث ١٥٥ [٢].

٢ - (٢) الكافى ٥:٤٧٢ حديث ٤، التهذيب ٨:١٧٣، ٦٠٣، ٦٠٤، الاستبصار ٣:٣٥٩ حديث ١٢٨٩.

٣ - (٣) التهذيب ٨:١٧٤ حديث ٦٠٩، الاستبصار ٣:٣٦٠ باب ٢١١.

.....

وجوبه كون الناقل بيعاً و غيره من تمليلك وارث و نحوهما، لعموم حديث أو طاس.

ويجب الكف عن الوطء قبل و دبراً، ولا يحرم ما سواه، لقول أبي الحسن عليه السلام في حديث محمد بن إسماعيل، وقد سأله يحل للمشتري ملامستها؟ قال: «نعم و لا يقرب فرجها» [\(١\)](#)، و هو صادق على القبل و الدبر. و في التحرير حرم مطلقاً [\(٢\)](#)، و الرواية حجه عليه، و اختار في الدروس ما قلناه [\(٣\)](#)، و في بعض الأخبار: التصریح بجواز التفخیذ [\(٤\)](#).

و قد يحتال لإسقاط وجوب الاستبراء بأمور:

منها: اعتقادها، ثم العقد عليها، فقد ورد جواز الوطء معه من غير استبراء في غير حديث [\(٥\)](#).

و منها: بيعها لامرأة، ثم شراؤها منها لأن دراجتها في أمه المرأة، و لو ألحنا بالمرأة غيرها كالطفل أمكن ذلك، و لو باعها لرجل ثم اشتراها منه حيث يجوز أمكن الحكم بالسقوط أيضاً.

و منها: ما لو زوجها، فطلاقها الزوج قبل الدخول، فإنها مطلقه غير مدخول بها، فلا عده و لا استبراء عليها، و ما كان واجباً قبل ذلك فقد سقط بالعقد عليها مع احتمال بقاء الوجوب هنا.

نعم لو باعها لغيره ثم تزوجها منه، أو أحله و طأها فإنه لا استبراء لها هنا، لأن النكاح لا يجب الاستبراء قبله إلا أن يعلم الوطء، و لهذا لو أعتقد أنها جاز أن يتزوجها في الحال، فلو اشتراها حينئذ فلا استبراء، لما عرفت من أن السبق قد سقط، و اللاحق لا يقتضي وجوب الاستبراء، كما لو اشتري زوجته قبل الدخول

ص: ١٥٣

١- (١) التهذيب ٨: ١٧٣، حديث ٦٠٥، الاستبصار ٣: ٣٦٠ حديث ١٢٩١.

٢- (٢) تحرير الأحكام ١: ١٩١ [١]

٣- (٣) الدروس: ٣٤٧.

٤- (٤) التهذيب ٨: ١٧٨، حديث ٦٢٣، الاستبصار ٣: ٣٦٣ حديث ١٣٠٤.

٥- (٥) التهذيب ٨: ١٧٥، حديث ٦١٤-٦١٢، الاستبصار ٣: ٣٦١ حديث ١٢٩٧-١٢٩٥.

و يحرم وطء الحامل قبل مضى أربعة أشهر و عشره أيام، ويكره بعده إن كان عن زنى، من مالكها، فإنه لا وجه لوجوب الاستبراء حينئذ. وهذا وجہ قوى، ويكون هذا من الموضع الذى يسقط فيها الاستبراء.

فإن من اشتري من كوحته التي قد أولدها لا يعقل القول بوجوب استبرائتها عليه، لورود الرواية: «بأن من أعتق سريته لا استبراء عليه فزوجته أولى [\(١\)](#)، لأن الزوجية أربط في الفراش من الملك».

قوله: (و يحرم وطء الحامل قبل مضى أربعة أشهر و عشره أيام، ويكره بعده إن كان عن زنى).

في عده أخبار: النهى عن وطء الحامل [\(٢\)](#)، وفي بعضها: حتى تضع ولدها من غير استفصال [\(٣\)](#)، وهو شامل لمن كان حملها عن حل، أو شبهه، أو مجهولاً، و كذلك ما كان عن زنى. وفي بعض الأخبار: «إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشره أيام جاز وظؤها في [الفرج](#)» [\(٤\)](#).

و طريق الجمع: إما بحمل المنع على ما عدا الزنى و هو المناسب، لأن المجهول محترم، إذ الأصل فيه عدم التحرير و حمل الجواز على الزنى، أو بحمل المنع على الحمل من الحلال و الشبهة و الجواز بعد الأربعه و العشره على المجهول، و الزنى لا حرمه له أصلاً. و يضعف هذا بأن المجهول إن كان له حرمه كان كالصحيح، و إلا فكالزنى.

و لا يعارض بأن حق المالك لا يسقط إلا في الموضع المعلوم السقوط، و المجهول يمكن فيه الزنى، و بأن الزنى لا عده له و لا استبراء، و لا حمل للزناني

ص: ١٥٤

١- [\(١\) التهذيب](#) ١٧٤، ١٧٥: ٨: ٦١١، ٦١٠. حديث

٢- [\(٢\) التهذيب](#) ١٧٧، ١٧٦: ٨: ٦٢٠، ٦١٩. حديث الاستبصار ٣: ٣٦٢ حديث ١٣٠٢، ١٣٠١.

٣- [\(٣\) التهذيب](#) ١٧٦: ٨: ٦١٧، الاستبصار ٣: ٣٦٢ حديث ١٢٩٩.

٤- [\(٤\) الكافى](#) ٥: ٤٧٥، حديث ٢، و [١] فيه: فلا بأس بنكاحها في الفرج، [\(١\)](#) التهذيب ١٧٧: ٨: ٦٢٢، الاستبصار ٣: ٣٦٤ حديث ١٣٠٥.

و في غيره إشكال، و لا ماء له، فلا يناسب وجوب الترخيص، لأنّ إمكان الزنى مدفوع بأصالته عدمه، و بوجوب البناء على الغالب، و عدم احترام ماء الزنى و نفي العده و الاستبراء للزنى لا يمنع وجوب الترخيص في الحمل. و الظاهر الأول مع كون الثاني محتملاً. و قد اختلف كلام المصنف هنا، و في النكاح، و في الطلاق.

ثم إن تخصيص الوطء بالقبل - كما دلت عليه العباره - غير ظاهر، و كأنه تمسّك بظاهر بعض الروايات الدالة على تحريم الوطء في الفرج إلى أن تمضي المدح المذكوره (١) حملاً للفرج على القبل.

و هكذا وجد في كلامه و كلام أكثر الأصحاب (٢)، و المتوجه المنع قبله و دبراً، لصدق اسم الفرج على الدبر، و لأنّ في بعض الأخبار: «لا تقربها حتى تضع» (٣) و هو شامل للمدعى، و لا يضر كون ظاهره دالاً على عدم جواز مسها أصلاً، لأندفع تحريم ما عدا الوطء بروايه أخرى (٤).

قوله: (و في غيره إشكال).

أى: و في غير الزنى إشكال، ينشأ من إطلاق التحرير قبل أربعه أشهر و عشره أيام، و الجواز بعده في النصوص و كلام الأصحاب، و من إطلاق المنع إلى حين المقتضى لوجوب الجمع بحمل الأول على الزنى، و الثاني على ما عداه.

و يؤيده أنّ العده و الاستبراء إنما هما لعلم براءه الرحم من الحمل، فإذا حرم الوطء لإمكان الحمل فمع وجوده أولى. و اعلم أنّ فتوى المصنف قد اختلف في هذا الكتاب في هذه المسألة على ثلاثة أوجه: الأول: ما هنا.

الثاني: في النكاح، ذهب إلى تحريم الوطء إلى الوضع فيما عدا الزنى و جهل الحال، و في المجهول حكم بالكرابيـه قبل أربعه أشهر و عشره أيام، و نفي البأس عن

ص: ١٥٥

١- (١) المصدر السابق.

٢- (٢) منهم: المحقق في الشرائع ٢:٥٩، و الشهيد في الدروس: ٣٤٧.

٣- (٣) التهذيب ٨:١٧٦ حديث ٦١٧، الاستبصار ٣:٣٦٢ حديث ١٢٩٩.

٤- (٤) التهذيب ٨:١٧٨ حديث ٦٢٣، الاستبصار ٣:٣٦٣ حديث ١٣٠٤.

فإن وطأها عزل استحبابا، فان لم يعزل كره بيع ولدها، ويستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً. ويكره وطء من ولد من الزنى بالملك والعقد - فان فعل فلا يطلب الولد الزنى.

الثالث: في الطلاق، جعل الوطء فيما إذا كان الحمل من زوج، أو مولى، أو شبيهه بعد أربعه أشهر و عشره أيام مكروها، وقبل ذلك حراما، و سكت عن الزنى والجهول.

و في الجميع خص التحريم بالقبل حيث جزم، فعلى هذا يكون الاشكال هنا في الجميع كما يرشد إليه كلامه آخر، والأصح التحريم فيما عدا الزنى إلى الوضع.

قوله: (إإن وطأها عزل استحبابا).

أى: حيث يجوز الوطء، لدلالة الأخبار عليه [\(١\)](#)، وعلى ما اختاره المصنف من اختصاص التحريم بالقبل حيث يحرم الوطء، هل يستحب العزل لو وطأ دبرا؟ يحتمله، و ليس في كلامه دلالة عليه.

قوله: (فان لم يعزل كره له بيع ولدها، ويستحب أن يعزل له من ميراثه قسطا).

لدلاله الأخبار على ذلك، وفيها التعليل بتغذيه نطفه الوطء [\(٢\)](#).

قوله: (ويكره وطء من ولدت من الزنى بالملك والعقد).

لدلاله الأخبار على ذلك، معللا فيها بأنّ ولد الزنى لا يفلح [\(٣\)](#).

قوله: (فان فعل فلا يطلب الولد منها).

ص: ١٥٦

---

١- [الكافى](#) ٤٨٧: ٥ حديث ١، [الفقيه](#) ٢٨٤: ٣ حديث ١٣٥١، [التهذيب](#) ١٧٨: ٨ حديث ٦٢٤.

٢- المصدر السابق.

٣- [الكافى](#) ٣٥٣: ٥ حديث ٥، و ٣٥٥: ٥ حديث ٥.

منها- و رؤيه المملوك ثمنه فى الميزان،و التفرقه بين الطفل و امه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين،أو مده الرضاع على خلاف،و قيل:يحرم. أى:لا يفعل ما يصيره كالطالب له بان ينزل فيها،بل ينبغي له العزل و نحو ذلك مما يمنع حصول الولد عاده.

قوله: (و رؤيه المملوك ثمنه فى الميزان).

علل فى الخبر بأنه لا يفلح (١)،و الظاهر أن ذكر الميزان-و إن وردت به الروايه-ليس قيدا فى الكراهيه،لأنّ الظاهر أن ذلك جرى على ما كان مقتضى العرف حينئذ من جعل الشمن فى الميزان ليوزن،فلو جعل فى غير الميزان كره رؤيته أيضا،مع احتمال قصر الكراهيه على مورد النص.

قوله: (و التفرقه بين الطفل و امه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين أو مده الرضاع على خلاف).

أى:على خلاف فى تعين مده الاستغناء،و التقدير:قبل الاستغناء الحاصل ببلوغ أحد المرتبين كائناً ذلك،أى:كونه بهذا أو بذلك على خلاف.

قوله: (و قيل:يحرم) (٢).

الأصح التحرير لدلالة عده أخبار على ذلك،مثل قوله عليه السلام:

«يعوهما جميما أو أمسكهما جميما» (٣)،و غيره من الاخبار (٤).و الظاهر أن البيع باطل،لأنّ منع التفرقه أخر جهما عن صلاحيه المعاوضه بهما،و لأنّ النبي صلى الله عليه و آله بعث بالشمن إلى الجاريه لما سمع بكاء ولدها،و لم يأمر باسترضاي البائع (٥).

ص: ١٥٧

١-١) الكافي ٥:٢١٢ حدیث ١٤،التهذیب ٧:٧٠ حدیث ٣٠٢.

٢-٢) قاله الشیخ فی المبسوط ٢:٢١،و النهایه: [١]. ٤١٠.

٣-٣) الكافي ٥:٢١٨ حدیث ١، [٢] الفقیہ ٣:١٣٧ حدیث ٥٩٩،التهذیب ٧:٧٣ حدیث ٣١٤.

٤-٤) الكافي ٥:٢١٨ حدیث ٢، [٣] الفقیہ ٣:١٣٧ حدیث ٦٠٠،التهذیب ٧:٧٣ حدیث ٣١٢.

٥-٥) الكافي ٥:٢١٨ حدیث ١، [٤] الفقیہ ٣:١٣٧ حدیث ٥٩٩،التهذیب ٧:٧٣ حدیث ٣١٤.

.....

و الظاهر أنه لا فرق بين البيع و غيره من العقود الناقله، كما اختاره في التذكرة (١)، لأنّ الروايات أومأت إلى العله، و هي قائمه في الموضع المذكور. و هذا الخلاف إنما هو بعد سقى الباً الذي لا يعيش الولد بدونه غالباً، أما قبله فلا يجوز قطعاً، لأنّه تسبيب إلى إهلاك الولد.

و اعلم أنّ الخلاف في مده الاستغناء أطلقه الشيخ (٢) و الجماعه في كتاب الجهاد و هنا، و لم يفرقوا بين الذكر و الأنثى (٣). و الذي يقتضيه صحيح النظر الفرق بينهما، لأنّ الفرق في حضانه الحرّه قد وقع، فجُوز التفرّيق بعد ستين في الذكر، و بعد سبع في الأنثى على المشهور بين المؤخرين (٤)، فليجز ذلك في الأمه، لأنّ حقها لا يزيد على حق الحرّه، و لأنّ «الناس مسلطون على أموالهم» (٥)، خرج منه ما دل الدليل على منع التفرّيق فيه بين مطلق الأمهات و الأولاد، فيبقىباقي على الأصل، و لأنّ الأخبار الداله على عدم جواز التفرّيق لا تحديد فيها، فيحمل إطلاقها على المده المحرمه بمقتضى الحضانه، لأنّ ذلك هو الحق المقرر للأم في كون الولد معها في نظر الشارع.

و إطلاق الأصحاب هنا يتحمل أمرين: إما الحواله على ما هناك، أو لعدم الظفر بما يعين المراد، و قد صرّح به بعض متأخرى الأصحاب، و هو الشيخ أحمد بن فهد، بأنّ المسأله هنا مبنيه على الأقوال في الحضانه، فكان شاهداً لما قلناه، و هذا هو الصواب الذي ينبغي المصير إليه.

إذا عرفت ذلك، فالظاهر إلّا حاقد من يقوم مقام الأم في الشفعه كأنها و كالأخ و الأخت، و عليه دل بعض الأخبار (٦) و صرّح به المصنف في

ص: ١٥٨

[١] ١:٥٠١ التذكرة

[٢] ٢:٢١ المبسوط

[٣] ٣- منهم: ابن الجنيد و العلامه كما في المختلف: ٣٣١، و ابن إدريس في السرائر: ١٥٨.

[٤] ٤- منهم: الشهيد في اللمعه: ٢٠٣

[٥] ٥) رواه الشيخ في الخلاف ٢:٤٧ مسألة ٢٩٠ كتاب البيوع.

[٦] ٦) الكافي ٥:٢١٨ حدث ٢، الفقيه ٣:١٣٧ حدث ٦٠٠، التهذيب ٧:٧٣ حدث ٣١٢.

ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكاره و نصفه لا- معها، و الولد حرّ، و على الأب قيمته للمولى يوم سقوطه حياً، و يرجع على البائع بما دفعه ثمناً و غرم عن الولد، و في الرجوع بالعقر و اجره الخدمه نظر، ينشأ: من إباحه البائع له بغير عوض، و من استيفاء عوضه. التذكرة (١)، و مده التحريرم هي ما ذكرناه في الأم بطريق أولى.

فإذا كان الولد أنثى و من قام مقام الام كذلك حرم التغريق الى سبع سنين، و إلا فإلى سنتين لما قلناه من أن الذكر لا تحرم التفرقه فيه بعد سنتين، فلا يفرق فيه بين كونه الولد أو القائم مقام الام.

قوله: (و يرجع على البائع بما دفعه ثمنا، و غرم عن الولد).

للروايه، ولأن المعاوضه لما كانت فاسده لم يملك الثمن، والولد حر فلا قيمه له إذ ليس مالا، فيرجع بما اغترمه عنه قطعا، ولا يخفى أن هذا الحكم مع جهالته بالغضب، وقوله: (ولو ظهر) قد يرشد اليه.

قوله: (و في الرجوع بالعمر و اجره الخدمه نظر، ينشأ من إباحه البائع له بغير عوض، و من استيفاء عوضه).

في الوجه الأول مناقشه، فإن البائع ما أباحه له بغير عوض، و لعله لما كان مقتضى المعاوضة إباحته له بغير عوض، -بناء على ما أظهره من كونه ملكا أو في حكمه، فكان كالمبيع له بغير عوض، حيث أوقع صوره المعاوضة- أطلق عليه اسم المبيع. ولا يخفى ضعف الوجه الثاني، لأنه لم يستوف العوض، فإنه استوفى ذلك مجانا بزعم البائع، و كان مغرورا فيرجع على من غره.

و لو قيل: في (المنشأ هذا: ينشأ) (٢) من أنه مغور و من أن الإتلاف منه لكان حسنا، والأصح الرجوع بذلك أيضا.

109:

١-١)التذكير [١].١:٥٠١

٢-٢) في «م»: في المشاهد أشياء، وفي الحاشية: (الشاهد) خ ل، وما أثبتناه من الحجري، وهو الصحيح.

و يستحب لمن اشتري مملوكاً: تغيير اسمه، و إطعامه حلوه، و الصدقه عنه بشيء. و يصح بيع الحامل بحز، و المرتد و إن كان عن فطره على إشكال، و المريض المأيوب من برئه. و لو باع أمه و استثنى وظائفها مده معلومه لم يصح.

## الفصل الثاني: في الشمار

### اشارة

الفصل الثاني: في الشمار: و فيه مطلبان:

### الأول: في أنواعها

الأول: في أنواعها:

يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاماً واحداً وأزيد، قوله: (و إطعامه حلوه، و الصدقه عنه بشيء).

في حديث زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا اشتريت رأساً، غير اسمه، و أطعمه شيئاً حلواً، و تصدق عنه بأربعه دراهم» [\(١\)](#).

قوله: (و يصح بيع الحامل بحر).

لأنَّ المبيع لها لا للحر.

قوله: (و المرتد و إن كان عن فطره على إشكال).

لأنَّه لا يخرج بالارتداد عن كونه مملوكاً و مالاً و إن وجب قتله.

قوله: (يجوز بيع ثمرة النخل، بشرط الظهور عاماً واحداً وأزيد).

إنما ابتدأ بثمرة النخل، لكنه دورانها على لسان أهل الشرع، و كثرة ورود الأخبار بأحكامها بخصوصها [\(٢\)](#)، و اختصاصها بكثير من الأحكام.

و المراد بالظهور: خروج الثمرة و بروزها و إن كانت في طلعها، كما دلت عليه الأخبار، ففي حديث سمعاه قال: سأله عن بيع الثمرة هل يصح شراؤها قبل

ص: ١٦٠

١- الكافي ٥:٢١٢ حديث ١٤، [١] التهذيب ٧:٧٠ حديث ٣٠٢.

٢- انظر: الوسائل ١٣:٢ باب ١ من أبواب بيع الشمار.

و لا يجوز قبله مطلقا على رأى. و لا يشترط فيما بدا صلاحه-و هو:الحمره أو الصفره-الضميمه، و لا زياده على العام، و لا يشرط القطع إجماعا، أن يخرج طلعمها؟ فقال:«لا، إلا أن يشتري معها شيئا» [\(١\)](#)ال الحديث، و في غيره من الأخبار ما يدل على ذلك أيضا [\(٢\)](#).

قوله: (و لا يجوز قبله مطلقا على رأى).

قال ابن بابويه بجوازه قبل أن يظهر زياذه على عام [\(٣\)](#)، و نقل الشارح ولد المصنف القول بالجواز سنه مع الضميمه مطلقا [\(٤\)](#)، و كثير من الأخبار تدل على ذلك [\(٥\)](#). فتشهد لابن بابويه روایه یعقوب بن شعیب الصحیحه [\(٦\)](#)، و غيرها من الأخبار، و قوله لا يخلو من قوه. و تشهد للقول الآخر روایه سماعه [\(٧\)](#)، و العمل بالمشهور أقوى.

و قول المصنف: (مطلقا) يحتمل أن يكون في مقابل (عاما واحدا)، و يحتمل أن يكون في مقابل الضميمه، و الزياذه على العام، و شرط القطع، أي:

سواء كان مع أحد هذه أو بدونها.

قوله: (و لا يشترط فيما بدا صلاحه، و هو الحمره أو الصفره.).

اختلف كلام الأصحاب في أن بدء الصلاح في ثمرة النخل هل هو الاحمرار فيما يحرر و الاصرار فيما يصفر، أو بلوغ غايه يؤمن عليها الفساد؟ و قيل:

ص: ١٦١

١- [\(١\)](#) الكافي ٥:١٧٦ حديث ٧، [١] الفقيه ٣:١٣٣ حديث ٥٧٨، التهذيب ٧:٨٤، الاستبصار ٣:٨٦ حديث ٢٩٥.

٢- منها: ما رواه الشيخ في التهذيب ٧:١٤٤ حديث ٦٣٧، الاستبصار ٣:١١٣ حديث ٤٠٢.

٣- المقعن: ١٢٣.

٤- إيضاح الفوائد ١:٤٤٦.

٥- انظر: الوسائل ١٣:٩ باب ٣: من أبواب بيع الشمار.

٦- التهذيب ٧:٨٧ حديث ٣٧٣، الاستبصار ٣:٨٦ حديث ٣:٢٩٢.

٧- [\(٧\)](#) الكافي ٥:١٧٦ حديث ٧، [٢] الفقيه ٣:١٣٣ حديث ٥٧٨، التهذيب ٧:٨٤ حديث ٣:٨٦، الاستبصار ٣:٨٦ حديث ٢٩٥.

و هل يشترط أحدها فيما لم ييد صلاحه؟ قولان، أقربهما: إلحاقه بالأول. و لو بيعت على مالك الأصل، أو باع الأصل و استثنى الشمره، فلا شرط إجماعاً. و أما ثمرة الشجره، فيجوز بيعها مع الظهور، و حده انعقاد طلوع الثريا، أو رده في التذكرة بصيغه: و حكم عن بعض الفقهاء [\(١\)](#)، فيحتمل أن يكون القائل بذلك من العامه [\(٢\)](#)، و المشهور الأول، و عليه دل أكثر الأخبار [\(٣\)](#).

قوله: (و هل يشترط أحدها فيما لم ييد صلاحه؟ قولان، أقربهما:

إلحاقه بالأول).

أى: بما بدا صلاحه، فلا يشترط في صحة بيعه أحد الأمور الثلاثة، تمسكاً بعمومات الكتاب و السنّة، و روايه أبي الريّع الشامي محموله على الاستحساب، مع عدم صراحتها في البطلان [\(٤\)](#)، و الأصح عدم الاشتراط، لروايه الحلبـي [\(٥\)](#).

قوله: (و لو بيعت على مالك الأصل، أو باع الأصل و استثنى الشمره، فلا شرط إجماعاً).

أى: فلا يشترط شرط من هذه الشروط، و الحكم الثاني ظاهر، و الأول اعتبر لتبنيه الأصل.

قوله: (و أما ثمرة الشجره، فيجوز بيعها مع الظهور، و حده انعقاد الحب).

ص: ١٦٢

[١] -١) التذكرة [\(١:٥٠٣\)](#).

-٢) انظر: نيل الأوطار [٢٧٦:٥](#)، الموطأ [٦١٩:٢](#) حدث [١٣](#).

-٣) الكافي [١٧٥:٥](#) حدث [٣](#)، التهذيب [٨٥:٨٤](#)، حديث [٧:٨٤](#)، الاستبصار [٣٦٣:٣٥٨](#)، حديث [٣:٨٧](#)، حديث [٢٩٨](#).

-٤) الفقيه [١٥٧:٣](#) حدث [٦٩٠](#)، التهذيب [٧:٨٧](#) حدث [٣٧٢](#)، الاستبصار [٣:٨٦](#) حدث [٢٩٣](#).

-٥) الكافي [١٧٥:٥](#) حدث [٢](#)، الفقيه [١٣٢:٣](#) حدث [٥٧٦](#)، علل الشرائع [٥٨٩:٣٥](#) حدث [٣٥٤](#) باختلاف في السنـد، التهذيب [٨٥:٧](#) حدث [٢٩٩](#).

الحب. و لا- تشترط الزياده على رأى. و لا- تجوز قبل الظهور عاما و لا اثنين على رأى، و لا فرق بين البارز كالمشمش، و الخفى كاللوز. و قيل: حده أن يتموه فيها الماء الحلو و يصفر لونها [\(١\)](#)، و قيل غير ذلك، و ما ذكره المصنف أصح، و مقتضى كلامه أن الظهور: انعقاد الحب، و إن بدو الصلاح غيره.

و صريح عباره التذكرة [\(٢\)](#) و غيرها: أن بدو الصلاح هو انعقاد الحب، فيكون الظهور غيره، فعلى تجويز بيعها بعد الظهور و قبل بدو الصلاح تبع قبل الانعقاد، و الظاهر الجواز مطلقا و إن كان الأحوط اعتبار الانعقاد، و بالجواز صرح في التذكرة [\(٣\)](#)، و هو ظاهر المختلف [\(٤\)](#) و الإرشاد.

قوله: (و لا تشترط الزياده على رأى).

يتحمل قوله: (على رأى) ارتباطه بكل من قوله: (وحده انعقاد الحب)، و قوله: (و لا تشترط الزياده)، فإن كلاً منهما مختلف فيه، و يتحمل اختصاصه بقوله: (و لا- تشترط الزياده)، أي: على عام واحد، و يمكن أن يراد: و لا- تشترط الزياده على ما ذكر مطلقا من زياذه على انعقاد الحب، و الزياده على ما ذكر بضميه، أو اشتراط القطع، أو البيع أزيد من عام.

قوله: (و لا تجوز قبل الظهور عاما، و لا اثنين على رأى).

أى: في الشجر غير النخل، و الخلاف هنا كما تقدم في النخل، و الأصح عدم الجواز.

قوله: (و لا فرق بين البارز كالمشمش، و الخفى كاللوز).

أى: لا فرق في ذلك كله، فما ذكر فيه الجواز يجوز مطلقا، و ما ذكر فيه المنع يمنع مطلقا.

ص: ١٦٣

١- (١) قاله الشيخ في المبسوط ١١٤: ٢. [١]

٢- (٢) التذكرة ١: ٥٠٤. [٢]

٣- (٣) المصدر السابق.

٤- (٤) المختلف: ٣٧٧.

و أما الخضر، فيجوز بيعها بعد ظهورها و انعقادها لا قبله، لقطه و لقطات.

و الزرع يجوز بيعه، سواء انعقد السنبل فيه أو لاـقائما و حصيدا، منفردا و مع أصوله، بارزا كان كالشمير، أو مستقرا كالحنطه و العدس و الهرطمـان و الباقـى.

و لو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث و الرطبه و شبههما جاز بيعه جـزءـه و جـزـاتـه، و كـذـا ما يـخـرـطـ كالـحنـاءـ و التوتـ خـرـطـهـ و خـرـطـاتـ، منـفـرـدـهـ و معـ الأـصـولـ، بـشـرـطـ الـظـهـورـ فـي ذـلـكـ كـلـهـ.

و لو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري، فـاـنـ لمـ يـفـعـلـ فـلـلـبـائـعـ قـطـعـهـ وـ تـرـكـهـ بـالـأـجـرـهـ، وـ كـذـاـ لـوـ باـعـ الشـمـرـ بـشـرـطـ القـطـعـ. قوله: (وـ أماـ الخـضـرـ فيـجـوزـ بـيـعـهـ بـعـدـ ظـهـورـهـ وـ انـعـقـادـهـ، لاـ قـبـلـهـ).

كـذـاـ فـيـ التـذـكـرـهـ (١)ـ وـ غـيرـهـ (٢)، وـ مـقـضـاهـ اـعـتـبـارـ بـدـوـ الصـلـاحـ، فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ عـنـدـ ماـ يـكـونـ وـرـدـاـ قـبـلـ الـانـعـادـ.

قولـهـ: (وـ لـوـ كـانـ مـمـاـ يـسـتـخـلـفـ بـالـقـطـعـ كـالـكـرـاثـ وـ الرـطـبـهـ (٣)).

هـىـ بـفـتـحـ الرـاءـ وـ إـسـكـانـ الطـاءـ، وـ إـنـمـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ إـذـاـ ظـهـرـ وـرـقـهـ، لـأـنـ الـأـصـولـ لـاـ. تـرـىـ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ الـوـرـقـ مـوـجـودـاـ لـكـانـ الـمـيـعـ مـجـهـوـلاـ.

قولـهـ: (وـ كـذـاـ لـوـ باـعـ الشـمـرـ بـشـرـطـ القـطـعـ).

أـىـ: يـجـبـ عـلـىـ المـشـتـرـىـ القـطـعـ، فـاـنـ لمـ يـفـعـلـ فـلـلـبـائـعـ قـطـعـهـ سـوـاـ كـانـتـ مـمـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ حـيـنـئـذـ أـمـ لـاـ، صـرـحـ بـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ (٤).

صـ: ١٦٤

[١] -١) التـذـكـرـهـ [١:٥٠٤].

[٢] -٢) تـحـرـيرـ الـأـحـكـامـ [١:١٨٨].

-٣) قال الزبيدي في تاج العروس ١:٥٧١ «قت»: القـتـ: الإـسـفـسـتـ بـالـكـسـرـ وـ هـىـ الفـصـفـصـهـ اـىـ الرـطـبـهـ.

[٣] -٤) التـذـكـرـهـ [١:٥٠٤].

**اشارة**

**المطلب الثاني: في الأحكام:**

ليس للبائع تكليف مشترى الشمره القطع قبل بدو صلاحها، إلا أن يشترطه، بل يجب عليه تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً بالنسبة إلى جنس الشمره، فما قضت العاده بأخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك، وما قضت بأخذه رطباً أو قسماً آخر إلى وقته، و كذلك لو باع الأصل واستثنى الشمره وأطلق وجوب على المشترى إبقاءها.

ولكل من مشترى الشمره و صاحب الأصل سقى الشجر مع انتفاء الضرر.

قوله: (بل يجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً بالنسبة إلى جنس الشمره).

في حواشى شيخنا الشهيد: أن قوله: (عرفاً) جواب سؤال مقدّر، تقديره:

أن الأجل إذا كان مجهولاً أخل بصحه البيع، فكيف تجب التبقيه إلى أوان أخذها و هو غير معلوم؟ و جوابه: أن ذلك معلوم عرفاً فانتفت الجهات، كذا قال.

و السؤال غير وارد، لأن هذا ليس أجلاً في عقد البيع لا بالنسبة إلى الثمن و لا إلى المثمن، و إنما هذا أمر مترب على عقد البيع و ثبوته، فهو من مقتضيات المعاوضه لا أجل في نفس المعاوضه، فإذا ثبت البيع و انتقل المبيع إلى المشترى ثبت له حينئذ استحقاق التبقيه، فلا- تضر جهاله أجل الإبقاء، لأن ذلك حق خارج عن نفس المعاوضه، على أنه لو كان الأجل في نفس المعاوضه لم يكن ما ذكره رافعاً للجهاله، فإنه لا يجوز تأجيل أحد العوضين إلى أوان أخذ الشمره عرفاً.

و أجاب بجوابين آخرين، أحدهما: أن هذا الأجل ليس مقصوداً في المعاوضه، و إنما عرض إرفاقاً بالمعاوضتين بعد تمام العقد، و ليس بعيداً مما قلناه و إن لم تكن عبارته صريحة فيه.

و لو تضررا منعا، و لو تقابل ضرر أحدهما و نفع الآخر رجحنا مصلحة المشتري، و لا يزيد عن قدر الحاجة، و يرجع فيه إلى أهل الخبره.

و لو انقطع الماء لم يجب قطع الشمره و إن تضرر الأصل بمصّ الرطوبه.

قوله: (و لو تضررا منعا).

إذ ليس لأحدهما الإضرار بنفسه و صاحبه.

قوله: (و لو تقابل ضرر أحدهما و نفع الآخر).

مراده: أنه لو كان السقى و عدمه موجبا لضرر أحدهما و نفع الآخر، أي:

يقابل موجب الضرر و النفع بالنسبة إليهما، أي: نافي موجب نفع أحدهما موجب نفع الآخر، بحيث لا يجتمع معه، فتكون العباره في تأويل: قابل ضرر أحدهما ضرر الآخر، و قابل نفع أحدهما نفع الآخر، باعتبار تقابل المقتضيين في المقتضى.

و لاـ يجوز الحمل على ظاهر العباره، لأنـ النفع و الضرر متقابلان مطلقا لهما و لغيرهما، و لا ارتکاب ذلك بتأويل مقابله مقتضى نفع أحدهما و ضرر الآخر، لأنـ الشيء الواحد إذا اقتضى الأمرين معا كان موضع الترجيح، و لا يكون الشيء الواحد مقابلا لنفسه، و إذا كان المقتضى لنفعهما معا غير المقتضى لضررهما معا صدق أن نفع أحدهما مقابل لضرر الآخر باعتبار مقتضاه، و لا ترجيح في هذا الموضع جزما.

فالعبارة غير جيدة، و كلام شيخنا الشهيد في بعض الحواشى: أنـ التقابل هنا تقابل العدم و الملكه مع عدم اتحاد الموضوع ليس جيدا، لأنـ موضع التقابل الذي أراده هو ما إذا كان السقى و عدمه نافعا لأحدهما مضرًا للآخر، و حينئذ فالموضوع متعدد و لا معنى للتقابل فيه على واحد من الاعتبارين.

قوله: (رجحنا مصلحة المشتري).

لأنـ حقه على البائع حيث دخل على البيع الذي اقتضى وجوب الإبقاء و السقى.

و لو اعتاد قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم، فالأقرب حمل الإطلاق عليه. و لو ظهر بعض الثمره، فباعه مع المتجدد في تلك السنن صحيحاً، سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت، و سواء اختلف الجنس أو اتحد.

و يجوز أن يستثنى ثمرة شجره أو نخله معينتين - و لو أبهم أو شرط الأجود بطل البيع - و أن يستثنى حصنه مشاعه أو أرطاً معلومه.

قوله: (و لو اعتاد قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالأقرب حمل الإطلاق عليه).

وجه القرب: أن العرف إذا استقر كان دليلاً على إرادتهم ذلك، فيكون قرينه حالياً على إرادته هذا القيد في العقد، والإضمار من ضروب المجاز يثبت بالقرينه الدال على إرادته، و ليس التوجيه الذي ذكره الشارحان [\(١\)](#) جيداً، و هو أن خطاب قوم إنما يحمل على العرف الخاص بهم، فإن الألفاظ في العقود والإيقاعات إنما تحمل عند الإطلاق و التجدد عن القرائن، و المowanع على الحقيقة العرفية العامة مع انتفاء الحقيقة الشرعية.

قوله: (و لو ظهر بعض الثمره بفائه مع المتجدد في تلك السنن صحيحاً).

لروايه أبي الريحان الشامي [\(٢\)](#)، لأن بيعها أزيد من سنه يقتضي الجواز هنا بطريق أولى، و الأول إجماعي.

قوله: (و لو أبهم أو شرط الأجود بطل البيع).

إن كان الأجود في البستان معلوماً بينهم، و لا يريدون بإطلاقهم سواه صحيح اشتراطه، و هو ظاهر، فإن المقتضى للبطلان إنما هو الجهاله فإذا انتهت صحة.

ص: ١٦٧

١-١) ولد المصنف في إيضاح الفوائد ٤٤٧:١.

٢-٢) الفقيه ١٥٧:٣ حديث ٨٧، النهذيب ٦٩٠، الاستبصار ٨٦:٣ حديث ٣٧٢، صحيح ٢٩٣.

فإن اجتاحت الشمره سقط من المستثنى بالنسبة، ولو اجتاحت الشمره بعد الإقراض و هو التخلية هنا أو سرقة، فهو من مال المشترى، ولو كان قبل القبض فمن البائع.

و لو تلف البعض أخذ الباقي بحصته من الثمن و له الفسخ، و لو أتلفه أجنبي تخير المشتري بين الفسخ و إلزام المتأخر، و الأقرب إلحاد البائع به، و إتلاف المشتري كالقبض.

قوله: (فإن اجتىحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة).

بشرط عدم التعدي والتفريط، وطريق معرفته في الجزء المشاع ظاهر، وأما في الأرطال المعلومة فيؤخذ بالحرز والتخمين، فيقال: هل ذهب ثلث الشمره أو نصفها فيسقط من الثبا بتلك النسبة.

و الجوح: الإلحاد و الاستئصال كالاجاhe و الاجتباhe ذكره في القاموس (١)، وما في الكتاب مني للمفعول فإنه متعد بنفسه.

قوله: (ولو تلف البعض، أخذباقي، بحصته من الثمن؛ وله الفسخ).

لتعض الصفقه، و هو مضمون على البائع.

قوله: (و له أتلفه أحنه تخبر المشتري بن الفسخ و الزام المتلف).

أما الفسخ فلانه مضمون على البائع، وأما إلزام المتألف فلانه أتلف ماله، لأنّ المبيع قد انتقل إلى المشتري وإن كان مضموناً على البائع.

و اعلم:أن المراد بكونه مضمونا على البائع:تلفه من ماله و انفاسخ البيع إذا تلف بأفه سماويه،لامتناع تضمين البائع قيمة المبيع بمقتضى الأفه،ولو أتلفه متلف تخير بين الفسخ وأخذ الشمن،والإبقاء و المطالبه بالعواوض.

قوله: (و الأقرب إلتحق بالائع به).

أى: بالأرجنبى، فيتخير معه بين الفسخ و المطالبه بالثمن، و عدمه و المطالبه بالعوض. و وجه القرب: أنه أتلف ملكه فله مطالبه  
بعوضه. و يحتما أن يكون

ولا- يجب على البائع السقى، بل التمكين منه مع الحاجة، فلو تلفت بترك السقى، فإن لم يكن قد منع فلا ضمان عليه، وإن منع ضمن، وكذا لو تعيبت.

ويجوز بيع الشمره و الزرع بالأثمان و العروض، إلا بيع الشمره بالتمر و هي المزابنه، و إلا الزرع بالحب و هي إتلافه فسخا للبيع، و هو ضعيف، لأنّ انساخه إنما يكون حيث لا يكون البائع ملتقا، تمسكا بأصاله بقاء العقد، و اقتصارا على موضع الوفاق. و هذا إذا لم يكن للبائع خيار، فإن كل ما يعد اجازه من المشترى يعد فسخا من البائع- كما سيأتي- فحينئذ يطالب بالثمن ليس إلا.

قوله: (فلو تلفت بترك السقى) إلى قوله (و إن منع ضمن).

إن قيل: كيف يضمن بالمنع؟ قلنا: لأنّه سبب الإتلاف.

فإن قيل: التسبيب إنما يتحقق بإيجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعله أخرى- كما سيجيء في الغصب كحفر البئر و فتح رأس الظرف- و هنا لم يوجد البائع شيئاً، وإنما منعه من السقى فهو كمنع المالك من حفظ ذاته حتى هلكت.

قلنا: بل التحقيق أنّ البائع لما كان ذا يد على الأصول، و منع المشترى من سقى الشمره صارت يد البائع على الشمره باعتبار التبعية للأصول، كما لو منع صاحب البيت من له صندوق في بيته عن حفظه حتى تكسير أو احتراق، فإنه حينئذ يكون في يده تبعه للبيت، فيجيء الضمان من جهة اليد.

قوله: (إلا بيع الشمره بالتمر و هي المزابنه).

هي مفاعله من الزبن، و هو الدفع، و منه الزبانيه لأنهم يدفعون الناس إلى النار، سميت بذلك لأنها مبنيه على التخمين، و الغبن فيها مما يكثر، و كل منهما يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر فيتدافعان.

قوله: (ولا الزرع بالحب و هي المحاكله).

المحاقله. و لو اختلف الجنس جاز، كما لو باع زرع حنطه بدخن.

و هل يسرى المنع إلى ثمر الشجر؟ الأقرب ذلك، لطرق الربا على إشكال. هي مفاعله من الحقل، و هي الساحه التي تزرع، سميت محاقله لتعلقها بزرع في حقل، أو أطلق اسم الحقل على الزرع تسميه للشئء باسم مجاوره فكأنه باع حقولا بحقل. و الأصل في تحريمها ما روى: أن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن المحاقله و المزابنه، فالمحاقله: أن يبيع الرجل الزرع بما به فرق من حنطه، و المزابنه:

أن يبيع الثمرة بما به فرق من ثمره [\(١\)](#).

قال المصنف في التذكرة: و هذا التفسير إن كان من النبي صلى الله عليه و آله فذاك، و إن كان من الرواى فهو أعرف بتفسير ما رواه، و لأنه مجهول بيع بجنسه و هما ربويان فلم يصح، لطرق احتمال الزيادة بل التساوى نادرا [\(٢\)](#).

إذا عرفت ذلك فقوله: (و لا الزرع) معطوف على قوله: (إلا بيع الثمرة بالتمر).

فرع:

لو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا بأس، لأنه حشيش غير معلوم و لا مكيل سواء تساويا جنسا أو تفاوتا، و لا يتشرط التقابلض في الحال، و هو ظاهر، و قد نص عليه في التذكرة [\(٣\)](#).

قوله: (و هل يسرى المنع إلى ثمر الشجر؟ الأقرب ذلك، لطرق الربا على إشكال).

الإشكال في العله التي هي وجه القرب، و لا يلزم من ورود الإشكال فيها انتفاء القرب، لإمكان ثبوت الحكم بعله أخرى، فإن العله المقتضية لمنع بيع

ص: ١٧٠

١- ١) التهذيب ٧:١٤٣ حديث ٦٣٥، الاستبصار ٣:٩١ حديث ٣٠٨، ٣٠٩.

٢- ٢) التذكرة ١:٥٠٨ [١]

٣- ٣) التذكرة ١:٥٠٩ [٢]

والأصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن. واستثنى من الأول العرايا، فإنه يجوز بيع العريه، و هي: النخلة التي تكون في دار الإنسان أو بستانه بخرصها تمرا لا منها، ولا يجوز ما زاد على الواحد مع اتحاد المكان، و يجوز تعدده.

الرطب - و هو نقصانه عند الجفاف - بالتمر قائمه هنا.

و الذي في التذكرة: بناء الحكم في غير النخل على ثبوت الربا، فحينئذ يكون الإشكال في ثبوته منافياً لكون المぬ أقرب. و الذي يختل بخاطرى إمكان التعليل بالعله المنصوص عليه المذكوره.

و أما الإشكال فالراجح فيه لزوم الربا، لأنّ كونه غير مكيل و لا موزون الآن لا ينفي ثبوت الربا، فإنه من جنس ما يقال و ما يوزن. قوله: (والأصح عدم اشتراط كون الثمن من المثمن).

هذا هو الأصح كما اختاره المصنف و جماعه [\(١\)](#)، للربا الذي ذكرنا جواز حصوله، و لما قلناه من العله في بيع الرطب بالتمر، و لصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#) و غيرها [\(٣\)](#).

قوله: (و استثنى من الأول العرايا، فإنه يجوز بيع العريه).

المراد بالأول: بيع الشمره بالتمر.

قوله: (و هي النخلة التي تكون في دار الإنسان).

هذا التفسير أصح، و فسرها الشيخ في المبسوط: بأنها النخلة لرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول إليها [\(٤\)](#)، و الأصح مختار المصنف لنصل أهل اللغة على ما يكون في الدار بأنه عريه، و للاشتراك في الحاجة الداعية إلى المشروعية،

ص: ١٧١

١- [١\) منهم: الشهيد في الدروس ٣٥٠-٣٥١، و اللمعه: ١٢١.](#)

٢- [٢\) الكافي ٥:٢٧٥ حديث ٥، \[١\] التهذيب ٧:١٤٣ حديث ٦٣٣، الاستبصار ٣:٩١ حديث ٣٠٨.](#)

٣- [٣\) معانى الأخبار: ٢٧٧، التهذيب ٧:١٤٣ حديث ٦٣٥، الاستبصار ٣:٩١ حديث ٣٠٩.](#)

٤- [٤\) المبسوط ٢:١١٨ \[٢\].](#)

و لا يشترط التقابض في بيع العريه قبل التفرق، بل الحلول، فلا يجوز إسلام أحدهما في الآخر.

## فروع

فروع:

### أ: لا يجب التماثل في الخرص

أ: لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف و إنما يجوز ذلك بشرط سنته:

أ: كون الثمن من غيرها فلا يجوز لو اشترطه منها، و احتمل في المختلف الجواز (١)، والأصح عدم.

ب: كونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً.

ج: كونه موصوفاً أو مشاهداً.

د: كونه حالاً.

ه: عدم المفاضله حين العقد.

و: اتحادها فلا يجوز في بستان واحد أزيد من واحدة، و لو تعدد البستان أو الدار جاز تعددها.

إذا عرفت ذلك فقول المصنف: (بخرصها تمرا لا منها) إشاره إلى الشرط الأول، و قوله: (بل الحلول) إشاره إلى الرابع، و قوله: (و لا يجوز التفاضل عند العقد) إشاره إلى الخامس، و قوله: (و لا يجوز ما زاد على الواحد مع اتحاد المكان) إشاره إلى السادس، و قوله: (بخرصها تمرا) قد يومئ إلى الثاني، و سيأتي الشرط الثالث في الفرع السابع.

قوله: (و لا يشترط التقابض في بيع العريه قبل التفرق).

خلافاً للشيخ في المبسوط، فإنه اشترطه و طرد الحكم في بيع الربويات (٢)، و هو ضعيف.

قوله: (لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف و ثمنها).

ص: ١٧٢

١ - (١) المختلف: ٣٧٨.

٢ - (٢) المبسوط: ١١٨.

ثمنها، و لا يجوز التفاضل عند العقد.

### ب: لا تثبت العريه في غير النخل

ب: لا تثبت العريه في غير النخل، إن منعنا بيع ثمر الشجر بالممايل. أى: لا يجب أن يطابق الحاصل من العريه من التمر للثمن الذى خرست ثمرتها بمقداره عند البيع، و الحاصل أنه لا بد من خرصها: إما من البائع و المشتري، أو من غيرهما من أهل الخبره بحيث يغلب على ظنهما المقدار الحاصل منها تمرا عند الجفاف، فتباع ثمرتها بهذا المقدار.

ثم إنها عند الجفاف لو زادت أو نقصت لم يكن ذلك قادحا في صحة المعاوضه، لإطلاق النص و لسبق الحكم بالصحه.

إذا عرفت ذلك فهل يشترط لو كان الخارص غيرهما أن يكون عدلا؟ لا أعلم في ذلك كلاما للأصحاب، و امتناع الرجوع إلى خبر الفاسق قد يتضمن الاشتراط، و الظاهر العدم، لكن يشترط كونه من أهل المعرفه.

قوله: (و لا يجوز التفاضل عند العقد).

لورود النص باعتبار المساواه حينئذ [\(١\)](#)، فيكون التفاوت موجبا للربا، و لأن الأصل المنع إلا فيما دل عليه النص [\(٢\)](#).

قوله: (لا تثبت العريه في غير النخل إن منعنا بيع ثمر الشجر بالممايل).

لاختصاص النص بالنخل [\(٣\)](#). وقد سبق أن الأصح المنع في ثمر الشجر أيضا.

و يمكن أن يقال: يفهم من العباره أنا إن لم نمنع تثبت العريه أيضا، مع أنها لا تثبت على هذا التقدير، لأنه إذا جاز مطلقا لم يكن الجواز مخصوصا بالعربيه.

ص: ١٧٣

١-١) التهذيب ٧:٩٥ حديث ٤٠٤.

٢-٢) الكافي ٥:١٤٧ حديث ١ و ٢ و ٣، التهذيب ٧:١٧ حديث ٧٥ و ٧٦.

٣-٣) التهذيب ٧:١٤٣ حديث ٦٣٤.

ج: يجوز بيع العريه وإن زادت على خمسه أو سق.

#### د: إنما يجوز بيعها على مالك الدار أو البستان

د: إنما يجوز بيعها على مالك الدار أو البستان، أو مستأجرهما، أو مشترى ثمرة البستان على إشكال. ولعله أراد الجواز في الجملة، فلا ينبغي إلا على القول بالمنع لا على القول بالجواز.

قوله: (يجوز بيع العريه وإن زادت على خمسه أو سق).

خلافا للشافعى (١).

قوله: (إنما يجوز بيعها على مالك الدار أو البستان، أو مستأجرهما، أو مشترى ثمرة البستان على إشكال).

الذى يظهر من كلام الشارحين: أن الاشكال فى مشترى الثمرة، و منشؤه عدم تناول النص له و المشاركه فى العله (٢).

و التحقيق أن: نقول أن القول فى شرح العريه غير منضبط، لأنَّ كلام أهل اللغة مختلف، فينبغي أن يقال: ما ثبت القول بجوازه عند الأصحاب يجوز فيه اعتضادا بعمومات صحة البيع، و نظرا إلى مشاركه العله، و لصدق إضافه الدار و البستان الى المالك و المستأجر و مشترى الثمرة.

و في الدروس ذهب إلى إلحاد المستعير (٣)، و للنظر في هذا البحث مجال، فإن الإضافه فيما ذكر إنما هي على وجه المجاز، إلا أن يقال: المشقة معتبره في مفهوم العريه، حيث قال الشيخ: العرايا هي جمع عريه، وهي النخله لرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول إليها (٤)، فيكون مناط الحكم فيها المشقة على الغير في الدخول إلى بستانه: إما لمكان أهله أو لغير ذلك، فحينئذ يجوز البيع لدفع هذه المشقة، فعلى هذا حيث ثبتت هذه المشقة في النخله الواحدة على الغير ثبت الرخصه.

ص: ١٧٤

١- (١) الألام ٥٦:٥٤، ٣:

٢- (٢) فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤٥٠:١.

٣- (٣) الدروس: ٣٥١.

٤- (٤) المبسوط ١١٨:٢. [١]

## ٥: لو قال: بعتك هذه الصبره من الغله أو الشمره بهذه الصبره

ه: لو قال: بعتك هذه الصبره من الغله أو الشمره بهذه الصبره سواء بسواء، فان عرفا المقدار صح، و إلا بطل و إن تساويا عند الاعتبار، سواء اتحدا الجنسان أو اختلفا.

## ٦: يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصه صاحبه من الشمره بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع

و: يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصه صاحبه من الشمره بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع، وأن يبيع الشمره مشتريها بزياده و نقصان قبل القبض و بعده.

قوله: (سواء بسواء).

هو على حد مثلا بمثل، فأن السواء لا يصدق إلا بين شيئين، و لعله حمل على معنى: قدرًا بقدر بضرب من التجريد.

قوله: (يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصه صاحبه من الشمره بشيء معلوم منها، لا على سبيل البيع).

إنما لم يجز على سبيل البيع، لما عرفت من أنه لا يجوز بيع الشمره بجنسها، و إن لم يكن الثمن منها، فكيف إذا كان منها! و في التذكرة هل يجوز البيع؟ يحتمل ذلك، عملا بالأصل السالم عن معارضه الربا، إذ لا وزن في الشمره على رؤوس الشجر [\(١\)](#).

ويرد عليه: أن هذا إن كان في النخل فهو المزابنه، و إن كان في غيره فعلى القولين، فاحتمال التجويز مطلقا مشكل، و قد تضمنت العباره اشتراط كون عوض القباله معلوما و هو ظاهر، و كون العوض من الشمره. و عباره الروايه [\(٢\)](#) قد تدل على الأمرين، لأن أخذه بالكيل، الظاهر أن المراد به: خرصه، و قوله: «يعطيني نصف هذا الكيل»، يقتضي إعطاء نصف المعين، و واقعه النبي صلى الله عليه و آله مع أهل خير صريحة في ذلك [\(٣\)](#). و الأصل في ذلك ما رواه يعقوب بن شعيب،

ص ١٧٥

١- (١) التذكرة [١]. ١:٥٠٨

٢- (٢) الكافي ٥:١٩٣ حديث ٢، [٢] الفقيه ٣:١٤٢ حديث ٦٢٣، [٣] التهذيب ٧:١٢٥ حديث ٥٤٦.

٣- (٣) الكافي ٥:٢٦٦ حديث ١، ٢، التهذيب ٧:١٩٣ حديث ٨٥٥

.....

عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجلين يكون بينهما النخل، فيقول أحدهما لصاحبه: اختر: إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى، و تعطيني نصف الكيل زاد أو نقص، و إما أن آخذه أنا بذلك و أرد عليك، قال:

«لا بأس بذلك» [\(١\)](#) و في الرواية مباحث:

أ: إن مقتضى قوله: إما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمى، أن يتقبل عن ثمرة المجموع، ظاهره أنه يخرص و يتقبله بخرصه، فيكون للشريك نصف و عباره المصنف خاليه من ذلك، و الروايه الوارده بفعل النبي صلى الله عليه و آله في خير مع اليهود داله على ذلك.

ب: إن مقتضى قوله: زاد أو نقص كون هذه المعامله معاوضه، و إلا لكان الزائد لهما و الناقص عليهما، و قد امتنع كونها بيعا، لما سبق، فلم يبق إلا أن يكون صلحا بلفظ القبالة.

فإن قلت: الربا يعم الصلح، فكيف جاز هنا مع امتناع البيع للربا؟ قلت: قد استثنى هذا من الصلح، فإنه و إن دخله الربا لكن اخرج هذا منه، لدعاه الحاجه إليه.

فإن قلت: فعلى هذا تكون القبالة لازمه.

قلت: عباره الكتاب لا دلاله فيها على اللزوم نفيا و لا إثباتا، لكن سيأتي في المزارعه إشكال في أن الزائد إباحه، و إن كان الناقص بأفه سماويه غير مضمون، و ذلك ينافي كونها صلحا و لازمه.

و في التذكرة: هل يكون ذلك لازما؟ إشكال [\(٢\)](#)، و شيخنا الشهيد في الدروس صرخ بكون ذلك نوعا من الصلح، فيكون لازما [\(٣\)](#)، و هو الذي يقتضيه النظر.

ص: ١٧٦

١- [\(١\)](#) الكافي ٥: ١٩٣ حديث ٢، [١] الفقيه ٣: ١٤٢ حديث ٦٢٣، التهذيب ٧: ١٢٥ حديث ٥٤٦.

٢- [\(٢\)](#) التذكرة ١: ٥١٠.

٣- [\(٣\)](#) الدروس: ٣٥١.

.....

ج: هل يحتاج ذلك إلى صيغه عقد؟ الظاهر نعم، لأنّ صلح في المعنى، ولأنّ الأفعال لما لم يكن لها دلاله بنفسها على المعانى تعين المصير إلى الألفاظ، و حينئذ فيحمل على العقد، لأنّ الموظف شرعاً لنقل الملك، ولأنّ الأصل بقاء الملك لمالكه حتى يقطع بسيبه.

فإن قلت: عباره الروايه تدل على خلاف ذلك.

قلت: ليس فيها دلاله على أنّ المسؤول عنه فيها هو الجارى في المعاوضه، فيجوز أن يكون المسؤول عنه هو صحه إيقاع ما اراده.

قال في التذكرة: و هل يكون مضموناً في يده؟ الأقرب ذلك، لأنه إما بيع فاسد أو تقبل (١)، و الذي يقتضيه البحث به كونه مضموناً، لعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (٢)، و لأنّه لم يدفع مجاناً بل بعوض، و لأنّ المقبوض بالسوم مضمون - كما سيأتي - فهذا أولى، مع أنّ قول المصنف: لأنّه إما بيع فاسد أو تقبل لا دلاله له على المدعى، لأنّ الكلام إنما هو في كون المتقبل مضموناً.

و اعلم أنّ المصنف قال في المزارعه ما ينافي هذا، و كذا كلام الأصحاب.

قال في الدروس: و قراره مشروط بالسلامه (٣)، و معناه: أنه لو تلف من الشمره شيء سقط عنه التالف.

و تحقيق ذلك مذكور في المزارعه، فيما لو خرص على العامل و خيره، فإنّ الأصحاب نصوا على أنه إذا هلك شيء سقط من المتقبل.

و هنا اشكال، و هو أنّ التقبل إن كان يغاير لم يصح، لكونه مزابنه، و إن كان صلحاً لم يصح لكون العرض مشروطاً منها، للغرر، و إن كان في الذمه لم

ص: ١٧٧

[١] [.] ١:٥١٠ .١) التذكرة

[٢] ٢- سنن الترمذى ٢:٣٦٩ حديث ١٢٨٤، مسنند أحمد ١٢:٥، و فيهما: حتى تؤدي، سنن البيهقي ٦:٩٥، سنن ابن ماجه ٢:٨٠٢  
حديث ٢٤٠٠، مسنند أحمد ٥:٨، تلخيص المستدرك للذهبي المطبوع مع مستدرك الحاكم ٢:٤٧، و فيها: حتى تؤديه.  
[٣] ٣- الدروس: ٣٥١.

يسقط ببلفة شيء.

و يمكن الجواب: بأن ذلك صلح، و الغر فيه محتمل مع ورود النص على ذلك، و حينئذ فإذا تلف منه شيء يلزم تلف بعض العوض المشروط، فإذا لم يتحقق ضمانه لم يجب العوض.

فإن قيل: إن كان صلحاً صحيحاً امتنع كونه بغير عوض.

قلنا: هو صلح صحيح، و العوض مأخوذ من المعمول كما أشرت به الرواية (١)، و صرحت به في كلام الأصحاب، و مقتضى كلام الدروس أن ثبوته مراعي بالسلامة و عدمها، فإن هلكت فلا صلح، و إن سلمت ثبت وجوب العوض (٢). و يشكل بأمرتين:

أنه لو هلك بعضها يجب القول بعدمبقاء الصلح، فلا يلزم ما بقي من العوض، إلا أن يقال: سلامه الجميع شرط للصلح في الجميع، و سلامه الأبعاض شرط للصلح فيها.

بـ: لو تقبلها بعوض غير مشروط منها، فقد صرحت في الدروس بالجواز (٣)، و لا معنى لاشتراط قراره بالسلامة حينئذ، لأن العوض إذا قبض بعوض يجب أن يكون مضموناً، فإذا (٤) تلف يجب أن يبقى عوضه في الذمة، فيمتنع اجتماع المعاوضة و القول بالسقوط بالتلف.

و إنما يتوجه السقوط إذا كان العوض من المعمول، لأنه إذا رضى به المقبول، و تلف بغير تفريط احتاج بدلـه في الذمة إلى دليل، و لاـ منفاه بين كونه إذا تلف في باقـي المعاوضات يجب بـدلـه، و كـونـه إذا تـلفـ هناـ لاـ بـدلـ لهـ لأنـ المـقتـضـىـ لـلـوجـوبـ هـنـاكـ ثـابـتـ، بـخـلـافـ هـنـاـ.

ص: ١٧٨

١ـ (١) التهذيب ٧: ١٩٣ حديث ٨٥٥

٢ـ (٢) الدروس: ٣٥١.

٣ـ (٣) الدروس: ٣٥١.

٤ـ (٤) من هنا إلى قوله: (بطل الثاني) اعتمدنا فيه على النسخة الحجرية لعدم وجود نسخة خطية لهذه الفقرات، و النسخة المعتمدة حالياً منها أيضاً.

ولو اشتري لقطه من الخضروات، فامتزجت بالمتجدده من غير تميز، فالأقرب مع ممماحكه البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة، و المحصل أن نقول: أن كلا من القولين لا يخلو من الإشكال، أما اشتراط كون القبالة من الشمره المقبله ففيه إشكالان:

الأول: إن اشتراط العوض من المعارض ينافي صحة المعاوضه عند جمع، و ليس ما يدل في النصوص على الجواز هنا.

الثاني: أنه لو نقصت الشمره بغير آفه، بل نقصانا عن الخرض يجب على تقدير كون العوض منها، أن لا- يجب الناقص على المتقبل، مع أنهم يوجبونه عليه، و مع الزياده تكون له الإباحه، كما يرونها، و أما على الجواز مطلقا فالاشكالان مع ثالث، و هو عدم إمكان اشتراط السلامه في قرار القبالة، حيث يكون الشمن في الذمه، لما قلناه من امتناع كون محل العوض الذمه، و يذهب بتلف الشمره.

قوله: (ولو اشتري لقطه من الخضروات، فامتزجت بالمتجدده من غير تميز، فالأقرب مع ممماحكه البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ و الشركه).

الصواب ممماحكه، فإن المماحكه لا أصل لها في اللげ، و لكن قلم المصنف سبق الى غير المراد، و معنى محك و ماحك: لحج و المراد به هنا: المناقشه في المتجدد.

و وجه القرب: أن الشركه عيب يثبت بها الخيار، و الحق أنه إن تجدد ذلك قبل القبض ثبت الخيار، للتعييب بالشركه، و إلا فلا، و يفهم من قوله: إن الأقرب ثبوت الخيار مع ممماحكه البائع، مخالفته لما إذا لم يمحك.

و قد تردد مع هبه الزائد، فيبقى ما إذا لم يطالب و لم يهب غير مذكور حكمه في العبارة، و لو حملت المماحكه على ما إذا لم يهب مجازا بقرينه المقابل له عم الصور كلها، و أفاد أحكام الجميع.

و لا خيار لو و به البائع على إشكال.

### ز: يشترط في الشمن الذي يشتري العريه به العلم بالكيل أو الوزن

ز: يشترط في الشمن الذي يشتري العريه به العلم بالكيل أو الوزن، و لا تكفي المشاهده.

### ح: لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور

ح: لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور، كالجزر و الثوم، إلا بعد قلعه و مشاهدته. و لو اشتري الزرع قصيلا مع أصوله فقطعه فنبت فهو له، أما لو لم يشترط الأصل فهو للبائع.

و لو سقط من الحب المحصور فنبت في القابل، فهو لصاحب البذر لا الأرض.

قوله: (و لا خيار لو و به البائع على إشكال).

ينشأ من زوال العيب بالهبه و انتفاء المماحكه، و من عدم وجوب القبول، و التحقيق: أنّ الهبه لا تتحقق بمجرد هبه البائع من دون القبول، و العيب لا يزول إلا بانتقال الملك اليه بالقبول و القبض، فبدونهما تبقى الشركه المعدوده من العيوب، فيبقى الخيار بحاله، و لا ريب أنّ القبول للهبه غير واجب عليه ليسقط خياره.

قوله: (لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر و الثوم، إلا بعد قلعه و مشاهدته).

ذهب في الدروس إلى جوازه، تحكيمًا للعرف، و حكاه عن ابن الجنيد (١)، و ما ذكره من تحكيم العرف غير ظاهر، لأنّ ذلك مجهول، إذ المقصود منه هو ما ليس بمرئي و لا موصوف، و التحقيق: أنه لا يجوز بيعا، بل صلحا.

ص: ١٨٠

---

١- (١) الدروس: ٣٥١.

اشاره

الفصل الثالث: في الصرف:

و هو بيع الأثمان بمثلها، و شرطها: التقابض في المجلس و إن كانا موصوفين غير معينين، و التساوى قدرًا مع اتفاق الجنس.

فلو افترقا قبله بطل، و لا- يتحقق الانفصال مع مفارقته المجلس مصطحبين، و لو قبض الوكيل قبل تفرقهما صحيحة لا بعده، و لو قبض البعض صحيح فيه خاصه.

قوله: (الفصل الثالث: في الصرف: و هو بيع الأثمان بمثلها).

الأثمان: هي الذهب و الفضة كما نص عليه في التذكرة (١) و في حواشى شيخنا الشهيد عن قطب الدين: أن الذهب و الفضة ثمان و إن باعهما بعرض، و لهذا لو باع دينارا بحيوان ثبت للبائع الخيار بالاتفاق، قال: و إن كانوا عوضين فكل منهما بائع و مشتر، فلو باع حيوانا بحيوان، ثبت لكل منهما الخيار.

قوله: (و شرطه التقابض في المجلس).

حقه أن يقول: شرطه التقابض قبل التفرق، و المجلس لا- دخل له، و التفرق يثبت عرفا و لو بخطوه و نحوها، لا- بالحائل بينهما كالجدار و نحوه إذا كانوا مصطحبين.

قوله: (و إن كانوا موصوفين غير معينين).

لا يظهر وجه كون هذا هو الفرد الأخفى، ليعطفه بـ(أن) الوصليه.

قوله: (و لو قبض الوكيل قبل تفرقهما صحيحة لا بعده).

أى: وكيل كل منهما، و لو كان العاقدان هما الوكيلان، فالعبرة بتقابضهما أو بتقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين، فإن التفرق و عدمه إنما يعتبر في المتعاقدين، سواء كانا هما المالكين أو الوكيلين.

و لو اشتري منه دراهم، ثم اشتري بها دنانير قبل قبض الدرارهم بطل الثاني، فإن افترقا بطل.

و لو كان له دنانير، فأمره بأن يحولها إلى الدرارهم أو بالعكس، بعد المساعره على جمه التوكيل صح و إن تفرقا قبل القبض، لأن الندين من واحد على إشكال، ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح، مع اشتتمال المقبوض على الحق.

قوله: (بطل الثاني).

لأنَّ انتقال العوضين في الصرف الأول موقوف على التقادم، فيكون كل منهما قد باع ما لم يصر ملكاً له، و الذي يجب أن يقال: إن البيع حينئذ يكون فضولي.

قوله: (ولو كان له دنانير فأمره أن يحولها إلى دراهم، أو بالعكس، بعد المساعره على جمه التوكيل صح و إن تفرقا قبل القبض، لأنَّ الندين من واحد على إشكال).

الذى ذكره الشيخ في النهاية هنا هو أنه إذا كان لإنسان على صيرفى دراهم أو دنانير، فيقول له: حَوْل الدرارهم إلى الدنانير، أو الدرارهم إلى الدرارهم، و ساعره على ذلك كان ذلك جائزًا وإن لم يوازنها في الحال ولم ينادده، لأنَّ الندين جميعاً من عنده [\(١\)](#).

و قال ابن إدريس: إن أراد بذلك أنهما افترقا قبل التقادم لم يصح بغير خلاف، وإن أراد أنهما تباعاً و تقادماً ولم يوازنها كان صحيحاً [\(٢\)](#). و قال المصنف في المختلف: ولا استبعاد في مخالفه هذا النوع من الصرف لغيره، باعتبار اتحاد من عليه الحق، فكان كالتقاض [\(٣\)](#).

ص: ١٨٢

١ - ١) النهاية: [١] .٣٨٠ .١]

٢ - ٢) السرائر: ٢١٨ .

٣ - ٣) المختلف: ٣٥٨ .

.....

و يتحمل أن يحمل كلام الشيخ على التوكيل، فان قوله: حَوْلَ الدِّرَاهِمِ إِلَى الدِّنَارِيِّ أَوْ الدِّنَارِيِّ إِلَى الدِّرَاهِمِ نوع توكيل، و حينئذ لا اشكال سواء تقبضاً في المجلس أولاً. هذا كلامه، فحكم بأنه مع التوكيل لا اشكال، و هنا تردد، مع أنه فرض المسألة على جهة التوكيل، و الحق أن المسألة مقصورة على التوكيل خاصه، فلو تعاقداً من غير توكيل لم يصح إذا تفرقاً قبل القبض كما قاله ابن إدريس [\(١\)](#).

وليس في عباره الشيخ و الروايه [\(٢\)](#)، ما ينافي ذلك، فلا حاجه الى أن يقال: أنها واقعه خاصه، وقد تكلف الشارح ولد المصنف بناء المسألة على مقدمات:

أ: أنه ليس من باب بيع دين بدين، و ليست المسألة المفروضه من هذا في شيء، إذ التوكيل إنما يحمل على العقد الصحيح كائناً ما كان.

ب: جواز تولي الواحد طرف العقد، و هذا متوجه غير أن المصنف يختار الجواز، و ليس بعيد أن يكون الاشكال بهذا الاعتبار.

ج: إن ما في الذمه مقبوض، و هذا كالأول، إذ لا حاجه لنا إلى فرض المسألة مقصورة على بيع ما في ذمته، بل يمكن فرضها في تعين كل من النقادين إن لم يجوز ذلك.

د: قبض الوكيل قبض الموكل [\(٣\)](#)، و هذا لما كان موضع اتفاق لم يمكن بناء المسألة المشكله عليه.

فإن قيل: التعليل بكون النقادين من واحد أى دخل له في صحة المسألة؟ قلنا: من حيث أنه إذا كان وكيلان ونقدان منه، كان التقابل ممكناً.

و قوله: (على اشكال) يتعلق بقوله: (صح.).

ص: ١٨٣

١ - ١) السرائر: ٢١٨.

٢ - ٢) الكافي ٥: ٢٤٥، حديث ٢، الفقيه ٣: ١٨٦، حديث ٨٣٧، التهذيب ٧: ١٠٢، حديث ٤٤١.

٣ - ٣) إيضاح الفوائد ١: ٤٥١.

و الجوده و الرداءه و الصياغه و الكسر لا يوجب الاثنينيه، و يجوز التفاضل مع اختلاف الجنس.

و المغشوش يباع بغير جنسه إن جهل قدره، و إلا جاز بجنسه، بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش. و لا يجوز إنفاقه إلا إذا كان معلوم الصرف بين الناس، فان جهل وجوب إبانته. قوله: (و المغشوش يباع بغير جنسه إن جهل قدره، و إلا جاز بجنسه، بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش).

الغش بالكسر هو الاسم، إذا عرفت ذلك فإطلاق المصنف بيع المغشوش بغير جنسه مع جهل قدره غير ظاهر، لأنه متى بيع مع القطع بزيادة تقابل الغش صحيحاً، سواء جهل قدر الغش أم لا.

فإن قيل: إنما أطلق ذلك لأن البيع مبني على المكاييسه و المغالبة، فلا يدفع المشترى في مقابل المغشوش بوزنه صافياً، و متى دفع دون ذلك مع جلهle القدر لم يؤمن الربا.

قلنا: كون الغالب ذلك لا يمنع وقوع البيع بوزن الجميع صافياً، لإمكانه في العادة، فيكون إطلاق العباره بأن يباع بغير الجنس غير جيد.

قوله: (و لا يجوز إنفاقه إلا إذا كان معلوم الصرف بين الناس، فان جهل وجوب إبانته).

المراد بإنفاقه: بيعه و الشراء به، و لا شبهه في أنه إذا كان معلوم الصرف بين الناس، أي: مقدار ما فيه من الصافي، أو مقدار ما يساوى باعتبار ما فيه من الصافي و الغش.

و إطلاق عباره الشيخ في النهايه على وجوب إبانته [\(1\)](#) محمول على الجهل

ص: ١٨٤

و تراب معدن أحد النقاد يباع بالآخر احتياطا، بصرفه بين الناس، لانتفاء الغش إذا كان معلوما، و على ذلك دلت روایة محمد ابن مسلم عن البارق عليه السلام (١) و صحیحته أيضا عن الصادق عليه السلام (٢)، فان جهل صرفه بين الناس فلم یعلم مقدار ما فيه من الصافی وجوب إبانته، و إلا كان غشا محرا، و لصحیحه ابن سنان، عن الصادق عليه السلام (٣) و غيرها (٤).

إذا عرفت ذلك فالمراد من (إبانته): إظهار حاله بحيث يتبيّن، فهل يكفي فيها أن يقول: هذا مغشوش أم لا بد أن يقول: فيه من الفضله كذا، ومن النحاس كذا؟ لا أعلم في ذلك تصريحاً بشيء، و المتوجه أنه إن كان يباع بجنس ما فيه من الجوهر لا بد من الإبانة، لعلم السلامه من الربا.

و إن بيع بغير جنسه كفى قول: إن فيه غشاً، لأن ذلك لو منع لمنع فيما إذا كان قدر الغش مجهولاً، وقد أطلقوا جواز بيعه حينئذ بغير الجنس و الجهمة، وإن السابق إلى الفهم منها جهاله كل من البائع و المشتري، إلا أنها تصدق مع جهاله أحدهما، وأنها إن منعت منعت حيث وجدت.

قوله: (و تراب معدن أحد النقادين بيع بالآخر احتياطا).

أى: يجب فى بيعه كونه بالنقد الآخر أو بمخالفهما بطريق أولى، لأنـه إذا جاز بيعه بالنقد الآخر فبالمخالف يكون أبعد، و المراد بقوله: (احتياطاً) أن وجوب ذلك للاح提اط فى التحرز من الربا. ولو بيع بوزنه من النقد المجنـس له فالظاهر عدم الجواز، لأنـ ما فيه من التراب لا قيمـه له، فيقـى الزائد فى المقابل بغـير عوض.

ص: ۱۸۵

- ١- (الفقيه ١٨٤ حديث ٣:١٨٣١، التهذيب ٧:١٠٨ حديث ٤٦٥، الاستبصار ٣:٩٦ حديث ٣٣٢).

٢- (الكافى ٥:٢٥٣ حديث ٢، التهذيب ٧:١٠٩ حديث ٤٦٧، الاستبصار ٣:٩٧ حديث ٣٣٤).

٣- (الكافى ٥:٢٤٩ حديث ٢١، [١]الفقيه ١٨٥ حديث ٣:٨٣٦، التهذيب ٧:١٠٩ حديث ٤٦٨).

٤- (التهذيب ٧:١٠٩ حديث ٤٦٦، الاستبصار ٣:٩٧ حديث ٣٣٣).

٥- (التذكرة ١:٥١٢ [٢]).

ولو جمعاً بيعاً بهما. ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر، ولا بالفضة في جوهر الرصاص. والمصاغ من النقادين إن جهل قدر كل واحد بيع بهما أو بغيرهما أو بالأقل إن تفاوتاً، قوله: (ولو جمعاً بيعاً بهما).

أى: لو جمع تراب كل من النقادين بيعاً بهما، لمقابلة كل بمخالفته، ولو بيعاً بأحد هما، وقطع بزياده الثمن على ما في مجانسه من الصافي، يقابل بها تراب الآخر صحيحاً، ولو بيعاً بغيرهما صحيحاً مطلقاً.

قوله: (ولَا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر، ولا بالفضة في جوهر الرصاص).

لأنَّ ذلك تابع غير مقصود بالبيع، فأشباه الحليه على سقوف الجدران، ولحسنه عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام [\(١\)](#).

قوله: (والمصاغ من النقادين إن جهل قدر كل واحد بيع بهما، أو بغيرهما، أو بالأقل إن تفاوتاً).

المصاغ قياسه من أصاغ، وهو غير مسموع، إنما المسموع منه الثلاثي، وقياس المفعول منه مصوغ، إذا علم هذا فالمصوغ من النقادين: إما أن يجهل مقدار ما فيه من كل واحد منهمما، أو يعلم، فـان جهل: فاما أن يعلم تساويهما، أو تفاوتهمما، أو يجهل الأمان.

ولا ينافي علم تساويهما الجهل بقدر كل واحد منهمما، لا لإمكان أن يكون مع المصوغ منهمما ضميمه أخرى من حديد، أو نحاس، أو نحو ذلك، فـان جهل قدر كل واحد منهمما بيع بهما معاً ليكون كل جنس في مقابل الجنس الآخر - أو بغيرهما.

ص: ١٨٦

---

١- (١) الكافي ٥:٢٥١، حديث ٢٩، التهذيب ٧:١١٣، حديث ٤٨٧، الاستبصار ٣:٩٨، حديث ٣٣٧.

و إن علم بيع بأيهما شاء مع زياذه الثمن على جنسه، ولو بيع بأحدهما على وجه قطع بزيادته على ما في المتصوغ من جنسه زياذه تقابل الباقى صح البيع، ولا - فرق بين إمكان التخلص و عدمه، خلافا لابن حمزه حيث منع من بيع المجهول من كل منهما إذا أمكن تخلص أحدهما من الآخر، سواء بيع بهما، أو بأحدهما، أو بالمتزوج منهما [\(١\)](#)، وهو ضعيف لأن المخلوط من جنسين لا تضر جهاله كل منهما على حده كالحنطة والشعير.

إذا عرفت ذلك فلا - فرق في حواز البيع بالجنسين معا، أو بغيرهما، بين كون الجنسين متساوين، أو متفاوتين، أو بجهل الحال، فأما إذا بيع بأحدهما فإنه إن قطع بزياده الثمن على ما في المتصوغ من جنسه زياذه تقابل الجنس الآخر جاز، فإنه يجوز مطلقا، و إلا لم يجز مطلقا.

فقول المصنف تبعا للشيخ [\(٢\)](#): (أو بالأقل إن تفاوتا) لا وجه له، إذ مع الزياذه يصح مطلقا، و بدونها لا يصح مطلقا كما قررناه، و تخيل انه إذا بيع بالأقل مع التفاوت يكون أقرب إلى حصول الزياذه، فتخصيصه به محافظه على حصوله، - كما نبه عليه في الدروس - [\(٣\)](#) ضعيف، لأن الشرط القطع باليزاده، و ليس الأقل أولى بها من الأكثر من حيث الأقلية و الأكثرية، و قد نبه على ذلك المصنف في المختلف [\(٤\)](#).

و اعلم أن المراد بـ(الأقل): الأقل وزنا و قدرا، لا الأقل قيمة كما توهمه بعضهم، لأن أصل هذا الحكم عباره الشيخ، و هي صريحة في أنه إن كان الغالب الفضه بيع بالذهب، و بالعكس.

قوله: (و إن علم بيع بأيهما شاء، مع زياذه الثمن).).

أي: و إن علم قدر كل واحد منهما، فهو إشاره إلى القسم الآخر، و لا

ص: ١٨٧

١- ١) الوسيله ٢٨٠-٢٨١ [١]

٢- ٢) النهايه: ٣٨٢.

٣- ٣) الدروس: ٣٧٠.

٤- ٤) المختلف: ٣٥٨.

ولو بيع بهما أو بغيرهما جاز مطلقاً. و تراب الصياغه يباع بالجوهرين معاً أو بغيرهما لا بأحدهما، ثم يتصدق به مع جهل أربابه. شك في جواز البيع بأيهمَا شاء، إذا حصلت الزيادة المذكورة.

قوله: (ولو بيع بهما، أو بغيرهما جاز مطلقاً).

أى: سواء حصلت الزيادة أم لا، و يمكن أن يكون المراد: الإطلاق بين أن يعلم قدر كل واحد منهمما أو يجهل، والأول أبعد عن التكرار، وإن كان اعتبار الزيادة إنما هو بطريق المجاز، لأنها باعتبار القيمة لانتفاء الجنسيه.

قوله: (و تراب الصياغه يباع بالجوهرين معاً، أو بغيرهما لا بأحدهما، ثم يتصدق به مع جهل أربابه).

أما بيعه بهما معاً فللجهل بقدر كل منهما، ولو بيع بأحدهما لم يؤمن حصول الربا، و تجب الصدقة مع جهل أربابه، والأصل في ذلك روايه على بن ميمون الصائغ، عن الصادق عليه السلام [\(١\)](#).

لا۔ يقال: لم لا۔ يكون حلالاً لآخذه، كما يحل التقاط ما يتسلط من السنبل عند نقل الغله؟ لأننا نقول: إنما يحكم بالحل إذا دلت القرائن على أعراض المالك و لم يعلم هنا، و ينبغي إلحاق ذوى الحرف بالصائغ في ذلك كالخياط و الحداد و نحوهما، و المراد بالصياغه في العبارة: المكان الذي يصاغ فيه.

و اعلم أنّ مصرف هذه الصدقة هو مصرف سائر الصدقات المندوبة، لأنها بالنسبة إلى المالك غير واجبه.

ص: ١٨٨

---

١- [\(١\)](#) الكافي ٥:٢٥٠ حديث ٢٤، [\[١\]](#) التهذيب ٧:١١١ حديث ٤٧٩.

و المحلّي بأحد النقادين يباع مع جهل قدره بالآخر أو بغيرهما أو بالجنس مع الضميمه، و مع علمه يباع بالآخر أو بغيرهما مطلقاً، و بجنسه مع زياذه الثمن أو اتهاب المحلّي من غير شرط، قوله: (و المحلّي بأحد النقادين يباع مع جهل قدره بالآخر، أو بغيرهما، أو بالجنس مع الضميمه).

أى: إلى الثمن، لتكون الضميمه في مقابله الحليه، و المضمون في مقابله المحلّي، و هكذا يفهم من عباره المختلف [\(١\)](#)، و في حواشى شيخنا الشهيد ما صورته إلى المثمن، قاله المحققون، و يجوز إلى الثمن، و صحته غير واضحة، لأنّ الضميمه إلى المثمن يقتضى أمراً آخر و زياذه أخرى ليصح البيع.

و اعلم أنّ مقتضى العباره: أنه لا يجوز بيعه بالجنس من دون الضميمه، و الحق الجواز مع العلم بزياده الثمن زياذه تقابل المحلّي، و قد نبه عليه في المخالف [\(٢\)](#).

قوله: (و مع علمه يباع بالآخر، أو بغيرهما مطلقاً، و بجنسه مع زياذه الثمن، أو اتهاب المحلّي من غير شرط).

المراد بقوله: (مطلقاً) تعليم الجواز في بيعه بالجنس الآخر أو بغيرهما، سواء حصل هناك زياذه من حيث القيمه تكافؤ المحلّي أم لا، و سواء اتهب أم لا، لأنّ الإطلاق في مقابل هذين القيدين المعتبرين مع الجنس. و يوجد في بعض القيود تفسير (مطلقاً): بعلم أم لا، و ليس بمستقيم، لأنّ أصل هذه المسألة مقيد بالعلم.

إذا عرفت ذلك، فيبيعه بالجنس مشروط بزياده الثمن على الحليه، زياذه تقابل المحلّي، أو باتهاب المحلّي، لكن يتشرط لصحه العقد حينئذ أن لا يكون مشروطاً اتهابه في العقد، لأنّ اشتراط ذلك يقتضى الزياذه مع اتحاد الجنس، فيلزم الربا.

ص: ١٨٩

١ - [\(١\) المخالف: ٣٥٩](#).

٢ - [\(٢\) المخالف: ٣٥٩](#).

و لو تشخص الثمن تعين، فليس له دفع المساوى.

## فروع

### اشارة

فروع:

### أ: لو عينا الثمن و المثمن ثم تقاضا

أ: لو عينا الثمن و المثمن ثم تقاضا، فوجد أحدهما بما أخذه عبيا، فان كان من غير الجنس بطل الصرف، لأن يجد الذهب نحاسا أو الفضة رصاصا، و كذا في غير الصرف لو باعه ثوبا كتنا فبان صوفا بطل، و إن كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصه. و يتخير من انتقل إليه في الفسخ، و أخذه بحصته من الثمن. و ستأتي أنه لو باعه درهما بدرهم، و شرط صياغه خاتم -إن قلنا بجوازه للروايه- [\(١\)](#) فإنه لا - يتعدى. و لا - يستقيم أن يكون معنى (من غير شرط): من غير اشتراط زياده، لأنـه مقابلـه، إذ قد عطف عليه بـ(أو) فيكون بدلـه، و حملـه على عدم اشتراط التقاـضـ فيـه ضـعـيفـ.

و لا يخفى أنـ الزـيـادـه إذا تـحقـقـتـ صـحـ الـبـيعـ بالـجـنـسـ معـ الجـهـلـ أـيـضاـ.

قولـهـ: (وـ لوـ تشـخصـ الثـمنـ تعـيـنـ،ـ فـليـسـ لهـ دـفعـ المـساـوىـ).

فيـهـ تـنبـيـهـ عـلـىـ ردـ خـلـافـ بـعـضـ العـامـهـ حـيـثـ قـالـ:ـ إـنـ الثـمنـ لـاـ يـتـعـيـنـ بـالـتـعـيـنـ [\(٢\)](#).

قولـهـ: (لوـ عـيـناـ الثـمنـ وـ المـثـمنـ ثـمـ تـقاـضاـ).

لاـ حاجـهـ فـيـ تصـوـيرـ المسـائـلهـ إـلـىـ التـقاـضـ،ـ بلـ لوـ ظـهـورـ ذـلـكـ قـبـلـ فـكـذـلـكـ.

قولـهـ: (بـطلـ الـصـرفـ).

فيـهـ تـسـامـحـ إـذـ لمـ يـصـحـ مـنـ أـصـلـهـ،ـ وـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ مـرـادـهـ:ـ ظـهـورـ بـطـلـانـهـ.

قولـهـ: (وـ يـتـخـيرـ مـنـ اـنـتـقـلـ إـلـيـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـ أـخـذـهـ بـحـصـتـهـ مـنـ الثـمنـ).

وـ ذـلـكـ لـتـبعـضـ الصـفـقـهـ.

١ - ١) الكافي ٥:٢٤٩ حديث ٢٠، التهذيب ٧:١١٠ حديث ٤٧١.

٢ - ٢) انظر: كفاية الأخيار ١:١٦٢.

و إن كان من الجنس، كخشوونه الجوهر و اضطراب السكه و سواد الفضه تخير بين الرد و الإمساك، و ليس له مطالبه البدل في الموضعين. قيل: حقه البطلان، لأنّ البيع إنما تعلق بالمجموع، فإذا بطل فيه لم يتحقق في شيء.

قلنا: البيع تعلق بالجميع ضمنا، فإذا بطل في البعض لم يجب أن يبطل في البعض الآخر، لكن لتعلق التراضي بالمجموع أثبتنا له الخيار.

قوله: (و ليس له مطالبه البدل في الموضعين).

أى: فيما لو ظهر المعيب من غير الجنس مع التعين، أو منه معه أيضاً.

و اعلم أنَّ الضمير في قوله: (و إن كان من الجنس) مقتضى السياق أن يعود إلى العيب، لكنه لا يستقيم، لأنَّ العيب لا يعد من الجنس، أو من غيره، وإنما حقه أن يرجع إلى المعيب.

فاما أن يكون عائداً إليه، لدلالة العيب عليه، أو يراد من العيب: المعيب، كما يراد بالضاحك الضاحك، فإنه مجاز مشهور، لأنَّ إطلاق المشتق منه على المشتق شائع، لكن قوله بعد: (و إن كان من الجنس كخشوونه الجوهر) لا يستقيم، لأنَّ ضمير (كان) إن رجع إلى العيب لم يستقم إلا بتأويل المعيب، لما عرفت من أنَّ العيب لا يعد من الجنس، و حينئذ فلا يستقيم التمثيل بخشوونه الجوهر و نحوه.

و قوله: (بطل الصرف) المراد منه: الصرف الذي قصداه، و المراد ببطلانه: عدم صحته.

و قوله: (كأن يجد الذهب نحاساً، و الفضه رصاصاً) فيه توسيع، إذ حقه أن يقول: ككون الذهب نحاساً، أى: الذي ظن كونه نحاساً. إذا عرفت ذلك، فكما أنه ليس له البدل في الموضعين، فليس له الأرشن في الثاني، حذرا من الربا، و هو مفهوم من قوله بعد: (و لو اختلف الجنسان فله الأرشن ما داما في المجلس).

و لو اختلف الجنسان فله الأرث ما داما في المجلس، فإن فارقاه، فإن أخذ الأرث من جنس السليم بطل فيه، وإن كان مخالفًا صحيه. قوله: (ولو اختلف الجنسان فله الأرث ما داما في المجلس).

لا شبهه في هذا الحكم، لثبوت النقصان في الصفة الموجبة لنقصان الماليه، و تطرق الربا متنف باختلاف الجنسين، وكذا تخيل مانعيه التفرق قبل القبض.

قوله: (فإن فارقاه، فإن أخذ الأرث من جنس السليم بطل فيه، وإن كان مخالفًا صحيه).

مقتضى الحكم الواقع في عباره المصنف هنا أمور:

أ: أن الأرث عوض العيب الواقع في أحد العوضين من غيرهما: و هو مشكل، لأن المعروف أن الأرث جزء من الثمن، نسبته إليه كتبه نقص قيمة المعيب عن الصحيح.

ب: أنه لا يتعين كونه من جنسهما، لظاهر قوله: (ولو اختلف الجنسان فله الأرث ما داما في المجلس)، و يشكل بأن الحقوق الماليه إنما يرجع فيها إلى النقادين، فكيف الحق الواجب باعتبار نقصان في أحدهما؟ ج: الفرق بين الدفع من جنس السليم فيبطل فيه، أو من جنس المعيب أو من غيرهما فيصح.

ويشكل بأن الدفع من جنس أحدهما كالدفع من جنس الآخر، فإما أن يبطل فيهما معاً، أو يصح فيهما معاً، و ما قيل من أنه لو دفع من جنس السليم، كما لو كان العوضان ديناراً و عشره دراهم، و كان الدينار معيناً من الجنس بما يقتضي نقصان قيمته بقدر درهم دفع اليه درهماً، فإن المبيع يكون ديناراً و درهماً بعشره دراهم، و قد تفرقا قبل قبض الدرهم، فيبطل الصرف فيه بعينه، آت فيما لو دفع ذهباً قيمته درهم، فإنهما قد تفرقا قبل قبضه، فيجب أن يبطل كالسليم، بخلاف ما لو دفع من غيرهما.

ص: ١٩٢

---

[١] - ١٧٢: ١: (١) تحرير الأحكام

.....

د: ظاهر قوله: (بطل فيه) أي: بطل البيع في الأرث، أنه لا يجوز دفع الأرث بعد ذلك. ويشكل بأنه إذا استحق في ذاته عوض نقصان أحد العوضين، كيف يبطل فيما لو عينه فيما لا يجوز أخذه؟ فإن قلت: هو مخير في جهات القضاء، فإذا عين جهة له امتنع المطالبه بشيء آخر، فحيث امتنع أخذه، لامتناع ذلك بالإضافة إلى الصرف للتفرق قبل قبضه، وهو محسوب من العوضين.

قلنا: إذا امتنع شرعاً من جهة لم يصدق تخierre بالإضافة إليها، ولو سلم تخierre فيها لم يلزم البطلان، بل عدم جواز المطالبه بغيرها، حتى لو تراضياً على الأداء من غير النقادين بعد التعين في أحدهما ينبغي القول بالجواز، على أن القول بالبطلان بالتفرق قبل القبض من أصله مشكل. فان المدفوع ليس أحد عوضى الصرف، وإنما هو عوض صفة فإنه من أحد العوضين. فترتبت استحقاقها على صحة العقد، وقد حصل التقادم في كل من العوضين، فلا مقتضى للبطلان، إذ وجوب التقادم إنما هو في عوضى الصرف، لا في ما وجب بسببهما.

هـ: لم يذكر المصنف على تقدير البطلان في الأرث البطلان في شيء من العوض السليم و عدمه، ويلزم القول بذلك، لأنه على ما نقلناه عن بعض حواشى الشهيد يكون العوض السليم في مقابل المعيب والأرث، فيكون التفرق واقعاً قبل قبض العوض فيما قبل الأرث من السليم.

ويمكن أن يقال: قد صدق التقادم في مجموعة العوضين المقتضي لصحة الصرف، وشرط قبض الأرث قبل التفرق إذا كان من النقادين، أو من جنس السليم على اختلاف الرأيين، ليس لكونه جزءاً من المعاوضة، بل لكونه من توابعها، ومن ثم لو أُسقط مستحقه لم يلزم في المعاوضة احتلال، كما لو كان النقادان من جنس واحد.

و التحقيق أن يقال: إن كان الأرث داخلاً في المعاوضة اعتبر قبضه في

وَلَمْ يُذْكُرِ المُصْنَفُ حَالَ الْمَعَاوِضَهُ بَعْدَ بَطْلَانِ الْبَيْعِ فِي الْأَرْشِ، وَعَلَى مَا ذُكِرَهُ يَجِبُ أَنْ يُثْبَتَ لِلمُشْتَريِ الْخِيَارُ، لِفَوَاتِ بَعْضِ مَا لَهُ دُخْلٌ فِي الْمَالِيَّهِ، وَامْتِنَاعِ تَدَارِكِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْعَوْضَانِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ وَأَحَدُهُمَا مَعِيبٌ مِنْ الْجَنْسِ.

و لو قلنا ببطلان شيء من الآخر في مقابل الأرشن لوجب أن يثبت للبائع خيار بعض الصفقة، إلا أن يقال: البعض جاء من قبله فلا يثبت له خيار. إذا عرفت ذلك فقد قال المصنف في التحرير، ولو اختلفوا فله الأرشن في المجلس، فلو فارقا لم يجز أن يأخذ من الأثمان، وبحوز من غيرها <sup>(١)</sup>.

و قریب منها عباره الدروس (٢)، و هي أوجد من عباره هذا الكتاب و التذكرة (٣)، و العمل على ما في التحرير على تردد في كون الأرث من غير الشمن، فلو قلنا به ففي المنع منأخذة من جنس النقادين بعد النقادين تردد، و يظهر ذلك كله مما سبق.

قوله: (ولو كانوا غير معينين ظهر العيب من غير الجنس، فإن تفرقا بطل).

لصدق التفرق قبل القبض، ولا يخفى أن التحرز في كون العيب من غير الجنس واقع في العباره.

قوله: (و إلا كان له المطاله بالدلل).

۱۹۴:

## [١] .١٧٢:١٦١) تحرير الأحكام -١

٢ - ٣٧١-٣٧٠ : الدروس

[٢] - [٣] التذكرة ١:٥١٣

بالبدل. و لو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم، و لو كان من الجنس فله الرد و الإمساك مع الأرث مع اختلاف الجنس، لأنَّ العوضين في الذمة، و المدفوع لما لم يكن من الجنس امتنع كونه أحد العوضين، فيطالع بما في الذمة، لانتفاء المانع، إذا لم يحصل التفرق قبل القبض.

قوله: (و لو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم).

أى: اختص ذلك البعض بالحكم، أى: البطلان فيه إن تفرقا قبل الأبدال، فيتخير لبعض الصفقة، و المطالبه بالبدل إن لم يتفرقا.

قوله: (و لو كان من الجنس فله الرد، و الإمساك مع الأرث مع اختلاف الجنس).

التقييد باختلاف الجنس إنما هو للإمساك بالأرث.

فإن قلت: المبيع هو الأمر الكلى لا المدفوع فلم ثبت المطالبه بالأرث، وقد كان الواجب أن يكون له الرد أو الرضى به.

قلنا: لما دفعه البائع و قبضه المشتري تعين بالفرض و تملكه، فكان له المطالبه بأرشه، كما أن له فسخ الملك فيه للعيب، لأنَّ الإطلاق متز على الصحيح و إن صدق على المعيوب.

لا يقال: إن كان المبيع صادقا على المعيوب فلا رد و لا أرث، و إلا لم يكن له المطالبه بالأرث، إذ المبيع غير المعيوب إلا بالتراضى.

لأنَّ نقول: المبيع صادق على المعيوب، لكنه متز على الغالب في الإطلاق و هو الصحيح.

فإن قلت: إن كان المعيوب مقصودا للمتابيعين لم يثبت الأرث، و إلا لم يسع إمساكه بالأرث، لأنَّ المبيع غيره.

قلنا: هو مقصود تبعا، نظرا إلى أنه مما يصدق مفهوم اللفظ عليه في الجملة، فصح كونه مبيعا في الجملة، و لكن لما كان الغالب الإطلاق على الصحيح ثبت له الأرث أو الرد، نظرا إلى الغالب.

و مجانا مع اتفاقه و المطالبه بالبدل و إن تفرقا على إشكال، و في اشتراط أخذ البدل في مجلس الرد إشكال. قوله: (و مجانا مع اتفاقه).

أى: و له الرد و الإمساك مجانا مع اتفاق الجنس، فلا يثبت الأرش، للزوم الربا.

قوله: (و المطالبه بالبدل، و إن تفرقا على إشكال).

الإشكال فيما إذا تفرق، و منشئه من أن الإبدال يتضمن كون المبيع هو البدل، و قد تفرق قبل قبضه فيكون الصرف باطل، فلا يكون له أخذ البدل، و من أن التفاصيل في العوضين قد تتحقق، لأن المدفوع كان محسوبا عوضا و قد ملكه المشتري، بدليل أن نماءه من حين الإقراض إلى حين الرد له، و هذا فسخ طارئ على الملك، بسبب ظهور العيب.

و تحقيقه: أن ما في الذمة و إن كان أمرا كليا، إلا أنه إذا عين في شيء، و قبضه المستحق تعين و ثبت تملكه له، فإذا ظهر فيه عيب كان له فسخ ملكيته، تداركا لفائدة حقه، فإذا فسخ رجع الحق إلى الذمة، فتعين حيئته عوضا صحيحا.

وبهذا يظهر أن الأول كان عوضا في المعاوضة، و قد قبضه قبل التفرق، فتحقق شرط الصحة، فلا يلزم بطلانها بالفسخ الطارئ على العوض المقتصى لعوده إلى الذمة، و كون البدل عوضا في الجملة لا. يتضمن نفي عوضيه غيره، فلا يتضمن التفرق قبل قبضه التفرق قبل قبض العوض في المعاوضة، و هذا واضح، فكان الأصح ثبوت المطالبه بالبدل.

قوله: (و في اشتراط أخذ البدل في مجلس الرد إشكال).

ينشأ: من صدق التفاصيل في العوضين الذي هو شرط الصحة، و من أن الفسخ في العوض المدفوع رفع كونه عوضا في الحال، فيشترط قبض البدل، لكونه هو الثمن، و الأصح عدم الاشتراط، لأن قبض ما يعد ثمنا قد تتحقق، فيصبح به الصرف، و الأصل عدم وجوب غيره، و لأن القبض معتبر قبل تفرق المتعاقدين،

## **ب: نقص السعر و زيادته لا يمنع الرد**

ب: نقص السعر و زиادته لا يمنع الرد، فلو صارفه و هي تساوى عشره بدينار، فردها و قد صارت تسعة بدينار صحيحة قطعاً، و كذا لو صارت أحد عشر.

## **ج: لو تلف أحدهما بعد التقاضى، ثم ظهر فى التاليف عيب من غير الجنس بطل الصرف**

ج: لو تلف أحدهما بعد التقاضى، ثم ظهر فى التاليف عيب من غير الجنس بطل الصرف، و يرد الباقى و يضمن التاليف بالمثل أو القيمه. ولو كان من الجنس كان له أخذ الأرش مع اختلاف الجنس، و إلا فلا.

## **د: لو أخبره بالوزن ثم وجد نقصاً بعد العقد بطل الصرف**

د: لو أخبره بالوزن ثم وجد نقصاً بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس، فان تحقق لم يشترط غيره، و إلا فسدت المعاوضه من رأس.

قوله: (نقص السعر و زيادته لا يمنع الرد.).

لأنه قد ثبت، والأصل بقاوه، و لا تعد زيادته جبراً، كما لا يعد نقصه عيباً.

قوله: (لو تلف أحدهما بعد التقاضى، ثم ظهر فى التاليف عيب من غير الجنس بطل الصرف، و يرد الباقى، و يضمن التاليف بالمثل أو القيمه).

قد سبق ما يصلاح تقريراً لذلك، و ضمان التاليف بالمثل في الذهب و الفضة و الدرارهم و الدنانير، و بالقيمه في مثل المصوغات، و ما يكون من الأجناس الغير المثلية.

قوله: (و لو كان من الجنس كان له أخذ الأرش مع اختلاف الجنس، و إلا فلا).

و لا يكون التلف مانعاً من المطالبه بأرش العيب.

قوله: (لو أخبره بالوزن، ثم وجد نقصانه بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس).

المراد: أنه يتبيّن عدم صحته.

و يتخير مع الاختلاف بين الرد والأخذ بالحصه. ولو وجد زياده، فإن كان قال: بعسك هذا الدينار بهذا الدينار بطل، وإن قال: بعسك ديناراً بدينار صح، وكانت الزياده في يده أمانه، ويحتمل أن تكون مضمونه، لأنه قبضه على أنه عوض ماله. قوله: (و يتخير مع الاختلاف بين الرد والأخذ بالحصه).

سيأتي فيما لو باعه متساوي الأجزاء، أو مختلفها على أنه مقدار معين، فتبيّن أنه أقل أن يأخذ الأول بالحصه، والثاني على خلاف.

قوله: (و لو وجد زياده، فإن كان قال: بعسك هذا الدينار بهذا الدينار بطل).

لأنه باع المجموع المشتمل على الزياده بمقتضى الإشارة، وإن سماه ديناراً بأقل منه مع اتحاد الجنس.

قوله: (و إن قال: بعسك ديناراً بدينار صح).

لأن المبيع والثمن في الذمه، لا المدفوع.

قوله: (و كانت الزياده في يده أمانه).

نظراً إلى أصاله البراءه من الضمان.

قوله: (و يحتمل أن تكون مضمونه، لأنه قبضه على أنه عوض ماله).

هذا أصح، لعموم «على اليد ما أخذت»<sup>(١)</sup>، ولما ذكره، لأنه قبضه على أنه أحد العوضين اللذين جرى عليهما عقد المعاوضه، فيجب أن يكون مضموناً، نظراً إلى مقتضى العقد، وأنه أقرب إلى الزمان من المقبوض بالسوء، وأصاله البراءه

ص: ١٩٨

---

١ - (١) سنن الترمذى ٢:٣٦٩ حديث ١٢٨٤، مسنند أحمد ١٢:٥، وفيهما: حتى تؤدي، سنن البيهقي ٦:٩٥، سنن ابن ماجه ٢:٨٠٢ حديث ٢٤٠٠، مسنند أحمد ٨:٥، تلخيص المستدرك للذهبي المطبوع مع مستدرك الحاكم ٢:٤٧، وفيها حتى تؤديه.

أما لو دفع إليه أزيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد، أو ليزن له حقه منه في وقت آخر، فإنزيادة هنا أمانة قطعاً.

ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض، ولأخذ الزيادة الفسخ للتغيب بالشرك إن منعنا الإبدال مع التفرق، وهذا للدفعها، إذ لا يجب عليه أخذ العوض، نعم لو لم يفترقا رد الزائد وطالب بالبدل.

بعد التزامه بالضمان لا يجدى نفعا.

قوله: (أَمَا لَوْ دَفَعْ إِلَيْهِ).

لأنه و كذا له، و نائب في الحفظ.

قوله: (وَ لَا يَنْهَا إِلَّا فِي الْفُسْخِ لِتَعْبُرَ بِالشِّرْكِ كُمَّا مَنْعَلَ الْأَيْدِيلِيَّةِ مَعَ التَّفْرِقِ).

الطرف الأخير قد تنازعه كل من الفسخ والأبدال، أي: لاخذ الزيادة الفسخ مع التفرق، إن منعنا الأبدال مع التفرق، و ذلك لأنه لا طريق إلى التخلص من عيب الشرك إلا بالفسخ، وهذا عيب طارئ على مقتضى العقد، ولو جوزنا الأبدال - كما سبق انه الأصح - لكان الى التخلص من العيب طريق آخر، فلا يثبت فسخ المعاوضة الالزمه.

لهم: (و كذا لداعها، إذ لا يحب عليه أخذ العوض).

أي: كذا يثبت الفسخ لدفع الزيادة، لأن حقه لما اختلط بحق المشتري باعتبار دفع المشتمل على الزيادة، وحصل التفرق المانع من الأبدال حصل التعيب بالشركه، وذلك لأن عين ماله لا يمكن الوصول إليها، إذ هي مختلطه بعين مال الآخر، والذى يأخذه بعد التميز إنما هو عوض ماله.

و لو جوزنا الأبدال بعد التفرق لم يثبت له الخيار، لأنّ ما قبضه المشتري وإن اشتمل على حقه، إلا أنه ليس عينه، لمكان الزيادة، والبائع مخير في جهات الأداء، فله أن يعين للمشتري حقه.

## هـ: لو كان لأحدهما على الآخر ذهب، ولآخر على الأول دراهم

هـ: لو كان لأحدهما على الآخر ذهب، ولآخر على الأول دراهم، فتشارفا بما في ذمتهما جاز من غير تفاصيل على إشكال، منشأه اشتتماله على بيع دين بدين، أما لو تباريا أو اصطلاحاً جاز.

و يجوز اقتضاء أحد النظرين من الآخر، ويكون صرفاً بعين و ذمه. قوله: (لو كان لأحدهما على الآخر ذهب، ولآخر على الأول دراهم، فتشارفا بما في ذمتهما، جاز من غير تفاصيل على إشكال، منشأه اشتتماله على بيع دين بدين).

قيل: إنما فرض المسألة في الذهب والدراء، لأنَّه لو اتحد الجنسان لوقع التفاصيل بما في ذمتهما على جهة القيمة فلا يقع البيع، و قوله: (من غير تفاصيل) يريد: من غير تفاصيل زائد على القبض [الحاصل بكونه في الذمة، لأنَّ ما في الذمة مقبوض، ولو لا ذلك لم يجز الصرف، لاشترطه بالقبض] [\(١\)](#) قبل التفصيق.

و ما ذكره في منشأ الإشكال من اشتتماله على بيع دين بدين حق، أنَّ كان المراد من بيع الكالى بالكالى: بيع الدين بالدين، إلا أنه خلاف المعروف من كلامه فيما سيأتي بعد أسطر. ولم يذكر الوجه الآخر في منشأ الإشكال لظهوره، فهو إما العمومات الدالة على الصحيح، لكونه بيعاً، أو يقال: هو الشك في كونه بيع الكالى بالكالى، إلا أنَّ هذا وحده يكون منشأ الإشكال باعتبار طرفه الشك، إذا عرفت ذلك فلو تهافترا احتمل في الدروس الجواز [\(٢\)](#).

و وجه الاحتمال الآخر، أعني: ما تشعر به العبارة من عدمه، أنه يستلزم الصرف، لأنَّ الأداء عملاً في الذمة من غير الجنس، و هما من النظرين يقتضي ذلك.

قوله: (و يجوز اقتضاء أحد النظرين من الآخر، ويكون صرفاً بعين و ذمه).

أى: استيفاء أحدهما بدلاً من الآخر، و المراد: كونه صرفاً بعين و ما في الذمة.

ص: ٢٠٠

١-١) ما بين القوسين لم يرد في «م»، وأثبتناه من الحجرى، و هو الأقرب.

٢-٢) الدروس: ٣٧٠.

و لو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبه، كان له الإندار بسعر وقت القبض و إن كان مثليا.

### **و:لو اشتري دينارا بعشره و معه خمسه جاز أن يدفعها عن النصف**

و:لو اشتري دينارا بعشره و معه خمسه جاز أن يدفعها عن النصف، ثم يفترضها و يدفعها عن الآخر ليصح الصرف و إن كان حيله.

### **ز:لو اشتري من المودع الوديعه عنده صحّ**

ز:لو اشتري من المودع الوديعه عنده صحّ، إذا دفع إليه الثمن في المجلس، سواء علما وجوده أو ظناه أو شكّا فيه، فان ظهر عدمه بطل الصرف.

### **ح:روى جواز ابتياع درهم بدرهم و شرط صياغه خاتم**

ح:روى جواز ابتياع درهم بدرهم و شرط صياغه خاتم، ولا يجوز التعديه. قوله: (و لو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبه، كان له الإندار بسعر وقت القبض و إن كان مثليا).

المراد:أنهما لم يتحاسبا في وقت القضاء المتفرق في كل مره، إذ لو تحاسبا عند الأخذ، لم يجز احتسابه بعسر الوقت.

والإندار بالدال المهممه معناه:الاسقاط،أى:أنه يسقط مما في الذمة بسعر وقت القبض، لأنّه لا يحتسب مما في يده إلا إذا كان من جنسه،فلا بد من اعتبار سعره بالجنس الآخر و إن كان مثليا، لأنّ اعتبار المثلية في التضمين، لا فيما إذا أخذ بدلا من جنس آخر.

و كذا القول في غير الصرف إذا وقع الاقتضاء في المثليات، و محل الاعتبار هو وقت الأخذ، لأنّه وقت الاستيفاء،فيعتبر السعر حينئذ.

قوله: (روى جواز ابتياع درهم بدرهم و يشترط صياغه خاتم، ولا تجوز التعديه).

الروايه رواها أبو الصباح الكناني،عن ابى عبد الله عليه السلام قال:سألته

اشاره

المقصد الرابع: في أنواع البيع:

و هي بالنسبة إلى الأجل أربعه، وإلى الإخبار برأس المال أربعه، وإلى مساواه الثمن للعوض قسمان.

فهنا فصول ثلاثة:

الأول: العوضان إن كانا حالين فهو النقد

اشاره

الأول: العوضان إن كانا حالين فهو النقد، وإن كانوا مؤجلين فهو بيع الكالى بالكالى و هو منهى عنه، وإن كان المعوض حالاً خاصه فهو النسيئه وبالعكس السلف.

عن الرجل يقول للصاغ: صنع لي هذا الخاتم، وأبدلتك درهما طازجا بدرهم غله، قال: «لا - بأس»<sup>(١)</sup>. و الطازج القى الخالص، مغرب أصله تاره.

و في كون ما ذكره هو المروي نظر، لأنّ الرواية تضمنت جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في الصياغة، لا البيع بشرط الصياغة، وقد نبه على ذلك المصنف في المختلف<sup>(٢)</sup>، و ابن إدريس على الفتوى بجواز ذلك، و وجهه ابن إدريس باتفاقه، لأنه الزيادة في العين، و هي متنافية<sup>(٣)</sup>، و ذلك غير ظاهر، لأنّ الربا مطلق الزيادة، سواء كانت عيناً أو صفة، والأصح عدم الجواز.

و لو قلنا بالجواز في هذه المسألة اعتباراً بهذه الرواية - لو صلحت دليلاً - لم يعد الحكم إلى غير ذلك، كاشتراط صياغة سوار مثلًا، اقتصاراً على موضع النص.

قوله: (و هي بالنسبة إلى الأجل أربعه).

أنواع المبيع عشره، لأنّ العوضين: إما حالان و هو النقد، أو مؤجلان و هو الكالى بالكالى، أو الثمن حال و هو السلف، أو بالعكس و هو النسيئه، و لأن

ص: ٢٠٢

١- (١) الكافي ٥: ٢٤٩ حديث ٢٠، [١] التهذيب ٧: ١١٠ حديث ٤٧١

٢- (٢) المختلف: ٣٥٨.

.٣٨١) النهاية: ٣ - ٣

.٢١٨) السرائر: ٤ - ٤

### المطلب الأول: في النقد والنسيئة

المطلب الأول: في النقد والنسيئة:

إطلاق العقد و اشتراط التurgil يقتضيان تعجيل الشمن، و اشتراط التأجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط، فلو شرطاً أجالاً من غير تعين، أو عيناً مجهاً لا كقدم الحاج بطل.

ولو باعه بثمين الناقص في مقابله الحلول أو قله الأجل، و الزائد في مقابله الأجل أو كثرته بطل على البائع إذا كان قد اشترى، فاما أن يبيع مساومه، أي: من غير أخبار برأس المال، أو معه بزياده و هي المراقبة، أو نقشه و هي المواجهة، أو برأس المال و هي التوليه، و لأن العوضين إما أن يجب فيما التساوى و هو الربا، أو لا فهو ما عداه.

و اعلم أن الكالى بالكالى بالهمزه معناه: النسيئه بالنسبيه، كذا فسره المتتصدون لتفسیر غرائب الحديث كابن الأثير في النهايه، قال فيه: أنه نهى عن الكالى بالكالى [\(١\)](#)، أي: النسيئه بالنسبيه، و ذلك ان يشتري الرجل شيئاً الى أجل، فإذا حلّ الأجل لم يوجد ما يقضى به، فيقول: يعنيه إلى أجل آخر بزياده شيء آخر، فيبيعه منه، و لا يجري بينهما تقابل [\(٢\)](#).

قلت: يظهر من كلامه أن الكالى بالكالى: هو الدين بالدين، سواء كان مؤجلاً أم لا، و إن كان أصل الماده دائراً على التأخير، كما يظهر من الفائق [\(٣\)](#) و الأساس [\(٤\)](#)، و لعل المراد به: الدين من حيث أن من شأنه التأخير، لكن على ما فسر به المصنف الكالى لا يتوجه بطلاق ما تقدم من مصارفه ما في الذمم، لأن المنهي عنه هو الكالى بالكالى، لا الدين بالدين.

قوله: (ولو باعه بثمين- إلى قوله- بطل على رأي).

ص: ٢٠٣

١- (١) الجامع الصغير ٢:٢٩٨ حديث ٩٤٧٠، مستدرك الحاكم ٢:٥٧.

٢- (٢) النهايه لابن الأثير [١] [كلا] ٤:١٩٤.

٣- (٣) الفائق (كلا) ٣:٢٧٣.

٤- (٤) أساس البلاغه: ٣٩٦.

رأى. و لو باعه نسيئه، ثم اشتراه قبل الأجل بزياده أو نقيسه، حالاً أو مؤجلاً جاز إن لم يكن شرطه في العقد. و لو حلّ فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقاً، والأقرب أن الجنس كذلك، وقيل: تجب المساواه. و يجوز البيع نسيئه بزياده عن قيمته أو نقصان مع علم المشتري، و كذا النقد.

و قيل: يصح بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين تعويلاً على روايه في سندها قدح (١)، والأصح العدم، لأنّ مقتضاه لزوم ما لم يتراضيا عليه مع ما فيها من الطعن.

قوله: (جاز إن لم يكن شرطه في العقد).

فلو شرطه لم يجز، و علل بلزم الدور، فإنّ انتقاله عن الملك موقوف على حصول الشرط، و حصوله موقوف على انتقال الملك. و فيه نظر، لأنّ الموقوف على حصول الشرط هو اللزوم لا الانتقال. و علل أيضاً بعدم حصول القصد إلى نقله عن البائع. و ليس بشيء، لأنّ الفرض حصوله، و اراده شرائه بعد ذلك لا ينافي حصول قصد النقل، و إلا لم يصح إذا قصداً ذلك، و إن لم يشترطاه.

قوله: (و الأقرب أن الجنس كذلك، وقيل: تجب المساواه).

لا فرق بين الجنس وغيره على الأصح، و الروايه بالمنع (٢) غير صريحة في المدعى، و محموله على الكراهة.

قوله: (و يجوز البيع بزياده عن قيمته، أو نقصان مع علم المشتري).

لا خلاف في هذا الحكم إلا في بعض صوره، ذكره في المختلف، (٣) ويفهم

ص: ٢٠٤

---

١-١) الكافي ٥:٢٠٦ حديث ١، الفقيه ٣:١٧٩، التهذيب ٧:٤٧ حديث ٢٠١.

٢-٢) التهذيب ٧:٢٣٠ حديث ١٠٠٥، سنن الترمذى ٢:٣٥٠ حديث ١٢٤٩، الجامع الصغير للسيوطى ٢:٢٨٦ حديث ٩٣٦.

٣-٣) المختلف: ٣٥٩.

و لو شرط خيار الفسخ إن لم ينعقد في مده معينه صحيحاً، ولو شرط أن لا يبيع إن لم يأت به فيها، ففي صحة البيع نظر، فان قلنا به بطل الشرط على إشكال. من العباره أنه إذا لم يعلم المشترى لا يجوز البيع، وليس كذلك بل يجوز مطلقاً، و ان كان مع الجهة له خيار الغبن.

قوله: (و لو شرط أن لا يبيع إن لم يأت به فيها، ففي صحة البيع نظر).

ينشأ: من عموم دلائل صحة البيع، وأنه يجري مجرد اشتراط الخيار و من أن صحة البيع تقتضي صحة الشرط، فيلزم على تقدير عدم الإتيان به عدم البيع، عملاً بالشرط، فيكون حين العقد حصول البيع و عدم حصوله على حد سواء، فلا يكون الواقع سبباً صحيحاً في البيع فيكون باطلًا، وأنه شرط ينافي مقتضي العقد، لأنه يقتضي ارتفاعه بعد وقوعه، و هو معلوم البطلان، و البطلان أظهر.

قوله: (فان قلنا به بطل الشرط على إشكال).

أى: فان قلنا بالبيع الواقع كذلك، أى: بصحته بطل الشرط، و منشأ الاشكال: من أن مقتضاه عدم وقوع البيع على أحد التقديرتين، و هو خلاف الواقع فلا يكون صحيحاً، و من أنه بمنزله اشتراط الخيار، و هذا الإشكال يبنى على شيئين:

الأول: أن العقد المشتمل على هذا الشرط صحيح، إذ لو قلنا بفساده لفسد الشرط قطعاً، و هذا يبنتى على شيء آخر، و هو الشيء الثاني، ان بطلان الشرط لا يفضى إلى بطلان العقد، إذ لو قيل بذلك لزم من القول بصحه العقد صحة الشرط، لأن الفرض أن بطلانه يقتضى بطلان العقد فلا يجيء الاشكال.

و الأصح بطلانهما، فان بطلانه يقتضى بطلان العقد.

**اشاره**

المطلب الثاني: في السلف: و فيه بحثان:

**الأول: في شرائطه**

الأول: في شرائطه: و هي سبعه:

**الأول: العقد**

الأول: العقد:

و لا بدّ فيه من إيجاب، كقوله: بعْتَكَ كذا، صفتَه كذا، إلى كذا، بهذه الدرَّاهِم و ينعقد سلماً لا بيعاً مجرداً، فثبتت له وجوب قبض رأس المال قبل التفرق قوله: (و لا بدّ فيه من إيجاب، كقوله: بعْتَكَ كذا صفتَه [كذا] (١) إلى كذا بهذه الدرَّاهِم).

و الذي يقع منه هذا الإيجاب هو المُسْلِم إليه، أعني: البائع، و ذلك لأنَّه يبيع موصوفاً في الذمة إلى أجل.

قوله: (و ينعقد سلماً، لا بيعاً مجرداً).

أى: ينعقد هذا العقد الواقع بلفظ البيع سلماً، لأنَّه قد اشتمل على بيع عين موصوفة إلى أجل بثمن حال، و ذلك هو المُسلِم، و كونه بلفظ البيع لا يضر، لأنَّ البيع جنس للسلم و غيره، فإذا قيد بقيود السلم تمْحض له، و لا يكون ذلك بيعاً مجرداً عن كونه سلماً. و إنما قيد بقوله: (مجرداً)، لأنَّ السلم بيع كما عرفت، فلو نفاه و أطلق لم يكن صحيحاً، فيكون (مجرداً) صفة لقوله: (بيعاً)، و إنْ كان استفاده هذا المعنى من قوله: (مجرداً) لا يخلو من شيء.

قوله: (فثبتت له وجوب قبض رأس المال قبل التفرق).

هذا متفرع على كونه ينعقد سلماً، إذ لو كان بيعاً مجرداً لم يثبت له وجوب قبض الثمن قبل التفرق، لأنَّ ذلك من الأحكام الخاصة بالسلم، و لو جعل قوله:

(مجرداً) صفة لقوله: (سلماً) على أنَّ المعنى (و ينعقد سلماً) مجرداً عن ذكر السلم، لكان نفي كونه بيعاً غير مستقيم.

١-١) لم ترد في «م»، وأثبتناه من خطيه القواعد لضوره السياق.

نظرا إلى المعنى لا للفظ، أو أسلمت، أو أسلفت، أو ما أدى المعنى. والأقرب انعقاد البيع بلفظ السلم، فيقول: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الدينار. قوله: (نظرا إلى المعنى، لا للفظ).

تعليق للحكم بانعقاده سلما لا - بيعا مجريدا، ومحصله: أن ذلك في المعنى سلم وإن كان اللفظ البيع. ولا - يحتاج إلى هذا التكليف، لأن السلم بيع، فوجود لفظ البيع في العقد لا يقتضي أن لا يكون سلما، فليس في اللفظ ما ينافي كونه سلما أصلا، بل البيع الموصوف إلى أجل هو السلم، غاية ما في الباب أن اللفظ المخصوص غير موجود.

قوله: (أو أسلمت، أو أسلفت، أو ما أدى هذا المعنى).

المراد: أسلمت، أو أسلفت إليك كذا في كذا إلى كذا، و هاتان العبارتان إنما تقعان من المسلم أعني: المشتري، لا المسلم إليه و هو البائع، إذ لا يعقل معناهما بالنسبة إلى البائع، فإن الذي يسلم الشيء في الشيء هو المشتري، وقد صرخ بذلك في الدروس (١).

قوله: (و الأقرب انعقاد البيع بلفظ السلم، فيقول: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الدينار).

أى: يقول ذلك البائع، فيكون المسلم هو المبيع، و المسلم فيه هو الثمن.

ووجه القرب: أن الإيجاب في البيع يصح بكل ما أدى ذلك المعنى المخصوص، كما سبق صحته كملكتك، كذا بكذا.

ولا - ريب أن السلم أقرب إلى البيع من التمييك، لأنه شائع في الهبة، فإذا انعقد بالأبعد لتأديته المعنى المراد، فالاقرب إذا أداء أولى. و يحمل - ضعيفا - البطلان، لأن ذلك مجاز بالنسبة إلى البيع الذي ليس سلما، و العقود اللازمه لا تثبت بالمجازات. و فيه منع، لأن قد بينا أن إيجاب البيع يصح بكل لفظ أدى

ص: ٢٠٧

---

١- (١) الدروس: ٣٥٣.

و كذا لو قال: بعتك بلا ثمن، أو على أن لا ثمن عليك، فقال:

قبلت، ففي انعقاده هبه نظر، ينشأ: من الالتفات إلى المعنى، و احتلال اللفظ. ذلك المعنى كملكتك، و هذا أقرب في التأديه كما قلناه.

لا يقال: فيصبح بلفظ الخلع و الكتابه، لأننا نقول: هذان لا يتأدى بهما معنى البيع إلا بتكلفات و قرائن أجنبية، و هما حقيقتان في معنى آخر، و مجاز في البيع من أبعد المجازات، و المجاز لا ينعقد به البيع كما قررناه.

قوله: (و كذا لو قال: بعتك بلا ثمن، أو على أن لا ثمن عليك، فقال: قبلت، ففي انعقاده هبه نظر).

ينشأ من وجود لفظ البيع المقتضى للثمن، و وجود المنافي لصحته و هو اشتراط عدم الثمن فيكون بيعاً فاسداً، و من أن التقييد حينئذ بعدم الثمن قرينه إراده الهبه من لفظ البيع، لأنّ الهبه هي التملיך بغير عوض، فهو مساوٍ لها في المعنى.

ويضعف بان استعمال البيع في الهبه مجاز لم ينقل مثله، و لا بد في التجوز من النقل، فلا تكفي العلاقة، و من ثم امتنع نخله للإنسان الطويل. و ربما قيل بأنه إن قصد البيع بطل، و ان قصد الهبه صحت.

و يشكل الثاني بأن مجرد القصد غير كاف من دون حصول السبب الشرعي، و لا استبعد القول بالبطلان.

قوله: (ينشأ من الالتفات إلى المعنى و احتلال اللفظ).

أي: من الالتفات إلى معنى مجموع العقد الواقع، و إذا اجتمع معنى الجميع على وجه لا يتنافي كان معناه التملיך بغير عوض، و من أن اللفظ مختل، لأنّ البيع يقتضي الثمن، و التقييد بعدهه ينافي.

ويضعف الأول، بأنه إنما يندفع التنافي إذا عدل باللفظ عن مدلوله إلى ما لا يدل عليه دليل سوى التنافي، و هذا غير كاف في الصحة، و على هذا فلا يبطل شيء من العقود المستعملة على ما ينافيها، لوجود المندوحه في العدول به إلى ما لا ينافي.

و هل يكون مضمونا على القابض؟ فيه إشكال، ينشأ: من كون البيع الفاسد مضمونا، و دلاله لفظه على إسقاطه. أما لو قال: بعث ولم يتعرض للشمن، فإنه لا يكون تمليكا و يجب الضمان.

## الثاني: معرفه و صفة

الثاني: معرفه و صفة:

ويجب أن يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالخطه مثلا، ثم يذكر كل وصف تختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم، بل لفظ ظاهر الدلالة عند أهل اللغة، بحيث يرجعان إليه عند قوله: (و هل يكون مضمونا على القابض؟ فيه إشكال، ينشأ: من كون البيع الفاسد مضمونا، و دلاله لفظه على إسقاطه).

أى: على إسقاط الضمان من حيث اشتراط عدم الشمن.

قيل: البيع يقتضي الشمن، و اشتراط عدم الشمن ينفيه، و قد تعارضا، فأقصى حالاتهما التساقط، و يرجع إلى حكم الأصل و هو ثبوت الضمان في اليد حتى يثبت المسقط.

قلنا: إذا تكافأا، و لا ريب أن ما دل بمنطقه مطابقه أقوى مما يدل ضمنا، و نفي الشمن مدلوه عليه بالمطابقه بخلاف إثباته. و قيل: إن قصد الهبه فلا ضمان، و الا ثبت. و ليس بمستبعد، لأن أقل ما فيه أن يكون به فاسده، و هي غير مضمونه.

قوله: (ثم يذكر كل وصف تختلف به القيمة اختلافا ظاهرا، لا يتغابن الناس بمثله في السلم).

المراد بقوله: (اختلافا ظاهرا) مفسر بقوله: (لا يتغابن الناس بمثله)، و قوله: (في السلم) للاحتراز، فإنه قد يقع التغابن في السلم بما لا يتغابن به في غيره، و بالعكس.

قوله: (بل لفظ ظاهر الدلالة عند أهل اللغة، بحيث يرجعان إليه عند

الاختلاف. ولا يجب في الأوصاف الاستقصاء إلى أن يبلغ الغاية لعسر الوجود، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم.

فلو أفضى الإطناب إلى عزه الوجود، كاللائئ الكبار التي تفتقر إلى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء، واليواقيت، والجاريه الحسناء مع ولدها إلى ما أشبهه، لم يصح وإن كان مما يجوز السلم فيه، لأدائه إلى الاختلاف).

المراد بظهور دلالته: ما قيده بقوله: (بحيث). و لا- يختص الحكم بذى الدلاله عند أهل اللغة، إذ ما تعتبر دلالته عند أهل العرف كذلك، وإنما يمكن الرجوع إليه إذا كان مستفاضاً، أو يشهد به عدلاً، على ما سيجيء في كلامه.

و الحق اعتبار الاستفاضة حتى لا يكون العلم به عسرا.

قوله: (و لا يجب في الأوصاف الاستقصاء إلى أن يبلغ الغاية، لعسر الوجود).

هذا التعليل غير تام، لأنّه يقتضي عدم الجواز، مع أنه تعليل لعدم الوجوب، وأيضاً فإنّ بلوغ الغاية قد لا يؤدي إلى عسر الوجود لكنه لا يجب، لأن الواجب ما تندفع به الجهالة، وهي الأوصاف التي تتفاوت القيمة بتفاوتها تفاوتاً لا يتغابن الناس بمثله.

قوله: (فلو أفضى الإطناب إلى عزه الوجود، كالالـأـلـى الكبار التي تفتقر إلى التعرض فيها للحجم، والشكل، والوزن، والصفاء، واليـوـاقـيـتـ، وـالـجـارـيـهـ الـحـسـنـاءـ معـ وـلـدـهـاـ، إـلـىـ ماـ أـشـبـهـهـ، لـمـ يـصـحـ).

أما إذا أفضى الإطناب إلى عزه الوجود فإنه لا يصح، لأنّ عقد السلم عقد مبني على الغرر، لأنه بيع ما ليس بمرئي، فإذا كان عزيز الوجود و كان مع الغرر مؤديا إلى الخصومة و التزاع و الفسخ، فكان منافيا للمطلوب فلا يصح، إلا أنّ

.....

الأشياء منها ما لا يمكن السلم فيه، لأنّ صفاته التي تتفاوت القيمة باعتبارها تفاوتاً بيناً كثيرة، إذا عدّت أدى إلى عسر وجوده، وبدونها لا يحصل العلم بصفة.

فمن ذلك كبار الالائى فإنه يمتنع السلم فيها، إذ معظم صفاتها تتفاوت القيم باعتبارها أشد تفاوتاً، فان لم تذكر جميعها حصلت الجهة، وإن ذكرت عز وجودها فامتنع السلم فيها.

و كذلك اليقىت بخلاف صغار الالائى، لعدم اعتبار أكثر الصفات حينئذ، اكتفاء بالوزن والعدد مع تعدد بعض الصفات، فمن ثم جاز السلم في صغارها دون كبارها، كما سيأتي.

ولا كذلك اليقىت، لاعتبار الصفات في كبارها و صغارها، حتى لو فرض الاكتفاء في بيع صغارها بالوزن لألحناها بالالائى.

و منها ما يمكن السلم فيه، لأنّ صفاته التي تتفاوت القيمة باعتبارها كذلك يمكن ضبطها، وهذه إن استقصى فيها لم يصح، وإنّ صح كالجاريه الحسناء مع ولدها، فإن وصفها بصفات تفضي إلى عزه الوجود، بان يصف أعضائها و ولدها كذلك، بخلاف ما لو لم يصفها بما يصيّرها كذلك، فإنه يصح إذا استوفى الصفات التي بها تتفاوت القيمة تفاوتاً بيناً.

و يمكن أن يقال: إنّ وجود الجاريه الحسناء -أى: التي تطلب لأجل الحسن، و هي السريه- مع ولدها الذي تعتبر فيه الصفات الرافعه للجهة، أو أمها، أو عمها، و نحو ذلك، مما يعز وجوده و يعسر تحصيله، فيمتنع السلم فيها و ان لم يستقص في أوصافها، بخلاف الجاريه التي تطلب للخدمة، لأنّ أوصافها أقل من أوصاف المطلوب للحسن، و هذا هو المبادر من عباره المصنف.

و إن كان الضابط المذكور في كلامه و كلام غيره -من أنّ المعيار في جواز السلم إمكان الوصف الذي به تتفاوت القيمة، و لا يؤدى إلى عسر الوجود- يقتضي أنه لو أمكن وصفها بصفاتها المعتبره، و لم يؤدّى إلى عسر الوجود جاز السلم فيها.

عسر التسليم، والأقرب جوازه في الالائل الصغار مع ضبط وزنها ووصفها لكثرتها.

ويجوز اشتراط الجيد والرديء والأردا على إشكال-ينشأ من عدم ضبطه، والحق أن الجزم بأن الجاريه المطلوبه للحسن متى وصفت-كما سيأتى- بالصفات المعتبره عز وجودها غير ظاهر، وكذا ما أشبه هذه الأشياء، فقول المصنف:(الى ما أشبهه) معناه: مضافا الى ما أشبهه.

إذا عرفت ذلك ففى عباره الكتاب مناقشه، لأنها تقتضى أن الجوهر الكبار مما لا يصح السلم فيها إذا استقصيت أوصافها، نظرا إلى قوله: (بل يقتصر على ما يتناوله الاسم، فلو أفضى الإطناب)، لأن مقتضى العباره أن هذه من الصور التي يقتصر فيها على ما يتناوله الاسم، وإن كان مقتضى قوله: (التي تفتقر إلى التعرض)، أن هذه وأمثالها لا بد فيها من التعرض إلى الأوصاف المفضية إلى عسر الوجود، لأن صفاتها التي بها تختلف القيمه كثيره جدا، ومتى عطفه اليواقيت عليها يقتضى إلهاقه بها فى حكمها، لأن جميعها تتفاوت قيمتها بالأوصاف الكثيره، ولا يكفى فهيا نحو الوزن، وكذا الجاريه الحسناء، مقتضى عبارته أنه لا يجوز السلم فيها مطلقا، وفيه ما عرفت.

قوله: (والأقرب جوازه في الالائل الصغار).

وجه القرب: أنها تباع وزنا، ولا تعتبر فيها صفات كثيره تتفاوت القيمه بها تفاوتا بينا، بخلاف الكبار، وضابط الصغار كل ما يباع بالوزن، ولا تلاحظ فيها الأوصاف الكثيره عرفا، وتحديد بعض إياها بما يطلب للتداوى دون التزين، أو ما يكون وزنه سدس دينار رجوع الى ما لا دليل عليه.

قوله: (والأردا على إشكال، ينشأ من عدم ضبطه).

فإن ما من ردء إلا و يمكن أردا منه، ووجه الثاني يستفاد من قوله:

(و قبض الجيد). و بيانه: أن له مرجع فلا يكون غير منضبط، لوجوب قبض

و وجوب قبض الجيد لا يقتضى تعينه عند العقد-لا الأجدود.

و كلّ ما يمكن ضبط أو صافه المطلوبه يصح السلم فيه و إن كان مما تمسه النار، فيجوز فى عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول، و الحضر، و الفواكه، و ما تنبته الأرض، و البيض، و الجوز، و اللوز، و كلّ أنواع الحيوان، و الأناسى، و اللبن، و السمن، و الشحم، و الطيب، و الملبوس، و الأشربه و الأدوية و إن كانت مرکبه إذا عرفت بسائطها، و في جنسين مختلفين ينضبط كلّ منها بأوصافه، و فى شاه لبون-و لا- تجب ذات لبن، بل ما من شأنها- الجيد فى باب السلم، فإذا أتى بردىء فإن كان هو الارداً فلا بحث، و إلا وجب قبضه، لأنّه جيد بالإضافة إلى الارداً.

و قوله: (و وجوب قبض الجيد). جواب عن هذا، تقريره: وجوب قبض الجيد لا- يصيّر الارداً مضبوطاً عند العقد و متعيناً، بل لا يقتضى كونه مضبوطاً في وقت أصلًا.

و قد عرفت أنّ ضبط المسلم فيه شرط لصحه السلم، أما أنه لا يقتضى ضبطاً فلانه ليس من أفراده، و يزيده أيضاً حساً أنه لو امتنع من أداء المسلم فيه، لم يتمكن الحكم من إجباره، لأنّ الارداً غير مضبوط ليجبر على تسليمه، و الجيد غير مستحق عليه، و هذا ظاهر، فلا يجوز السلم في الارداً، و هو الأصح.

قوله: (فيجوز في عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول).

هذا متفرع على قوله: (و كلّ ما يمكن ضبط أو صافه)، و إنما جاز السلم في غير المنحوت لإمكان ضبطه، لكن لا بد من التقدير بالوزن، أو العدد، أما المعمول فلا يجوز، سواء كان عليه ريش أم لا، لعدم إمكان ضبطه، لأنّ أطرافه خفيفه و وسطه ثخين مع كونه مخروطاً فلا يمكن ضبطه.

قوله: (و في شاه لبون، و لا تجب ذات لبن، بل ما من شأنها).

هذا رد على الشافعى، حيث منع في أحد قوله من السلف في شاه لبون،

و في شاه ذات ولد أو جاريه كذلك على رأى، أو حامل على إشکال ينشأ محتاجاً بأنه بمنزلة السلم في حيوان معه ابن مجھول (١)، و ليس بجيد لأن الواجب ما من شأنها أن يكون لها ابن و إن لم يكن لها ابن في حال البيع، حتى لو كان لها ابن حينئذ لم يجب تسليمه، بل له أن يحلبها و يسلّمها.

فعلى هذا يكون المراد باللبون: ما لها ابن بالقوه القريبه من الفعل، حتى لو دفع شاه حائلاً أو حاملاً لم يجب القبول.

نعم لو دفع حاملاً- تضع بعد ساعه، قد در اللبن في ضرعيها أمكن وجوب القبول، فإنهم ذكروا هذا التفسير في اللبون ردًا على الشافعى، حيث فسرها بما لها ابن بالفعل، فمنع من السلف فيها.

قوله: (و في شاه ذات ولد، أو جاريه كذلك على رأى).

هذا هو الأصح، لإمكان ضبط صفاتها المعتبره في السلم، و عدم أدائه إلى عسر الوجود، و منع الشيخ من ذلك (٢)، و هو ضعيف، و المراد: أن يكون الولد منفصلاً، لأن الحمل سيدكره.

و اعلم أن ظاهر كلامه السابق: من أن السلم في الجاريه الحسناء مع ولدها لا يجوز، يقتضى أن تكون هذه مقيدة بكونها غير حسناء، و هي الجاريه المطلوبه للخدمه كالزنجه، دون المطلوبه للتسرى.

إلا أن تحمل عبارته السالفه على أن المراد: المنع من الجاريه الحسناء مع ولدها إذا استقصي في أوصافها، فتكون هذه على إطلاقها، إلا أنه يرد عليه عدم الاحتياج في التصور إلى ذكر الولد، لأن الاستقصاء فيها وحدها مانع و إن لم يكن معها ولد.

قوله: (أو حامل على اشكال، ينشأ من الجهل بالحمل).

ص: ٢١٤

---

١- (١) الأم ١٢٠: ٣، التلخيص الحبير في تخريج الرافع الكبير المطبوع مع المجموع ٩: ٢٨٣.

٢- (٢) المبسوط ٢: ١٧٦.

من الجهل بالحمل، و المختلطه المقصوده الأركان إذا أمكن ضبطها كالعتابي، و الخز الممترج من الإبريس و الوبر، و الشهد إذ الشمع كالنوى، و كذا كلّ ما لا يقصد خليطه كالجبن و فيه الأنفحة، و دهن البنفسج، و البان، و الخل و فيه الماء، و الصفر، و الحديد، و الرصاص، و النحاس، و الزئق، و الكحل، و الكبريت. و من أنه تابع فاغتفرت جهالته، و لهذا جاز بيعه مع الام، و هو الأصح.

قوله: (و المختلطه المقصوده الأركان).

احترز به عما لا يقصد بعض أجزائه، كالماء في الخل.

قوله: (كالعتابي).

هو قماش معروف، منسوب إلى عين تاب بلد الشام، أدغمت النون في التاء.

قوله: (و الخز الممترج من الإبريس، و الوبر).

ضمن الممترج يعني المختلط فعدا بـ(من)، و حقه التعديه بالباء، يقال:

امترج كذا بكذا.

قوله: (و دهن البنفسج، و البان).

و إن كان فيما أجزاء من الطيب، لأن المقصود هو الدهن المخلوط لا الخليط، و لهذا لو مزج السمسم بالبنفسج و نحوه، ثم اعتصر حصل المراد من دهن البنفسج.

قوله: (و الصفر، و الحديد، و الرصاص، و النحاس، و الزئق، و الكحل، و الكبريت).

يمكن عطف هذا على ما تقدم مما يجوز السلم فيه، إذا ضبطت أوصافه، و يمكن عطفه على المختلط الذي لا يقصد خليطه، فإن كل واحد لا يخلو من مخالفته جز من معدن آخر، أو تراب، أو نحو ذلك.

و اعلم أن الصفر بضم الصاد المهمله، قال في الجمهره: و الصفر: هو

و كلّ ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه، كاللحم مطبوخه و تيه، و الخبز، و الجلود، و الجوادر التي يعسر ضبطها.

## فروع

فروع:

### أ: يجب أن يذكر في الحيوان

أ: يجب أن يذكر في الحيوان: النوع، و اللون، و الذكوره أو الأنوثه، و السن.

و في الأناسى: زياده القد كرباعي، أى: أربعه أشبار، أو خماسى، الجوهر الذى تسميه العامه الصفر، و ضبط الصاد فى الأولى بالضم، و فى الثانية بالكسر، و الرصاص بفتح الراء، و النحاس بضم النون، و الزئبق بكسر الزاء و الباء مع الهمز، كذا ضبطه فى الجمهور.

قوله: (و الجوادر التي يعسر ضبطها).

يمكن أن تكون جمله الصله و موصولها جمله كاشفه، فيكون منعا من سلف جميع الجوادر، و العله ما أشار إليها من عسر ضبط الصفات.

و يمكن أن يكون للاحتراز، فيكون ما يفرض ضبطه من غير عسر فيه، و لا إفشاء الى عزه وجوده جائز السلم ليس بعيد، فان نحو العقيق لا يتفاوت الحال في قيمته بتفاوت صفاته تفاوتا بينا كاللآلئ الكبار فيجوز السلم فيه، و به أفتى في الدروس (١).

قوله: (كرباعي، أى: أربعه أشبار، و خماسى).

الرباعي و الخماسى بضم أوله، و تعرض لتفسيره بما ذكره، للرد على بعض العامه الذين نزلوه على اراده السن، أى: ابن أربع سنين، أو خمس، و نزلوا ذكر السن على وصف الأسنان، كأن يقول: مفلج الثغر، و نحو ذلك (٢)، و ليس بشيء، لأن التعرض إلى وصف عضو لا يجوز، لعزه الوجود.

ص: ٢١٦

١- (١) الدروس: ٣٥٤.

٢- (٢) انظر: تلخيص الحبير في تلخيص الرافع الكبير المطبوع مع المجموع ٩: ٢٨٣، و فتح العزيز مع المجموع ٩: ٢٩١، و الأم ٣: ٩٥.

فيقول: عبد تركى، أسمرا، ابن سبع، طويل أو قصير أو ربع، وينزل كل شىء على أقل الدرجات. ولا يجوز وصف كل عضو للعزه، والأقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وإن كان استقصاء كالسمن والجعوده. قوله: (أو ربع).

رجل ربع و مربع و ربعة، إذا كان معتدل الخلق كما في الجمهره [\(١\)](#).

قوله: (و ينزل كل شىء على أقل الدرجات).

إذا أتى بما يقع عليه اسم الوصف المشروط وجوب القبول، ولم يكن للمسلم المطالبه بدرجه أعلى، لأن المدار على صدق الاسم والدرجات لا نهايه لها، وأراد قوله: (و ينزل كل شىء): جميع الأوصاف الجاريه فى عقد السلم.

قوله: (و الأقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وإن كان استقصاء كالسمن، والجعوده).

هذا هو الأصح، لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» [\(٢\)](#)، ويحتمل وجوب اشتراط ذلك، لأن هذه الصفات مقصوده و تتفاوت باعتبارها القيمه.

و المفهوم من العباره: أن مقابل الأقرب احتمال عدم الجواز، وهو الذى فهمه الشارحان [\(٣\)](#) و لا وجه له، لما سبق من أن ضابط الاستقصاء المانع من الصحة: ما أفضى إلى عسر الوجود، قال في التذكرة: وبالجمله الضابط عزه الوجود و تعذرها، فيبطل معه و يصح بدونه [\(٤\)](#)، و عباره التذكرة يظهر منها أن الاشكال في الوجوب و عدمه، وهو الذى يقتضيه النظر، فإن المنع لا يعقل وجهه.

٢١٧: ص

١- (١) في «م»: جمهره، و ما أثبتناه أنساب للسياق.

٢- (٢) التهذيب ٧:٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٢٣٢ حديث ٨٣٥، الخلاف ١:٥٠٨، عوالى الالى ١:٢١٨ حديث ٨٤.

٣- (٣) إيضاح الفوائد ١:٤٦٠.

٤- (٤) التذكرة ١:٥٥٠ [١].

و يرجع في السن إلى الغلام مع بلوغه، و مع صغره إلى السيد، فان جهل فإلى ظنّ أهل الخبرة. و لو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف، و لو اتحد لونه كفى نوعه عنه. قوله: (و يرجع في السن إلى الغلام مع بلوغه، و مع صغره إلى السيد، فان جهل فالى ظنّ أهل الخبرة).

استشكل في التحرير الرجوع إلى قول الغلام <sup>(١)</sup>، و الذي يظهر أنَّ الاشكال <sup>(٢)</sup> في الرجوع إلى قوله و قول السيد، فإنه ليس المفهوم من الرجوع إلى قوله إلا وجوب القبول، بحيث لا يكون للمسلم رده و المطالبه بغيره، و ذلك بعيد عن قوانين الشرع، بل الذي ينبغي أن يقال: إذا لم يصدقه المسلم، و لم يمكن إقامه البينة يرجع إلى ظنّ أهل الخبرة.

و الظاهر لا تشترط العدالة، لأنَّ اشتراطها يفضي إلى العسر، و قد يفضي إلى تuder التسليم. إذا عرفت هذا فالذى يتَّصل عليه اشتراط كونه ابن سبع و نحوه، هو أن يكون في السنـة السابـعـة مثلاً، و لا يتفاوت الحال بزيادـه أو نقصـانـه، إذ لو اعتبر مقدار معين في السنـة لم يجز اشتراطـه، لإفضائه إلى عسر الوجود.

قوله: (و لو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف).

المراد بالنوع هنا: ماعد في العرف نوعاً كالنبوبي و الحبسـي، فلو كان هذا أصنافاً مختلفـة فلا بد من التعرض إلى المراد.

قوله: (و لو اتحد لونه كفى نوعه عنه).

أى: إن اتحد لون النوع كفى ذكر النوع عن اللون، للتلازم في العادة، فيعرف من هذا أن اللون إذا تعدد في النوع الواحد، فلا بد من التعرض إليه، و ربما حملت العبارـه على عود ضمير(عنه) إلى الصنـف، و هو خلاف المفهـومـ منها، مع أنه

ص: ٢١٨

---

١-١) تحرير الأحكام [١:١٩٤].

٢-٢) في «م»: الإشكالات، و الأنسب ما أثبتناه.

ب: يذكر في الإبل: الذكوره أو الأنوثه، و السن كبنت مخاض، و اللون كالحمره، و النوع كنعم بنى فلان أو نتاجهم بختى أو عربي، إن غير مطابق للحكم، فان اتحاد اللون لا يكفى عن ذكر الصنف في النوع مع الاختلاف.

و هل يجب التعرض في الجاريه إلى البكاره و الشيوبه؟ اشكال، قال في التذكرة: لا يجب الا مع اختلافهما اختلافا بينا [\(١\)](#).

قوله: (و النوع كنعم بنى فلان، أو نتاجهم).).

أى: و نتاج بنى فلان، و المراد به: ما ينتج عندهم كطى بنى قيس، و إنما يصح ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يكون المنسوب إليهم كثرين، ولو كانوا قليلاً كان ذلك كاشترط الشرط من بستان عينه فلا يصح، لأنه يتشرط في المسلم فيه عمومية الوجود.

الثانى: أن يكون للمنسوب إليهم نتاج معروف غير قليل، فلا يصح بدون ذلك، فقوله: (إن كثروا) شرط لتعيين النوع بنعم بنى فلان، و معناه: أنه لا بد من تعيين النوع، و من صور تعينه نسبة الإبل إلى بنى فلان، أو نتاجهم بالشروط المذكورين، و ذلك كما لو عين النوع بختى أو عربي.

و البختى بضم الباء، و إسكان الخاء المعجمة، و تشديد الياء، واحد البختى: و هي الإبل الخراسانية، فقول المصنف: (بختى، أو عربي) معناه: تعين نوعها بنعم بنى فلان و نتاجهم، كما يعينه بختى أو عربي. هذا على ما في بعض النسخ من وجود الكاف، فأما ما لا- كاف فيها ففي صحة العباره فيه تكلف، لأنه لا يستقيم [كونه بدلًا، إذ كل من المذكورين مقصود على تقدير التعين به، و لا يستقيم] [\(٢\)](#) له معنى غير ذلك، إلا بارتکاب تعسف.

ص ٢١٩

[١] -١) التذكرة ١:٥٥٢ .١:١

٢-٢) ما بين المعقوقتين لم يرد في النسخ الخطية، أثبتناه من الحجريه لاقتضاء السياق له.

كثروا و عرف لهم نتاج، و إلا بطل، كنسبة التمره إلى بستان.

و في الخيل: السن، و اللون، و النوع كعربي أو هجين، و لا يجب التعرض للشياه، كالآخر و المحجل.

و في الطيور: النوع، و الكبير و الصغر من حيث الجثه، و لا نتاج للبغال و الحمير، بل يذكر عوضه النسبة إلى البلد.

### ج: يذكر في التمر أربعه أوصاف

ج: يذكر في التمر أربعه أوصاف: النوع كالبرني، و البلد إن اختلف الوصف كالبصري، و القد كالكباد، و الحداشه أو العتق. قوله: (و النوع كعربي أو هجين).

العربي: هو كريم الأبوين، و الهجين: هو كريم الأب خاصه، و عكسه المعرف.

قوله: (و لا يجب التعرض للشيات).

و هي جمع شيء، و هي في الأصل مصدر و شاه و شياه و شيء: إذا خلط بلونه لونا آخر، و الآخر هو ذو البياض في وجهه، و المحجل: ذو البياض في قوائمه، أو في رجليه، أو إحداهما مع اليدين، أو إحداهما مع لا. يقال: محجل لدى البياض في اليدين خاصه، نص عليه في القاموس (١).

قوله: (و لا نتاج للبغال و الحمير).

أى: لا يتبع أحدهما بكونه نتاج بنى فلان، بخلاف الإبل و الخيل، و أما الغنم و البقر فان عرف لها نتاج فكالإبل، و الا فكالبغال.

قوله: (و الحداشه و العتق).

هي ضد الحداشه، قال في التذكرة في السمن، و أنه حديث أو عتيق (٢)، و إطلاقه يقتضي الحديث، لأن العتيق معيب، فمقتضاه جواز السلم مع إطلاقه.

ص: ٢٢٠

١ - (١) القاموس المحيط (حجل) ٣٥٥: ٣.

٢ - (٢) التذكرة ٥٥٢: ١. [١]

و في البرّ و غيره من الحبوب:البلد، و الحداشه و العتق، و الصرابه أو ضدتها. و العسل:البلد كالملكي، و الزمان كالريعي، و اللون، و ليس له إلا مصفي من الشمع. و في السمن: النوع كالبقرى، و اللون كالأصفر، و المرعى، و الحداشه أو ضدتها.

و في الزبد:ذلك، و أنه زبد يومه أو أمسه. و في اللبن: النوع، و المرعى، و يلزمـه مع الإطلاق حليب يومه.

#### د:يذكر في الثياب ثمانية

د:يذكر في الثياب ثمانية: النوع كالكتان، و البلد، و اللون، و الطول، و العرض، و الصفاقة، و الرقه، و النعومه أو ضدادها.

قوله: (و الصرابه أو ضدتها).

المراد بالصرابه: كونها خالصـه من خليط آخر كتراب و نحوه، و لم أظفر له بمعنى في اللغة، و كأنـه خطأ.

قوله: (و ليس له إلا مصفي من الشمع).

لأنـ الشمع ليس عسلا، و قد اعتقد تصفيته.

قوله: (و في السمن: النوع-إلى قوله:-و المرعى).

الظاهر أنـ الرجوع في المرعى إلى قول أهل الخبره، و على ما سبق في الغلام -من الاكتفاء بقول السيد-ينبغـي هنا أن نكتفى بقول المسلم اليه.

قوله: (و في الزبد ذلك، و أنه زبد يومه أو أمسه).

لأنـ أجزاء اللبن مخالطـه له، فإذا تجاوزـ يومـه ربما حصلـ فيهـ حـمـوضـهـ.

قوله: (و يلزمـهـ معـ الإـطـلاقـ حـلـيـبـ يـوـمـهـ).

لأنـه إذا تجاوزـ يومـهـ تحـصـلـ فيـهـ حـمـوضـهـ وـ تـغـيرـ، وـ ذـلـكـ عـيـبـ، وـ الإـطـلاقـ إنـماـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـحـلـوـ الـبـاقـيـ عـلـىـ صـفـتـهـ التـىـ يـخـرـجـ عـلـيـهـاـ، وـ ذـلـكـ إنـماـ هوـ فـيـ الـيـوـمـ غالـباـ.

و لو ذكر الوزن بطل لعنته، و له الخام إلّا أن يشترط المقصور.

و يذكر في الغزل: النوع كالقطن، و البلد، و اللون و الغلظ، و النعومه أو أضدادها.

و في القطن: ذلك، إلّا الغلظ و ضده، فان شرط متزوع الحب فله، و إلّا كان له بحبه مع الإطلاق، كالتمر بنواه على إشكال. و يذكر في الصوف: البلد، و النوع، و اللون، و الطول أو القصر، و الزمان، و في اشتراط الأنوثه أو الذكوره نظر، و عليه تسليمه نقيا من الشوك و البعر.

### ٥: يذكر في الرصاص

ه: يذكر في الرصاص: النوع كالقلعى و الأسرب، و النعومه أو قوله: (و إلّا كان له بحبه مع الإطلاق كالتمر بنواه، على اشكال).

ينشأ من ابتناء العرف على كون التمر بنواه بخلاف القطن، و الأصح إن كان في بلد المتعاقدين عرف مستقر، يتفاهم أحد الأمرين منه عند الإطلاق كان إطلاق العقد بمترله التقيد بذلك المتعارف، و إلّا وجب التعين فيبطل بدونه.

قوله: (و في اشتراط الأنوثه أو الذكوره نظر).

ينشأ من التفاوت في النعومه و الخشونه اللتين هما مظنه تفاوت القيمه، و في التذكره مال الى اشتراط ذلك و استغنى عن اشتراط النعومه و الخشونه (١) و في الاشتراط لأحد الأمرين قوه. و لو اعتبرنا في الاشتراط تفاوت القيمه باعتبارهما عرفا و عدمه أمكن، لأنّ مدار هذه الأوصاف إنما هو على اختلاف القيمه باختلافهما، فربما كان العامي أعرف بها من الفقيه، كما صرّح به في الدروس.

قوله: (كالقلعى و الأسرب).

في حواشى شيخنا الشهيد: القلعى بفتح اللام، و جدته بخط بعض الأدباء، و الذي ذكر في الصحاح بتسكين اللام، منسوب الى القلع، و هو

ص: ٢٢٢

الخشونة، و اللون، و يزيد في الحديد: ذكرها أو أنسى.

و لو انضبطت الأواني جاز السلف فيها. فيضبط الطست جنسه، و قدره، و سmekه، و دوره، و طوله.

وفي الخشب: النوع، و الييس أو الرطوبة، و الطول، و العرض و السمك و دوره، و يلزم أنه يدفع من طرفه إلى طرفه بذلك السمك و الدور. و لو كان أحد طرفيه أغاظ من الشرط فقد زاده خيراً، و لا يلزم القبول لو كان أدقّ، و له سمح حال من العقد.

#### و: الصفات

و: الصفات إن لم تكن مشهوره عند الناس لقله معرفتها كالأدوية و العقاقير، أو لغرابه لفظها، فلا بد و أن يعرفها المتعاقدان و غيرهما.

و هل تعتبر الاستفاضة، أم تكفى معرفه عدلين؟ الأقرب الثاني. معدن (١).

قوله: (الطست).

هو بالطاء، و السين المهملتين.

قوله: (و لو كان أحد طرفيه أغاظ من الشرط فقد زاده خيراً).

أى: فيجب قبوله، و بذلك أفتى الشيخ في المبسوط (٢)، و فيه نظر، لأنّ الأغراض تختلف بذلك، فربما قبح منظره بهذا، و ربما زادت مؤنه حمله، و الحق أنه إن لم يعد عيناً عاده، و لم يفت به شيء من الأغراض المقصوده يجب قبوله، و إلا فلا.

قوله: (و هل تعتبر الاستفاضة، أم يكفي عدلان؟ الأقرب الثاني).

قلت: هذا لا يناسب ما بني عليه الباب من عدم الجواز فيما لا يعم وجوده و يعز (٣) حصوله، و لا ريب أن معرفه العدلين مما لا يوثق بالرجوع إليهما، لإمكان

ص: ٢٢٣

١- (الصحاح (قلع)) ٣: ١٢٧١.

٢- المبسوط ٢: ١٧٨.

٣- في «م»: و لا يعز، و ما أثبتناه من مفتاح الكرامه [١] عن جامع المقاصد، و هو الصحيح.

### الشرط الثالث: الكيل أو الوزن في المكيل والموزون

الشرط الثالث: الكيل أو الوزن في المكيل والموزون: ولا يكفي العدد في المعدودات، بل لا بد من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان.

و إنما أكتفى في البيع بعدها لالمعايير، أما السلم فلا لتفاوت، ولا يجوز الكيل في هذه لتجافيها في المكيل.

أما الجوز واللوز، فيجوز كيلاً وزناً و عدداً لقله التفاوت، وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر.

ويشترط في المكيل العمومي، فلو عين ما لا يعتاد كجره وكوز موت أحدهما أو غيبته و نحوها، فالأقرب حينئذ اعتبار الاستفاضة.

قوله: (الكيل أو الوزن في المكيل والموزون).

قد يتوهם أن ما لا يقال ولا يوزن، بل يباع جزاً يجوز السلم فيه جزافاً، وليس كذلك لأنّ بيعه مشاهداً سليم من الغر بالمشاهده، فإذا بيع سلماً احتاج إلى تقديره بمعلوم، وسيأتي في حكم القصب والخطب ما ينبه عليه.

قوله: (ولا يكفي العدد في المعدودات).

هذه العبارة وإن أطلقها، لكن سيأتي في اللوز والجوز الجواز كيلاً وزناً و عدداً، لقله التفاوت. وفي التذكره: أنه لا يباع عدداً من المعدودات صغيرها ولا كبيرة، لتفاوت فيقتضي الغرر، أما كيلاً فلا بأس، لأنها لا تتجافي في المكيل فيلزم التفاوت، إنما ذلك في كبار المعدودات [\(١\)](#).

قوله: (وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر) [\(٢\)](#).

قوله: (ويشترط في المكيل العمومي، فلو عين ما لا يعتاد كجره وكوز بطل).

ص: ٢٢٤

١- (١) التذكره [١.١:٥٥٦]

٢- (٢) هكذا وردت في النسخ الخطية بدون شرح.

بطل، و لو اعتقد فسد الشرط و صح البيع، و كذا صنجه الوزن، فلو عينا صخره مجهوله بطل و لو كانت مشاهده.

و يجوز في المذروع أذرعا، و لا يجوز في القصب أطنانا، و لا الحطب حزما، و لا الماء قربا، و لا المجزوز المكيل كمنبر: زنبل يسع ثلاثة عشر صاعا، و لا يحسن في هذا الموضع، بل حقه أن يقول: المكيل، لأن المراد به: آله الكيل مطلقا لا - هذا الزنبل المخصوص، إذ لو أريد لم تصح العباره، فإن ما علم سنته لمقدار معلوم عموميته ثابته، و حينئذ فلا يصح تفريع ما ذكره من تعين ما لا يعتاد كالجره و الكوز، و لم أظفر في كلامهم بالمكيل بالياء من تحت، إنما المعروف مكيال.

و اعلم أن حق العباره أن يقول: فلو عين مجهول القدر بين الناس، فإن عدم الاعتياد مع علم المقدار لا دخل له في عدم الصحة.

قوله: (و لو اعتقد فسد الشرط، و صح البيع).

المراد: و لو عين مكيلا معتادا فسد الشرط بخصوص ذلك المكيل، إذ لا يتعلق به غرض، فاشترطه بمنزله عدم الاشتراط فيكون لغوا، فيكون البيع صحيحا، و يتحمل فساد البيع، نظرا إلى صوره الشرط، فإن المشترط غير عام، و التراضي إنما وقع على ذلك.

و يندفع، بأن عدم تعلق الغرض به قرينه على أنه لا يراد خصوصه، فيلغو اشتراطه.

و اعلم أن ظاهر قوله: (و لو اعتقد) يقتضي أن المشترط لو اعتقد بعد أن لم يكن معتادا، و هو غير مراد قطعا.

قوله: (و كذا صنجه الوزن).

الصنجه، بفتح الصاد: ما يوزن به، معرب.

قوله: (و لا يجوز في القصب أطنانا، و لا الحطب حزما، و لا الماء قربا، و لا المجزوز جزا).

جزاً و كذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل أو الوزن العامين.

ولا- تكفي المشاهده مع تقديره بأحدهما، ولو كان من الأعواض الغير المقدرة بأحدهما جاز، كثوب معلوم و دابه مشاهده و جاريه موصوفه فإنه يجوز إسلاف الأعواض في الأعواض و في الأثمان، والأثمان في الأعواض، ولا يجوز في الأثمان بالأثمان. لما فيها من التفاوت الموجب للغرر في عقد السلف، و جواز بيعها مشاهده جزاً لا يقديح، لانتفاء المشاهده التي بها يندفع الغرر عمما يباع جزاً.

قوله: (فإنه يجوز إسلاف الأعواض في الأعواض).

إذ لا مانع[من ذلك، و كذا يجوز إسلاف الأعواض] (١) في الأثمان، لما قلناه من عدم المانع.

قوله: (و لا يجوز في الأثمان بالأثمان).

لو اقتصر على قوله: (و لا يجوز في الأثمان) اكتفاء بدلالة ما قبله، على أن المسلف الأثمان، وإنما لم يجز لأن التقادب قبل التفرق شرط، و هو مناف للأجل، و مع ذلك الزيادة الحكمية الحاصله باعتبار الأجل موجبه للربا فيما إذا تمثل العوضان، إذ للأجل اعتبار في الشمن.

ويرد على إطلاق هذا الحكم إمكان الجمع بين الأجل و التقادب قبل التفرق، فلا تتحقق المنافاه و وقوع السلم حالاً، فلا يلزم الربا بالزيادة الحكمية.

و يمكن الجواب بان الجمع بين الأجل و التقادب و إن كان ممكناً، إلا أن الأجل مانع من التقادب مدة، فيكون العقد حينئذ معرضاً للبطلان في كل وقت من أوقات الأجل، و عدم حصول التفرق قبل التقادب لا يدفع كونه معرضاً لذلك، و الأولى المنع مطلقاً كما اختاره المصنف في التذكرة (٢).

و أما السلم الحال فهو بيع في الحقيقة، و ليس هو سلماً في الحقيقة و إن

ص: ٢٢٦

١-١) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ الخطية، أثبتناه من الحجريه لاقتضاء السياق له.

١-٢) التذكرة ٥٥٠.

**الشرط الرابع: قبض الثمن في المجلس:**

فلو تفرقا قبله بطل، ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصه، وللبايع الامتناع من قبض البعض للتعيب، بخلاف الدين. ولو كان الثمن خدمه عبد، أو سكني دار مده معينه صح، و تسليمهما بتسلیم کان بلفظه، لما سيأتى من أنه لا بد من التصریح بالحلول مع لفظ السلم، أو ذكر الأجل مضبوطا و الا بطل لاقتضائه الأجل، ولم يعين، فعلم من ذلك أن السلم لا يكون حالا، و متى وقع حالا لا يكون سلما.

قوله: (وللبايع الامتناع من قبض البعض للتعيب، بخلاف الدين).

أى: للتعيب بالتشخيص، فإن العقد إنما وقع على المجموع، فيجب تسلیم المجموع، ولا كذلك الدين، فيجب على صاحبه قبض البعض، لانتفاء التعيب المذكور، ولكن يجب أن يقييد هذا بما إذا كان الدين عوض إتلاف، أو ضمان، و نحوهما.

أما لو كان مبيعا فيجب القول: بأن للمشتري الامتناع من قبض البعض إلى أن يسلمه الجميع، فعین ما ذكرناه.

و ليس لقائل أن يقول: إن المقتضى لعدم وجوب قبض البعض ليس هو التعيب بالتشخيص فقط، بل هو مع تطرق انساخ العقد في الباقي، للتفرق قبل قبضه، لأننا نقول: إن التشخيص وحده كاف في ثبوت العيب، وإن قارنه الأمر الآخر فيجب أن يثبت الحكم في الموضع الذي ذكرناه، وقد اقتصر في التذكرة على التعليل به [\(١\)](#).

قوله: (و تسليمها بتسلیم العین).

ص: ٢٢٧

---

[١] - ١) التذكرة [١:٥٥٦]

العين. و لا يشترط التعين،فلو قال:أسلمت إليك دينارا في ذمتى بكتدا، ثم عين و سلم في المجلس جاز.

ولو أسلم مائه في حنطه و مثلها في شعير،ثم دفع مائتين قبل التفرق،و وجد بعضها زيفا من غير الجنس،وزع بالنسبة،و بطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيف. و لو أحاله بالثمن،فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالأخوي عندي الصحة. أى:تسليم الخدمة و السكنى،و ربما وجد و تسلি�مهما،أى:تسليم كل من الخدمة و السكنى،و هذا و إن لم يكن تسليما للخدمة و السكنى حقيقة، فهو في حكم التسليم،إذ الممكنا من تسليمهما ليس شيئا زائدا على ذلك.

قوله: (فلو قال:أسلمت إليك دينارا في ذمتى.).

لا يريد به:أن ذمتى تكون مذكوره في العقد،و إنما أراد به المصنف:

كشف المراد،بان يبين بان الدينار غير معين،ليقابل به الثمن،فنص على أن موضعه الذمه،إذ لو اقتصر على قوله: (أسلمت إليك دينارا)في العباره لم يتمتنع تقديره بما يصيره معينا.

قوله: (و بطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيف).

إذا لا أولويه لأحدهما على الآخر في كون الزيف محسوبه من ثمنه دون ثمن الآخر.

قوله: (و لو أحاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس ،فالأخوي عندي الصحة).

وجه القوه:أن الحاله ناقله،لأنها تقتضي تحويل الحق من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، فإذا افترنت بالقبض في المجلس حصل الشرط.

قال بعض الشافعيه:يبطل السلم،لتحول الحق إلى ذمه المحال عليه،

و لو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمه البائع بطل، لأنّه بيع دين بدين على إشكال. و لو لم يعینه، ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه، فالوجه الجواز. فامتنع الأداء عن المسلم، لأنّه إنما يؤدى عن نفسه <sup>(١)</sup> و ليس بشيء، لأنّه يؤدى عن نفسه مال المسلم الذي تحول إلى ذمته، و ربما قيل بالمنع، لأنّ الحاله معاوضه، فلا تصح عن ثمن السلم قبل قبضه. والأصح الصحه، لأنّه سيأتى أن الأصح إفادتها التحويل.

قوله: (و لو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمه البائع بطل، لأنّه بيع دين بدين على إشكال).

ينشأ من التردد في كون ما في ذمه أحد المتعاقدين يعد دينا، بحيث يبطل جعله جزءاً للمعاوضه الجاريه عن دين آخر، و ينبغي عدم التوقف في إطلاق اسم الدين عليه، فالأشد البطلان.

قوله: (و لو لم يعینه، ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز).

أى: لو لم يعینه حال العقد، و وجه الجواز: أن ذلك استيفاء فتحقق به القبض قبل التفرق. و يتحمل البطلان، لأنّ الثمن قد تشخيص بما في الذمه، فيكون بيع دين بدين.

أو يقال: هذه معاوضه على ثمن السلم فتكون فاسده، و كلاهما ضعيف، لأنّ تعين الثمن في شيء لا يقتضي كون ذلك هو الثمن الذي جرى عليه العقد، و لا يعد ذلك أيضاً معاوضه، بل هو استيفاء.

و يشكل بما سبق من كلامه في الصرف، من أن ذلك صرف ذمه بذمه فيكون بيع دين بدين، إلا أن يقع ذلك على وجه صلح و نحوه.

ص: ٢٢٩

---

١-١) انظر: كفاية الأخيار ١:١٦٢.

ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتأخير الباقي لم يصح، أما في غير المقبوض فلانتفاء القبض، وأما في المقبوض فزيادته على المؤجل، فيستدعي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل، والزيادة مجهولة.

#### الخامس: كون المسلم فيه دينا

الخامس: كون المسلم فيه دينا:

فلا ينعقد في عين، نعم ينعقد بيعاً، سواء كانت العين مشاهدة أو موصوفة.

#### السادس: الأجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت

السادس: الأجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت:

فلو شرط أداء المسلم فيه عند إدراك الغلات، أو دخول القوافل بطل، وكذا لو قال: متى أردت، أو متى أيسرت. ويجوز التأكيد بشهر الفرس و الروم، وبالنيروز و المهرجان، لأنهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس إلى أول برجي الحمل و قوله: (و أما في المقبوض فزيادته على المؤجل).

فإن الأجل له حظ من العوض، ولهذا يزيد العوض عاده بزياده الأجل، فيكون العوض المقبوض في مقابلة من المبيع أزيد من النصف، لتكون الزيادة في مقابل الأجل، و مقدار الزيادة مجهول.

قوله: (نعم ينعقد بيعاً، سواء كانت العين مشاهدة أو موصوفة).

وذلك لأنّ السلم لا يكون إلا - مؤجلاً، فإذا وقع حالاً امتنع كونه من أفراد السلم، وكون العين موصوفة لا يصيّره سلماً، لانتفاء الأجل، لكن سؤالني أنه لا بد من التصرّح بالحلول عما قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: (و كذا لو قال: متى أردت أو متى أيسرت).

يجوز في تاء كل منهما الفتح والضم، إلا أنّ الضم أوقع باعتبار التعليق باليسار، لأن المناسب تعليق الأداء بيساره.

قوله: (و بالنيروز و المهرجان، لأنهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس إلى برجي الحمل و الميزان).

الميزان. و يجوز بفصح النصاري، و فطير اليهود إن عرفه المسلمون. و لو أجل إلى نفر الحجيج احتمل البطلان، و الحمل على الأول، و كذا إلى ربيع أو جمادى. فالنيروز: وقت انتهاءها إلى الحمل، و هو الاعتدال الريعي. و المهرجان:

وقت انتهاءها إلى الميزان، و هو الاعتدال الخريفى، أعنى: الذى يستوى فيه الليل و النهار، و يزيد المصنف بقوله: (أنهما يطلقان): إطلاقهما بالتوزيع، لا أن كل واحد منهما يطلق على كل من الوقتين.

قوله: (و يجوز بفصح النصاري).

هو بكسر الفاء و الصاد المهمله: عيد معروف عندهم.

قوله: (إن عرفه المسلمون).

يريد: معرفته على وجه يمكن الرجوع إليه عند الاختلاف، و لا بد من معرفة المتعاقدين به، مضافاً إلى معرفة غيرهما.

قوله: (و لو أجل إلى نفر الحجيج احتمل البطلان، و الحمل على الأول، و كذا إلى ربيع، أو جمادى).

منشأ الاحتمالين الاشتراك بين النفرين، و ربيعين، و جماديين، و أن الأول منهما هو المبادر لقربه. و فرق في التذكرة بين هذه و

بين ما إذا قال: إلى الجمعه أو غيره من الأيام، ففتحَ الحمل على الأقرب هنا، محتاجاً بذلك قضيه العرف المتداول بين الناس

(١)

ولك أن تقول: إن اعتبار الاشتراك فهو قائم في الجميع، أو اقتضاه العرف فالظاهر أنه لا يتفاوت في أن المفهوم من الإطلاق في الجميع أولها، و هو اختياره في التحرير (٢)، و ظاهر اختيار الدروس (٣).

ص: ٢٣١

[١] - ١) التذكرة ١:٥٤٨.

[٢] - ٢) تحرير الأحكام ١:١٩٥.

[٣] - ٣) الدروس ٣٥٧.

و تحمل السنون و الشهور على الھاللیه و تعتبر الأشهر بالأھله، فإن عقدا في أوله اعتبر الجميع بالأھله، و إن عقدا في خلاله اعتبرت الشهور بعده بالأھله، ثم تم المنكسر ثلاثة في رأى، و يحتمل انكسار الجميع بكسر الأول، فيعتبر الكل بالعدد.

قوله: (و تحمل السنون و الشهور على الھاللیه).

أى: فلا تحمل على السنين و الشهور الشمسية.

قوله: (و تعتبر الأشهر بالأھله).

الأصل هو هذا، لأنها هاللية، فان لم يقع في أول الھالل اعتبار العدد، لأن المعنى الثاني للشهر.

فان قيل: ما سبق من حمل الشهور على الھاللية يغنى عن قوله: (تعتبر الأشهر بالأھله).

قلنا: لا يغنى، لأن المراد بالأول: نفي اعتبارها بانتقالات الشمس أعم من اعتبارها بالعدد -أعني: ثلاثة- أم بالأھله، سواء كان تاما أو ناقصا، على أن إعاده الحكم لبناء حكم آخر عليه لا يعد تكرارا.

قوله: (فإن عقدا في أوله اعتبر الجميع بالأھله، و إن عقدا في خلاله اعتبرت الشهور بعده بالأھله، ثم تم المنكسر ثلاثة على رأى).

المراد بعقدهما في أوله: إيقاع العقد فيما يعد عرفاً أول الشهر، ولو تراخي يسيراً عن أول الشهر، بحيث لا يخل بالأولويه عرفاً فالاعتبار بالھالل، أما لو مضى زمان كثير، كما لو عقدت في نصف الليل مثلاً فالاعتبار بالعدد.

و وجه ما اختاره المصنف في المسألة الثانية: أن الأشهر الباقية أمكن إجراؤها على حكم الأصل، أعني: اعتبارها بالھالل فتعين.

و لا يلزم إكمال الشهر الأول من الذي يليه، لأن الإكمال صادق، سواء أكمل من الذي يليه أو من غيره و لا يلزم محذور و لو أكمل من غيره، بخلاف

و لو قال: إلى الجمعة أو رمضان حمل على الأقرب، و يحلّ بأول جزء منها. و لو قال: محله في الجمعة أو في رمضان، فالأقرب بالط لأن. و لو قال: إلى أول الشهر أو آخره احتمل البطلان، لأنّه يعبر به عن جميع النصف الأول والنصف الأخير والصحه، فيحمل على الجزء الأول.

ما لو أكمل من الذي يليه، فإنه يلزم اختلال الشهر الهلالى مع إمكان اعتباره بالهلال.

قوله: (و يحلّ بأول جزء منها).

لأنّ الانتهاء إليهما إنما يتحقق بالانتهاء إلى أولهما.

قوله: (و لو قال: محله في الجمعة، أو في رمضان فالأقرب بالط لأن).

هذا هو الأصح، للجهاله الحاصله من عدم التعيين.

قوله: (و لو قال: إلى أول الشهر أو آخره احتمل البطلان، لأنّه يعبر به عن جميع النصف الأول والنصف الأخير).

أى: الأول يعبر به عن النصف الأول، والأخير يعبر به عن النصف الأخير، والأصح الصحه، لأنّ المتعارف من الأول هو أول جزء، ومن الآخر هو آخر جزء، على أنه إن تم له إطلاق الأول على جميع النصف الأول كان مقتضى الانتهاء إليه بلوغ أوله.

و اعلم أن قوله: (و الصحه، فيحمل على الجزء الأول) معناه: (و يتحمل الصحه، لكن الحمل على الجزء الأول إنما يتصور في الصوره الاولى، و هي التأجيل بأول الشهر، أما التأجيل باخره فيكون على تقدير الصحه إلى آخر جزء).

والأقرب عدم اشتراط الأجل، فيصبح السلم في الحال، لكن يصرح بالحلول، فإن أطلق حمل على الأجل واحتراط ضبطه، ولو أطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل.

قوله: (والأقرب عدم اشتراط الأجل، فيصبح السلم في الحال، لكن يصرح بالحلول).

وجه القرب: دلائله على المراد من البيع، لأنّه يؤدّي معنى إيجابه كما سبق، ولأنّ السلم بيع، لأنّه من جمله أفراده، فلا يكون استعمال لفظه في بيع آخر استعملاً أجنبياً، إلا أنه يجب أن يصرح بالحلول، لأنّ جزء مفهوم السلم بالتأجيل، فلا بد من صارف يصرّفه عن مقتضاه، وذلك هو التصريح بالحلول.

قوله: (إن أطلق حمل على الأجل).

أى: فإن أطلق اللفظ عن التقييد بالحلول، حمل على مدلوله الأصلي، وهو البيع إلى أجل، فيشترط ضبط الأجل حينئذ، كما أشار إليه بقوله: (واحتراط ضبطه)، و هنا سؤالان:

أحدهما: إن اشتراط ضبطه يقتضى ذكره، فكيف يصدق الإطلاق؟ ودفعه ظاهر، فإن الإطلاق قبل ذكره، على أن المراد بالإطلاق: عدم ذكر الحلول، لأنّه في مقابلة.

الثاني: أنّهما إذا قصدا الحلول، كيف تستقيم صحة البيع إذا ضبط الأجل؟ مع أنه خلاف المقصود.

ويمكن أن يقال: مراده: أنه إذا أطلق عقد البيع بلفظ السلم، وعراه عن قيد الحلول اقتضى التأجيل، فلا بد لصحته إذا كان مقصوداً لهما من ضبط الأجل، وصيانته عن الزيادة و النقصان، فإن أهملاً ذلك بطل، وفي الدروس: لو قصد الحلول ولم يتلفظ بها صحة أيضاً [\(١\)](#)، وهو جيد.

٢٣٤: ص

و لو قال: إلى شهر و أبهم اقتضى اتصاله بالعقد، فالأجل إلى آخره، وكذا إلى شهرين أو ثلاثة، أما المعين فيحل بأوله كما تقدم.

ولا يشترط في الأجل أن يكون له وقع في الثمن، فلو قال: إلى نصف يوم صح. قوله: (و لو قال: إلى شهر و أبهم اقتضى اتصاله بالعقد).

لأن الإطلاق في الأجل محمول على الاتصال.

قوله: (فالأجل آخره).

و ذلك لأن الشهر لا يراد به أوله هنا قطعاً، وإلا لخلاف من الأجل، فإننا قد حملنا الإطلاق على الاتصال، فلم يبق إلا أن يراد شهر كامل، فان كان في أول الهلال فآخر الهلال آخره، والا فثلاثون يوماً.

قوله: (أما المعين فيحل بأوله).

أى: إما التأجيل بالشهر المعين كرجب فيحل بأوله، لأن آخر الأجل يجب أن ينتهي إليه، و ذلك يتحقق بأوله، لصدق الانتهاء إليه. و يشكل لو قال:

إلى رجب عند أول هلاله، فيمكن البطلان، و يمكن حمله على آخره كالمبهوم.

في حواشى شيخنا الشهيد: الفرق أن إلى الانتهاء الغاية - ينتهي بأوله -، و انتهاء المغيا المبهم إنما يكون بآخره، لأن الأجل، و الغاية المبهمة بخلاف المغيا المعين، فإن الغاية تنتهي بأوله، و ليس بظاهر، لأن مقتضى اللفظ أن يكون المبهم و المعين هو الغاية.

قوله: (ولا يشترط في الأجل أن يكون له وقع في الثمن)، فلو قال:

إلى نصف يوم صح).

خلافاً لأحمد من العامه (١)، و المراد: بـ(أن يكون له وقع في الثمن): أن يكون له اعتبار و اعتداد، بحيث يكون في العادة له قسط من الثمن.

ص: ٢٣٥

---

١- انظر: المغني لابن قدامه ٤:٣٥٧، و شرح الكبير مع المغني ٤:٣٥٤.

## السابع: إمكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم

السابع: إمكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم، وإن كان معدوماً وقت العقد أو بعد الحلول.

ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله إليه في غرض المعاملة. ولو احتاج تحصيله إلى مشقة شديدة، كما إذا أسلم في وقت الباكوره في قدر كثير، فالأقرب الصحة. ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم، كما لو أسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائزه، أو وجد وقت الحلول عاماً، ثم أخر التسليم لعارض، ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر، قوله: (إمكان وجود المسلام فيه عند الحلول).

المراد بإمكان وجوده: كونه بحيث يوجد كثيراً عاده بحيث لا يندر تحصيله، فالمراد: إمكان وجوده عاده، فإن الممكן عاده هو الذي لا يعز وجوده.

قوله: (ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله إليه في غرض المعاملة).

وإن كان ينقل للقنيه مثلاً، فإن ذلك لا يصح السلم فيه، لعدم تحقق الشرط.

قوله: (كما إذا أسلم في وقت الباكوره في قدر كثير فالأقرب الصحة).

لأن الشرط إمكان وجوده، لا عدم المشقة في تحصيله، والمراد بوقت الباكوره: أول حصول الفاكهة. قال في الجمهوره: الباكوره: النخله المعجله بالطلع والتمر، و كذلك كل شجره تعجل ثمرتها فهى باكوره.

قوله: (أو وجد وقت الحلول عاماً، ثم أخر التسليم لعارض، ثم طالب بعد انقطاعه).

ولو أخر التسليم تفريطاً منه فكذلك، وفرق بعض العامه، فلم يثبت

و لو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع، والمتخلف، والصبر. ولو تبين العجز قبل المحل، احتمل تنجز الخيار و تأخيره.

## البحث الثاني: في أحكامه

البحث الثاني: في أحكامه:

لا يشترط ذكر موضع التسليم على الفسخ هنا [\(١\)](#)، و الحق ثبوته سواء طالبه بالأداء أم لا، نعم لو رضي بالتأخير فالظاهر أنه لا فسخ له حينئذ.

قوله: (و لو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع، والمتخلف، والصبر).

أما الفسخ في الجميع، فلأن بعض الصفة عيب، والمسلم فيه إنما هو المجموع وقد تعذر. وأما الفسخ في المتخلف خاصه فلانه الذي تعذر فله الرجوع إلى ثمنه، لأن الصبر ضرر فلا يلزم به، و لحسنه عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام [\(٢\)](#)، فان فسخ في البعض المتخلف فالأصح أن للبائع الفسخ أيضا، لبعض الصفة عليه أيضا.

و اختاره في التحرير [\(٣\)](#)، و قوله في الدرس بما إذا لم يكن التأخير بتفريطيه [\(٤\)](#)، و هو ظاهر. وفي التذكرة: أنه لا خيار للبائع، لأن التبعيض جاء من قبله [\(٥\)](#).

قوله: (و لو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجز الخيار، و تأخيره).

يضعف الاحتمال الأول بأن المقتضى لم يوجد إلى الآن، إذ لم يستحق شيئاً حينئذ، فالأصح التأخير.

قوله: (لا يشترط ذكر موضع التسليم على أشكال).

ص: ٢٣٧

١-١) هو الشافعى كما فى كفاية الأختيار ١:١٦١.

٢-٢) الكافى ٥:١٨٥ حدیث ٣، [١]الفقيه ٣:١٦٨ حدیث ٧٤١.

٣-٣) تحریر الأحكام ٢ [٢]. ١:١٩٦

٤-٤) الدرس ٣٥٧.

٥-٥) التذكرة ١. ٥٥٥: ٣ [٣]

إشكال و إن كان فى حمله مؤنه، فلو شرطاه تعين.

ولو اتفقا على التسليم فى غيره جاز، و مع الإطلاق ينصرف وجوب التسليم إلى موضع العقد.

ولو كانا فى بريه أو بلد غربه، و قصدهما مفارقته قبل الحلول، فالأقرب عندي وجوب تعين ينشأ: من تفاوت الغرض بتفاوته، و من أنّ الإطلاق يتزل على موضع العقد. و مما يقوى وجوب تعين مكان التسليم: أن إطلاق العقد إنما ينزل على موضعه إذا كان حالاً، لاستحقاق المطالبه حين إيقاعه، و ذلك فرع الشوت فى الذمه، فيكون قد ثبت فى الذمه فى ذلك المكان.

أما إذا كان مؤجلاً فإن الاستحقاق إنما يكون عند الحلول، و لا يعلم فى أي مكان تحقق الحلول على البائع.

فإن قيل: يلزم مثله فى بيع النسيئه خصوصاً إذا كان لحمل الثمن مؤنه.

قلنا: لما لم يقل أحد بوجوب التعين ها هنا، خرجت هذه المسألة عن مقتضى ما ذكرناه بالإجماع، فلا يلحق بها المختلف فيه.

ولا ريب أن القول بأن إطلاق العقد محمول على التسليم فى موضع العقد رجوع الى ما لا يدل عليه دليل، و الاشتراط مطلقاً قوى.

قوله: (و إن كان فى حمله مؤنه).

حاول بجملته (إن) الوصلية التنبيه على رد الخلاف للشيخ (١)، و ابن حمزه (٢).

قوله: (و مع الإطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد (٣)).

قوله: (ولو كانا فى بريه، أو بلد غربه، و قصدهما مفارقته قبل الحلول فالأقرب عندي وجوب تعين المكان).

ص: ٢٣٨

١- (١) الخلاف ٢:٥٣ مسألة ٩ كتاب السلم.

٢- (٢) الوسليه: [١]. ٢٧٧.

٣- (٣) هكذا ورد هذا القول في النسخ الخطية من دون شرح.

المكان. و يجب أن يدفع الموصوف، ولو دفع غير الجنس لم يجب القبول، و كذا الأرداً، و لو كان من الجنس مساوياً أو أجود وجباً. و لو اتفقا على أن يعطيه أرداً منه و أزيد، فإن كان ربوياً لم يجز على إشكال، و إلا جاز.

أى: لو كان العقد فى بريه، أو بلد غربه إلى آخره، ووجه القرب: أنّ موضع العقد غير مراد وغيره مجهول، ويحتمل عدم الوجوب للأصل، والتسليم حيث الطلب، ولا ريب أن التعيين أولى.

و يفهم من عباره المصنف: إنّ قصد أحددهما المفارقه لا يوجب التعيين، و الحق أنه لا فرق بين أن يكون قصدهما معاً، أو قصد أحددهما، و بلد الغربه و البريه ليس قياداً، بل المعتبر عدم صدق اسم بلددهما عرفاً، فلو كانا في خارجه فيما لا يخل بكونهما في البلد عاده، أو أحددهما خاصه اعتبر تعين المكان.

قوله: (و لو كان من الجنس مساواً، أو أجهود و حب).

و ان أسلم في ردىء، فجاء بما لا يقع عليه اسم الردىء فظاهر كلام الأصحاب-إلا ابن الجنيد-[\(١\)](#) وجوب القبول أيضاً [\(٢\)](#)، و يشكل، بأنه لا يندرج في مسمى المسلم فيه.

قوله: (ولو اتفقا على أن يعطيه أردا منه وأزيد، فإن كان ربويا لم يجز على إشكال).

ينشأ من أنّ الربا يعم جميع المعاوضات، أم يختص بالبيع؟ والأصح

۲۳۹:

## ١-١) نقله عنه في المخالف: ٣٦٧

٢-٢) منهم: العلامه في المختلف: ٣٦٧، و الشهيد في اللمعه: ١٢٥.

و ليس له إلا أقل ما يتناوله الوصف، و له أخذ الحنطة خاليه من التبن، و الزائد على العاده من التراب، و أخذ التمر جافا، و لا يجب تناهي جفافه.

و لا- يقبض المكيل و الموزون جزافا، و له ملء المكيد و ما يحتمله، و لا يكون ممسوبا من غير دق و لا هز. العموم، لإطلاق النص بتحريميه، و ربما جعل منشأ الاشكال كون ذلك بيعا أو معاوضه، و ليس بظاهر، إذ لا يعد ذلك بيعا.

قوله: (و له أخذ الحنطة خاليه من التبن، و الزائد على العاده من التراب).

الظاهر أن التقيد في وجوب الأخذ بالخلو من التراب عاده لا يقتصر فيه على التراب، بل التبن، و الشعير، و كل خليط يخرج الحنطة و نحوها عن اسم المسلّم فيه إذا كثر كذلك.

و يمكن أن يقال: هذا إذا شرط الصرابه، أما لو شرط ضدتها فلا بحث، نظرا إلى الشرط، و ربما يقال: لا يحتاج إلى ذكر هذا، لأن قوله: (و ليس له إلا أقل ما يتناوله الوصف) يعني: عنه.

قوله: (و له ملء المكيد، و ما يحتمله، و لا يكون ممسوبا).

جمله: (و ما يحتمله) في معنى المفسره لـ(ملء المكيد)، و كونه غير ممسوح لبيان أن المراد به ملئه: أقصى ما يحتمله، فإنه إذا مسح وجهه صدق الماء، و لكن لم يصدق أن ذلك أقصى ما يحتمله، و به تظهر فائده قوله: (و ما يحتمله) بعد قوله:

(و له ملء المكيد).

قوله: (من غير دق و لا هز).

هذا حال من قوله: (ملء المكيد) أي: فلا يستحق مع ملء المكيد واحداً منها، و هل يجوز فعله لو تراضيا عليه؟ ينبغي أن يقال: إن أفضى إلى تجهيل المبيع، بان تحصل زيادة تتفاوت بحيث لا يعلم قدرها، و لا يتسامح بمثلها لم

و لا يجوز بيع السلف قبل حلوله، و يجوز بعده قبل القبض على الغريم، و غيره على كراهيه، و يجوز بيع بعضه و توليته بعضه.

و يجوز أن يسلف في شيء و يشترط السائغ، كالقرض و البيع و الاستسلام و الرهن و الصمرين.

و لو أسلف في غنم و شرط أصوات نعجات معينه صحيحة، يجزء، والا جاز.

قوله: (و يجوز بعده قبل القبض على الغريم، و غيره على كراهيه).

سيأتي أن في بعض الصور خلافا.

قوله: (و لو أسلف في غنم، و شرط أصوات نعجات معينه صحيحة).

و تكون النعجات المعينه مغايره للمسلم فيه موجوده مشاهده.

لا يقال: لا يجوز بيع المعين مؤجل.

لأننا نقول: هذا شرط في السلم، و ليس الصوف هو المسلم فيه.

و لا يقال: الشرط مع المبيع يقتضي كون المبيع هو المجموع، و هو حجه ابن إدريس، المانع من صحة ذلك [\(١\)](#).

لأننا نقول: الشرط ليس جزءا من المبيع حقيقة، و إنما هو تابع من توابعه، و يتسامح في التابع بما لا يتسامح به في غيره، و إن سلم فالسلف يجوز أن يكون حالا، فكذا بعضه، و قد سبق أن بيع الصوف على ظهور الغنم جائز.

فإن قيل: السلم الحال هو الذي يجب تسليمه عاجلا، و يشكل وجود تسليم الصوف المشترط كذلك.

قلنا: لا إشكال، فإن هذا مبيع: بعضه حال يجب تسليمه عاجلا، و بعضه مؤجل يجب تسليمه وقت الحلول.

ص: ٢٤١

و لو شرط كون الثوب من غزل امرأه معينه أو الشمره من نخله بعينها لم يلزم البيع،اما لو أسنـد الشمره إلى ما لا تحيل عاده كالبصـره جـاز.

## فروع

فروع:

### أ:لو أسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته، فدفعه عند الأجل وجب القبول

أ:لو أسلف عرضا في عرض موصوف بصفاته، فدفعه عند الأجل وجب القبول، فلو كان الثمن جاريـه صغيرـه والمـثمن كـبـيرـه، فجـاءـ الأـجـلـ وـهـىـ عـلـىـ صـفـهـ المـثـمـنـ وـجـبـ القـبـولـ وـإـنـ كـانـ الـبـائـعـ قـدـ وـطـأـهـاـ،ـوـ لـاـ عـقـرـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ:ـ(ـوـ لـوـ شـرـطـ كـوـنـ الثـوـبـ مـنـ غـزـلـ)ـ اـمـرـأـهـ[ـمـعـيـنـهـ]ـ(ـ١ـ)،ـأـوـ الشـمـرـهـ مـنـ نـخـلـهـ بـعـيـنـهاـ لـمـ يـلـزـمـ البيـعـ).

أى: لم يـصـحـ،ـإـطـلاـقاـ لـلـعـامـ وـارـادـهـ لـلـخـاصـ،ـوـ ذـلـكـ لـجـواـزـ مـوـتـ الـمـرـأـهـ،ـوـ عـدـمـ حـمـلـ النـخـلـهـ،ـأـوـ حـصـولـ مـاـ لـاـ يـطـابـقـ الـوـصـفـ،ـوـ شـرـطـ السـلـمـ أـنـ يـكـونـ الـمـسـلـمـ فـيـ كـثـيرـ الـوـجـودـ.

قولـهـ:ـ(ـأـمـاـ لـوـ أـسـنـدـ الشـمـرـهـ إـلـىـ مـاـ لـاـ تـحـيـلـ عـادـهـ)ـ.

حالـهـ النـخـلـهـ تـحـيـلـ،ـإـذـاـ لـمـ تـحـمـلـ.

قولـهـ:ـ(ـلـوـ أـسـلـفـ عـرـضاـ فـيـ عـرـضـ مـوـصـفـ بـصـفـاتـهـ،ـفـدـفـعـهـ عـنـدـ الـأـجـلـ)ـ.

العرض:ـبـفـتـحـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـهـ وـإـسـكـانـ الرـاءـ،ـوـ مـعـنـىـ(ـدـفـعـهـ عـنـدـ الـأـجـلـ)ـ:

أنـهـ دـفـعـ الـعـرـضـ الـمـسـلـمـ عـنـ الـعـرـضـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ،ـسـوـاءـ كـانـ عـنـدـ الـعـقـدـ بـصـفـاتـهـ أـوـ لـمـ يـكـنـ،ـوـ إـنـمـاـ تـجـدـدـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ الـعـقـدـ،ـوـ قولـ بعضـ العـامـهـ:ـأـنـ يـلـزـمـ أـنـ يـتـحـدـ الـعـوـضـ وـالـمـعـوـضـ(ـ٢ـ)ـبـاطـلـ،ـإـنـهـ فـيـ وقتـ الـعـقـدـ لـاـ اـتـحـادـ،ـوـ الـمـعـتـرـ الـاـخـتـلـافـ حـيـئـذـ،ـوـ أـيـضـاـ إـنـ المـدـفـوعـ غـيرـ مـاـ فـيـ الـذـمـهـ وـإـنـ كـانـ مـنـ اـفـرـادـ.

قولـهـ:ـ(ـوـ إـنـ كـانـ الـبـائـعـ قـدـ وـطـأـهـاـ،ـوـ لـاـ عـقـرـ عـلـيـهـ)ـ.

لـأـنـ وـطـأـ مـالـهـ.

ص:ـ٢ـ٤ـ٢ـ

ـ١ـ)ـماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ لـمـ يـرـدـ فـيـ(ـمـ)ـ،ـوـ أـثـبـتـنـاهـ مـنـ خـطـيـهـ الـقـوـاعـدـ،ـوـ هـوـ الصـحـيـحـ.

٢ -٢) قاله أبو إسحاق كما فى المجموع .١٣:١٦٩

و إن كان حيله.

## ب: لو اختلفا في المسلم فيه

ب: لو اختلفا في المسلم فيه، فقال أحدهما في حنطه والآخر في شعير تحالفا و انفسخ العقد، ولو اختلفا في اشتراط الأجل فالأقرب أن القول قول مدعيه إن كان العقد بلفظ السلم على إشكال، قوله: (و إن كان حيله).

أى: يصح ذلك و إن كان حيله، أى: و إن قصد بهذا العقد الحيله لحل الوطء، ثم استعادها خلافا لأحمد (١).

قوله: (و لو اختلفا في اشتراط الأجل فالأقرب أن القول قول مدعيه إن كان العقد بلفظ السلم على اشكال).

وجه القرب: أنه لو كان بلفظ البيع لكن القول قول المنكر للأجل، إذ لا يلزم منه فساد العقد، والأصل عدم ذكره، و منشأ الاشكال من تعارض الأصلين، فإن الأصل عدم ذكر الأجل والأصل براءة الذمة منه، والأصل في العقد الصحة.

ولا- ريب في ترجيح قول مدعيه، لأن مآل دعواهما في الحقيقة إلى أن الشرط المعتبر في العقد هل ذكر أم لا؟ فلا- يكون الاختلاف في الحقيقة إلا في صحة العقد و فساده، لما علمت من أنه على تقدير عدم ذكر الأجل لا بيع أصلا، لأنه على تقدير تجرييد العقد بلفظ السلم عن ذكر الأجل يجب التصريح بالحلول، و الا كان فاسدا كما سبق.

و أيضا فإن استعمال السلم في المبيع المجرد مجاز، والأصل عدمه، نعم لو اختلفا في ذكر الأجل، أو التصريح بالحلول- مع كون العقد بلفظ السلم- تعارض هنا أصلان: أصاله عدم اشتراطه، وأصاله استعمال اللفظ في حقيقته، اعني: لفظ السلم.

و يمكن ادعاء ترجيح دعوى الأجل، بأنّ الأصل عدم التصريح بالحلول

ص: ٢٤٣

---

١- (١) المغني لابن قدامة ٤:٣٨٦، و شرح الكبير مع المغني ٤:٣٨٦

و على قولنا بصحه الحال فالإشكال أقوى. أيضا، فبقي استعمال اللفظ في حقيقته، وأصاله الصحه سليما عن المعارض.

فإن قيل: بالإشكال ينافي الأقرب، لأن التردد ينافي الترجيح.

قلت: يمكن تنزيل العباره على أن ذلك أقرب، بالنظر الى التقييد بكون العقد بلفظ السلم، لما عرفت من أنه إذا كان بلفظ البيع يكون الترجيح مع نافي الأجل، فكان الأقرب: أن الاشكال في تقديم قول مدعيه، إذا كان العقد بلفظ السلم، وفيه تكلف، لأن ذلك يؤذن بمجيء احتمال في المقابل، وليس كذلك، إذ لا تردد في أن مدعى الأجل إذا وقع العقد بلفظ البيع هو المدعى، و العباره لا تخلو من شيء.

قوله: (و على قولنا بصحه الحال فالإشكال أقوى).

أى: و على قولنا بصحه السلم حالا، فالإشكال في أن القول قول مدعى الأجل، حيث يكون العقد بلفظ السلم أقوى، فيكون عدم ترجيح قوله أقوى من ترجيحه، لأن الإشكال إذا كان في جانب أقوى فهو في مقابلة أضعف، و ما ضعف الاشكال فيه قوى فيه الحكم، فيكون الاشكال جاريا في المسألة مطلقا.

أى: سواء قلنا بان السلم يصح حالا أم لا، و في أحد الشقين الإشكال أقوى، أعني: إذا قلنا بصحته حالا، و إنما كان كذلك، لأن صحة السلم حالا يقتضي عدم فساد العقد بدون الأجل، فلا يلزم من نفي الأجل الفساد، فتبقى دعوى عدمه المعتمده بالأصل بغير معارض.

ولك أن تقول: ان صحة العقد مع عدم الأجل مشروط بالتصريح بالحلول إذا كان بلفظ السلم، والأصل عدمه، مع ما يلزم من ارتکاب المجاز في حمل لفظ السلم على البيع المجرد، فلا يتم ما ذكره المصنف، بل يكون الاشكال آتيا على القول بصحه الحال، كما يأتي على القول بالعدم.

و اعلم أن الشارح -ولد المصنف- وجه كلام المصنف في كون عدم الاشتراط أقوى، على تقديم القول بصحه الحال: بأن عدم الاشتراط قرينه في

.....

صرف اللفظ الى مجازه [\(١\)](#)، و ليس بشيء:

أما أولاً، فلأن ذلك مصحح للتجوز، ولا يعد قرينه لارتكاب المجاز.

و أما ثانياً، فلأنه قد سبق في كلام المصنف ما يدل على أنه إذا أتى بلفظ السلم، ولم يصرح بالحلول، ولا ضبط الأجل يبطل العقد، فكيف يستقيم ما ذكره؟ و أما ثالثاً، فلأنهما لم يتتفقا على تجريد العقد عن ذكر الأجل حتى يعد ذلك قرينه، و كيف يعد الأمر المختلف في وقوعه بين المتعاقدين قرينه على صرف اللفظ إلى ما يوافق دعوى الآخر؟ و أعلم أيضاً أن الشارح السيد حمل عباره المصنف على أن قول مدعى الأجل مقدم، بناء على عدم صحة السلم إلا مؤجلًا، لاعتراضه جانبه مع أصله صحة العقد، بأن الأصل الحمل على الحقيقة، فيكون الإشكال فيه ضعيفاً، فاما إذا قلنا بصحته حالاً فقد وقع التعارض، فيكون الإشكال حينئذ أقوى، لقوه كل من الطرفين [\(٢\)](#).

و ما ذكره مدفوع، فإن الاعتراض بوجوب حمل اللفظ على حقيقته موجود على هذا التقدير أيضاً، لأن الحلول في السلم خلاف الحقيقة، و مع ذلك إذا جرد العقد بلفظ السلم عن الأجل و الحلول كان باطلاً.

و أيضاً فإن نظم العباره يساعد ما ذكره الشارح ولد المصنف من أن الترجيح على تقدير الحلول، لأن الإشكال إذا كان في جانب أقوى كان في مقابله ضعيف، و لأن تفريع الحكم بكون الإشكال أقوى قد فرعه على جواز السلم حالاً، و هو يقتضي رفع المانع من الصحة إذا ترك الأجل، و إنما يتم ذلك إذا لم يقتضي لفظ السلم التأجيل أيضاً، و حينئذ فلا مانع أصلاً من تقديم قول نافي الأجل.

و قد عهد من المصنف التعبير بقوه الإشكال فيما إذا كان أحد الطرفين

ص: ٢٤٥

١-١) إيضاح الفوائد ١:٤٦٩ .

٢-٢) نقله عنه في مفتاح الكرامه [١] .٤:٤٨٠

أما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيهما، ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم إليه، لأنه منكر، ولو اختلفا في أداء المسلم فيه فالقول قول المنكر، ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وإن تفرقا لأنه منكر. أرجح، كما في قوله: (ونيه الاستباحة أقوى إشكالا) في أول الكتاب.

واعلم أن قول المصنف: (لو اختلفا) إن رجع ضميره إلى المسلم والمسلم إليه لم يكن للاختلاف توجيه، فإنهما إنما يكونان كذلك، إذا لم ينفع أحدهما عن نفسه، ولا مرجع له سوى ذلك.

قوله: (لو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم إليه، لأنه منكر).

هذا إذا كان اختلفهما في المبدأ مع اتفاقهما على مقدار الأجل، ولو اختلفا في مقداره لكن القول قول نافي الزيادة، كما علم من المسألة التي قبلها.

قوله: (لو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وإن تفرقا، لأنه منكر).

أى: منكر لقبض ماله الذي هو الثمن الثابت عند المسلم.

فإن قلت: لم كان القول قول البائع، مع أنه يقتضى فساد العقد بالتفرق قبل قبض الثمن، والقول هو قول مدعى الصحة؟ قلت: ليس النزاع في الصحة، إذ هما متفقان على وقوع العقد صحيحا، ولكن اختلفا في حصول إيفاء الثمن، والأصل عدمه، وكون المفسد بحيث يلزم طرؤه ليفرقهما قبل القبض لا يقتضى ترجيح دعوى المسلم، لأن المقتضى للفساد أيضا قائما، وهو التفرق قبل القبض الذي لم يدل عليه دليل، ولا يقدح فساد العقد به، حيث أنه مسبب عنه، فرجع الحكم فيه إلى حصول المقتضى و الشك في المانع، وبمجرد الاحتمال لا يندفع بسببه المقتضى، وليس هذا مما إذا وقع الاختلاف في وقوع العقد صحيحا أو فاسدا في شيء، ومثله ما لو اختلفا في قبض أحد عوسي المقتضى، أما لو اختلفا بعد الاتفاق على القبض في كونه

أما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق أو بعده قدم قول مدعى الصحه، و كذا لو أقاما بينه، لأنها تضم إلى الصحة الإثبات.

و لو قال البائع قبضته ثم رددته إليك قبل التفرق، قدم قوله رعايه للصحه. وقع قبل التفرق أو بعده، فان القول قول مدعى الصحه، لا لدعوى الصحه فقط، بل لأن الأصل عدم طروع المفسد، وأصاله عدم التقدم في القبض معارضه بأصاله عدم التقدم في التفرق.

قوله: (و كذا لو أقاما بينه.).

أى: القول قول مدعى الصحه لقوه جانبه بدعوى أصاله عدم طروع المفسد، لأن الأصل بقاء صحة العقد، و لكون دعواه مثبته والأخرى نافيه، و بينه الإثبات مقدمه.

فرع:

لو قالت الأخرى: ضبطنا حالهما من حين العقد الى الآن، و قطعنا بعدم حصول الإقباض و ما جرى مجراه، فالظاهر أن الترجيح في الجانب الآخر، لأن ذلك مما لا ينضبط، لجواز حصول الحواله و لو من الوكيلين، و نحو ذلك.

قوله: (و لو قال البائع: قبضته، ثم رددته إليك قبل التفرق، قدم قوله، رعايه للصحه).

قد يقال: هذا محل اشكال، نظرا الى أن أصاله الصحه تعارض بأصاله عدم حصول القبض، إلا أن يقال: مع تعارضهما يحصل الشك في طروع المفسد، والأصل عدمه.

أو يقال: المقتضى للفساد مشكوك فيه، إذ لا يعلم أن التفرق كان قبل القبض، والأصل عدمه فيتمسك بأصل الصحه.

ج: يجب قبول المثل وقت الحلول أو الإبراء، فإن امتنع قبضه الحكم إن سأله البائع. ولو دفع أكثر لم يجب القبول بخلاف الأجدود، ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي، وكندا يجوز لو دفع بعضه أو أرداً قبل الأجل وإن شرط قوله: (يجب قبول المثل).

قيل: لا يحسن التعبير، بل حقه أن يقول: يجب قبول المسلم فيه.

قلنا: هذا حسن، لأن المسلم فيه أمر كلٍّ لا يمكن تسليمه، إنما يسلم ما يطابقه في الأوصاف من الأمور الجزئية.

قوله: (أو الإبراء).

أى يجب: إما قبول المثل المدفوع في وقت الحلول، أو إبراء المسلم إليه من المسلم فيه، ويمكن أن ينترَّل على أن المراد: وجوب قبوله وقت الحلول، أو وقت الإبراء من الأجل الصادر من الجانبيين، فإن إبراء أحدهما الآخر لا يوجب سقوط حقه من الأجل ما لم يسقط.

قوله: (فإن امتنع قبضه الحكم إن سأله البائع).

قيل: إنما يقبضه الحكم بالشرط إذا أجبر المسلم على القبض فلم يقبض، وظاهر أن له أن يقبضه وإن لم يجربه على قبضه إذا امتنع، ولو لم يسأله البائع لم يجب عليه قبضه، ويجوز له ذلك، لأنه نائب مناب المالك، وهل له إجباره لو امتنع؟ الظاهر لا، لأنَّ يد البائع يد رضى بها المشتري، ولم يصدر منه ما ينافيها.

قوله: (ولو دفع أكثر لم يجب القبول، بخلاف الأجدود).

لأنَّ الأكثر مشتمل على الزيادة، ومعها لا يتعين الحق فلا يجب قبضه، وأما الأجدود فقد سبق تحقيقه.

قوله: (و كذا يجوز لو دفع بعضه، أو أرداً قبل الأجل وإن شرط التعجيل).

التعجيل. ولو دفعه قبل الأجل لم يجب القبول، سواء تعلق بالبائع غرض، كتخليص الرهن أو الضامن، أو خوف الانقطاع في المحل، أو لم يكن غرض سوى البراءة، وسواء كان للممتنع غرض، بأن يكون في زمن نهب أو كانت دابة يحذر من علفها، أو لم يكن.

ولو أسلم نصرانى إلى نصرانى في خمر فأسلم أحدهما قبل القبض بطل، وللمشتري أخذ دراهمه، أى: و كذلك يجوز مع التراضى لو دفع بعض المثل، أى: بعض المسلم فيه عن جميعه قبل الأجل و ان شرط هذا الدافع التعجيل بإسقاط باقى الأجل، و كذلك الحكم فيما لو دفع اردا منه قبل الأجل، و ان شرط فى دفعه التأجيل المذكور، إذ لا يتخييل بسبب ذلك حصول مانع. ولو دفعه كذلك من غير شرط، و تراضيا عليه فلا إشكال فى الصحة. و ليس المراد من قوله: (و إن شرط التعجيل) اشتراط ذلك فى العقد، إذ ليس هو بقصد ذكر شروطه، و لأن اشتراط ذلك فى العقد لا يجوز، لأنه يلزم تعدد المبيع إلى أجلين، فيكون كالبيع إلى أجلين.

قوله: (ولو دفع قبل الأجل لم يجب).

رد بذلك على بعض المخالفين من العامه [\(١\)](#).

قوله: (ولو أسلم نصرانى إلى نصرانى).

لا حاجه إلى التمثيل بالنصرانى، لأن كل كافر كذلك.

قوله: (فأسلم أحدهما قبل القبض بطل، وللمشتري أخذ دراهمه).

أى: بطل المسلم، و ذلك لعدم الوضع على وجه امتناع حصوله، و تستحيل صحة المعاوضة مع امتناع العوضين أو أحدهما، فللآخر الرجوع إلى عوضه بالفسخ.

٢٤٩:

---

١- (١) قاله الشافعى، انظر: كفاية الأختيار ١٦٢:١، و المجموع ١٣٩:١٣٠-١٤٠.

و يتحمل السقوط و القيمة عند مستحلية. لا يقال: قد حكم بصحتها فيستصحب.

لأننا نقول: طرأ المنافي قبل قبض العوض المقتضى لثبات العقد، فيثبت الانفساخ.

لا-. يقال: إن كان المسلم هو المسلف فليس المانع من قبل المسلم إليه، فيجب بقاء المقابلة، وإن كان المسلم إليه لم يجب أن يسقط استحقاق الآخر بفعل غيره.

لأننا نقول: تعذر المسلم فيه من قبل الشارع، سواء كان بإسلام المسلم أم المسلم إليه، لأنه بإسلام أحدهما خرج عن صلاحية تعلق المعاوضة به في نظر الشارع، فامتنع بقاء صحتها، حيث لم يحصل القبض المقتضى لثباتها.

و تخيل أن إسلام المسلم إليه بمترنه الإتلاف للخمر على الكافر، فيتضمن القيمة عند مستحلية ليس بشيء، لأنه لم يتلف شيئاً، ولا تسبب في الإتلاف، وإنما تسبب إلى امتناع التصرف في الخمر، و ذلك لا يعد إتلافاً، والأصح الانفساخ.

قوله: (و يتحمل السقوط).

أى: سقوط المسلم فيه لا إلى بدل، لأن المسلم إن كان هو المسلف ظاهر، لأنه الذي فوت على نفسه ماليه الخمر بإسلامه، وقد انعقد السلم صحيحًا، فلا شيء له، وإن كان هو المسلم إليه فلأن المسلمين لا يثبت في ذمته الخمر، و ليس بشيء، لأن الإسلام و ان منع من الخمر، إلا أنه لا دليل على بقاء معاوضة قد امتنع حصول أحد عوضيتها.

قوله: (و القيمة عند مستحلية).

أى: و يتحمل ثالث، وهو هذا، و ربما رخص بما إذا كان المسلم هو المسلم إليه، لأنه بمترنه مختلف خمر الكافر، و ليس بشيء، إذ هو قياس بغير جامع.

د: إذا قبضه تعين و برىء المسلم إليه، فإن وجده معيناً فردةً زال ملكه عنه و عاد حقه إلى الذمة سليماً. ولو وجد بالشمن عيماً، فإن كان من غير الجنس بطل إن تفرقا قبل التعويض أو كان معيناً، وإن كان من الجنس رجع بالأرش، وله البديل مع عدم التعين وإن تفرقا على إشكال، وإن تعين تخير بين الأرش والرد فيبطل السلم.

ولو كان الشمن مستحقاً، فإن كان معيناً بطل، و إلا بطل إن تفرقا قبل قبض عوضه. قوله: (فإن وجده معيناً فردةً زال ملكه عنه، و عاد حقه إلى الذمة سليماً).

اعتراض شيخنا الشهيد بما لا محصل قوله: ثم أجاب بأن المراد: زوال الملك الذي حصل ظاهراً، وليس بشيء لأن الملك حصل ظاهراً وباطناً، ولهذا يستحق نماءه في تلك المدة لو امتدت، وأى بعد في أن يكون قد ملك المدفوع بالقبض ملكاً متزلاً لمكان العيب، فإذا علم به كان له فسخ ملكيته، والمطالبه بالسليم.

قوله: (أو كان معيناً).

أى: مطلقاً وان لم يتفرقا، وقد سبق مثله في الصرف.

قوله: (و له البديل مع عدم التعين وإن تفرقا على إشكال).

سبق مثل هذا في الصرف، والفتوى على أن له البديل في الموضعين.

قوله: (و إلا بطل إن تفرقا قبل قبض عوضه).

ولا يعتد بقبضه، لأن مال الغير، فلا يمكن جعله ثمناً بحال بخلاف المعيب.

فرع:

لو أسلفه، أو صارفه ولم يحصل القبض إلا بعد مده، حتى حصل نماء و لم

## ٥: لو أسلم في شيئاً صفقه بثمن واحد ص

ه: لو أسلم في شيئاً صفقه بثمن واحد ص، تختلفاً أو تمايلاً.

و لو شرط الأداء في أوقات متفرقة صح إن عين ما يؤديه في كل وقت، و إلا فلا، و لو شرط رهنا أو ضميناً ثم تفاسخاً أو رد الثمن لعيب بطل الرهن و بريء الضميين.

و لو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن لتعلقه ببعض مال الصلح لا به.

### الفصل الثاني: في المراقبة و توابعها

#### اشاره

الفصل الثاني: في المراقبة و توابعها.

#### المراقبة

المراقبة: هي البيع مع الإخبار برأس المال مع الزيادة عليه، و إيجابها كالبيع و يزيد بربح كذا.

ويجب العلم برأس المال و الربح، فلو قال: بعتكل بما اشتريت و ربح كذا و لم يعلم قدر الثمن لم يصح، و كذا لو علماً قدر رأس المال و جهلاً يتفرق، فالظاهر أن النماء لمن انتقل إليه العوض الباقى، و لو تفرقاً بعد حصوله ففي من له النماء إشكال، ينشأ من أن التفرق قبل القبض موجب لبطلان العقد من حينه، أو من أصله.

قوله: (المراقبة هي البيع).

كأنها إنما سميت مراقبة، لأن الربح إنما يثبت إذا رضي كل واحد منهمما، فكأنهما متراقبان.

قوله: (و كذا لو علماً قدر رأس المال و جهلاً الربح).

إما بـان لم يعلمه أصلاً، أو بـان علماً نسبه أبعاضه إلى أبعاض الثمن كربح درهم في كل عشرة، و لم يعلما جملته فإنه لا يصح هنا على أصح الوجهين و إن أمكن استخراجـه بالحساب بـسهولة، و هو مختار المختلف (١) و يكفي في عدم علمهما عدم علم واحد منها.

ص: ٢٥٢

الربح، ويجب ذكر الصرف و الوزن مع الاختلاف. و تكره نسبة الربح إلى المال، فيقول: رأس مالي مائه و بعтик بربح كل عشرة واحدا، فان قال: فالثمن مائه و عشرة، بل ينبغي أن يقول: رأس مالي مائه و بعтик بما اشتريت و ربح عشرة.

ثم إن كان البائع لم يعمل فيه شيئاً صحيحاً أن يقول: اشتريته بـكذا، أو هو علىّ، أو ابتعته، أو يقوم علىّ، أو رأس مالي. قوله: (و يجب ذكر الصرف و الوزن مع الاختلاف).

أى: صرف الدرارهم و الدنانير التي وقع الشراء بها إن اختلف الصرف، بـان يكون للدرارهم نوعان و أكثر من الصرف و كذا الدنانير، و لو اتحـد نوع الصرف لم يـحتاج إلى التعيين.

و كذا القول في الوزن لو كان الثمن درارهم معروفة بالوزن، و وزنها يختلف.

و يمكن أن يكون المراد: أنه يجب الجمع بين ذكر صرف الدرارهم مع الوزن إن فرض الاختلاف، بـان يكون صرف الدرارهم المختلف وزن أنواعه واحدا في الجميع. و يمكن أن يراد: صرف الثمن و وزن المبيع فـان ذكر الصرف لا يـغني عن ذكر الوزن حينئذ ان أمكن حـصول هذا الفرض، و الأول أصلـق بالعبارة.

قوله: (فان قال: فالثمن مائه و عشرة).

أى: فـان قال ذلك فـمقدار الثمن مائه و عشرة.

قوله: (ثم إن كان البائع لم يـعمل فيه شيئاً صحيحاً أن يقول: اشتريته بـكذا، أو هو علىّ، أو ابتعته، أو يقوم علىّ، أو رأس مالي).

هذه عبارات خمس، و مرجعها عند التحقيق إلى أربع، لأن اشتريته و ابتعته بـكذا متراـدـفـان، فـصارـتـ العـبارـاتـ هـذـهـ: اـشـتـريـتـهـ، و رـأـسـ مـالـيـ، و هو علىـّ، و يـقـومـ علىـّ، فـالـأـولـيـ وـالـثـانـيـهـ معـناـهـماـ وـاحـدـ، لـاـ مـدـخـلـ فـيـهـماـ سـوـىـ الثـمـنـ،

و لو عمل فيه ما له زياده عوض، قال: اشتريته بـكذا و عملت فيه بـكذا. و لو استأجر في ذلك العمل صح أن يقول: يقوم علىـ، أو هو علىـ و يضم الأجره.

و لو قال: بعـتك بما قام علىـ استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح، مثل ما بـذله من دلـله و اجرـه البيت و الكـيال و الحارـس و الحـمال و القـصار و الصـباغ، مع علم قدر ذلك كـله، و المصنـف في المختـلـف سـوى بين الثانيـه و بين يقـوم

(١)، و اختـارـه في الدـرـوس (٢).

و يـشكل بـأنـ المـتـبـادرـ منـ (رأـسـ مـالـيـ) إنـماـ هوـ ثـمـنـ المـبـيعـ، فـلاـ يـتـاـولـهـ ماـ بـذـلـهـ مـاـ بـذـلـهـ مـنـ الأـجـرـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ عـملـهـ وـ (يـقـومـ عـلـىـ)ـ يـتـاـولـهـ.

قولـهـ: (وـ لوـ عـملـ فـيـهـ مـاـ لـهـ زـيـادـهـ عـوضـ،ـ قالـ:ـ اـشـتـريـتـهـ بـكـذاـ،ـ وـ عـمـلـتـ فـيـهـ بـكـذاـ).

وـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـضـمـ مـاـ يـسـاوـيـ عـمـلـهـ مـنـ الأـجـرـهـ إـلـىـ الثـمـنـ وـ يـخـبـرـ بـالـجـمـيعـ،ـ لـأـنـهـ كـذـبـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ بـذـلـهـ مـاـ لـوـ بـذـلـهـ مـنـ دـلـلـهـ،ـ وـ اـجـرـهـ

الـعـمـلـ،ـ إـنـهـ إـذـاـ ضـمـ الأـجـرـهـ إـلـىـ الثـمـنـ،ـ وـ قـالـ:ـ يـقـومـ عـلـىـ بـكـذاـ كـانـ صـادـقاـ.

قولـهـ: (وـ لوـ قـالـ:ـ بـعـتكـ بـماـ قـامـ عـلـىـ استـحـقـ معـ الثـمـنـ جـمـيعـ المـؤـنـ التيـ يـقـصـدـ بـالـتـزـامـهاـ الاستـربـاحـ مـثـلـ ماـ بـذـلـهـ منـ دـلـلـهـ،ـ وـ اـجـرـهـ

الـبـيـتـ،ـ وـ الـكـيـالـ،ـ وـ الـحـارـسـ،ـ وـ الـقـصـارـ،ـ وـ الـصـبـاغـ معـ عـلـمـ قـدـرـ ذـلـكـ كـلـهـ).

الـتـعـويـلـ فـيـ أـمـثالـ ذـلـكـ عـلـىـ الـعـرـفـ،ـ فـكـلـ ماـ التـرـمـهـ لـأـجـلـ غـرـضـ التـجـارـهـ مـنـ المـؤـنـ،ـ فـهـوـ مـحـسـوبـ مـاـ يـقـومـ بـهـ المـتـاعـ،ـ وـ مـنـ ذـلـكـ

اجـرـهـ الـبـيـتـ،ـ لـأـنـ التـرـبـصـ رـكـنـ فـيـ التـجـارـهـ وـ اـنـتـظـارـ الـأـرـزـاقـ.

ص: ٢٥٤

١ - ١) المـخـلـفـ:ـ ٣٧٠ـ.

٢ - ٢) الدـرـوسـ:ـ ٣٤٤ـ.

و لا يستحق المطالب بالمؤن التي فيها بقاء الملك، كنفقه العبد و كسوته و علف الدابه. و ليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب أو تطوع به قوله: (و لا يستحق المطالب بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقه العبد، و كسوته، و علف الدابه).

المراد: نفقته التي بها بقاوه عاده، و من جملتها اجره مسكنه الذي لا بد له منه، و كذا القول في العلف للدابه، و اجره الإصطبل حيث لا يبقى إلا به، لأن هذه الأمور من ضرورات بقائه، و ليست مقصوده لغرض الاسترباح، و لأنها في مقابلة خدمه العبد و ركوب الدابه، بخلاف نحو الأقمشه المدخره للاسترباح فقط من غير انتفاع بها، و في الفرق بين المقامين نظر، لأن جميع ذلك قد لا يلتزم إلا لغرض الاسترباح، إلا أن يفرق بين ما يمكن تحصيل مؤنه بالانتفاع به و ما لا يمكن، فلا تعد هذه مؤنه محضه، لتحقق ما يقابلها.

فإن تم هذا فليس في العبارة ما يتضمنه، و هذا إنما هو في الزائد من العلف و النفقه الذي لا يقصد به إلا زيادة القيمه كالعلف للسمن، و كذا زيادة ترفيه العبد بالأكل و الملبس لازدياد قواه و بدنها، فإن هذا مما يحسب مع الشمن.

و من هذا اجره الطبيب إن كان مريضا لزيادة القيمه بزوال المرض، قال في التذكرة: فإن حدث المرض في يده فهي كالنفقه [\(١\)](#).

و أعلم أن العبارة لا تخلي من مناقشه، لأن مقتضاه صحة البيع بما قام على البائع، ثم يعين ما يجب على المشتري بضبط ما يتناوله و ما لا يتناوله، و ليس كذلك، بل لا بد من العلم بذلك في وقت البيع حذرا من الغرر.

قوله: (و ليس له الرجوع بما عمل بنفسه، كما لو قصر الثوب).

هذه العبارة أيضا لا يخلو ظاهرها من مناقشه، إذ لا معنى للرجوع في هذا المحل، و إنما المراد: أن اجره ذلك لا يصح ضمنها إلى الشمن ليخبر بالمجموع، أو لا

ص: ٢٥٥

---

[١] - ١) التذكرة [١:٥٤٢].

متطوع، ولا- اجره البيت إذا كان ملكه و يخبر بعد أخذ الأرث من العيب السابق بالباقي. ولو جنى على العبد فأخذ أرشه لم يضمه، ولو جنى العبد في يده ففداه لم يضم الفداء، ولا يضع قيمه النماء المتجدد.

و يجب على البائع حفظ الأمانة بالصدق في قدر الثمن، و في الإخبار عما طرأ في يده من عيب منقص أو جنائية، ولا- يجب الإخبار بالغبن يندرج في قوله: (بعتك بما قام على) فليعلم ذلك ليكون العقد الواقع بهذه العباره معلوما- في حال إيقاعه- متناوله.

و أعلم أنه لا فرق بين قوله: بعْتُكَ بِمَا قَامَ عَلَىٰ، وَ بِمَا يَقُومُ عَلَىٰ، وَ جَمِيعِ الْمَصْنُوفِ الْعَبَارَيْنِ تَفَنَّنَا وَ هَرَبَا مِنَ التَّكَرَارِ.

قوله: (و يخبر بعد أخذ الأرث من العيب السابق بالباقي).

أى: و يخبر البائع بما اشتراه مرباحه إذا كان معينا، و أخذ العوض من العيب السابق على العقد بما بقى من الثمن بعد أخذ الأرث، لأنّ الأرث جزء من الثمن. و الظاهر أن الحكم في أرث العيب المتجدد بعد العقد و قبل القبض كذلك.

و في مسألة الصرف إذا أخذ الأرث من جنس المعيب- على رأى المصنف- ينبغي بيع المجموع، ليخبر برأس المال، و يشكل عدم تناول العقد له.

قوله: (و لو جنى على العبد، وأخذ أرشه لم يضمه).

لكن إن نقصت بالجنائية قيمة وجب الإخبار بالصورة، كما سند كره قريبا.

قوله: (و لا يجب الإخبار بالغبن).

لأن البيع مع الاخبار برأس المال ليس مقتضاه عدم الغبن، بل الصدق فيما أخبر به، و الفرض حصوله.

ولا بالبائع وإن كان ولده أو غلامه. و يجب ذكر تأجيل الثمن، ولو أسقط عنه البعض جاز أن يخبر بالأصل، سواء كان الإسقاط في مدة الخيار أو بعده. و ليس له الإخبار بالشراء في الأبعاض مع تقسيط الثمن عليها، إلا أن يخبر بتصوره الحال، قوله: (ولا بالبائع وإن كان ولده، أو غلامه).

لما قلناه من أن مقتضى هذا البيع أداء الأمانة بالصدق في قدر الثمن، وهو حاصل، و ليس مقتضاها كون البائع أجنيا، نعم لو ترتب على كون البائع ولده أو غلامه خديعه وجب الاخبار، و سنتزيد ذلك بإيصالها، و يجب تقدير الغلام بكونه حرا، إذ لا يتصور شراء الشخص من عبده.

قوله: (سواء كان الإسقاط في مدة الخيار، أو بعده).

خلافا للشيخ، حيث أوجب الاخبار بما يبقى بعد المسقط في مدة الخيار [\(١\)](#)، و كأنه بناء على أن المبيع إنما ينتقل بانقضاء مدة الخيار، و هو بناء غير ظاهر، إذ لا دخل لذلك في كون الثمن إنما يتعين بانقضاء الخيار، إذ الثمن هو ما وقع عليه عقد البيع، ولا اثر لوقت انتقال الملك، و ليس هذا كالأرض، إذ هو جزء من الثمن، و الإسقاط هبه جديد.

قوله: (و ليس له الإخبار بالشراء في الأبعاض مع تقسيط الثمن عليها، إلا أن يخبر بتصوره الحال).

أى: ليس له الاخبار بالشراء في أبعاض المبيع، إذا قسّط الثمن عليها ليبيعها مرباحه و نحوها، لعدم جريان البيع على الأبعاض، و ان جرى على المجموع فليس لها ثمن، و إن لزم مقابلتها بأجزاء الثمن، فلو فعل ذلك كان كذبا.

فإن قلت: لو تلف بعضها قبل القبض فرجع بحصته من الثمن، و رضى

ص: ٢٥٧

اتفقت أو اختلفت،ساوى بينها أو لاـ باع خيارها بالأقل أو لاـ و كذا الحامل إذا ولدت و أراد بيعها منفرده. و لا يخبر الدلال بالشراء عن تقويم التاجر مجردًا عن البيع،سواء ابتدأه أو لاـ. بالبيع في الباقى صح الإخبار،و ذلك ينافي ما ذكر.

قلت:بعد التلف فالمباع هو الباقى،و لهذا يتوقف لزومه على رضاه،و مثله العبد المعيب إذا أخذ أرشه.

وقول المصنف:(إلا أن يخبر بصوره الحال)لا يخلو من مسامحه،لأنه استثناء من محذوف تقديره:ليس له الإخبار بذلك،ليبيع مرباحه في حال من الأحوال،إلا أن يخبر بصوره الحال و لعله تجوز بإطلاق المرباح عليه للمشابه.

قوله: (اتفقت أو اختلفت.).

خلافاً لابن الجندى،حيث جوز ذلك في المتفق كفيفى حنته (١)،و هو ضعيف،فإن الكذب لازم،و لا فرق بين أن يساوى بينهما في التقويم أو يفاوت، و أن يجعل القيمة الدنيا في مقابل الجيد و عدمه.

قوله: (و كذا الحامل إذا ولدت،و أراد بيعها منفرده).

لأن الثمن في مقابل المجموع،و ليس للأبعاض ثمن.

قوله: (و لا يخبر الدلال بالشراء عن تقويم التاجر مجردًا عن البيع،سواء ابتدأه أو لاـ).

أى:سواء ابتدأ التاجر الدلال بذلك،أم ابتدأ الدلال التاجر به،لانتفاء البيع في الموضعين،فلو أخبر بما يقتضيه لكان كذبا،و إنما الزائد لو باع للتاجر،لأنه نماء ماله،و للدلال اجره المثل إذا تراضيا على كون الزائد له،لأن العوض المشرط قد فات بالفساد،فيرجع إلى أجره المثل.

و قال الشيخ:إن قرم التاجر على الدلال المتاع بدرهم معلوم،ثم قال له:

ص: ٢٥٨

---

١- (١) نقل قوله في التنقیح الرابع ٥٩:٢، و مفتاح الكرامه ٤٩١:٤ [١]

بعه بما أمكن، و الزائد لك، و القيمة لى فإن الزائد للدلال، و القيمة للتاجر، و لو لم يزد شيئاً فلا شيء له.

و لو قال له الدلال: أخبرنى بثمن هذا الثوب، و اربح على فيه شيئاً لأبيعه، ففعل التاجر، فإن الزيادة للتاجر، و لا شيء للدلال (١) و اعترضه ابن إدريس بأن هذا ليس بيع مرابحة، و لا اجارة، و لا جعله محضه (٢).

و اعتذر المصنف في المختلف للشيخ بأن الجفاله في مال الجفاله لا تضر، إذ لم تؤد إلى النزاع (٣)، و هو حسن، و سياقته تحقيقه، كما لو قال: من رد عبدي فله نصفه. و صحيحه محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام (٤) و صحيحه زراره، عنه عليه السلام (٥) تشهدان بذلك. و بدون الزيادة لا شيء له، كما لو قال: من رد عبدي فله ما عليه من الشيب فوجده عارياً، و أما إذا كان القائل هو الدلال فلا شيء على التاجر، لأنه لم يشترط شيئاً، فينبغي أن لا يكون له عليه اجره المثل أيضاً لمثل ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ظاهر العبارة يشعر بتخيل فرق بين أن يتذرع الدلال التاجر، و أن يتذرع التاجر الدلال، و به صرح في الدروس (٦)، و هو غير واضح، فان الابتداء و عدمه مع حصول التراضي سواء في الحكم.

فإن من قال لمن ذهب عبده: أرد عبدي على أن لي نصفه ابتداء منه، فقال مولى العبد: نعم لك ذلك يستحق ما عين له، إن جوزنا كون العوض مجهولاً، أو اجره المثل إن لم نجوزه، فلا يفترقان.

ص: ٢٥٩

[١] -١) النهاية: ٣٨٩.

٢) السرائر: ٢٢٥.

٣) المختلف: ٣٦٩.

٤) الكافي ٥:١٩٥ حدث ٢، [٢] التهذيب ٧:٥٣ حدث ٢٣١.

٥) التهذيب ٧:٥٤ حدث ٢٣٢.

٦) الدروس: ٣٤٥.

## و أما التوليه

و أما التوليه فهى: إعطاء المتاع برأس المال، فيقول: ولتك أو بعتك و شبهه، فيقول: قبلت التوليه أو البيع.

و هو بيع تلحق به أحكام البيع من الشفعه والتقبض فى المجلس إن كان صرفا، و يشترط العلم برأس المال لا ذكره، و يلزم مه مثل الثمن الأول جنسا و وصفا و قدرها.

## و أما الموضعه

و أما الموضعه فهى مأخوذه من الوضع، و هى: أن يخبر برأس المال، ثم يقول: بعتك به و وضيعه كذا.

و يكره لو قال: بوضيعه درهم من كل عشره، فلو كان الثمن مائه لزمته تسعون.

و لو قال: من كل أحد عشر كان الحط تسعة دراهم و جزءا من أحد عشر جزءا من درهم، فيكون الثمن إحدى و تسعين إلاّ جزءا من أحد عشر جزءا من درهم، و كذا لو قال: بوضيعه درهم لكل عشره. و الظاهر أنّ الشيخ إنما حكم بعدم شيء في الثانية [\(١\)](#) لأنّ التاجر لم يلتزم بشيء أصلًا، فلا يستحق الدلال اجره عليه. و الروايتان [\(٢\)](#) لا دلائله فيما على الفرق بين الابتداء أولاً والرضى آخرًا.

و الذي يقتضيه النظر أنهما إذا تراضيا على ذلك، سواء تقدم بالقول الدلال أم التاجر، إذا وقع ما يدل على الرضى من الآخر، فإنه يكون جعله فيصح، و لو أبطلناها أو جبنا أجره المثل في الموضعين.

و لو أنّ التاجر لم يصرح بشيء لم يكن للدلال شيء، إلا أن يأمره بذلك، و يكون له في العاده على مثل هذا اجره.

قوله: (و كذا لو قال: بوضيعه درهم لكل عشره).

أى: يكون الثمن أحدا و تسعين إلا جزءا من أحد عشر جزءا من درهم، لأن

ص: ٢٦٠

١ - [١] : ٤٠٧-٤٠٨ النهايه

٢ - [\(٢\)](#) الكافي ١٩٥:٥، حدیث ٢، التهذیب ٧:٥٣، ٥٤ حدیث ٢٣١، ٢٣٢

### أ: يجوز لبائع المتع شراؤه بزيادة و نقیصه

أ: يجوز لبائع المتع شراؤه بزيادة و نقیصه، حالاً و مؤجلاً بعد القبض، و يكره قبله إن كان مكيلاً أو موزوناً على رأى، الوضييعه للعشره غير العشره قطعاً، فهو بمترزله ما لو قال: من كل أحد عشر.

و لو قال: بوضييعه العشره درهم احتمل كونه بتسعين، و كونه أحد و تسعين إلا جزءاً من أحد عشر جزءاً التفاتاً الى كون الإضافه بمعنى من، أو بمعنى اللام، و كل منها محتمل. قيل عليه: إن الاحتمال الثاني لا وجه له، لأن العباره لا تحتمله، لأنّ وضييعه العشره درهماً لا يكون إلا في العشره الدرارم، دون ما عداها من اجزاء الدرهم.

قلنا: بل وجهه أن اللفظ لا بد فيه من تقدير و هو: إما بوضييعه كل عشره درهماً، أو بقياس وضييعه العشره درهماً، و ما جرى هذا المجرى، و كل من التقديرين محتمل و لا أرجحيه لأحدهما على الآخر، فيكون كل من الاحتمالين بحاله.

والاحتجاج بأن المواجهه على حد المرابحة للتقابل بينهما، فكما اقتضت المرابحة المعنى الثاني فكذا المواجهه ضعيف، لانتفاء التلازم، فحينئذ يصار الى مقتضى القرینه إن كانت، و إلا وجب التعین فراراً من الغرر.

قوله: (يجوز لبائع المتع شراؤه بزيادة و نقیصه بعد القبض، و يكره قبله إن كان مكيلاً أو موزوناً على رأى).

قيل: لا مقتضى لذكر هذه المسألة في هذا الباب.

قلنا: المقتضى ترتيب ما سياتي من الأحكام عليها، وقد منع ابن أبي عقيل من بيع ما يکال أو يوزن قبل قبضه دون غيره [\(١\)](#)، و الشیخ في المبسوط منع

و لو شرط الابتیاع حال البيع لم يجز. و يكره لو كان قصدهما ذلك و لم يشرطاه، فلو باع غلامه سلعه ثم اشتراها بزياده قصدا للإخبار بالزائد جاز إن لم يكن شرط الابتیاع.

## ب: لو ظهر كذب البائع في إخباره تخير المشتري في الإمضاء

ب: لو ظهر كذب البائع في إخباره تخير المشتري في الإمضاء من بيع الطعام قبل القبض خاصه (١)، و كذا ابن حمزه، إلا أنه منع من بيع الطعام قبل القبض، سواء كان مبيعا، أو قرضا، و جوز بيع غيره قبل القبض على كل حال، إلا أن يكون سلفا، فإنه منع من بيعه قبل قبضه على غير المسلح اليه (٢).

و ما اختار هنا هو مختار الشيخ في النهاية (٣)، و هو الأصح، و في بعض الاخبار المنع من بيع الطعام قبل قبضه إلا بتوليه (٤).

قوله: (و لو شرط الابتیاع حال البيع لم يجز).

علل بلزم الدور، باعتبار توقف صحة البيع على الشرط، و توقف الشرط على صحة البيع، و ليس بواضح، و ربما علل بغير ذلك، و لا إشكال في الحكم بين الأصحاب.

قوله: (فلو باع غلامه سلعه، ثم اشتراها بزياده قصدا للإخبار بالزائد، جاز إن لم يكن شرط الابتیاع).

لا- بد من تقييد غلامه بالحر، إذ عبده لا- يتصور شراؤه منه، و في الحكم بجواز ذلك اشكال، نظرا إلى أن ذلك تدلisy، لأن المتعارف من الشراء هو ما لا يكون لغرض الإخبار على الوجه المذكور، فإذا أطلق الشراء وأراد هذا المعنى تحقق التدلisy.

ص: ٢٦٢

١-١) المبسوط ٢:١١٩.

٢-٢) الوسيله [١] . ٢٩٠.

٣-٣) النهايه: ٣٨٨.

٤-٤) الفقيه ٣:١٢٩ حديث ٥٦٠، التهذيب ٧:٣٥، ٣٦ حديث ١٤٧، ١٥٣.

بالمسمي و الفسخ، وليس له قدر التفاوت، سواء كان الكذب في قدر الثمن أو جنسه أو وصفه أو حلوله.

و هل يسقط الخيار بالتلف؟ فيه نظر، و لا- خيار لو علم بكذبه، و لا تقبل بينه البائع لو ادعى كثرة الشمن، و له الإحلاف إن أدعى العلم، و لو صدقه المشترى تخير البائع في الفسخ والإمساء.

قوله: (وليس له قدر التفاوت).

لأن العقد إنما وقع على ذلك المبيع بالثمن المخصوص، ولم يفت مما وقع عليه العقد شيء، لكن يثبت الخيار لثبوت التدليس.

قوله: (و ها سقط الخبر بالتلف؟ فيه نظر).

ينشأ: من حصول المقتضى وانتفاء المانع، إذ ليس الا-التلف، و هو لا-. يصلح للمانعية، إذ مع الفسخ يثبت المثل أو القيمة. و من حصول الضرر للبائع، حيث أنه يتنتقل الى البديل قهرا. و يرجع الأول بعموم المغفور، يرجع على من غره، و باع الكذب في الاخبار مقتضى للخيار، و لم يثبت اشتراطه بالعلم بذلك قبل تلف المبيع، و في الثبوت قوه.

قوله: (ولا تقل، بنه البائع لو ادعى، كثره الشمن).

لأنه أكذبها باخباره بالأقل و كذا دعوه لا تسمع، ولو ظهر لدعوه محتمل، لأن يقول: كان قد أخبرني وكيلى فى الشراء ثم ثبت كذبه، أو ورد على خطه بذلك فبان مزورا، فالظاهر القبول، لحصول ظن صدقه فيندفع التناهى، وأنه لا يكاد ينفك من ذلك، ولو لم يقبل لزم الضرر، ولا منافاه بعد إظهار هذا التأويل.

قوله: (وله الإلحاد إن أدعى العلم).

فإن دعوى العلم على المشترى مسموعة، وإن لم تسمع دعواه بالكثرة إذ لو تحقق علمه بذلك تتحقق بطلان الخبر الأول بتصديقها، وهل له أن يد المسو؟

ج: لو اشتري ثوبا بعشره فباعه بخمسه عشر، ثم اشتراه بعشره جاز أن يخبر بعشره، ولا يجب حط الربح.

و لو اشتريا ثوبا بعشرين، ثم اشتري أحدهما نصيب صاحبه بأحد عشر أخبار بأحد وعشرين.

و لو اشتري أحدهما نصفه بعشره و الآخر بعشرين، ثم باعاه صفقة مرابحة، فالثمن بينهما نصفان. فيه وجهان يلتفتان إلى أن اليمين المردوده كالبينه، أو كإقرار المنكر؟ فعلى الثاني ترد، وعلى الأول لا، وسيأتي ان شاء الله تعالى.

قوله: (و لو اشتريا ثوبا بعشرين، ثم اشتري أحدهما نصيب صاحبه بأحد عشر).

جاز أن يخبر بأحد وعشرين، فإن قيل: كيف جاز هذا الاخبار، مع أن العقد الأول إنما وقع على المجموع، وأحد النصفين إنما كان حصته عشره من الثمن بالتقسيط؟ قلنا: تعدد المشتري يقتضي تعدد الصفقة، فهو في قوه عقدتين.

و لو اشتري جماعه فلكل واحد الاخبار برأس المال، بالإضافة الى ما له من المبيع.

قوله: (و لو اشتري أحدهما نصفه بعشره و الآخر بعشرين، ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان).

لو قال: نصفين لكان أوجه، ووجهه أن الثمن يقابل به المبيع، فتكون أجزاءه في مقابل اجزاءه، فيكون بالإضافة إلى أحدهما مرابحة، و إلى الآخر مواضعه.

و يحتمل أن يراد بكونه بينهما نصفين: بينهما على وجه لو نصف لكان زائدا على ما لكل واحد منها، بدليل كون البيع مرابحة، وإنما يتحقق ذلك لو كان الربح موزعا على النصفين، وإنما يتم ذلك بما قلناه. هذا مقتضى إطلاق اللفظ، ولو قصد المتباعان غير ذلك رتب على القصد مقتضاها، وفي هذا قوه.

## د: لو باعه توليه فحط البائع الأول عنه البعض فله الجميع

د: لو باعه توليه فحط البائع الأول عنه البعض فله الجميع، ولو كان الحط قبل التوليه فله الباقي إن كان بما أدى، ولو حط الجميع قبل التوليه لم تصح التوليه إن كان بما أدى أو بما قام.

### الفصل الثالث: في الربا

#### اشاره

الفصل الثالث: في الربا، وفيه مطلبان:

#### الأول: في محله

#### اشاره

الأول: في محله، وله شرطان:

#### الأول: التماطل في الجنس

الأول: التماطل في الجنس:

الثمن والمثمن إن اختلفا جنساً جاز اختلافهما قدرًا نقدًا ونسيئه إلا الصرف، فإنه لا يصح فيه النسيئه، وإن اتفقا وجب اتفاقهما قدرًا نقدًا إن دخلهما الكيل أو الوزن إجماعاً، وإن لا فلا. قوله: (و لو كان الحط قبل التوليه فله الباقي، إن كان بما أدى).

أى: له ما بقى من الثمن بعد الحط إن كان البيع وقع بما أدى، لأن الذي أداه هو ذلك، وينبغي أن يكون ذلك معلوماً عندهما وقت العقد، ولا كان الثمن اللازم مجهولاً في وقت العقد فلا يصح.

قوله: (و لو حط الجميع قبل التوليه لم تصح التوليه إن كان بما أدى، أو بما قام).

إذا لم يؤد شيئاً، ولم يتقوم عليه بشيء.

قوله: (في الربا).

الربا لغة: الزيادة، قال الله تعالى (فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ) [\(١\)](#).

و شرعاً: زياده أحد العوضين المتماثلين المقدرین بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشرع صلى الله عليه و آله إن علم، و إلا

فالعاده ولو في بلد، إذا اختلفت البلدان حقيقه أو حكما. و في غير المقدرين قرضا إذا لم يكن باذل الزياده حربيا، و لم يكن المتعاقدان والدا مع ولده، و لا زوجا مع زوجته.

قوله: (و إلا فلا).

أى: و ان لم يدخلهما الكيل أو الوزن فلا يجب اتفاقهما لا قدرا و لا نقدا.

ص: ٢٦٥

---

١ - ١) الروم: ٣٩.

و لا- يشترط التقادص فى المجلس قبل التفرق، و يكره بيع أحد المختلفين بالآخر نسيئه و إن تساويا قدرًا إذا دخلهما أحد التقديرین على رأى، و لا- يثبت الربا في غير البيع. و ضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة و الأرز، لا كالمطعم المختلفه أفراده.

قوله: (و يكره بيع أحد المختلفين بالآخر نسيئه و إن تساويا قدرًا، إذا دخلهما أحد التقديرین على رأى).

الأصح أنه مكروه، و يندرج في العباره ما إذا تساويا قدرًا، و ما إذا اختلفا فيه، كرطل حنطه برطل أرز، أو رطلين.

قوله: (و لا يثبت الربا في غير البيع).

سيأتي في الصلح تردد في ثبوت الربا فيه، و الأصح ثبوته في كل معاوضه، عملا بإطلاق قوله تعالى (و حَرَّمَ الرِّبَا) (١).

قوله: (و ضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما).

المراد باللفظ الخاص: ما يكون مفهومه نوعا بالإضافة إلى ما تحته، فالجنس في عبارته هو ما يعبر عنه في المنطق بالنوع، و أهل اللغة يسمونه جنسا، و هذا و إن عز الوقوف عليه إلا أن بعض الأشياء قد قام القاطع على بيان نوعها، فالحنطه بالنسبة إلى ما تحتها نوع بالنص والإجماع، فالحرماء والبيضاء وغيرهما واحد و كذلك الأرز.

فإن قيل: هذا لا يُطّرد، فان الشعير ليس من افراد الحنطه، مع انكم تعدونهما جنسا واحدا في قول، و الشامل لهما ليس نوعا.

قلنا: هذا خرج بالنص كما سيأتي.

ص: ٢٦٦

والحنطه و الشعير هنا جنس واحد على رأى، و ثمرة النخل كلّها جنس و إن اختلّت أصنافه، كالردىء الدقل و جيد النوع، و ثمرة الكروم جنس، و أصل كل شىء و فرعه جنس كالحنطه و الدقيق و الخبز، و الدبس و التمر و الخل، و العنبر و دبسه جنس، و اللبن و الزبد و الأقطّ جنس، و الكشك و السمن جنس، و السمسم و الشيرج جنس.

فإن قيل: يعلم من هذا النص أن المدار ليس على اتحاد النوع، ولا على شمول الاسم الخاص، والا لاطرد.

قلت: تخلف الحكم في بعض موارد النص لا ينافي دل الدليل على اناطه الحكم به، وقد قال عليه السلام: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» (١).

فإن قيل: فما السر في عدهما جنسا؟ قلت: لعله لشده ما بينهما من علاقه و ارتباط، بحيث أن أحدهما أقرب إلى الآخر من جميع الحوادث.

والعلس، والسلت إن جعلناهما من أحد هما فلا بحث، و إلا فالإشكال.

قوله: (و الحنطه و الشعير هنا حنس على ، أى).

احتزب (هنا) عما في باب الزكاة، فإنهما جنسان لا يكمل أحدهما بالآخر، والأصلح أنهما جنس للنص الصريح.

قهله: (و أصا کا شے و فعہ حنس).

فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً وإن كانا موزونين.

قه له: (وَ الْبَدْ وَ الْأَقْطَ وَ الْكَشْكَ).

الكشك أشيه بالمصنوع من جنسين، لأنه معمول من الحنطة واللبن، فان أمكن اتخاذه من اللبن فقط اندفع ذلك.

۲۹۷:

١- (١) عوالي الالكي ٢:٢٥٣ حديث ٢٦، [١] صحيح مسلم ١٢١١ حديث ٨١ باختلاف سبب.

و المصنوع من جنسين يباع بهما، أو بأحدهما مع زياده على مماثله. و اللحوم تابعه لأصولها، فلحם البقر عرابه و جاموسه جنس، و لحم الإبل عرابها و بخاتيها جنس، و لحم الغنم ضأنها و ما عزها جنس، و الوحشى و الإنسى جنسان. و الحمام جنس على إشكال، و السموك جنس، و اللبن و الدهن قوله: (و المصنوع من نقددين يباع بهما، أو بأحدهما مع زياده على مماثله).

أو بجنس آخر، و لا بد في الزرياده المذكوره من أن يكون لها وقع، بحيث يصلح لأن يكون عوضا في البيع، و يكفى معرفه المجموع و إن جهل قدر كل جنس.

و تنكير النقادين لا- يكاد يوجد له نكته، فلو اتى باللفظ معرفا لكان اولى، و في بعض النسخ: (و المصنوع من جنسين) و هو أولى، لأنه أشمل، و لأن حكم النقادين قد سبق في الصرف مستوفى.

قوله: (عربها و بخاتتها).

هو بتشديد الياء المثناه من تحت.

قوله: (و لحم الغنم ضأنها و ما عزها جنس، و الوحشى و الانسى جنسان).

الإجماع دليل ذلك كله.

قوله: (و الحمام جنس على اشكال).

قد تقدم في الحج ضابط الحمام، و منشأ الاشكال: من الشك في أن مقولته على ما تحته مقوليه النوع على الأصناف، أم الجنس على الأنوع، و الوقوف على الذاتيات عزيز، و لا قاطع من قبل الشرع على واحد من الأمرين.

و عموم قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) <sup>(١)</sup> يقتضى صحة البيع الجارى على

ص: ٢٦٨

تابعان، و كذا الخل و الدهن و ما يتخذ منه جنس كالشيرج و دهن البنفسج، و الجيد و الرديء جنس، و الصحيح و المكسر جنس، و التبر و المضروب جنس.

## الشرط الثاني: الكيل و الوزن

الشرط الثاني: الكيل و الوزن:

فلا ربا إلا فيما يكال أو يوزن مع التفاوت، ولو تساويا قدرا صحيحاً، ولو انتفى الكيل و الوزن معاً جاز التفاضل نقداً و نسيئه، كثوب بثوابين و ببيضتين، ولا فرق بين اختلاف القيمة و اتفاقها.

بعض بعض، و قوله عليه السلام: «ما اجتمع الحرام و الحلال إلا غلب الحرام الحلال»<sup>(١)</sup> و العمل باتحاد الجنس أقرب إلى الاحتياط.

قوله: (و التبر و المضروب جنس).

ظاهره: يجوز بيع أحدهما بالآخر مع التساوى، وقد سبق فى الصرف تحقيقه وأنه لا يجوز، لاختلاط التبر باجزاء من غير الذهب، فلجهل المقدار لم يجز، بحيث لا يؤمن حصول الربا، و حكمه بالجنسية هنا يمكن تفريع هذا الحكم عليه، إذ لو كانا جنسين لجاز البيع بكل حال.

قوله: (فلا ربا إلا فيما يكال أو يوزن مع التفاوت).

لورود النص على ذلك<sup>(٢)</sup>، و لا نعلمه بكونه مطعوماً و نحو ذلك، كما هو رأى بعض العامة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولو انتفى الكيل و الوزن معاً، جاز التفاضل نقداً و نسيئه).

خلافاً للشيخ في النسيئه<sup>(٤)</sup>، و مقتضى العباره عدم ثبوت الربا في المعدود، و هو أظهر القولين.

ص: ٢٦٩

١- عوالى الالكسى ٢:١٣٢ حديث [١]. ٣٥٨

٢- الكافى ٥:١٤٦ حديث ١٠، [٢] التهذيب ٧:١٩ حديث ٨١.

٣- ذهب إليه أحمد كما في المغني لابن قدامه ١٣٧:٤، و الشافعى كما في كفاية الأختيار ١:١٥٣.

٤- الخلاف ٢:١٢ مسألة ٦٧ كتاب البيوع.

والحواله فى التقدير على عاده الشرع،فما ثبت أنه مكيل أو موزون فى زمانه عليه السلام حكم بدخولهما فيه،فان لم تعلم العاده الشرعيه فعاده البلد،فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على رأى. فلا يثبت الربا فى الماء و لا الطين إلّا الأرمني. قوله: (و الحواله فى التقدير على عاده الشرع،فما ثبت أنه مكيل أو موزون فى زمانه عليه السلام حكم بدخولهما فيه).

و ذلك لوجوب حمل اللفظ على المتعارف عنده عليه السلام.

قوله: (فان لم تعلم العاده الشرعيه فعاده البلد).

لأنّ الحقيقة العرفية هي المرجع عند انتفاء الشرعيه،و المعتبر إنما هو العرفية العامة،كما بين في الأصول،و هو مراد المصنف من قوله: (عاده البلد) بدليل أن قوله: (فان اختلفت البلدان) يقتضى اعتبار اتفاقها في ذلك.

و ينبغي أن يعلم أن الحقيقة العرفية يعتبر فيها ما كان في حمل إطلاق لفظ الشارع عليها،فلو تغيرت في عصر بعد استقرارها فيما قبله فالمعتبر هو السابق،و لا اثر للتغيير الطارئ،للاستصحاب،و لظاهر قوله عليه السلام: «حكمى على الواحد حكمى على الجماعة»  
[\(1\)](#).

و أما في نحو الأقارب والإيمان و نحوهما فالظاهر أن الحواله على عرف ذلك العصر الواقع فيه شيء منها،حملها على ما يفهمه الموضع له.

قوله: (فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على رأى).

اقامه للعرف الخاص مقام العام عند انتفاءه،و يتحمل عموم التحرير،نظرا الى صدق المكيل و الموزون في الجمله،و فيه منع،أو إلى ظاهر قوله عليه السلام:

«إلّا غلب الحرام الحلال»،و التحرير أحوط.

قوله: (فلا يثبت الربا في الماء و الطين إلّا الأرمني).

فإن الماء غير موزون و إن كان لا يباع سلفا إلّا وزنا،و أما الطين فمنه

ص: ٢٧٠

---

1- (عوالى الالى ٢:٩٨) حدیث [١] . ٢٧٠

و المراد هنا: جنس المكيل و الموزون و إن لم يدخله، لقلته كالحبه و الحبتين، أو لكثرته كالزبره.

## فروع

فروع:

### أ: إذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه

أ: إذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه، كالثوب بالثوبين، و الآنه الحديد أو الصفر إذا لم تجر العاده بوزنها.

### ب: لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزاً و لا مكيلاً

ب: لا- يجوز بيع الموزون بجنسه جزاً و لا- مكيلاً و لا- المكيل جزاً و لا موزونا. الخراساني الذي يؤكل، و اكله محرم، فان بيع لغرض صحيح احتمل ثبوت الربا و عدمه على دخول الكيل و الوزن فيه و عدمه، و أما الأرمني فإنه دواء يباع وزنا.

قوله: (و المراد هنا: جنس المكيل و الموزون، و إن لم يدخله).

أى: و إن كان المانع من دخولهما فيه القله أو الكثره، لا إن كان المانع غير ذلك، و إنما قيد بقوله: (هنا) احترازا من مطلق البيع، فإنه إنما يجب الكيل أو الوزن إذا كان المبيع مكيلاً أو موزونا بالفعل.

فلو بيع ما لا يوزن عاده لقلته أو لكثرته، و جنسه مكيل أو موزون كفى في صحة بيته المشاهده، و مثله التمره على الشجره، هذا إذا بيع بغير جنسه، فاما إذا بيع بجنسه فلا بد من القطع بالمساواه بين العوضين كيلاً إن كان مكيلاً، و إلا فوزنا.

قوله: (إذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين).

و كذلك الثوب بالغرل، للنص الوارد بذلك [\(١\)](#).

قوله: (لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزاً و لا مكيلاً و لا المكيل جزاً و لا موزونا).

لئلا يلزم التفاوت فيما جعل معيارا له، فأن بعض الأصناف ربما تفاوت

ص: ٢٧١

١- (١) الكافي ٥:١٩٠ حديث ٢، التهذيب ٥:١٢٠ حديث ٥٢٤.

.....

ثقلًا و خفه، فلو علم التساوى أو التفاوت اليسير الذى يجرى تفاوت المكاييل و الموازين لم يقدح على الأقرب، فيجوز حينئذ بيع كل منهما بمعيار الآخر، كما اختاره فى التذكرة [\(١\)](#).

ولو كان الشيء يكال مره و يوزن اخرى اعتبر أغلب حالته، فان استويا و تفاوت الأمران بالنسبة إليه، ففى جواز بيعه بجنسه بأيهما اتفق اشكال.

فرع:

لو أريد بيع المكيل بالوزن، أو بالعكس بغير جنسه سلفاً أو تعجيلاً، ففي جوازه احتمالات ثلاثة:  
الجواز مطلقاً، لأن المقصود اندفاع الغرر و الجهاله، و هو حاصل بذلك، و المنع من بيعه بالجنس حذراً من التفاوت لا لحصول الجهاله.

فإن قيل: لما جعله الشارع مكيلاً مثلاً، كان طريق اعتباره هو الكيل، فبدونه يكون مجهولاً، لمساواه الوزن بالنسبة إليه لسائر الأمور الغير المعلومة كالمكيل المجهول و الصنجه [\(٢\)](#) المجهوله.

قلنا: تجويز الشارع بيعه بالكيل لا يقتضى أن لا يحصل العلم به بدونه، لجواز أن يكون ذلك طريق المساواه إذا بيع بجنسه، و الأصل في البيع الصحة، فيقتصر على موضع اليقين.

و العدم مطلقاً، لأن كلاً من المعيارين بالإضافة إلى ما يعلم بالآخر غير محصل للعلم بالمقدار، فلا يندفع به الغرر، و فيه منع.

و التفصيل بجواز بيع المكيل موزوناً دون العكس.

و يظهر من التذكرة اختياره [\(٣\)](#) لأن الوزن أصل المكيل، و للإجماع على بيع الحنطة و الشعير وزناً، مع أن المصنف في التذكرة نقل الإجماع على انهمَا في

ص: ٢٧٢

١- [\(١\) التذكرة](#) [١]. ١:٤٨٣

٢- [\(٢\) الصنجه: الميزان، الصحاح \(صحن\)](#) ١:٣٢٦

٣- [\(٣\) التذكرة](#) ١:٤٨٣

ج: لو كانا في حكم الجنس الواحد و اختلفا في التقدير كالحنطه المقدره بالكيل و الدقيق المقدره بالوزن، احتمل تحريم البيع بالكيل أو بالوزن للاختلاف قدراء، و تسويفه عهده صلى الله عليه و آله مكيلان، و كذا التمر و الملح، و قد وقع التعليل بكون الوزن أصلًا للكيل، و لم يبينوا مرادهم منه.

فإن أرادوا به: أن الكيل طارئ على الوزن غير واضح، لأن المفروض أن المكيل لم يكن موزونا.

و إن أرادوا: أن الوزن أدل على المقدار فغير ظاهر أيضا، لأن معيار مقدار المكيل إنما هو باعتبار حجمه، لا باعتبار ثقله و خفته.

و إن أرادوا: أغليبيه في أكثر الأشياء ليكون الأصل ها هنا بمعنى الراجح فشرعًا غير معلوم، و العرف لا يرجع اليه فيما ثبت شرعا حكمه، و قد سبق في باب السلف من هذا الكتاب تردد المصنف في جواز السلف في المكيل موزونا، و بالعكس.

و عندي أن الاحتمال الأول لا يخلو من قوه، و إن كان الاقتصر على ما اختاره في التذكرة (١) أقرب إلى الاحتياط بالوقوف مع كلام الأكثر.

قوله: (احتمل تحريم البيع بالكيل و الوزن، للاختلاف قدراء).

أى: احتمل تحريم بيع نحو الحنطه و الدقيق بعضًا من أحدهما البعض من الآخر، إما كيلاً فيهما، أو وزناً فيهما، لأن كل واحد من المعيارين يوجب اختلاف القدر بالنسبة إلى المعيار الآخر.

فإن الحنطه أقل حجمًا لوزانتها و ثقلها، و الدقيق بالعكس، فلو بيعا وزناً تفاوتاً كيلاً، أو كيلاً تفاوتاً وزناً مع ما عرفت من أن المكيل يحتمل أن لا يباع بالوزن أصلًا، فكيف بجنسه؟ و كذا العكس.

قوله: (و تسويفه بالوزن).

ص: ٢٧٣

بالوزن. د: يجوز بيع الخبز بمثله وإن احتمل اختلافهما في الأجزاء المائية، و كذا الخل بمثله.

المطلب الثاني: في الأحكام

## المطلب الثاني: في الأحكام:

كلما له حالتا رطوبه و جفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوى الحالتين، فيباع الربط بمثله، والعنب بمثله، والفواكه الربط بمثلها، واللحم الطرى بمثله، والحنطة المبلولة بمثلها، والتمر والزبيب والفاكهه الجافه والمقدد والحنطة اليابسه كل واحد بمثله.

و لا- يجوز مع الاختلاف في الحالتين، فلا- بياع الرطب بالتمر، و لا العنب بالزيسب، و كذا كل رطب مع يابسه، سواء قضت العادة بضبط الناقص أو لا.

و لو اشتمل أحد العوضين على جنسين ربوين صح بيعهما بأحدهما مع الزياده، كمد تمر و درهم بمدين أو بدرهمين أو بمدين و درهمين، أى: ويحتمل توسيع بيعهما وزنا، و اليه ذهب الشيخ، معللاً بان الوزن أصل المكيل <sup>(١)</sup>، وفيه ما عرفت، و التحرير مطلقاً طرق الاحتياط.

قوله: (و يجوز بيع الخز يمثله وإن احتمل اختلافهما في الأجزاء المائية، و كذا الخل يمثله).

لأن هذا الاختلاف قليلاً، لا يندرج بالمساواه كعقد التبرع في أحد القفين بين:

قوله: (و لو اشتمل أحد العوضين على جنسين ربوين صح بيعهما بأحدهما مع الزيادة، كمد تمر و درهم بمدين، أو بمدين و درهمين).  
.

لا يخفى أن قوله: (صح بعهما بأحدهما مع الزياده) لا يتناول بعهما

۲۷۴

فإن تلف الدرهم المعين أو استحق احتمل البطلان في الجميع، وفي المخالف والتقسيط. بالجنسين معاً، إلا إذا جعلنا الزيادة بحيث تتناول الجنس الآخر، وهذا الحكم يأجّلها، ومنعه بعض العامة، لحصول التفاوت [\(١\)](#).

فإن أجزاء المبيع تقابل باجزاء الثمن، فربما حصلت الزيادة الموجبة للربا، فإنه لو بيع مد و درهم مثلاً بمدين، و الدرهم يكون ثمن مد و نصف بحساب العادة، يكون الدرهم ثلاثة أخماس المبيع، فيقابله ثلاثة أخماس الثمن و يبقى خمساه، و هو أربعه أخماس مد في مقابل المد، و ذلك ربا.

و جوابه: ان هذه الزيادة بمقتضى التقسيط لا بالبيع، فإن البيع إنما هو المجموع بالمجموع، والممنوع منه هو البيع بالزيادة.

أو يقال: إن الأجزاء من المبيع على طريق الشيوع يقابل بالــجزاء من الثمن كذلك، فكل من المد والدرهم بإزائه من المدين، فيليزّل على وجه لا يلزم منه حصول الزيادة، إذ لا مقتضى لتزييله على ذلك الوجه، فيصح البيع وهو ظاهر، لأنّه لو اختلف الجنس من طرفِي الثمن والمثمن قُوبل كل جنس بمخالفته، فلا زيادة حينئذ.

قوله: (فإن تلف الدرهم المعين أو استحق احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف و التقسيط).

إذا تلف الدرهم المعين، أي: الذي جرى عليه العقد بخصوصه: إما في طرف الشمن، أو في طرف المثمن قبل القبض، أو خروج المعين مستحقاً مطلقاً، وهذا بناء على أن الائتمان تعيّن بالتعيين، وإن لم يطرد هذا الحكم في طرف الشمن، فالاحتمالات ثلاثة:

البطلان في الجميع للزوم التفاوت في الجنس الواحد، فإنه لو باع مدا و درهما بمدين و درهمين مثلاً، فإن الدرهم إذا تلف و كان نصف المبيع، بان تكون

٢٧٥:

١- (١) منهم: أحمد و الشافعى كما في المغني لابن قدامة ١٦٨:٤-١٦٩ مسألة ٢٨٣٦.

.....

قيمه المد درهما، يبطل البيع في نصف الثمن فيبقى النصف الآخر، وحيث كان متزلاً على الإشاعه كان النصف في كل من الجنسين، فيكون نصف المدين ونصف الدرهمين في مقابل المد، فتلزم الزيادة الموجبه للبطلان، و البطلان في مخالف التالف.

و الصحة في مخالف الباقي، لأن كلاً من الجنسين في المبيع قوبل به مخالفه في الثمن، و صحة البيع متزله على ذلك، و الصحة فيما بقى و ما قابله كائناً ما كان، فيسقط الثمن على التالف من المبيع و الباقي.

ففي المثال السابق يصح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن، و لا ينظر إلى الزيادة، لأنها إنما جاءت بسبب التقسيط، و ليس التقسيط بيعاً، و في حال البيع لم تكن زياده. و فيه نظر، فإن بعض الصفة لا يخرج الباقي عن كونه مبيعاً و إن سلم، فلا يخرج عن كونه معاوضه.

و الأصح أن الربا يعم كل معاوضه، و يمكن تنزيل التقسيط على معنى آخر لا تلزم معه زياده، لأن يجعل نصف الدرهم التالف في مقابل مثله من الثمن، و نصفه الآخر في مقابل مد و نصف من الثمن، بناءً على أن الثمن نصف المثمن، فيكون نصف المد في مقابل نصف مد، و نصفه الآخر في مقابل درهم و نصف، فيكون كل من نصف المبيع في مقابل ما يساوى درهمين من الجنسين معاً، فلا زياده في الجنس الواحد.

و وجهه: أن أجزاء المبيع لما قوبلت بأجزاء الثمن على طريق الشيوع لم يجب أن يقع التقسيط على وجه يلزم معه المحذور، فإنَّ صيانة العقد عن الفساد مع إمكان السبيل إليه متعين. و فيه أيضاً نظر.

فإنَّ للتخصيص الذي يصح معه البيع طرقة، لأن يجعل ثلث الدرهم مثلًا في مقابل ثلث درهم من الثمن، و ثلاثة في مقابل مد و ثلاثة من الثمن، و يجعل ثلث المد من المبيع في مقابل مثله من الثمن، و ثلاثة في مقابل الباقي من الدرهمين، و هو درهم و ثلاثة، أو يجعل الربع أو ما دونه أو ما فوق النصف، فلا ترجيح لواحد من هذه

.....

الطرق سوى التقسيط لكل من الجنسين على كل من الجنسين المقابلين، نظرا الى استواء النسبة، و حيث عدل عن هذا المحذور يلزم إما ارتکاب واحد بمجرد التحکم، أو إفشاء الحال الى التنازع والتجاذب.

فان قلت: فكيف حكمت بصحه البيع تنزيلاً. على طريق لا يلزم به الربا؟ قلنا: لأن ما دام العوضان موجودين فلا تفاوت، و لا تنازع في تنزيله على أي طريق كان يندفع به المحذور، لأنه على كل تقدير مجموع الثمن للبائع، و مجموع المبيع للمشتري، بخلاف ما إذا تلف البعض.

فان قلت: لا ريب أن الطريق المصحح للبيع هو المتصل عليه، فيجب المصير اليه عند تلف البعض.

قلت: لم لا. يجوز أن يكون المتصل عليه هو الأمر الكلى؟ فما دام لا يحتاج الى تعينه فالبيع بحاله، فإذا اضطررنا بالتلف الى التشخيص و التعين فلا بد من معين، و قد عرفت انتفاءه.

و الذي يقتضيه النظر هو الاحتمال الثانى، لنصل الأصحاب على مقابله كل جنس بمخالفه.

فان قلت: هذا أحد الطرق التي لا ترجح لبعضها على بعض.

قلت: رجحان هذا على الباقي بنص الأصحاب: ان كل جنس في مقابل ما يخالفه.

ولا ريب أن الاحتمال الأول أحوط تفصيا من المحذور، و هو إما الزياده، أو الترجيح لأحد المتساويات تحكما و تشهيا، و لا يلزم بطلاقن هذا النوع من المبيع من رأس، لما عرفت من الفرق بين سلامه العوضين و تلف بعضهما، للاكتفاء بكون المصحح أمرا كليا مع سلامتهما، و عدم الاكتفاء به في التقسيط.

و اعلم أن مسألة الكتاب لا بد أن تقييد بأمور:

الأول: كون تلف الدرهم المعين قبل القبض، لأنه حينئذ من ضمان

البائع بخلاف ما بعده، وأما ظهور استحقاقه فلا فرق بين كونه قبل القبض أو بعده، لعدم صلاحيته لأن يكون من العوضين، والعياره مطلقه.

الثاني: كون تلف الدرهم بحيث تلزم منه الزيادة بالنسبة إلىباقي، ليكون البطلان محتملاً، وإطلاق العباره يشمل ما إذا لم يلزم ذلك، كما لو كان المبيع مداً و درهماً بمدين مثلاً، والمد من الجانبين يساوى درهماً، فإن الباقي وهو مد يقابل بنصف الثمن وهو مد، فلا يلزم محذور، بل قد يقال: ظاهر عباره المصنف أن احتمال البطلان آت في جميع ما ذكره من الصور، لذكر حكم تلف الدرهم عقىب ذكر الصور كلها، فكان عليه أن يقييد بما يدفع هذا.

فإن قلت: لعله أراد احتمال البطلان في الجميع، نظراً إلى أن صحة المسألة لما لم تطرد عمّ البطلان الجميع.

قلت: هذا لا يستقيم لوجوب قصر البطلان على موضع سببه.

**الثالث:** أن احتمال البطلان في الجنس المخالف للتالف -الماد يقو له:

(و في المخالف) أي: احتمل البطلان في الجنس المخالف من العوض الآخر- يجب أن يقيد بما إذا اشتمل العوض الآخر على جنسين، إذ لو اشتمل على جنس واحد وجب أن يبطل في المجموع إن خالف جنس التاليف، ولا يبطل في شيء منه إن وافقه، وليس كذلك قطعا.

فان قلت: تخصيصه البطلان بالمخالف يشعر بان هناك جنسا مخالف و جنسا موافقا.

قلت: ما ذكره صادق بما إذا تلف الدرهم من الميءع و الشمن مدا تمر، فإن الباقي مخالف.

فإن قلت: **فما حكمه؟** قلت: **حقه أن التقطط المعتبر إن اقتضي الزيادة بطل العقد من رأس:**

ولو كان أحد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا، كبيع دار مموّهه بالذهب.

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان إن تماثلاً جنساً على إشكال، ويجوز مع الاختلاف، وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضه أو دجاجة، وشاه في ضرعها لبن بمثلها أو بخاليه أو بلبن وإن كان من لبن جنسها، ومكوك حنطه بمثله وإن اشتمل أحدهما على عقد التبن أو زوان أو تراب تجرى العاده بمثله. قوله: (ولو كان أحد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا).

أى: سواء كان معه زيادة تساوى الجنس، أو لا.

قوله: (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان إن تماثلاً على إشكال).

ينشأ من أنه غير موزون، ومن ورود النص بكراهته [\(١\)](#)، وحمل جمع من الأصحاب إيه على التحرير [\(٢\)](#)، والأصح الجواز، إلا أن يكون مذبوحا كما اختاره في المختلف [\(٣\)](#).

قوله: (وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضه بيضه أو دجاجة).

لانفقاء الكيل والوزن، وعدم كون البيضه مقصوده، إذ هي من التابع كالحمل واللبن في الشاه.

قوله: (ومكوك حنطه بمثله وإن اشتمل أحدهما على عقد التبن، أو زوان، أو تراب تجرى العاده بمثله).

لأن هذا مما يتسامح به في العاده، فلا ينقص أحد العوضين ليخرج عن

ص: ٢٧٩

١-١) الكافي ١٩١:٥، حديث ٧، الفقيه ٣:١٧٦، حديث ٧٩٤.

٢-٢) منهم: الشیخ فی المبسوط ٢:١٠٠، و الخلاف ٢:٢٠، مسالہ ١٢٦ کتاب الیوع، و سلار فی المراسیم: ١٧٩، و ابن البراج فی المهدب ٣٧٣:١، و ابن حمزہ فی الوسیلہ: ٢٩٣.

٣-٣) المختلف: ٣٥٤.

ولو أراد المعاوضه على المتفاصلين المتفقين جنسا باع أحدهما سلعته بجنس غيرهما ثم اشتري به الأخرى،أو باع المماثل قدرا و وبه الزائد،أو أقرضه إياه و تبارعا.

ولا- ربا بين الوالد و ولده،فلكلّ منهما أخذ الفضل،و لا بين السيد و مملوكه المختص،و لا بين الزوج و زوجته،المماثله،ولو كان لا تجرى العاده بمثله لم يصح البيع،لأنه لا قيمه له في العاده ليقابل به ما يبقى من المكوّك الصافى فتحقق الزباده.

قوله: (ولا ربا بين الوالد و ولده،فلكلّ منهما أخذ الفضل).

وفي ولد الولد بالنسبة إلى الجد تردد،ينشأ من التردد في صدق اسم الولد عليه،و الأصح العدم،لعموم أدله التحرير،و انتفاء المختص هنا،و لا فرق في الولد بين الذكر و الأنثى،لشمول الاسم.

قوله: (ولا بين السيد و مملوكه المختص).

احترز عن المشترك،لأن ما بيده لسيديه معا،فيكون الربا معه ربا مع المولى الآخر. هل يفرق بين المكاتب و القن؟ ظاهر النص الإطلاق،و فيه إشكال ينشأ من: أنه أجنبي بالنسبة إليه،لأنقطاع سلطنته عنه،و من إطلاق قول الباقر عليه السلام: «ليس بين الرجل و ولده و بينه و بين عبده و لا بين أهله ربا».

إنما الربا فيما ينفك و بين ما لا تملكه» [\(١\)](#) إلا أن يقال: الإطلاق متصل على الغالب،و لأن مال المكاتب مملوك له.

قوله: (ولا بين الزوج و زوجته).

لا- فرق بين الدائم و الممتنع بها على الأصح،وفقا للدروس [\(٢\)](#) خلافا للتذكرة [\(٣\)](#)،لعموم النص،و علل المنع في التذكرة بأن التفويض في مال الرجل

ص: ٢٨٠

١- ١) الكافي ٥:١٤٧ حديث [١].

٢- ٢) الدروس: ٣٦٩.

٣- ٣) التذكرة ٤٨٥: ١.

و لا بين المسلم و أهل الحرب، فللمسلم أخذ الفضل في دار الحرب أو الإسلام دون العكس، و يثبت بين المسلم و الذمي على رأى. و القسمه تميز و ليست بيعا، فيجوز فيما يثبت فيه الربا و إن تفاضلا وزنا و خرضا، و لو أخذ أحدهما الرطب و الآخر التمر جاز.

و يجب على من أخذ الربا رده إلى مالكه إن عرفه، أو إلى ورثته إن فقد، و يتصدق به عنه إن جهله، سواء استعمله مع علم التحرير أو جهله على رأى. إنما يثبت في حق العقد الدائم، فإن للزوجه أن تأخذ من مال الرجل المأذوم.

و ليس بشيء، لأن مثل هذا لا يقييد به إطلاق النص الوارد بنفي الربا بين الزوج و الزوجة.

قوله: (و لا بين المسلم و أهل الحرب، فللمسلم أخذ الفضل في دار الحرب أو الإسلام، دون العكس).

هذا هو التحقيق، و أطلق الشيخ نفي الربا بين المسلم و الحربي (١)، فاقتضى جواز دفع الفضل إليه، و رده ابن إدريس (٢)، و هو الصواب. و لا - فرق بين كونه معاهاً أم لا - لأنّ الحربي في لناء، و أمانه و إن منع من أخذ ماله بغير حق، إلا أنه إذا رضى بدفع الفضل انتقض أمانه فيه، نبه عليه في التذكرة (٣).

أما الذمي فإن ماله حرام كمال المسلم، كما سبق بيانه في الجهاد.

قوله: (و يثبت بين المسلم و الذمي على رأى).

هذا هو الأصح، تمسكا بعموم المحرم.

قوله: (سواء استعمله مع علم التحرير، أو جهله على رأى).

أى: يجب رده على مالكه كما ذكر، سواء استعمل الربا - أى: فعله - مع

ص: ٢٨١

١- (١) النهاية: ٣٧٦.

٢- (٢) السرائر: ٢١٥.

٣- (٣) التذكرة [١]. ١:٤٨٤.

اشارة

المقصد الخامس: في لزوم البيع:

الأصل في البيع اللزوم، وإنما يخرج عن أصله بأمررين: ثبوت خيار و ظهور عيب، فهنا فصلان:

علم التحرير، أو مع جهل التحرير، وهذا هو أصح القولين، وليس في الآية دلائل على المسامحة في الزيادة مع الجهال، لأن المراد: فله ما سلف من الفعل المحرم.

فإن قيل: (ما) للعموم فيشمل الزيادة؟ قلنا: العموم غير مراد، وإنما يقتضى ملك الزيادة مع العلم، إذ لا تقييد في الآية (١) بالجهل، وهو باطل إجماعاً.

فإن قيل: الفرد المتفق عليه خارج من العموم الباقي على أصله.

قلت: السياق دال على أن المراد: فله ما سلف من الفعل، إذ المنهى عنه إنما هو أكل الربا و البيع المشتمل عليه، وليس لتلك الزيادة وردها ذكر في الآية، و لظاهر قوله سبحانه (فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ) (٢).

قوله: (الأصل في البيع اللزوم).

أى: بناؤه على اللزوم لا على الجواز، وإن كان قد يعرض بعض افراده الجواز، أو أن الأرجح فيه ذلك، نظراً إلى أن أكثر أفراده على اللزوم.

قوله: (ثبوت خيار، و ظهور عيب).

ظهور العيب أيضاً مقتض لل الخيار، فكان حقه الاستغناء به، إلا أن يقال: أن ثبوت الخيار لا بسبب نقصان في نفس العين و صفاتها، قسم برأسه، و بسببه قسم آخر، أو أن مباحث العيوب لسعتها حقيقة بأفراد فصل لها، فلأجل ذلك جعل العيب قسماً برأسه.

و هذا هو الملحوظ له و المطابق لفعله، فإنه في أقسام الخيار، قال: (السابع:

الخيار العيب) و سيأتي.



## الأول:ال الخيار

### اشاره

الأول:ال الخيار، و فيه مطلبان:

### الأول:في أقسامه

### اشاره

الأول:في أقسامه، و هي سبعه:

### الأول:خيار المجلس

الأول:خيار المجلس:و يختص بالبيع و يثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه،فإن شرط سقط،ولو اشترط أحدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة إليه خاصه.

و هو ثابت للبائع و المشتري ما داما في المجلس و إن ضرب بينهما حائل،أو فرقاً كرها-إما بالضرب أو الحمل-ولم يتمكنا من الاختيار،أو فارقاً مصطحبين.

قوله: (و يثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه.).

حصر في التذكرة مسقطات خيار المجلس في أربعه:

أ:اشترط سقوطه في متن العقد.

ب:الافتراق.

ج:التخاير.

د:التصرف.فإن كان من المشتري سقط خياره في الرد،لأنه بتصريفه التزم بالملك و اختيار إبقاء العقد،و إن كان من البائع كان فسخاً للعقد [\(١\)](#).

قوله: (أو فرقاً كرها:-إما بالضرب،أو بالحمل-)،ولم يتمكنا من الاختيار).

التهديد بمن يخاف منه إيقاع ما هدد به مثل الضرب،و يفهم من قوله:

(ولم يتمكنا من الاختيار)-بان سد فمهما،أو هددا على التكلم-،انه مع التمكّن منه يسقط،لتحقق الانفراق مع التمكّن من الاختيار.

ص:٢٨٣

---

[١] - [١] .٥١٧ :١)

و لو فارق أحدهما الآخر و لو بخطوه اختيارا عالمين أو جاهلين،أو بالتفريق،أو هرب أحدهما كذلك،أو التزم به،أو أوجبه أحدهما و رضى الآخر سقط.

و لو التزم به أحدهما سقط خياره خاصه،و لو قال له:اختر فسكت،فختارهما باق على رأى. قوله: (و لو فارق أحدهما الآخر و لو بخطوه اختيارا عالمين،أو جاهلين،أو بالتفريق.).

المراد بافتراقهما:طروع الافتراق بعد العقد،بحيث يزيد على ما بينهما من البعد،ويتحقق ذلك بالبعد بخطوه و نحوها،و ذلك لأن الافتراق الحقيقي حاصل بينهما وقت العقد.

فلا يراد من الحديث إلا الافتراق الطارئ بعده،و ليس له هناك معنى سوى المعنى اللغوى،و هو متتحقق بما قلناه،و قد نبه عليه فى التذكرة (١).

و فرق بعض العامه بين الدار الصغيره و الكبيرة،فسشرط فى الصغيره الخروج منها أو صعود سطحها،و اكتفى فى الكبيره بالانتقال من الصفة إلى الصحن (٢)،و ليس بشيء. لا-فرق فيما قلناه بين قرب المكانين و بعدهما،حتى لو تناديا بالبيع من بعد اعتبر التفرق من مكانيهما،لسقوط الخيار.

قوله: (أو هرب أحدهما كذلك).

أى:و لو بخطوه اختيارا عالمين،أو جاهلين،أو بالتفريق،و إن فعل ذلك حيله فى لزوم العقد.

قوله: (و لو قال له:اختر فسكت،فختارهما باق على رأى).

أما بقاء خيار الساكت فلا-بحث،و أما الآخر ففيه قولان:أصحهما البقاء،لعدم حصول واحد من الأمور المسقطة الأربعه،ولظاهر:«ما لم يفترقا» (٣).

ص: ٢٨٤

١-١)التذكرة ١:٥١٧.

٢-٢) منهم:الشافعى فى كفايه الأخبار ١:١٥٥.

٣-٣) مسند أحمد ٢:٧٣.

و خيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة إليهما،ما لم يشرط سقوطه،أو يتلزم به عنهما بعد العقد،أو يفارق المجلس على قول.

و يحتمل سقوط الخيار و ثبوته دائمًا،ما لم يسقطه بتصرف أو إسقاط. و قال الشيخ:يسقط،لما روى عنه عليه السلام:«ما لم يفترقا،أو يقل أحدهما لصاحبه:آخر» [\(١\)](#)،و في السند جهاله.

قوله: (و خيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة إليهما،ما لم يشرط سقوطه،أو يتلزم به عنهما بعد العقد،أو يفارق المجلس على قول،و يحتمل سقوط الخيار و ثبوته دائمًا،ما لم يسقطه بتصرف أو إسقاط).

العاقد عن اثنين ليس الخيار له،بل لهمَا،ثم إن كونه له لا ينطوي على الحكم ببقاءه بالنسبة إليهما،و إنما يسوغ له اشتراط ذلك و إسقاطه،و الالتزام عنهما إذا كان ولها أو وكيلها. مفهوماً في ذلك،أما لو كان وكيلها في العقد عنهما خاصه فليس له التزام،و لا فسخ.

ولا- ريب أن اشتراط السقوط في متن العقد حيث يجوز ذلك و الالتزام به مسقط حيث يثبت الخيار،و إنما ذكره في الاحتمال الأول و الثالث ليتحرج عن الموضع التي يقطع فيها بالسقوط،و يفترق عن الاحتمال الأول و الثالث بكون مفارقه العاقد المجلس موجب للسقوط و عدمه.

و تحقيق الكلام فيها:أن ثبوت الخيار هنا و عدمه،و تعيين أمد بقائه على تقدير الثبوت،فيه احتمالات ثلاثة:

الأول:ثبوته إن لم يشترط عدمه،و بقاؤه إلى أن يحصل الالتزام قطعاً،أو مفارقه المجلس على قول نقله الشيخ في المبسوط [\(٢\)](#)،فكأنه أراد:أن مجيء الاحتمال مبني على قول نقله الشيخ،يظهر من كلامه ضعفه،فيكون مجاء هذا الاحتمال مبنياً على ذلك القول الضعيف.

ص: ٢٨٥

١ - [\(١\) المبسوط ٢:٧٨](#) [١].

٢ - [\(٢\) المبسوط ٢:٧٨](#).

• • • • •

ووجه هذا القول: أن الافتراق بين المتعاقدين يتحقق بمقارقة مجلس العقد، وتباعدهما بعده عن الحالة التي كانوا عليها، فالعقد عنهمما يعتبر فيه الممكן من ذلك، وهو مقارقة مجلس العقد، إذ مقارقة نفسه غير معقوله.

و يضعف، بأنَّ الواقع في الحديث هو الافتراق، لا مفارقه مجلس العقد، حتى أن مفارقته من دون الافتراق لا أثر لها.

الثاني:الثبوت، وإنما يسقط بالالتزام بعد العقد أو اشتراط السقوط فيه، و وجه الثبوت في الموضعين: ظاهر قوله عليه السلام: «البيان بالخيار» (١) فإنه يعم البائعين بوكيلهما، أو ولديهما، و قوله: «ما لم يفترقا» إنما يصلح لآخر جهاما، إذا أريد به عدم الملكه، أعني: عدم الافتراق عما من شأنه الافتراق، فان ذلك غير صادق في الشخص الواحد، و هو غير متعين، لاحتمال ارادة السلب، لا عدم الملكه عنه.

الثالث: عدم التثبوت أصلا، حملا للحديث على عدم الملكه، وقد عرفت ما فيه.

و الذى يجب أن يتحقق فى الحديث:أن البيعين إن أريد بهما:العقدان لأنفسهما لم يعم الوكيلين ولا-الموكلين،و إن أريد بهما:مالك المبيع و مالك الشمن لم يطابق أول الحديث آخره،إلا إذا كان المالكان هما العقدان،لأن قوله:

«ما لم يفترقا» لا يصدق في المالكين، إذا كان العقدان غيرهما، لأنه يصير معناه حينئذ: البیعان بالخيار ما لم يفترق العقدان، وهو غير ظاهر، إلاـ أن يدعى وجود القرینه الداله على مرجع هذا الضمير، وهـ ذكر طرء الافتراق المقتضى لسبق عدم الاجتماع للعقد، أو يقال: الحديث دال على حكم المالكين المتعاقدين، لأنـ الغالب، و حكم ما إذا كان العاقد وكيلـا لهم مستفاد من خارج.

أما العاقد الواحد فلا دليل يدل على ثبوت الخيار معه، وبناء ذلك على أن الواقع في الحديث عدم ملكه غير ظاهر، لأنه لا يتضرر ذلك في عباره الحديث

٢٨٦:

١- (الكافي) ١٧٠: ٥ حديث ٦، [١] التهذيب ٢٤: ٧ حديث ١٠٠.

و لو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار، و كذا في شراء العبد نفسه إن جوزناه. و لو مات أحدهما احتمل سقوط الخيار- لأن مفارقه الدنيا أولى من مفارقه المجلس في الإسقاط- و ثبوته، على أي تقدير نزلت، فإن البيعان لا يقع على الواحد، إلا أن يدعى المجاز، نظرا إلى أنه باعتبار كونه موجبا قابلا بمنزلة المتعاقدين، و فيه ما لا يخفى، و أنا في هذه المسألة من المتوقفين.

و أعلم أن في قوله: (العائد عن اثنين) مناقشة، لأن العائد عن واحد مع نفسه يخرج من العبارة، و لا وجه لإخراجه، بل ينبغي إدراجه ليكون الحكم واردا عليهم.

قوله: (و لو كان الشراء لمن ينعتق فلا خيار، و كذا في شراء العبد نفسه إن جوزناه).

على الأصح فيهما، و نحن لا نجوز شراء العبد نفسه. و مثله ما لو كان المبيع جمدا في زمان الحر، لأنه يذوب شيئا فشيئا، إلا أن يقال: التلف لا يسقط الخيار.

قوله: (و لو مات أحدهما احتمل سقوط الخيار، لأن مفارقه الدنيا أولى من مفارقه المجلس).

أى: فيسقط بطريق أولى، و فيه نظر لمنع الأولوية، فإن المراد من الافتراق: التباعد في المكان، و هو إنما يكون للجسم، فلا يعقل ارادة الروح.

قوله: (و ثبوته).

هذا الاحتمال أظهر تمسكا بالاستصحاب، لأن ثبوته معلوم بالعقد و المسقط غير متيقن، و في العبارة مسامحة، حيث أراد بالثبوت البقاء، و إلا لم يستقم، لأن أصل الثبوت لا بحث فيه.

فينتقل إلى الوارث، فإن كان حاضراً امتدَّ الخيار بينه وبين الآخر في الميت والآخر ما دام الميت وامتدَّ إلى أن يصل إليه الخبر إن أسقطنا اعتبار الميت. وهل يمتدُّ بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر؟ نظر، هذا كله إذا لم يفارق الآخر. ولو حمل أحدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خيارة على إشكال. قوله: (فينتقل إلى الوارث، فإن كان حاضراً امتدَّ الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس).

لأنَّ بقاء الخيار إنما كان لانتفاء تفرق المتعاقدين، وذلك إنما هو لاعتبار بقاء الميت مع العاقد الآخر في المجلس.

قوله: (وإن كان غائباً امتدَّ إلى أن يصل إليه الخبر، إن أسقطنا اعتبار الميت).

هذا ليس بشيء، لأنَّ إذا أسقطنا اعتبار الميت امتنع الحكم ببقاء الخيار، لانتفاء متعلقه، وهو عدم تفرق المتباعين، ثم إنَّ إذا أسقطنا اعتبار الميت فالحكم ببقاء الخيار إلى وصول الخبر دعوى لا مستند لها، وأبعد منه امتداده بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر، لأنَّ المراد من المجلس: مجلس البيع، لا مطلق المجلس، فتحديده بهذا المجلس تحكم، فإذاً أن يجعل على الفور، أو يجعل على التراخي غير محدود بالمجلس، والحق أنَّ هذه احتمالات واهية.

قوله: (هذا كله إذا لم يفارق الآخر).

فإنه لو فارق صدق الافتراق، فيسقط الخيار قطعاً.

قوله: (ولو حمل أحدهما، ومنع من الاختيار لم يسقط خيارة على إشكال).

لا وجه لهذا الإشكال بعد قوله فيما سبق: (أو فرقاً كرهاً) إلى قوله (ولم

أما الثابت،فان منع من التخاير أو المصاحبه لم يسقط،و إلّا فالأقرب سقوطه،فيسقط خيار الأول. و لو جنّ أحدهما أو أغنى عليه لم يسقط الاختيارات،و قام الولى بما فيه الحظ.

و لو جاء مصطحبين،فقال أحدهما:تفرقنا و لزم البيع،و أنكر الآخر،فعلى المدعى البينة إن لم يطل الوقت،أما لو طال،فيحتمل ذلك يتمكنا من الاختيار)إلا-. أن يقال:هذا رجوع عن الجزم الى التردد،و هو بعيد،و الحق أن الخيار لا- يسقط،لأن الافتراق المستند إليهما لم يتحقق.

و لو تناديا بالبيع فى سفيتين مثلا ففرقهما الريح التى لا يتمكنا من الاصطحاب معها،فالظاهر أن الحكم كذلك إن لم يتمكنا من الاختيار،و لو دهشا فلم يختارا حينئذ ففى السقوط نظر.

قوله: (أما الثابت فان منع من التخاير أو المصاحبه لم يسقط).

قد يقال:إن الاشكال آت هنا أيضا،لأن الافتراق إن صدق سقط الخياران،و إن انتفى بقى،و إن شك فيه فالشك فى خيار كل منهما،و فى العباره فساد آخر،لأن عطف المصاحبه على التخاير يقتضى بقاء الخيار بالمنع من أحدهما،و ليس كذا.

قوله: (و إلّا فالأقرب سقوطه،فيسقط خيار الأول).

أى:و إن لم يمنع فالأقرب سقوط خياره،و وجه القرب:صدق الافتراق.

و التحقيق أن يقال:بقاء خيارهما معا و سقوطه دائرة مع صدق الافتراق و عدمه، فلا وجه للتفريق بينهما فى الحكم.

قوله: (و لو جاءا مصطحبين،فقال أحدهما:تفرقنا و لزم البيع،و أنكر الآخر،فعلى المدعى البينة إن لم يطل الوقت).

لأن الأصل عدم التفرق،و لا ظاهر ها هنا.

قوله: (أما لو طال فيحتمل ذلك).

أى:ان على المدعى البينة،لعموم «البينة على المدعى»<sup>(١)</sup>.

ص: ٢٨٩

---

١- (١) الكافي ٤١٥:٧ حديث ١، [١]الفقيه ٣:٢٠ حديث ٦:٢٢٩، حديث ٥٥٣، سنن البيهقي ٢٥٢:١٠.

ترجি�حا للأصل على الظاهر مع التعارض، وتقديم قوله ترجيحا للظاهر. أما لو اتفقا على التفرق و اختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الآخر، لأنه أعرف بنيته. قوله: (ترجيحا للأصل على الظاهر عند التعارض).

أى: على المدعى البينة، لترجيح ما دل عليه الأصل على ما دل عليه الظاهر إذا تارضا، و هو أحد الأوجه، و المراد بالظاهر هنا: هو شهادة العادات بعدم بقاء المتباعين مصطفحين مده طويله.

قوله: (و تقديم قوله، ترجيحا للظاهر).

أى: و احتمل تقديم قول مدعى التفرق، ترجيحا للظاهر، و هو عدم بقاء الاصطحاب في المده الطويله.

و في تقديم الظاهر هنا قوله، نظرا إلى شدته استبعاد بقاء الشخصين مجتمعين مده طويلا مع كون الاصطحاب منسوبا إليهما معا، حتى لو أراد أحدهما المفارقة احتيج في منعه إلى الالتزام و القبض، و ذلك من الأمور النادرة، لكن هذا الظاهر يتفاوت قوله: ضعفا بإفراط طول المده و عدمه.

قوله: (أما لو اتفقا على التفرق، و اختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الآخر، لأنه أعرف بنيته).

هذا الاحتمال في غايه الضعف، بل كاد يضمحل، لأن هذا ليس من الأمور المستنده إلى نيتها، أو نيه أحدهما.

نعم لو قيل: اختلفا في فعل مدعى الفسخ فالقول قوله يمينه، لأنه أعرف بفعل نفسه لكن أقرب الى الارتباط بالمدعى، و الأصح أن القول قوله المنكر بيمينه.

الثاني: خيار الحيوان، و يمتد إلى ثلاثة أيام من حين العقد على رأى، و يثبت للمشتري خاصه على رأى و إن كان الثمن حيوانا. و يسقط باشتراط سقوطه في العقد، و بالتزامه بعده، و بتصرفه فيه و إن لم يكن لازما، كالهبة قبل القبض و الوصيه.

**الثالث: خيار الشرط**

الثالث: خيار الشرط، و لا يتقدر بحدّ، بل بحسب ما يشترطنه، بشرط الضبط و ذكره في صلب العقد، فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد، و لو شرط مده قبل العقد أو بعده لم يلزم.

قوله: (و يمتد إلى ثلاثة أيام من حين العقد على رأى).

و قيل: من حين التفرق.

قوله: (و يثبت للمشتري خاصه على رأى، و إن كان الثمن حيوانا).

للأصحاب ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يكون الثمن حيوانا و عدمه، و ليس هذا الثالث بعيد، فان فيه جمعا بين الأخبار، إلا أن المشهور بين الأصحاب اختصاصه بالمشتري مطلق، و العمل بالمشهور أوجه.

قوله: (و بتصرف فيه و إن لم يكن لازما كالهبة قبل القبض و الوصيه).

لقول الصادق عليه السلام: «إإن أحـدـثـ الـمـشـتـرـىـ فـيـمـاـ اـشـتـرـىـ حـدـثـاـ قـبـلـ ثـلـاثـةـ الأـيـامـ فـذـلـكـ رـضـىـ مـنـهـ فـلاـ شـرـطـ لـهـ»، قـيلـ: وـ مـاـ الـحـدـثـ؟ـ قـالـ: (إـنـ لـامـسـ،ـ أـوـ قـبـلـ،ـ أـوـ نـظـرـ مـنـهـ إـلـىـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ قـبـلـ الشـرـاءـ) [\(١\)](#).

فعلى هذا ركوب الدابه و تحميلاها، و الحلب و الطحن تصرف، و لو قصد به الاختبار فقد استثناء بعضهم من التصرف المسقط، و ليس بعيد.

ص: ٢٩١

١- (١) الكافي ٥:١٦٩ حديث ٢، [١] التهذيب ٧:٢٤ حديث ١٠٢.

و يجوز جعل الخيار لهما، أو لأحدهما، و لثالث و لها، أو لأحدهما مع الثالث، و اختلاف المده لو تعدد صاحبه و عدم اتصالها، و اشتراط المؤامره إن عين المده، و رد المبيع في مده معينه برد البائع فيها الثمن. قوله: (و اشتراط المؤامره إن عين المده).

باتفاقنا، العموم دلائل جواز الاشتراط، و على هذا فليس للشارط أن يستأمر فلا نا، و يأمره بالرد وفاء بالشرط، لأنّه جعل الخيار له دون العاقد، و به صرخ في التذكرة [\(١\)](#).

و المؤامره مفاعله من الأمر، و المراد به: أن يستأمر البائع، أو المشتري، أو هما من سمياه في البيع أو الشراء، كالولد لوالده، و الأخ لأخيه، و الأجنبي للأجنبي.

و ينبغي أن يقال: يجب على المشروط استئماره اعتماد المصلحة، لأنّه مؤتن، فلو أمره بخلاف ما فيه مصلحة لم يجب عليه امتحاله، لكن لو أمره بعدم الفسخ، و كان الأصلح الفسخ، فهل له الفسخ؟ فالظاهر العدم، لانتفاء المقتضى، إذ لم يشترط لنفسه خيارا.

و لو أمره بالفسخ فالظاهر عدم وجوب القبول، لانتفاء المقتضى نعم لو أراد الفسخ لم يكن له إلا بأمره.

قوله: (و رد المبيع في مده معينه برد البائع فيها الثمن).

أى: و يجوز اشتراط البائع رد المبيع من المشتري، حيث يريد عليه الثمن، و لا بد لذلك من مده معينه، و ذلك بان يبقيه بكلدا على أنه متى جاء بالثمن في عشرة أيام يسترد المبيع، بإن يفسخ البيع فيكون حينئذ اشتراطا للخيار مع رد الثمن، فلا بد من الفسخ، فلا يكون رد الثمن بمجرده قاطعا للبيع.

قال في الدروس: فليس للبائع الفسخ بدون رد الثمن أو مثله، و لا يحمل الإطلاق على المعين، و لو شرطا رد المعين احتمل الجواز، و ما دام لا يريد الثمن أو

ص: ٢٩٢

---

[١] [١:٥١٩ .١:٦١٩] - (١) التذكرة

و أول وقته عند الإطلاق من حين العقد، لا التفرق ولا خروج الثلاثة في الحيوان، ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي. ولو أبهم الخيار في إحدى العينين أو أحد المتباعين بطل العقد فيهما.

و لا- يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق، وفي ثبوته في الصرف مثله مع الإطلاق كملاً فليس له الفسخ، والأصل في ذلك- قبل الإجماع منا- الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام [\(١\)](#).

ولو شرطاً ارجاع بعضه بعض الثمن، أو الخيار في البعض فقد تردد في الصحه في الدروس [\(٢\)](#)، ولو شرط المشترى ارجاع الثمن إذا رد المبيع صحيحاً، قال في الدروس: فيكون الفسخ مشروطاً برد المبيع، ولو فسخ صاحب الخيار قبله لغا [\(٣\)](#).

قوله: (ولو يتوقف الفسخ على حضور الخصم، ولا قضاء القاضي).

أى: الفسخ بال الخيار المشروط، و اشترط الأمرين أبو حنيفة [\(٤\)](#).

قوله: (ولو يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق).

لمنافاته مقتضى العقد، إذ مقتضاه ترتيب العتق على العقد إذا كان صحيحاً، إلا أن يقال: هذا ليس من مقتضيات البيع، بل هو اثر الملك، فإذا تحقق اشتراط الخيار كان الملك متزلزاً، فلا يلزم حصول العتق، إذ هو تابع للملك الثابت، ولا يزيد الكلام هنا على الكلام في ثبوت خيار المجلس في شراء القريب.

قوله: (وفي ثبوته في الصرف إشكال).

ص: ٢٩٣

١-١) الدروس: ٣٦٠.

٢-٢) الدروس: ٣٦٠.

٣-٣) الدروس: ٣٦٠.

٤-٤) بدائع الصنائع ٥:٢٨١، المغني لابن قدامة ٤:١٢٧.

#### الرابع: المغبون

الرابع: المغبون يثبت له الخيار بشرطين: عدم العلم بالقيمه وقت العقد، وزياده أو النقيصه الفاحشه التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد، فيتخير المغبون خاصه فى الفسخ والإمضاء بما وقع عليه العقد، ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على إشكال. لمانع من ثبوته فيه، إلا نقل الشيخ الإجماع على عدم ثبوته فيه (١)، وفي الثبوت قوله، نظرا إلى عموم الأخبار (٢)، وعدم تحقق الإجماع.

قوله: (بشرطين: عدم العلم بالقيمه وقت العقد، وزياده أو النقيصه الفاحشه التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد).

(وقت العقد) طرف لقوله: (لا يتغابن) فلو اختلفت الأحوال فيها، بأن كانت في بعضها يتغابن بها، وفي بعضها لا يتغابن، فالمعتبر وقت العقد، فإن كانت مما يتغابن بها حينئذ فلا غبن، وإن ثبت، ومتى اختلفا في أن القيمه وقت العقد لا يتغابن بها، فعلى مدعى الغبن البينه.

ولو اختلفا في جهاله مدعى الغبن الحال، ففي الحكم تردد، ولم أقف في كلام الأصحاب على تصريح في ذلك، وليس بعيد ثبوت جهاله القيمه بيمنيه، لأن العلم و الجهل من الأمور التي تخفي، فلا يطلع عليها إلا من قبل من هي له، نعم لو علم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان و المكان، بحيث لا تخفي عليه قيمته، لم يلتفت إلى قوله.

قوله: (ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على إشكال).

ينشأ: من زوال الضرر بزوال مقتضيه، ومن أن الخيار قد ثبت فلا يزول إلا بدليل، ولم يثبت أن زوال الضرر يقتضي زواله، و يؤيد الأول أن دفع التفاوت لا يخرج المعاوضه المشتمله على الغبن عن اشتتمالها عليه، لأنه هبه مستقله، حتى لو دفعه بمقتضى الاستحقاق فلا يحل أخذه، إذ لا يستتحقق، ولا

ص: ٢٩٤

١ - (١) المبسوط ٢:٧٩.

٢ - (٢) الكافي ٥:١٧٠، حديث ٤، التهذيب ٧:٢١، حديث ٨٨.

ولا يسقط بالتصرف، إلا أن يخرج عن الملك بالبيع و شبهه، أو يمنع مانع من ردّه كاستيلاد الأمه أو عتها، ولا يثبت به أرش.

ريب أن من قبل هبه الغابن لا يسقط خياره. ولو دفع التفاوت في مقابل ترك الفسخ، كان ذلك منوطا بالتراسى، وهذا هو الأصح.

قوله: (ولا يسقط بالتصرف، إلا أن يخرج عن الملك بالبيع و شبهه).

تحقيق الحكم في المسألة: إن التصرف إما أن يكون في المبيع خاصه، أو في الثمن خاصه، أو فيهما، و على كل تقدير إما أن يكون المغبون البائع، أو المشتري، و على تقدير التصرف فاما أن يكون تصرفا مخرجا عن الملك، أو لا، فهذه اثنتا عشره صوره:

أ: المغبون البائع، و تصرفا في العوضين تصرفا مخرجا عن الملك.

ب: بحالها، و التصرف غير مخرج.

ج: كذلك، لكن البائع تصرفا مخرجا، و لم يتصرف المشتري أصلا.

د: بحالها، و تصرف البائع غير مخرج.

ه: تصرف البائع مخرج، و تصرف المشتري غير مخرج.

و: عكسه.

و مثل هذه الصور إذا كان المغبون المشتري، و لو كانوا معا مغبونين فست اخرى، فالمجموع ثمانى عشره.

و تحقيق أحکامها إجمالا: أن المغبون إذا كان هو البائع لا يسقط خياره بتصرف المشتري، سواء أخرج المبيع عن ملكه أم لا، لعدم الدليل الدال على سقوطه حينئذ، فإن ضرر البائع لا يسقط اعتباره بتصرف من لا ضرر عليه. فعلى تقدير الإخراج لو فسخ البائع يلزم المشتري المثل أو القيمة، و لو تصرف البائع في الثمن فهل يسقط خياره أم لا؟ و هل يفرق بين التصرف المخرج عن الملك و غيره؟

لا أعلم في ذلك تصريحا.

لكن في عباره التذكرة ما يقتضى عموم سقوط الخيار هنا بالتصرف إذا كان مخرجا عن الملك، فإنه قال: و لا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون، لأصاله الاستصحاب، إلا أن يخرج عن الملك بيع و عتق و شبهه، لعدم التمكن من استدراكه [\(١\)](#). هذا لفظه، وهو شامل لما قلناه، مع احتمال أن يريد به: تصرف المشتري خاصه إذا كان هو المغبون، لكن ما استدل به [\(٢\)](#) يعنيه قائم فيما ذكرناه.

و أما المشتري، فأن خياره لا يسقط بتصرف البائع قطعا و لا بتصرفه، إلا أن يخرجه عن ملكه، و لا بد من تقيد الإخراج عن الملك بكونه لازما، كما يرشد إليه تعليل التذكرة [\(٣\)](#)، إذ لو كان غير لازم لكان الاستدراك ممكنا بالفسخ، و تمثيل الكتاب يرشد إلى ذلك، و أظهر منه تمثيل التذكرة [\(٤\)](#).

إذا عرفت ذلك فعباره الكتاب حقها أن تكون هكذا: لا يسقط بالتصرف من المغبون إلا أن يخرج عن الملك بوجه لازم.

فإن قلت: قد سبق في فروع المرابحة تردد في أن تلف المبيع هل يسقط خيار المشتري إذا علم كذب البائع في إخباره برأس المال أم لا؟ فما الفرق بينه وبين ما هاهنا؟ و هل المراد بالتلف هناك: ما يعم إتلاف المشتري و غيره؟ و هل يفترق هاهنا بين تلف المبيع بنفسه و بفعل المشتري؟ قلت: قد يمكن الفرق بأن السبب هناك أقوى، لأن المخبر كذبا عاد مدلسا، و المغدور يرجع إلى من غرره، بخلاف ما هاهنا، فإن الغابن لم يقع منه تغیر، و إنما التقصير من جهل المغبون، و في تأثير هذا الفرق إشكال.

و أمّا التلف هناك، فظاهر العباره يقتضي عدم الفرق بين إتلاف

ص: ٢٩٦

١- [\(١\) التذكرة](#) [١]. ١:٥٢٣.

٢- [\(٢\) لم ترد في «م»، و أثبتناها للسياق.](#)

٣- [\(٣\) التذكرة](#) [٣]. ١:٥٢٣.

٤- [\(٤\) التذكرة](#) [٤]. ١:٥٢٣.

## الخامس: من باع ولم يسلم و لا قبض الثمن و لا اشترط تأخير الثمن يلزم البيع ثلاثة أيام

الخامس: من باع ولم يسلم و لا قبض الثمن و لا اشترط تأخير الثمن يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق، و إلا تخير البائع في الفسخ و الصبر و المطالبة بالثمن، و لا خيار لو أحضر الثمن قبل الفسخ مطلقاً. المشتري المبيع و تلفه بنفسه، و ليس بعيداً لأن خيار التدليس كخيار العيب، فهو أقوى من خيار الغبن.

و أمّا هنا فينبغي الفرق بين ما إذا تلف المبيع بنفسه، أو أتلفه المشتري، لأن الإتلاف أقوى من التصرف المخرج عن الملك. ولو [تلف]<sup>(١)</sup> بنفسه ففي سقوط الخيار تردد، ينشأ من عدم التمكن من استدراكه، و من عدم التقصير من المشتري، فلا يسقط حقه.

إذا عرفت هذا، فهل هذا النوع من الخيار على الفور أم على التراخي؟ فيه قولان، قد سبق مثهما في تلقى الركبان، و هذا إذا لم يجهل المشتري بأصل الخيار أو فوريته، فان جهل أحدهما تخير إذا علم.

قوله: (خيار التأخير: من باع ولم يسلم المبيع).

مقتضاه: أنه لو تسلّم المشتري بغير إذن البائع لم يعتدّ به و يثبت الخيار، و هو كذلك، لظاهر الرواية<sup>(٢)</sup> و كلام الأصحاب، و به صرّح في الدروس<sup>(٣)</sup>.

قوله: (و لا خيار لو أحضر الثمن قبل الفسخ مطلقاً).

احتمل في الدروس جوازه حينئذ لوجود مقتضيه، فيستصحب الحكم<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٩٧

١- لم ترد في «م» و أثبتناها من الحجرى لاقتضاء السياق لها.

٢- التهذيب ٧: ٢٢ حديث ٩٢، الاستبصار ٣: ٧٨ حديث ٢٥٩.

٣- الدروس: ٣٦١.

٤- الدروس: ٣٦٢.

و لا يسقط بطلب الشمن بعدها، فان تلف في الثلاثه فمن البائع على رأي، و كذا بعدها إجماعا.

قوله: (و لا يسقط بطلب الشمن).

هذا ظاهر الأكثر على ما حكاه في الدروس (١)، و ظاهر كلام الشيخ في المبسوط (٢) - حكاه في الدروس عن ابن الجنيد (٣) -  
بطلانه، و ظاهر الأخبار تشهد لكلاً منها (٤).

و لعل المراد به: أنه آتى إلى ذلك باعتبار ثبوت الخيار، وإيراد ذلك في باب الخيار دليل على أنّ هذا هو المراد، و يبعد قولهما، بأن العقد الصحيح المحكوم بذرومه يبطل بعدم قبض الشمن والمبيع مع بقاء العين، وكيف كان فهذا القدر من التأثير مناف لفوريه لهذا الخيار إن قلنا بها. و لا فرق في ذلك بين كون الشمن معيناً أو في الذمة.

فرع:

حكى فى الدرس عن بعض كلام الشيخ:أن للبائع الفسخ متى تعذر الثمن،قال:و فيه قوله (٥).و الحق أن التمسك بلزم العقد إلى أن يثبت المقتضى للفسخ شرعا هو الأوجه.

قوله: (إِنْ تَلَفُ فِي الْثَّالِثَةِ فَمِنَ الْبَايِعِ عَلَى رَأْيِ).

هذا هو المشهور و عليه العمل، و قال المرتضى: أنه فيها من المشترى (٦)، و فرق ابن حمزه بين أن يعرضه البائع على المشتري فيكون الضمان فيه كالدين عند

۲۹۸:

- ٤- الكافي ١٧١: ٥ حديث ١١، [١] التهذيب ٢١، ٢٢: ٧ حديث ٩٢، ٨٨، ٦٢، ٢١، ٢٢ حديث ٣: ٧٧، ٧٨ الاستبصار ٢٥٩، ٢٥٨.

٥- الانتصار ٢١٠: ٦ حديث ٣٨٨: النهاية، و انظر: الدروس ٣٦٢.

٦- الانتصار: ٢١٠: ٦ حديث ٣٨٨: النهاية، و انظر: الدروس ٣٦٢.

٧- الميسوط ٨٧: ٢.

٨- الـدرـوس: ٣٦٢: ٣.

٩- الـدرـوس: ٣٦٢: ٤.

ولو اشتري ما يفسد ليومه فالخيار فيه إلى الليل، فإن تلف فيه الحلول، و عدمه فيكون الضمان من البائع [\(١\)](#).

ويشكل بأن العرض على المشتري لا- يقوم مقام القبض، إلا أن يمتنع المشتري من القبض، ولا يرضي البائع ببقائه في يده بعد تعينيه، و حينئذ فلا فرق بين التلف في الثلاثة و بعدها في كون الضمان من المشتري، بل لا تبقى صوره هذه المسألة.

قوله: (ولو اشتري ما يفسد ليومه فالخيار فيه إلى الليل).

في هذه العباره كلامان:

الأول:أن مؤدّها غير المراد منها،إذ المراد:أنّ ما يفسد بالميّت كالفاكهه و الطعام و الـلـبن و نحوها يلزم البيع فيه يوما،و عند انقضائه يثبت الخيار للبائع.

والظاهر أن المستفاد من العباره:ثبوت الخيار في اليوم و بقاوئه إلى الليل، لأن(إلى)لما كانت هنا لانتهاء الغايه وجب أن يكون ابتداء،و لما لم يذكر في العباره شيئاً بخصوصه،وجب الحمل على زمان وقوع العقد،لانتفاء ما يتبادر اليه الذهن سواء،و الظاهر فساد هذا المعنى.

الثانى:أن ظاهر قوله:(ما يفسد ليومه)يقتضى أن يكون الفساد في اليوم،و المنصوص عليه إنما هو ما يفسد بمضي اليوم،أما ما يفسد في اليوم بأن يبقى نصف يوم ثم يفسد أو أقل أو أكثر،ففيه وجهان:

أحدهما:أن يتقدّر لزوم البيع بمقدار بقايه،ثم يثبت الخيار.

والثانى:أن يتقدّر باليوم حملـاـ له بالمنصوص،و اختيار في الدروس [\(٢\)](#)الثانى،و هو قوى،دفعا للضرر.ولو كان مما يصبر يومين،فقد احتمل في التذكرة التربص به إلى الليل [\(٣\)](#)،و الصبر به إلى حين خوف الفوات أقوى.

ص ٢٩٩

١ - ١) الوسيله: ٢٧٤ [١].

٢ - ٢) الدروس: ٣٦٢ .

٣ - ٣) التذكرة ٥٢٣ .١ [٢]

احتمل الخلاف، ولو قبض بعض الثمن أو سلم بعض المبيع فكالاًول في الجميع. ولو شرط نقد بعض الثمن و تأجيل الباقي،ففي ثبوت الخيار مع تأخير النقد إشكال،أقربه عدم الشبوت. إذا عرفت هذا،فالذى ينبغي أن يعرف:أن لزوم البيع هاهنا إلى حين خوف الفساد بحسب العاده المستمرة،و قرائن الأحوال الموجوده،بحيث إن تربص به زياده فسد،لا أنه يبقى لزوم البيع مده بقائه،ثم حين الشروع في الفساد يثبت الخيار،كما توهّمه كثير من العبارات،لأن الخيار حينئذ ممّا لا فائدته فيه،لتحقق الضرر،وليس في النّص ما ينافي شيئاً من ذلك.

و اعلم أنه ليس المراد من الفساد:التلف،ولاـ بلوغه مرتبه لاـ ينتفع به،بل المراد به:نقصان الوصف،و تغير الطعم في المطعم المفضى إلى قوله الرغبه،كما صرّح به في الدروس [\(١\)](#)،وقال في شرح الإرشاد:تسميه هذا خياراً من باب تسميه الشيء باسم ما يؤول إليه.

قوله: (و لو قبض بعض الثمن أو سلم بعض المبيع فكالاًول في الجميع).

أى:فكالمذكور في أول كلامه في جميع الأحكام المذكورة،و ذلك لأنّ من تسلّم البعض خاصه لم يتسلّم المبيع ولا الثمن،فيندرج في صوره القبض،و لأنّ ما لم يتسلّم من المبيع مضمون،فالضرر قائم بالنسبة إليه،فلا بدّ من ثبوت الخيار لدفعه،و بعض الصفة ضرر،فيثبت في الجميع.

قوله: (و لو شرط نقد بعض الثمن و تأجيل الباقي،ففي ثبوت الخيار مع تأخير النقد إشكال،أقربه [عدم][\(٢\)](#) الشبوت).

ينشأ من أنّ الحال من الثمن إذا لم يقبض كالثمن في حكمه،و من أن

ص: ٣٠٠

١- [\(١\)](#) الدروس: ٣٦٢.

٢- [\(٢\)](#) لم ترد في «م» وأثبتناها من نسخه القواعد الخطية،و هو الصحيح لاقتضاء الشرح لها.

و لو شرط تأخير الثمن فأخره عن الأجل،لم يكن للبائع خيار.

#### السادس: خيار الرؤيه

السادس: خيار الرؤيه: فمن اشتري عينا موصوفه شخصيه تخير مع عدم المطابقه بين الفسخ و الإمضاء.

ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس، والأوصاف التي ثبتت الجهاله برفع أحدها. الأصل في البيع اللزوم، وخرج عنه صوره النص، ولأن في الروايه: «ولا قبض الثمن»<sup>(١)</sup> وهو يشعر بكون الثمن حالاً لأن المتبادر أنه عدم ملكه، ويفيد هذا - ليظهر منه وجه القرب - أن رضاه بالتأجيل في البعض أسقط خياره بالنسبة إليه، و الصفقه لا تتبعض، و عدم الثبوت هنا أقوى.

قوله: (و لو شرط تأخير الثمن، فأخره عن الأجل لم يكن للبائع خيار).

المراد بالتأخير الأول: التأجيل، وإنما لم يثبت الخيار هنا لنحو ما قلناه من الوجوه في المسألة السابقة، و على قول الشيخ - أنه متى تغدر قبض الثمن يتخير<sup>(٢)</sup> - يثبت الخيار هنا.

قوله: (و الأوصاف التي ثبتت الجهاله برفع أحدها).

ضابطه ذلك: أن كل وصف تتفاوت الرغبات بشوته و انتفائه، و تتفاوت به القيمه تفاوتا ظاهرا لا يتسامح به يجب ذكره، فلا بد من استقصاء صفات السلم كلها، صرّح به المصنف في التذكرة<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا ما لا - يجوز السلم فيه لا - يجوز بيعه بالوصف، إلا أن يبيع عينا شخصيه قبل الوصف، و تنضبط باستقصاء الأوصاف الموجبه للتfaوت كلها ككبار الآلئ، فإن هذه لا يجوز السلم فيها، لأن ضبطها يؤدي إلى عزه الوجود،

ص: ٣٠١

١- (١) التهذيب ٧:٢٢ حديث ٩٢، الاستبصار ٣:٧٨ حديث ٢٥٩، و فيهما: ولا يقبض الثمن.

٢- (٢) النهايه: ٣٨٨.

٣- (٣) التذكرة ١:٥٢٤.

و لاـ تشرط رؤيه البائع، فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر أجدود تخير البائع، ولو شاهد بعض الضييعه و وصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقه. ولو نسج بعض الثوب، فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول بطل. وهذا مندفع بكون العين شخصيه. أما ما لا يمكن ضبطه أصلاً بحسب العاده، فيمتنع بيعه بالوصف.

قوله: (ولو[شاهد] [\(١\)](#)بعض الضييعه و وصف له الباقي، ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقه).

دون ما لم يره فقط، تفاديا من تبعض الصفقه بالنسبة إلى البائع.

قوله: (ولو نسج بعض الثوب، فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول بطل).

لأن ذلك بيع لعين شخصيه بيع بمضمون فى الذمه مجهول، وما أشبه هذا بما لو أراه أنموذجا، و باعه ما فى البيت على أنه مثله، ولم يدخل الأنموذج فى البيع.

و هنا مباحث:

[الأول] [\(٢\)](#): أقسام الخيار قد حددت فى كلام الشارع، إلا خيار الغبن والتأخير والرؤيه، فأما خيار الغبن ففي كونه على الفور أو التراخي قولان، وقد سبق مثلها فى التلقى [و يتنا] [\(٣\)](#)الراجح هناك، و ربما أنكره بعض الأصحاب [\(٤\)](#)، و مثله خيار الرؤيه، و في خيار التأخير تردد.

[الثانى] [\(٥\)](#): هل يصح اشتراط إسقاط هذه الأقسام؟ أما المجلس و الحيوان و العيب فظاهر صحة إسقاطها، و أما خيار الغبن و التأخير و الرؤيه ففيها

ص: ٣٠٢

١- [\(١\)](#) فى «م»: اشتري، و ما أثبتناه من القواعد، و هو الصحيح.

٢- [\(٢\)](#) لم ترد فى «م» و أثبتناها من الحجرى للسياق.

٣- [\(٣\)](#) فى «م»: و هنا، و ما أثبتناه من الحجرى، و هو الأنسب.

٤- [\(٤\)](#) منهم: العلامه فى المختلف: ٣٦٦.

٥- [\(٥\)](#) فى «م»: قوله، و ما هنا من الحجرى و هو الصحيح لأن ما بعده ليس من القواعد.

السابع: خيار العيب، و سيأتي.

### **المطلب: الثاني في الأحكام**

#### **اشاره**

**المطلب: الثاني في الأحكام:**

يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح، ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الإبراء. احتمال، وصحه الاشتراط فيما عدا خيار الرؤيه أظهره، أما خيار الرؤيه، فإن شرط رفعه بطل الشرط و العقد للزوم الغرر، لأن الوصف قاتم مقام الرؤيه، فإذا شرط عدم الاعتداد به كان المبيع غير مرئي ولا موصوف.

قوله: (يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى النكاح والوقف).

يريد بالعقد: ما يعم الإيقاع، ليكون ذكر حكم الطلاق والعتق في قوه الاستثناء، أو يريد به: معناه الحقيقي، وذكر حكمهما على طريق الاستيفاء.

و إنما لم يدخل خيار الشرط النكاح مع تناول عموم قوله عليه السلام:

«ال المسلمين عند شروطهم »[\(1\)](#) للإجماع، وأنه ليس عقد معاوضه، لشرع له اشتراط التروى والاختيار، و لشده الاحتياط في الفروج، وأن فيه شأنه العباده، وأن رفعه يتوقف على أمر معين، فلا يقع بغيره.

نعم يصح اشتراطه في الصداق وحده، لما فيه من معنى المعاوضه و جواز إخلاء العقد عنه مع العموم السالف، و الوقف ازاله ملك على وجه القربه، فهو في معنى العباده، فلا يدخله، وأن هذه الإزاله لما لم تكن الى عوض أشهته العتق.

و هل العمري و الحبس و ما في معناهما كذلك؟ ينبعى الجواب بنعم، للاشتراك في المعنى المذكور.

قوله: (ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الإبراء).

أما الطلاق، فلأنه مزيل لعلاقة النكاح، فلا يتصور فيه الخيار، و في معناه الخلع و المبارأه، لأن الغرض منهما الفرقه، و المال بالعرض، و في معنى العتق التدبير،

١-١) الكافي ٤:٤٠٤ حديث ٨،٩ [١] صحيح البخاري ٣:١٢٠، سنن الترمذى ٣:٤٠٣ حديث ١٣٦٣.

و يسقط بالتصرف، و كذا الكتاب المطلق على ما ذكره في التحرير (١) و التذكرة (٢)، و أما المشروط فيثبت فيها خيار الشرط للمولى.

و في العبد قولان، اختار ثبوت الشیخ (٣)، و العدم المصنف في التحرير (٤). و كذا لا يثبت في الإبراء، لأن إسقاطه، و لا في الوصي، لأن الخيار فيها إلى الموت، و كذا العقود الجائزه، و منه الرهن بالنسبة إلى المرتهن.

أما الصريح الذي لا يكون في معنى الإبراء، و الضمان و البهء على وجه لازم، و الحواله و الكفاله و الإجارة و المساقاه و المزارعه و السبق و الرمي، فيدخلها، على خلاف في بعضها، يدل على دخولها عموم الحديث (٥)، و كذا يدخل القسمه، سواء اشتملت على رد، أم لا.

قوله: (و يسقط بالتصرف).

إجماعا، و يدل عليه الحديث السابق (٦)، و لو وقع التصرف نسيانا، كما لو وطأ الجاريه ظانا أنها أخرى، ففي السقوط نظر، و ظاهر الروايه يقتضيه، و لم أظفر فيه بكلام للأصحاب.

و لا يعد ركوب الدابة للاستخبار، أو لدفع جمودها (٧)، أو لخوف من ظالم، أو ليردها تصرفا، و بالأخير صرحة في التذكرة (٨)، و هل يعد حلبها للاستخبار تصرفا؟ ليس بعيد أن لا يعد. و كذا لو أراد ردّها، و حلبها لأخذ اللبن على إشكال، ينشأ من أنه ملكه فله استخلاصه، و في التذكرة: أن الأقرب عده تصرفا (٩).

ص: ٣٠٤

١- (١) تحرير الأحكام ١:١٦٧ [١]

٢- (٢) التذكرة ١:٥٢٢ [٢]

٣- (٣) المبسوط ٢:٨٢ .

٤- (٤) تحرير الأحكام ١:١٦٧ [٣]

٥- (٥) التهذيب ٧:٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٢٣٢ حديث ٨٣٥

٦- (٦) المصدر السابق.

٧- (٧) قال الجوهرى: جمع الفرس جمoha و جماha: إذا اعز فارسه و غلبه، فهو فرس جمoh، الصحاح (جمع) ١:٣٦٠ .

٨- (٨) التذكرة ١:٥٢٩ .

٩- (٩) التذكرة ١:٥٢٩ [٤]

فإن كان مشتركاً اختص السقوط بمن يختص بالتصريف، ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف، فإن تصرف سقط الخياران، و إلا خيار الآذن. والخيار موروث بالحصص كالمال من أي أنواعه كان، قوله: (فإن كان مشتركاً، اختص السقوط بمن يختص بالتصريف).

هذا في طرف المشتري صحيح، أما في طرف البائع فلا يستقيم، لأن كلّ ما يعده من التصرفات إجازة لو وقع من المشتري يعدّ فسخاً لو وقع من البائع، ومع ثبوت الفسخ لا معنى لسقوط الخيار. و ربما حمل على أنّ المراد في طرف البائع: أنّ تصرفه بالثمن مسقط ل الخيار، وهو مخالف لظاهر كلامهم، فإن المبادر من التصرف: التصرف في المبيع، مع أنّ هذا المذكور محتمل، وإن كان في حمل العباره عليه تعسف.

فرع:

لو تصرف ذو الخيار غير عالم، لأنّ ظنّها جاريته المختص به، ففيتّ ذات الخيار، أو ذهل عن كون المشتراك ذات خيار ففي الحكم تردد، ينشأ من إطلاق الخبر بسقوطه الخيار بالتصريف (١)، ومن أنه غير قاصد إلى لزوم البيع، إذ لو علم لم يفعل، و التصرف إنما عدّ مسقطاً للدلالة على الرضى باللزوم، ولم أظفر في ذلك بكلام للأصحاب.

قوله: (ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف، فإن تصرف سقط الخياران، و إلا خيار الآذن).

سيأتي أنّ في سقوطه بالعرض على البيع والاذن فيه إشكال، ولا فرق بين ذلك وبين ما هنا، فيكون رجوعاً عن الجزم إلى التردد، وهو محل تردد.

قوله: (والخيار موروث بالحصص كالمال من أي أنواعه كان).

الجار متعلق بمحذوف على أنه صفة، أو حال من الخيار.

ص: ٣٠٥

---

(١) التهذيب ٧: ٢٣، ٢٦ حديث ٩٨، ١١١.

إلاـ الزوجه غير ذات الولد فى الأرض على إشكال،أقربه ذلك إن اشتري بال الخيار لتراث من الثمن. قوله: (إلاـ الزوجه غير ذات الولد فى الأرض على إشكال،أقربه ذلك،إن اشتري بخيار لتراث من الثمن).

هذا الاستثناء من محدودف يدل عليه قوله:(موروث)تقديره لجميع الوارث أو نحوه،فيكون التقدير:ال الخيار موروث لجميع الوارث،مقسم عليهم كالمال،إلاـ الزوجه غير ذات الولد فى الأرض،فإنها لاـ ترث من الخيار المتعلق بها،سواء كانت مبيعه أو مشتراه على إشكال،ينشأ من أنه حق خارج عن الأرض فترت منه،و من أنه من الحقوق المتعلقة بها إرثه تابع لإرثها،و مع انتفاء التابع ينتفي متبعه.

و الأقرب من هذا الإشكال عدم إرثها إن كان الميت قد اشتري أرضا بخيار، فأرادت الفسخ لتراث من الثمن، و أما إذا باع أرضا بخيار، فإن الإشكال في هذه الصوره بحاله، لأنها إذا فسخت في هذه الصوره لم ترث شيئا.

و حمل الشارحان العباره على أنـ الأقرب إرثها إذا اشتري بخيار، لأنـها حينـذ تفسـخ فترتـ من الثمن، بخلاف ما إذا باع بخيار (١)ـ و هو خـلاف الظـاهر، فـأنـ المـتـبـادـرـ أنـ المـشارـ إـلـيـهـ بـقولـهـ:ـ(ـذـكـ)ـ هوـ عـدـمـ الإـرـثـ الذـىـ سـيـقـتـ لـأـجـلـهـ العـبـارـهـ،ـفـفـهـمـ إـرـادـهـ الإـرـثـ مـنـهـ اـرـتكـابـ لـمـاـ لـيـدـلـ عـلـيـهـ دـلـيلـ،ـمـعـ أـنـهـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ غـيرـ مـسـتـقـيمـ أـيـضـاـ،ـفـإـنـ الـأـرـضـ حـقـ لـبـاقـيـ الـوـرـاثـ اـسـتـحـقـوـهـ بـالـمـوـتـ،ـفـكـيـفـ تـمـلـكـ إـبـطـالـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـهـاـ،ـوـ إـخـرـاجـهـ عـنـ مـلـكـهـمـ؟ـ نـعـمـ لـوـ قـلـنـاـ:ـأـنـ الـمـلـكـ إـنـمـاـ يـنـتـقـلـ بـاـنـقـضـاءـ مـدـهـ الـخـيـارـ اـسـتـقـامـ ذـكـ،ـوـ أـيـضـاـ فـإـنـهـ إـذـاـ وـرـثـتـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ وـجـبـ أـنـ تـرـثـ فـيـمـاـ إـذـاـ باـعـ الـمـيـتـ أـرـضاـ بـخـيـارـ بـطـرـيقـ أـولـىـ،ـلـأـنـهـ تـرـثـ حـيـثـذـ منـ الثـمـنـ،ـوـ أـقـصـىـ ماـ يـلـزـمـ إـرـثـهـ مـنـ الـخـيـارـ لـيـطـلـ حـقـهـاـ مـنـ الثـمـنـ،ـوـ هـوـ أـولـىـ مـنـ إـرـثـهـ حـقـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـرـضـ الـتـىـ اـخـتـصـواـ

ص: ٣٠٦

---

١ـ إـيـضـاحـ الـفـوـائـدـ .٤٨٧ـ:ـ١ـ

و هل للورثه التفريق؟ نظر، أقربه المぬع و إن جوزناه مع تعدد المشتري. و لو زال عذر المجنون العاقد حاله العقد لم ينتقض تصرف الولي بالخيار إذا لم يخالف المصلحة. بملکها، فيكون قوله: (ان اشتري بخيار). مستدركا.

و الحقّ: أن إرثها من الخيار في الأرض المشتراء مستبعد، و إبطال حق قد ثبت لغيرها يحتاج إلى دليل، نعم قوله: (التراث من الشمن) على هذا التقدير يحتاج إلى تكليف زياده تقدير، بخلاف ما حملا عليه.

قوله: (و هل للورثه التفريق؟ فيه نظر، أقربه المぬع).

لأن في ذلك تبعيضا للصفقة بالنسبة إلى البائع، و لأن مورثهم إنما ملك الفسخ في الجميع و المنتقل إليهم إنما هو حقه، و متى فسخ أحدهم و أجاز الآخر قدم الفسخ، لأن المجيز لا يملك إبطال حق غيره إنما يملك إبطال حق نفسه، فيبقى حق الباقيين، لكن إذا فسخ إنما يجوز الفسخ في الجميع، فيشكل حينئذ بلزموم إبطال حق المجيز من العين، إلا أن يقال: الفسخ والإجازة متى اجتمعا قدم الفسخ، فإن تم ذلك تم الحكم هنا، و فيه ما فيه، و في التذكرة صرّح بتقديم الفسخ <sup>(١)</sup>، و هو محتمل.

قوله: (و إن جوزناه مع تعدد المشتري).

أى: ليس للورثه التفريق و إن جوزنا التفريق مع تعدد المشتري و الصفقة واحدة، لأن التجويز هنا لأن العقد في قوه المتعدد، لأن الصفقه تتعدد بتنوع المشتري كما يجيء.

قوله: (فلو زال عذر المجنون العاقد حاله العقد، لم ينتقض تصرف الولي بالخيار إذا لم يخالف المصلحة).

و كذا كل تصرف للولي و الوكيل حيث لم يخالف المصلحة.

ص: ٣٠٧

---

[١] .١:٥١٨ .[١] - (١) التذكرة

و لو كان الميت مملوكاً لأجنبى فالخيار لمولاه.

ولو شرط المتعاقدان الخيار بعد أحدهما ملك المولى الخيار، ولو كان لأجنبى لم يملك مولاه ولا يتوقف على رضاه إذا لم يمنع حقاً للمولى، فلو مات لم ينتقل إلى مولاه، وكذا لو مات الأجنبى المشروط له الخيار.

والمبيع يملك بالعقد على رأى، فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وإن كان فى مدة الخيار، فإن فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الأصل دون النماء.

وإذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه، فيرجع المشتري بالثمن لا غير، وإن تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري.

قوله: (والمبيع يملك بالعقد على رأى).

هذا هو أصح القولين [\(1\)](#).

قوله: (فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وإن كان فى مدة الخيار).

لأنه نماء بملكه.

قوله: (وإذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه، فيرجع المشتري بالثمن لا غير).

هذا إجماعى، ومعنى كونه من مال بائعه: أنه بالتلف ينفسخ البيع فيه، فيرجع إلى ملكه، والثمن إلى ملك المشتري، أمّا النماء الحالى بعد العقد فللمسhtرى، وليس للمشتري مطالبه البائع بالمثل أو القيمة، لما قلناه من أنّ معنى كونه مضموناً عليه: أنه بالتلف ينفسخ العقد ويرجع إلى ملكه، وليس هو كغيره

ص: ٣٠٨

---

١ - [\(1\)](#) ذهب إلى هذا القول ابن البراج فى المهدب [١:٣٥١](#)، والعلامه فى التذكرة [١:٥٣٣-٥٣٤](#)، و [\[١\]](#) المختلف: [٣٤٩](#)، و فخر المحققين فى إيضاح الغوايد [١:٤٨٨](#). واما القول الثانى - وهو انتقال المبيع بالعقد وانقضاء الخيار - فذهب إليه الشيخ فى الخلاف [٢:٥](#) مسألة [٢٩](#) كتاب البيوع.

و إن كان في مده الخيار من غير تفريط، فمن المشترى إن كان الخيار للبائع أو لهما أو لأجنبي، و إن كان للمشتري خاصه فمن البائع. و يحصل الفسخ بوطء البائع، و بيعه، و عتقه، و هبته و إن كان من ولده. من المضمونات التي تضمن بالمثل أو القيمه، لأن المشترى ما استقر ملكه للمباع حيث لم يقبه، فكان متزللا، فعند التلف يتذرر أخذ العوضين، فبطلت المعاوضة.

ولو أتلفه متلف تخير بين الفسخ وأخذ الثمن، و بين مطالبه المتلف و إن كان هو البائع على الأصح، و قد سبق مثله في بيع الشمار.

قوله: (و إن كان في مده الخيار من غير تفريط فمن المشترى إن كان الخيار للبائع أو لهما أو لأجنبي).

هو: من المشترى في هذه الصور كلّها، سواء فرط أم لا، بل مع تفريطه ضمانه أولى، و لا يسقط خيار البائع في هذا البيع، حيث يكون له خيار كما سبق (١).

ولو كان الخيار لأجنبي فهل يسقط؟ ينبغي إن كان الشرط من البائع إلا يسقط، و إلا سقط.

قوله: (و إن كان للمشتري خاصه فمن البائع).

فينفسخ البيع به و يسترد المشترى الثمن، و حينئذ فيسقط الخيار لانفساخ العقد، و هذا إذا لم يكن من المشترى تفريط، فكان على المصنف أن يقتصر في التقييد بعدم التفريط على هذه الصورة.

قوله: (و يحصل الفسخ بوطء البائع و بيعه و عتقه و هبته و إن كان من ولده).

لوجوب صيانته فعل المسلم عن الحرام حيث يوجد إليه سبيل، و تنزيل فعله

ص: ٣٠٩

---

١- (١) كذا في «م»، و في الحجري: كما سيأتي.

و الأقرب صحة العقود، و لا تحصل الإجازة بسكته على وطء المشتري.

و المجعل فسخا من البائع إجازة من المشتري لو أوقعه، و الإجاره و التزويج في معنى على ما يجوز له مع ثبوت طريق الجواز، و لا يكون أول الوطء محرّما، لأننا نحكم بأن الوطء يوجب الفسخ قبله، كما نبه عليه في التذكرة (١).

و تتحققه: أن يجعل القصد إلى الفعل المقارن له هو المقتضى للفسخ، و حينئذ فلا تجب عليه قيمة الولد لو أولدها، و تصير أم ولد قطعا.

و حاول بقوله: (و إن كان من ولده) الرد على بعض العامه القائل بأن الولد جائزه (٢)، فكأنه قال: (و إن كانت الهبة جائزة، و إنما ذكر ضمير كان، لأن المراد عوده إلى كل واحد من هذه).

قوله: (و الأقرب صحة العقود).

لأنها عقود صدرت من أهلها في محلها، لجواز التصرف له قطعا، و لأنها أقوى من تصرف الفضولي قطعا، و هو صحيح مع الإجازة، و الإجازة هنا منحصرة في طرف البائع و قد حصلت.

ولا يقال: هي مشروطه بالملك و محصله له و يستحيل اجتماعها، لأننا نقول: المحصل له القصد المقارن، و هذا هو الأصح، و يتحمل ضعيفا عدم الصحة، لأن أولها صدر في غير ملك، و جوابه يظهر مما سبق.

قوله: (و المجعل فسخا من البائع إجازة من المشتري لو أوقعه).

أى: كلّما يعَدُّ من التصرفات الواقعه من البائع فسخا للبيع في موضع الخيار، يعد إجازة من المشتري لو أوقعها.

قوله: (و الإجاره و التزويج في معنى البيع).

ص: ٣١٠

١ - (١) التذكرة ٥٣٤ .١: [١]

٢ - (٢) كفايه الأخيار ٢٠١: ٢٠٢

البيع، و العرض على البيع والإذن فيه كالبيع على إشكال. أما الإجراء فلأنها تملك للمنفعة، والأصل فيها أن لا تكون فضوليه، و النكاح لا يقتصر عن الإجراء.

قوله: (و العرض على البيع والإذن فيه كالبيع على إشكال).

العرض على البيع إن كان من طرف المشتري أبطل خيارة، و هو مرور بطريق السكوني [\(١\)](#)، ذكره في الدروس [\(٢\)](#)، و اختاره في التحرير [\(٣\)](#)، و مثله البيع فاسدا.

أما إذا كان من البائع فالإشكال، و عباره المصنف محتمله لشمولها، و هو الذي فهمه الشارح [\(٤\)](#)، و منشأ الاشكال من دلالته بالالتزام على الرضى بالبيع من طرف المشتري فيكون إجازه، و عدمه من طرف البائع فيكون فسخا، و من ثم يحصل بهما الرجوع عن الوصيه، و من آن أحدهما لا يقتضى إزاله الملك، و لا ينافي التردد في الفسخ والإجازه، و أحدهما لا يتحقق بالمحتمل.

و اختيار المصنف في التذكرة الأولى في البائع و المشتري [\(٥\)](#)، و الذي يقتضيه النظر أنهما إجازه من المشتري، لما في الروايه [\(٦\)](#)، و لدلالتها على الرضى بالبيع، أما من البائع فلا يبعد عدّهما فسخا إذا كان الإذن في البيع لوكيله، و لو كان للمشتري فإن فعل كان مسقطا لخياره قطعا، لعدم إمكان فسخ العقد الواقع بإذنه.

أما إذا لم يع ففي كون مجرد الإذن إجازه الاشكال، و مثله الإذن في سائر التصرفات غير الناقله للملك، و مثله لو أذن المشتري للبائع في البيع، فأن كونه

ص: ٣١١

١- [الكافى](#) ١٧٣: ٥: حديث ٧، [التهذيب](#) ٧: ٢٣: حديث ٩٨.

٢- [الدروس](#): ٣٦١.

٣- [تحرير الأحكام](#) ١٦٨: ١: [١].

٤- [إيضاح الفوائد](#) ٤٨٩: ١.

٥- [الذكرة](#) ٥١٧: ١: [٢].

٦- [الكافى](#) ١٧٣: ٥: حديث ٧، [التهذيب](#) ٧: ٢٣: حديث ٩٨.

ولو باع المشترى أو وقف أو وهب فى مده خيار البائع أو خيارهما لم ينفذ إلا بإذن البائع، و كذا العتق على إشكال. مسقطا لخياره إذا لم يبع لا يخلو من بعد، و العباره تتناول ذلك كله.

و تلخيص الكلام فى هذا المبحث: أن العرض على البيع إما أن يكون من البائع أو المشترى، و كذا الاذن فيه لا يكون من كلّ منهما، ثم الصادر من كلّ منها إما أن يكون للأخر رضي بفعله أو على جهه التوكيل له أو لغيره، فها هنا صور:

أ: العرض على البيع من المشترى، و فى الروايه انه مسقط لخياره [\(١\)](#).

ب: عرضه على البيع عن البائع، و فى كونه مسقطا لخياره نظر.

ج: عرض البائع عن نفسه.

د: عرضه على المشترى، و فيهما الإشكال.

ه: إذن المشترى فى البيع على جهه التوكيل، و لا يقصى عن عرضه على البيع لنفسه.

و: إذنه للبائع، و فى كونه مسقط الخيار الإشكال.

ز: إذن البائع فى البيع توكيلاً عن نفسه، و فيه الإشكال، و يقوى كونه فسخاً، إذ التوكيل نوع تصرف، و لأن الوكالة لا تتعلق بمال الغير.

ح: إذنه للمشتري عن نفسه، و فيه الإشكال ما لم يتصرف به، فان تصرف فلا إشكال فى السقوط.

قوله: (و كذا العتق على إشكال).

أى: لا ينفذ إلا بإذن البائع على إشكال، ينشأ من مصادفه الملك، و من تعلق حق البائع بالعين، فلا يسوغ إبطاله.

فإن قلنا بالنفوذ احتمل أن يكون له الفسخ كما كان، فيبطل العتق، و يتحمل بطلاز الخيار فيه، فيجعل كالتحالف و ينتقل إلى القيمه، و يرجح جانب الصحه أنه مع إجازه البائع عتق صدر من أهله في محله، لأنه مالك، و لا مانع إلا

ص: ٣١٢

---

١- (١) الكافي ١٧٣: ٥: حديث ١٧، التهذيب ٧: ٢٣: حديث ٩٨.

نعم له الاستخدام والمنافع والوطء،فإن حبت فالأقرب الانتقال إلى القيمه مع فسخ البائع. و لو اشتري عبدا بجاريه ثم أعتقهما معا،فإن كان الخيار له بطل العتقان،لأنه بعقد الجاريه مبطل للبيع و بعقد العبد ملتم به،فعتقد كل منهما يمنع عقد الآخر،فيتدافعان. حق البائع،و بالإجازه يسقط،و العقد مبني على التغليب،و أما مع فسخه فالإبطال محتمل،نظرا إلى سبق حقه،و النفوذ إعطاء العقد مقتضاه،و في ضمان القيمه جمع بين الحقين،و هو قريب.

قوله: (نعم له الاستخدام والمنافع والوطء).

سيأتي في كلامه التوقف في إباحة الوطء.

قوله: (إإن حبت،فالأقرب الانتقال إلى القيمه مع فسخ البائع).

وجه القرب:أن مقتضى الاستيلاد في الملك امتناع خروج أم الولد عنه، و بضمان القيمه يجمع بين الحقين، و يتحمل أخذ العين، لسبق حقه على الاستيلاد، و الأصح الأول.

قوله: (لو اشتري عبدا بجاريه ثم أعتقهما معا،فإن كان الخيار فيه معا له خاصه، أو للبائع خاصه، أو لهما معا، فهو  
له، فعتقد كل منهما يمنع عقد الآخر،فيتدافعان).

أي:لو اشتري عبدا بجاريه ثم أعتقهما معا،فلا يخلو إما أن يكون الخيار فيهما معا له خاصه، أو للبائع خاصه، أو لهما معا، فهو  
حالات ثلاثة: الأولى: أن يكون له خاصه، وفيه احتمالات ثلاثة، أحدها: بطلاق العتقين معا لامتناع عقد هما معا، لأن عقد الجاريه  
يقتضى انفساخ البيع و خروج العبد عن ملكه فيبطل عقد، و عقد العبد يقتضى التزامه و عدم عود الجاريه إليه فيبطل عقد، فعتقد  
كل منهما مبطل لعقد الآخر، فتمتنع صحتهما، و عقد أحدهما دون الآخر مع

و يحتمل عتق الجاريه، لأن العتق فيها فسخ و في العبد إجازه، و إذا اجتمع الفسخ و الإجازه قدم الفسخ، كما لو فسخ أحد المتعاقدين و أجاز الآخر، فان الفسخ يقدم. و عتق العبد، لأن الإجازه إبقاء للعقد، و الأصل فيه الاستمرار. اشتراكهما في السبب ترجيح من غير مر جح، فلم يبق إلا بطلانهما، و هو الأصح.

قوله: (و يحتمل عتق الجاريه، لأن العتق فيها فسخ و في العبد إجازه، و إذا اجتمع الفسخ و الإجازه قدم الفسخ، كما لو فسخ أحد المتعاقدين و أجاز الآخر، فإن الفسخ يقدم).<sup>١</sup>

و يمكن الجواب عن هذا: بمنع تقديم الفسخ على الإجازه دائمًا، لأن كل واحد منهما إذا صدر بحق امتنع الحكم ببطلان أحدهما و صحة الآخر، لأنه تحكم محضر. و تقديم الفسخ في المثال المذكور ليس بمجرد كونه فسخا و كون الآخر إجازه، بل لأن الحق [لاثنين]<sup>(١)</sup> فإذا أجاز أحدهما اقتضت الإجازه لزوم العقد من طرفه خاصه، و لزوم العقد من أحد الطرفين بخصوصه لا يقتضي لزومه من الطرف الآخر، فيبقى خيار الآخر كما كان، فإن شاء فسخ و إن شاء أجاز، و لا ينقص ذلك عمّا إذا كان العقد في أصله لازما من أحد الطرفين خاصه، لاختصاص الخيار بالطرف الآخر.

قوله: (و عتق العبد، لأن الإجازه إبقاء للعقد، و الأصل فيه الاستمرار).

هذا هو الاحتمال الثالث، و وجهه ضعيف جدا، فإن أصاله الاستمرار يعدل عنها إذا حصل المقتضى للعدول.

لا يقال: المقتضى للعدول - و هو عتق الجاريه - قد كافأه عتق العبد، فيرجع بالأصل.

لأننا نقول: أصاله الاستمرار في بيع العبد معارض بأصاله بقاء الخيار في

ص ٣١٤

---

١- (١) في «م»: لا يبين، و ما أثبتناه من الحجرى، و هو الصحيح.

و إن كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجاريه ولا العبد، إلا مع الإجازه على إشكال. كل من العبد و الجاريه، و ترجيح أحد الأصلين على الآخر يستدعي مرجحاً، وهو مفقود، ولو حكماً بصحه عتق العبد دون الجاريه لبطل الخياران، و ربما بنى الوجهان الأخيران على أن المبيع في زمن الخيار ملك للبائع أو للمشتري.

فإن قلنا بالأول نفذ عتق الجاريه لأنها المملوكة دون العبد، وإن قلنا بالثاني نفذ عتق العبد لأن المملوكة. و ليس بشيء، لأن الخيار يقتضي ثبوت سلطنه الإعتاق.

قوله: (و إن كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجاريه ولا العبد، إلا مع الإجازه على إشكال).

هذه هي الحاله الثانيه، و هي أن يكون الخيار لبائع العبد خاصه فى كل من العبد و الجاريه، و قد أعتقد المشتري كلاهما، فعتقد الجاريه لا يقع، لأنه غير مالك لها و لا صاحب خيار بالنسبة إليها، إذ الخيار لبائع العبد.

و أما عتق العبد، ففي [نفوذه] (١) مع الإجازه من البائع إشكال، ينشأ من أن الخيار له، فلا يقع العتق من دون إذنه، و من أنه مبني على التغليب، و حقه يتدارك بالقيمه جمعاً بين الحقين.

و اعلم أن في جمله المستثنى و المستثنى منه قضيتين: سالبه، و موجبه، لأن الاستثناء من الإثبات نفي، و بالعكس، و تقدير ذلك: لا يقع عتق العبد بدون الإجازه، و يقع معها.

و الإشكال في العبارة يمكن أن يكون في الأولى خاصه، و يمكن أن يكون في الأخيره، و يمكن كونه في كلّ منهمما، فان كان في الأولى فمنشئه نحو ما سبق، و إن كان في الأخيره فمنشئه الشك في أن العتق هل يقع موقوفاً أم لا؟ و مثل هذا يقال في حلّ الإشكال السابق في قوله: (لم ينفذ إلا بإذن البائع، و كذا العتق على

ص: ٣١٥)

---

١- (١) في «م»: الجواز، و ما أثبتناه من الحجري، و هو الأنسب.

و لو اشتراك الخيار صح عتق الجاريه خاصه، لأن إعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على رأى، و لا يعتق العبد و إن كان الملك فيه لمشتريه، لما فيه من إبطال حق الآخر.

## فروع

فروع:

### أ: لا يبطل الخيار بتلف العين

أ: لا يبطل الخيار بتلف العين، فان كان مثليا طالب صاحبه (شكال) و الفتوى هنا كالفتوى هناك.

قوله: (و لو اشتراك الخيار صح عتق الجاريه خاصه، لأن إعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على رأى).

هذه هي الحاله الثالثه، و هي: أن يكون الخيار لهما، و الإعتاق من المشتري للعبد و الجاريه، و وجه صحه عتق الجاريه: أن المشتري بالنسبة إلى هذه الجاريه كبائع العبد بالنسبة إلى العبد، فمن قال بصحه العقود المتضمنه للفسخ من البائع الواقعه على العبد البيع، و صحه عتقه و انفساخ البيع، فحققه أن يقول بصحه عتق الجاريه هنا، و انفساخ هذا البيع، و قد سبق أن الأصح في المسألة الأولى ذلك، فليكن هنا كذلك، و دليل المقامين واحد.

قوله: (و لا يعتق العبد و إن كان الملك فيه لمشتريه، لما فيه من إبطال حق الآخر).

لا- يقال: كيف حكمت بعتق الجاريه مع أن للآخر فيها حق الخيار لأن مشترك، لأننا نقول: إعتاق الجاريه من المشتري فنسخ، و هو مقدم على إجازه البائع لو أجاز.

و أما إعتاق العبد فلو نفذهناه لكان إجازه، و لا يتضمن إبطال حق البائع من خياره لو أراد الفسخ، و ليس له ذلك، فيتحقق المرجح لعتق الجاريه على العبد فتعين، إذ يمتنع عتقهما معا، لما ذكرناه من التدافع أول الباب.

قوله: (لا يبطل الخيار بتلف العين، فان كان مثليا طالب صاحبه

بمثله، و إلاّ القيمة. بمثله، و إلاّ القيمة).

إطلاق الخيار في العبارة يتناول جميع أقسام الخيار: من المجلس والحيوان والشرط وغيرها، وكذلك يتناول ما إذا كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما، و إطلاق التلف يتناول ما إذا كان بأفه سماويه أو أرضيه، بتغريط من المشتري أو لا، و ما إذا كان من البائع أو من المشتري أو من أجنبي، سواء كان التلف قبل قبض المشتري أم بعده. و بعض هذه الصور غير مراد له قطعاً، و بعضها مما يتوقف في إرادته.

و تفصيل أحكامها: أن التلف متى كان بفعل المشتري أو بتغريطه كان مسقطاً لخيار المشتري دون البائع، و متى كان بفعل البائع فالأصح أنه كأجنبي، وقد سبق مثله في بيع الشمار، فيكون الخيار بحاله للمشتري، و كما لا يسقط خيار المشتري بالتلف في بعض الصور المذكورة لا يسقط خيار البائع، حيث لا يكون الإطلاق مستنداً إليه، بشرط أن يكون بعد قبض المشتري إن كان التلف بأفه، فإنه حينئذ يكون فسخاً ولو كان بأفه.

فإن كان قبل القبض انفسخ العقد، فيسقط الخيار لأيهمَا كان، و إن كان بعده فهو كما كان، فإن كان للبائع و فسخ فله المثل أو القيمة و للمشتري الثمن، و كلنا إن فسخ المشتري حيث يكون الخيار لهما.

أما إذا اختص الخيار بالمشتري، و تلف بأفه من غير تغريط منه، فإنه من مال البائع، فينفسخ العقد.

ومجيء هذه الأحكام في خيار الشرط لا - كلام فيه، و خيار المجلس لا - يبعد منه، و إن لم أجده به تصريحاً، لظاهر قوله عليه السلام: «ما لم يفترقا» [\(١\)](#).

أما خيار الحيوان فإنه لما كان مختصاً بالمشتري كان التلف بأفه من غير تقصير من ضمان البائع، فيكون فسخاً، و بتقصيره من ضمانه، و في احتسابه حينئذ

ص: ٣١٧

---

١- (١) الكافي ٥:١٧٠ حديث ٤، ٦، ٧، [١] التهذيب ٧:٢٠ حديث ٨٥، الاستبصار ٣:٧٢ حديث ٢٤٠.

ب: لو قبلت الجاريه المشترى فالأقرب أنه ليس بتصرف و إن كان مع شهوه إذا لم يأمرها، و لو انعكس الفرض فهو تصرف و إن لم يكن عن شهوه. إجازه تردد من البائع والأجنبي كما قلناه في الشمار.

و في بقاء خيار الغبن بعد التلف تردد، سواء كان التلف من البائع أم من أجنبي أم بأفه، إلا أن يكون التلف بالأفه قبل القبض، فإنه من ضمان البائع، و على إطلاق كلامهم ينبغي أن يكون بعد القبض كذلك، لاختصاص الخيار بالمشترى، فينفسخ العقد في الموضعين.

إلا أن التردد في كلامه السابق من فروع المرابحة بثبوت الخيار للمشتري المكذوب في الاخبار برأس المال ينافي الحكم بانفساخ العقد، إلا إن كان من المشترى كما سبق، و مثله خيار الرؤيه، أما العيب والتديليس فستأتي أحکامهما.

فعلم من هذا أن إطلاق عباره المصنف لا يستقيم.

قوله: (لو قبلت الجاريه المشترى فالأقرب أنه ليس بتصرف [و إن كان مع شهوه] (١) إذا لم يأمرها).

وجه القرب: أنه لم يقع منه الفعل و لم يستند إليه، فلم يعد تصرفًا منه لغه و لا عرف، و يحتمل أن يقال: إن علم بإرادتها ذلك و ثبت لها حتى قبلت عد تصرفًا، و فيه ضعف، لأنه بثباته لا يعد فاعلا للتقبيل.

و لو أمرها صدق استناد الفعل إليه عرفا، لأن ذا السلطنه يعد فاعلا إذا صدر الفعل بأمره، و في مثل ذلك كلام يأتي في الإيمان إن شاء الله تعالى، و ذكر المشترى في مسألة الكتاب على طريق التمثيل، فلو وقع ذلك بالنسبة إلى البائع حيث يكون الخيار له فهو كالمشترى.

قوله: (و لو انعكس الفرض فهو تصرف، و إن لم يكن عن شهوه).

سبق في الروايه ما يدل عليه (٢).

ص: ٣١٨

١- (١) لم يرد في «م»، و أثبتناه من نسخه القواعد الخطية.

٢- (٢) الكافي ٥:١٧٣ حديث ١٧، التهذيب ٧:٢٣ حديث ٩٨.

## ج: ليس للمشتري الوطء في مدة الخيار المشترك أو المختص بالبائع على إشكال

ج: ليس للمشتري الوطء في مدة الخيار المشترك أو المختص بالبائع على إشكال، فإن فعل لم يحدّد و الولد حر ولا قيمه عليه، فان فسخ البائع رجع بقيمه الأم خاصه و تصرير أم ولد، و لو وطا البائع كان فسخا و لا يكون حراما.

## د: لا يكره نقد الثمن و قبض المبيع في مدة الخيار

د: لا يكره نقد الثمن و قبض المبيع في مدة الخيار. قوله: (ليس للمشتري الوطء في مدة الخيار المشترك أو المختص بالبائع على إشكال).

قد سبق في كلامه الجزم بجواز الوطء هنا، و منشأ الاشكال من عموم «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup> و من أنه ربما أفضى إلى الاستيلاد الموجب لسقوط خيار البائع. و يضعف بمنع الدلاله، و بأن هذا قائم في الاستخدام، فإنه ربما أدى إلى المرض و التلف، والأصح الجواز. نعم لو قلنا: أن المبيع إنما ينتقل بمضى الخيار لم يجز.

قوله: (فإن فعل لم يحد، و الولد حر ولا قيمه عليه).

لأنها مملوكته، و نماء المبيع في مدة الخيار له، نعم لو قلنا بأن المبيع إنما ينتقل بمضى الخيار لم يجز.

قوله: (و لو وطا البائع كان فسخا و لا يكون حراما).

لأن التصرف من البائع في موضع خياره فسخ، و إنما لم يحرم، لأن القصد المقارن لل فعل يؤثر الفسخ، فيقع الوطء حال الملك.

قوله: (لا يكره نقد الثمن و قبض المبيع في مدة الخيار).

المراد بفقد الثمن: تسليميه للبائع، و خالف مالك فقال: يكره نقد الثمن في مدة الخيار، لأنه يصيير في معنى بيع و سلف، لأنه إذا فقده الثمن ثم تفاسخا صار

ص: ٣١٩

١- (١) عوالى الالى ٢:١٣٨ حديث ٣٨٣.

هـ:البيع بالوصف قسمان:

**بيع عين شخصيه موصوفه بصفات السلم**

بيع عين شخصيه موصوفه بصفات السلم، و هو ينفسخ برده على البائع و تلفه قبل قبضه، و يجوز التفرق قبل قبض ثمنه و قبضه.

**و بيع عين موصوفه بصفات السلم غير معينه**

و بيع عين موصوفه بصفات السلم غير معينه، فإذا سلم إليه غير ما وصف فرده طالب بالبدل ولا يطلب، و كذا لو كان على الوصف فرده فأبدلله صح أيضاً.

كأنه أقرضه إياه، فيكون قد اشتمل على بيع و قرض [\(١\)](#)، و غلطه في التذكرة، بأن الفرض لم يثبت أولاً بل صار في ذمته بعد الفسخ، مع أنه لا منافاه بينهما، و لا بينهما و بين السلف [\(٢\)](#).

قوله: (البيع بالوصف قسمان).).

الفرق بين هذين القسمين: أن المبيع في الأول جزئي، و في الثاني كلي، و ذكره صفات السلم في القسمين دليل منه على اعتبار وصفه بهما، و إلا لم يصح، و قد نبهنا عليه سابقاً.

و ربما قيل عليه: إن ذكر أحكام هذين القسمين هنا لا مقتضى له، لأنها أجنبية في هذا الباب.

و جوابه: أنه ذكرهما لينبئنا الحكم في الرد حيث يوجد سببه، فإنه في القسم الأول يوجب الانفصال لشخص المبيع فيه، بخلاف الثاني.

إذا عرفت ذلك فقوله: (و هو ينفسخ برده على البائع) مراده به: برده بسبب يقتضيه كعيب و غبن و نحوهما، أو تراضيهما على ذلك، و إنما لم يتعرض إلى التقييد به، لأنه قد علم من أحكام الخيار عدم جواز الرد بغير سب، و كذا قوله:

(لو كان على الوصف فرده فأبدلله صح أيضاً) مراده بذلك: حيث يتراضيان.

ص: ٣٢٠

١ - (١) بلغه السالك ٢:٩٥

٢ - (٢) التذكرة ١:٥٣٧ [١]

و هل يجب قبض الثمن في المجلس أو قبضه؟ نظر.

### ولو شرط الخيار لأجنبي كان الفسخ إليه لا إلى المشترط

ولو شرط الخيار لأجنبي كان الفسخ إليه لا إلى المشترط، إلا أن نقول: إن شرط الخيار للأجنبي شرط له و توكيلاً للأجنبي.

### ز: لو شرط الخيار شهراً مثلاً بعد مضي مده معينه

ز: لو شرط الخيار شهراً مثلاً بعد مضي مده معينه، احتمل بطلان الشرط، لأن الواجب لا ينقلب جائزًا، قوله: (و هل يجب قبض الثمن في المجلس، أو قبضه؟ نظر).

ينشأ: من أنه بدون ذلك هل يعده بيع دين بدين أم لا؟ و الحق أنه لا يعده، لأن بيع موصوف في الذمة ليس بيعاً ل الدين، لأنه لم يثبت في الذمة إلى الآن، ولو كان بيعاً ل الدين وجب أن لا يصح و إن قبض أحد العوضين في المجلس، لأنه لا يخرج بذلك عن كونه بيع دين بدين، و إلحاقه بالسلف في هذا الحكم قياس بغير جامع.

قوله: (إلا أن نقول: إن شرط الخيار للأجنبي شرط له، و توكيلاً للأجنبي).

وجه هذا الاحتمال: أن النسليط على المبيع، و الثمن من توابع الملك، فلا يكون اشتراط الخيار للأجنبي صحيحاً، إلا إذا نزلناه على أنه توكيلاً، و عموم «المسلمون عند شروطهم» (١) [يدل على] (٢) جواز الاشتراط، و تنزيله على التوكيل لا ضروره إليه، إذ الممتنع هو سلطنه الانتفاع بالمبيع لغير مالكه، أما سلطنه رفع العقد فلا مانع من ثبوته للأجنبي، و قد تدعوه الحاجة إليه، فحينئذ إثبات الخيار لمشترطه لا للأجنبي لا مقتضى له أصلاً، إذ لا إشعار للفظ فيه.

قوله: (لو شرط الخيار شهراً مثلاً بعد مضي مده معينه احتمل بطلان الشرط، لأن الواجب لا ينقلب جائزًا).

لا مانع من انقلاب الواجب في العقود جائزًا، و قد ثبت في مواضع، فإنّ

ص: ٣٢١

١ - الفقيه ١٢٧: ٣، حديث ٥٥٣، التهذيب ٧: ٢٢، حديث ٩٣.

٢ - لم ترد في «م»، أثبتناها لاقتضاء السياق لها.

و الصحه عملا بالشرط، فلا يتخير قبل انقضاء المده.

ح: لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونه

ح: لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونه، ولو فسخ البائع فهـى في يد المشتري أمانه على إشكال.

الفصل الثاني في العيوب

اشارہ

الفصل الثاني في العي، وفيه مطالع:

الأول: في حقيقته

الأول: في حقيقته

و هو: الخروج عن المجرى الطبيعي لزياده أو نقصان موجب لنقص الماليه كالجنون، والجذام، والبرص، والعمرى، والعرج، و القرن، والفتق، والرتوق، والقرع، والصمم، والخرس، وأنواع المرض المبيع لو تعيّب قبل القبض مع فرض لزوم البيع انقلب جائزًا، وكذا المبيع في التأخير يلزم ثلاثة أيام أو يوماً، ثم يثبت الجواز، فلا يمتنع حينئذ تأخير زمان الخيار.

قوله: (و الصحه عملا بالشرط، فلا يتخير قبل انتضائه المده).

لأن ذلك مقتضي الخيار المشروط تأخيره، والأصح الصحوه.

قوله: (لو فسخ المشترى يختاره فالعين في يده مضمونه).

لأنها كانت مضمونه قبل الفسخ، إذ لم يسلمها البائع إلا في مقابلة الثمن، والأصل بقاوئه، ولم يتجدد ما يدل على رضى البائع ببقاء العين في يد المشتري، إذ الفسخ إنما هو من قبله، فيبقى ما كان.

قوله: (و لو فسخ البائع فهـى في يد المشتري أمانه على إشكال).

ينشأ: مما ذكر، ومن أن الفسخ لما صدر من البائع كان تركه للعين في يد المشتري مشعراً بالرضى به المقتضى للاستئمان، وفيه ضعف، لأن مجرد هذا التوهم لا يسقط الأمر الثابت.

قوله: (الأول: في حقيقته، وهو: الخروج عن المجرى الطبيعي لزياده أو نقصان موجب لنقص الماليه كالجنون، والجذام، والبرص، والعumi، والعور، والعرج، والقرن، والفقق، والررق، والقرع، والصمم،



-سواء استمر كما في الممراض، أو لا- كالعارض ولو حمى يوم- والإصبع الزائد، والحول، والخوص، والسبيل، وهو زياياده في الأجنفان، والتخيث، والخرس، وأنواع المرض- سواء استمر كما في الممراض، أو لا كالعارض ولو حمى يوم- والإصبع الزائد، والحول، والخوص، والسبيل، وهو زياياده في الأجنفان، والتخيث).

ينبغى أن يكون مراده بـ(المجرى الطبيعي): ما جرت به العوائد الغالبة، لتندرج فيه الأمور التي ليست مخلوقه أصلاً ليكون على نهج مقتضى الطبيعة، أم لا ككون الضيue ثقيله الخراج و منزل الجنود.

يثبت بهما الرد قطعاً، وفي الأرث إشكال، منشأه: أن تعينه منوط بالقصاصان وهو منتف هنا، ولا يدفع عنه ذلك ذكرهما فيما بعد، لأن ذلك وان حصل به تبيان الحكم، إلا أنه لا يكون مصححاً للضابط.

و(القرن)فى العباره:محركه على ما ذكره فى الجمهره،قال:و امرأه قرناء و هي:التي تظهر قرنه رحمة من فرجها:و هو عيب،والاسم القرن،و ضبطها ضبطا معتمدا محركه.و في نهاية ابن الأثير:القرن بسكون الراء شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء،و يقال له:العقله (١).

و(الفتق):بالتحريك على ما ذكره في النهاية،قال:الفتق بالتحريك افتراق المثانة،و قيل:افتراق الصفاق إلى داخل في مراق البطن،و  
قيل:هو أن ينقطع اللحم المستمل على الأنثيين (٢).وفي الغريبين:أنه بالتحريك أيضا،قال:

هكذا أقرأنيه الأزهري. و على حاشيه الفائق بخط بعض الأفاضل:أن هذا و هم و افتراء على الأزهرى، وأنه وجد بخطه بالإسكان، وعليه صر.

٣٢٣:

## ١- النهاية (١[قرن) ٥٤:٤

٢ - النهاية (٢٠٩:٣)

و كونه خثى، و الجب و الخصاء، و إن زادت بهما قيمته، و (الرتبة): بالتحريك مصدر قولك: أمرأه رتقاء، بينه الرتبة لا- يستطيع جماعها، لارتفاع ذلك الموضع منها، قاله في الصحاح (١). و (القرع): بالتحريك، قال في الجمهرة: و قرع رأس الإنسان يقع  
قرعا، إذا تحاث شعره، الذكر أقرع، والأخرى قرعاء.

وفيها: حول الرجل يحول حولا، إذا كان أحد سوادي عينيه في موقعه و الآخر في لحظة. و في القاموس: الحول محرّكه، ظهور البياض في مؤخر العين، و يكون السواد في قبل الماق، أو إقبال الحدقه على الأنف، أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها، أو أن تكون العين كأنما تنظر إلى الحجاج، أو أن تميل الحدقه إلى اللحاظ (٢).

و فيه: أن الخوص - بالخاء المعجمة - محرّكه [غور] (٣) العينين، خوص كفرح فهو أخوص (٤) - و بالمهملة - محرّكه: ضيق في مؤخر العينين، أو في إدراهما، حوص كفرح فهو أحوص (٥). و من المرض الاستحاضه، نصّ عليه في التذكرة (٦).

قوله: (و التخيث).

أى: كونه مختناً ممكناً من نفسه، و فيه من العار ما لا يخفى.

قوله: (و الجب و الخصاء، و إن زادت بهما قيمته).

أى: هما عيب، لنقصانهما عن أصل الخلقة و إن زادت بهما القيمة، و فيأخذ الأرش بهما إشكال، منشؤه عدم الاطلاع على قدر نقص القيمة بهما، و في

ص: ٣٢٤

١- (١) الصحاح ([١][رتبة]). ٤:١٤٨٠.

٢- (٢) القاموس ([٢][حول]). ٣:٣٦٤.

٣- (٣) في «م»: عور، و ما أثبتناه من القاموس، و هو الصحيح.

٤- (٤) القاموس ([٣][خوص]). ٢:٣٠٢.

٥- (٥) القاموس ([٤][حوص]). ٢:٢٩٩.

٦- (٦) التذكرة. ١:٥٣٩.

و بول الكبير في الفراش، و الإباق، و انقطاع الحيض ستة أشهر و هي في سن من تحيسن، و الثفل الخارج عن العاده في الزيت أو البرز، و اعتياد الزنى و السرقة، الصحاح: خصيت الفحل خباء ممدودا، إذا سللت خصيته [\(١\)](#).

قوله: (و بول الكبير في الفراش).

دون الصغير، لجريان العاده به، و كونه مما لا ينفك منه صغير غالبا، فكان كالطبيعي الجلي، و ضابط الصغير و الكبير: العاده، كما نبه عليه في التذكرة [\(٢\)](#)، و ضبط بعض العامه سن الصغير بسبع [\(٣\)](#) لا دليل عليه، و لا فرق بين الذكر و الأنثى.

قوله: (و الإباق).

هو من أفحش العيوب، لأنـه معه في حكم التالف، و لأنـه سرقه لنفسه، فهو أبلغ من السرقة، و الموجب للرد هو ما يكون عند البائع، أو يحدث في الثالث عند المشترى قبل تصرفه، أما غيره فلا، قال في التذكرة: و المره الواحده في الإباق تكفي في أبديه العيب، كالوطء في إبطال العناء [\(٤\)](#).

قوله: (و الثفل الخارج عن العاده).

في القاموس: الثفل بالضم، و الثافل: ما استقر تحت الشيء من كدره [\(٥\)](#)، و المراد بالبرز: دهن الكتان.

قوله: (و اعتياد الزنى و السرقة).

قييد بالاعتياـد فيهـما، لأنـ المره عنده لا تكـفى، و الـذى يلوـح من تعـليل

ص: ٣٢٥

١- [\(١\)](#) الصحاح (خصي) ٦: ٢٣٢٨

٢- [\(٢\)](#) التذكرة ١: ٥٣٩

٣- [\(٣\)](#) انظر: المجموع ١٢: ٣٢١

٤- [\(٤\)](#) التذكرة ١: ٥٣٨

٥- [\(٥\)](#) القاموس ([٣] ثفل) ٣: ٣٤٢

و البخر و الصنан الذى لا يقبل العلاج، و كون الضيـعه منزل الجنود، التذكـره كون الإباق عـيـا (١) عدم اشتراط الاعتيـاد هنا، فـتـكـفىـ المرـهـ، و عـبارـتهـ فىـ حـكمـهـماـ فىـ التـذـكـرـهـ خـالـيهـ منـ اعتـبارـ الـاعـتـيـادـ (٢)، و كـذاـ فىـ التـحرـيرـ (٣)، و عـبارـهـ الدـرـوـسـ (٤) أـيـضاـ خـالـيهـ.

و ظـنـىـ أنـ الـاعـتـيـادـ غـيرـ شـرـطـ، لأنـ الإـقـدـامـ عـلـىـ القـبـيـحـ مـرـهـ يـوـجـبـ الـجـرـأـهـ عـلـىـ، وـ يـصـيرـ لـلـشـيـطـانـ عـلـىـ النـفـسـ سـبـيـلاـ، وـ لـرـتـبـ وـ جـوـبـ الـحـدـ الـذـىـ لـاـ يـؤـمـنـ مـعـهـ الـهـلـاـكـ عـلـيـهـماـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـكـونـ شـرـبـ الـخـمـ عـيـاـ، وـ مـالـ فـيـ التـذـكـرـهـ إـلـىـ عـدـمـهـ (٥)، وـ لـوـ حـصـلـتـ التـوـبـهـ الـخـالـصـهـ الـمـعـلـومـ صـدـقـهـاـ بـالـقـرـائـنـ الـقـويـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـواـضـعـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـعـيـبـ، فـفـىـ زـوـالـ الـحـكـمـ نـظـرـ.

قولـهـ: (وـ الـبـخـرـ وـ الصـنـانـ الـذـىـ لـاـ يـقـبـلـ الـعـلاـجـ).

أـفـرـدـ (الـذـىـ)ـ بـتـأـوـيلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ، وـ لـاـ يـحـسـنـ تـقـيـيـدـهـ بـكـونـهـ [غـيرـ قـابـلـ لـلـعـلاـجـ] (٦)ـ فـاـنـ الـبـخـرـ الـذـىـ يـكـونـ مـنـ تـغـيـرـ الـمـعـدـهـ عـيـبـ وـ إـنـ أـمـكـنـ عـلاـجـهـ، بـخـلـافـ ماـ يـكـونـ مـنـ قـلـحـ الـأـسـنـاـنـ، أـىـ: صـفـرـتـهـاـ، وـ فـرـقـ أـنـ الـأـوـلـ مـرـضـ، بـخـلـافـ الثـانـىـ، فـإـنـهـ يـزـوـلـ بـتـنـظـيفـ الـفـمـ.

وـ كـذـاـ القـوـلـ فـيـ الصـنـانـ الـذـىـ يـكـونـ مـسـتـحـكـماـ، بـخـلـافـ الـعـارـضـ الـذـىـ يـحـدـثـ مـنـ عـرـقـ أوـ حـرـكـهـ عـنـيفـهـ أوـ اـجـتمـاعـ وـسـخـ، لـعدـمـ الـانـفـكـاـكـ مـنـ ذـلـكـ غالـباـعـنـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ. وـ لـعـلـهـ أـرـادـ بـقـيـوـلـهـ الـعـلاـجـ: الزـوـالـ بـسـرـعـهـ وـ سـهـولـهـ، بـخـلـافـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـدـوـاءـ، لـكـنـهـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـ الـعـبـارـهـ.

صـ: ٣٢٦

١- (١) التـذـكـرـهـ ١:٥٣٨.

٢- (٢) التـذـكـرـهـ ١:٥٣٨.

٣- (٣) تـحرـيرـ الـأـحـكـامـ ١:١٨٢.

٤- (٤) الدـرـوـسـ ٣٦٤:

٥- (٥) التـذـكـرـهـ ١:٥٤٠.

٦- (٦) فـيـ «مـ»: عـرـفـاـ بـلـ لـلـعـلاـجـ، وـ مـاـ أـثـبـتـنـاهـ مـنـ الـحـجـرـىـ، وـ هـوـ الـصـحـىـ.

و ثقيل الخراج، و استحقاق القتل بالرده أو القصاص، و القطع بالسرقة أو الجنایه، و الاستسقاء في الدين، و عدم الختان في الكبير دون الصغير والأمه، و المجلوب من بلاد الشرك مع علم المشترى بجلبه. و الشيوبه ليست عيبا، و لا الصيام، و لا الإحرام، و لا الاعتداد، و لا الترويج، و لا معرفة الغناء والنوح، قوله: (و ثقيل الخراج).

ذكر الصمير بتأويل الموضع، و مثله أن يصير للظلمه عليها سبيل خارج عن العاده و لو بمره، و المراد بـ(ثقيل الخراج) كونه فوق المعتاد في أمثلها.

قوله: (و القطع بالسرقة أو الجنایه).

هذان عيبان بالاستقلال، و إن كانت السرقة عيبا برأ سها.

قوله: (و عدم الختان في الكبير دون الصغير).

لعدم اعتباره في الصغير، و ينبغي أن يراد بـ(الصغير) هنا: ما دون البلوغ، نظرا إلى أن ذلك إنما يجب في البالغ، و يمكن الرجوع فيه إلى مقتضى العاده الغالبه، حتى لو كان سن دون البلوغ يغلب وقوع الختان قبله ردّ به، و ليس بشيء، لأن المرجع إلى عاده الشرع-إذا وجدت-متعين، و من ثم لم يعتبر الختان في الأمه و إن اعتقد.

قوله: (و المجلوب من بلاد الشرك مع علم المشترى بجلبه).

أى: دون المجلوب من بلاد الشرك و إن كان كبيرا، فأن عدم الختان فيه ليس عيبا يردّ به، لأن الغالب عدم فعل ذلك في بلاد الشرك، لكن يتشرط أن يعلم المشترى كونه مجلوبا، و إن لم يعلم عدم الختان.

قوله: (و لا الاعتداد، و لا الترويج).

إذا كان زمان الاعتداد قصيرا جدا فلا بحث في أنه لا يعدّ عيبا، أما إذا

و لا العسر على إشكال، و لا الكفر، و لا كونه ولد زنى و إن كان جاريه، و لا عدم المعرفه بالطبخ و الخبز و غيرهم.

كان طويلاً فقد احتمل في التذكرة ثبوته (١)، وكذا احتمل في التزويع ذلك إذا استعقب فسخه العدّة (٢)، وهو مشكلٌ [و الأكثـر على إطلاق] (٣) نفي كونه عيـبا.

قوله: (و لا العسر على إشكال).

العسر: هو قوه اليـد اليسرى على ما تقوى عليه اليمنى مع ضعـف اليمـنى، عـكس المـعتاد، و منـشـأ الاـشكـال: من أـنـ المـطلـوبـ منـ المناـفعـ حـاـصـلـ، وـ منـ خـرـوجـهـ عنـ المـجـرـىـ الطـبـيـعـىـ، وـ الأـصـحـ أـنـ عـيـبـ، لـرواـيـهـ مـوـهـمـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، الـمـتـضـمـنـهـ وـاقـعـهـ ابنـ أـبـىـ لـىـلـىـ فـىـ خـلـقـ الرـكـبـ عـنـ الشـعـرـ (٤ـ).

قوله: (و لا الكفر).

و للشيخ (٥) و ابن الجنيد (٦) قول بأنه عيب، و اختاره في الدرس (٧)، و يشكل أنه ليس خروجاً عن المجرى الطبيعي، إلّا أن يقال: قوله عليه السلام:

«كل مولود فإنه يولد على الفطرة» (الآية) قد يدل على خروجه عنه.

اما الفسق فليس عيباً جزماً، إلا أن يكون زانياً، لأنَّه يوجب الحدّ، وَكذا كل موجب له كشرب المسكر، فإنه معرض للحدّ، وَلا يؤمن معه التلف.

قوله: (ولَا كونه ولد زنی، وَ إِنْ كَانَ جَارِيًّا).

اختار في الدروس كونه عسا (٩)، و احتما في حواشى القواعد كونه

٣٢٨:

١ - (١) التذكرة ٥٣٩:

٢-١) التذكرة ٥٣٩:١

٣-٣) لم ترد في «م»، وأثبتناه من الحجري.

٤- الكافي، ١٢: ٥ حديث، ٢: ٦٥ التهذيب ٧: ٦٥ حدث ٢٨٢.

<sup>٥</sup>) قال في مفتاح الکرامه ٢٦٠: و [٣] حکی عن الشیخ.

٦-٦) نقله عنه في المخالف: ٣٧٥.

٣٦٤: ٧-٧) الدرس:

<sup>٨</sup>-<sup>٨</sup>) الكافه : ٢: ١٠ حدیث ٤، [٤]البس . فیہ: فانہ.

٣٦٤ - ٩

اشارة

المطلب الثاني: في الأحكام:

كَلِّمَا يُشَرِّطُهُ الْمُشَرِّطُ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُقْصُودَهُ مَمَا لَا يَعْدُ فَقَدْهُ عِيَّباً يُثْبِتُ الْخِيَارَ عِنْدَ عَدَمِهِ، كَاشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ، أَوِ الْبَكَارَهُ، أَوِ الْجَعُودَهُ فِي الشِّعْرِ، أَوِ الزَّجْجَ فِي الْحَوَاجِبِ، أَوِ مَعْرِفَهُ الطِّبَخِ، أَوِ غَيْرِهِ مِنَ الصِّنَاعَهِ، أَوِ كُونَهَا ذَاتَ لَبَنٍ، أَوِ كُونَ الْفَهْدَ صَيْداً.

وَلَوْ شَرْطٌ غَيْرُ الْمُقْصُودِ فَظَهَرَ الْخَلَافُ، فَلَا خِيَارٌ، كَمَا لَوْ شَرْطٌ السَّبْطِ أَوِ الْجَهْلِ.

وَلَوْ شَرْطُ الْكُفَرِ أَوِ الشَّيْوَبِهِ فَظَهَرَ الْضَّدُّ تَخِيرٌ، لَكُثُرَهُ طَالِبُ الْكَافِرِهِ عِيَّباً، لِحَصْولِ النَّقْصِ فِي نَسْبِ الْوَلَدِ، وَيُضَعِّفُ بِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الْجَارِيَهِ الْمَالِيَهِ لَا الْاسْتِيلَادِ، وَلَيْسَ هَذَا بِخَارِجٍ عَنِ الْمَجْرِيِ الْطَّبِيعِيِّ.

قوله: (أَوِ الْبَكَارَهُ).

هذا هو الأصح، أعني: ثبوت الرد في المشروط بكارتها إذا ظهر الضد، وقال الشيخ [\(١\)](#) و ابن البراج: لا رد [\(٢\)](#)، والأصح ما اختاره المصنف في المختلف [\(٣\)](#): أنه إن علم سبق الشيوبه على العقد تخير المشترى بين الرد والأرش إن [لم] [\(٤\)](#) يكن تصرف، وله الأرش معه، ومع الشك لا أرش ولا رد، لأنها قد تذهب بالعلة والنزوء، وفي مقطوعه على بن إبراهيم [\(٥\)](#) ما يدل على ذلك.

قوله: (وَلَوْ شَرْطُ الْكُفَرِ أَوِ الشَّيْوَبِهِ فَظَهَرَ الْضَّدُّ تَخِيرٌ، لَكُثُرَهُ طَالِبُ الْكَافِرِهِ عِيَّباً، لِحَصْولِ النَّقْصِ فِي نَسْبِ الْوَلَدِ، وَيُضَعِّفُ بِأَنَّ الْجَارِيَهِ الْمَالِيَهِ لَا الْاسْتِيلَادِ، وَلَيْسَ هَذَا بِخَارِجٍ عَنِ الْمَجْرِيِ الْطَّبِيعِيِّ).

ص: ٣٢٩

١-١) [النهاية: ٣٩٤](#).

٢-٢) قاله في الكامل كما نقله العلامه عنه المختلف: [٣٧٢](#).

٣-٣) المختلف: [٣٧٢](#).

٤-٤) لم ترد في «م»، وأثبتناها من الحجري.

٥-٥) الكافي ٥:٢١٦ حديث ١٤، [١] التهذيب ٧:٦٤ حديث ٢٧٨، الاستبصار ٣:٨٢ حديث ٢٧٨.

من المسلمين و غيرهم، و عدم تكليفها العبادات، و ربما عجز عن البكر. و لو شرط الحلب كل يوم شيئاً معلوماً، أو طحن الدابه قدراً معيناً لم يصح.

و لو شرطها حاملاً صحيحاً، و لو شرطها حائلاً فبانت حاملاً، فان كانت أمه تخير، و إن كانت دابه احتمل ذلك لإمكان إراده حمل ما تعجز الكافره من المسلمين و غيرهم، و عدم تكليفها العبادات، و ربما عجز عن البكر).

في هذه العباره لف و نشر، لأن قوله: (لکثه طالب الکافر). تعلييل التخير إذا ظهر ضدّ الكفر المشروط، الذي حقه أن لا يراد ولا يشترط.

و توضيحة: أنّ الكفر و إن كان وصف نقص، لكنه مما يقصد، و ذلك لأن طالب الکافر كثير - فانّ جهات رغبته متعدده، فإنّ بيعه على كلّ من الکافر و المسلم جائز، بخلاف المسلم - و خدمته أوفى، لأنّه لعدم تكليفه العبادات متى طالب وجد. و قوله: (و ربما عجز عن البكر) تعلييل للتخير إذا ظهر ضدّ الشيوبه المشروطه، التي حقها أن لا تراد و لا تشترط.

و توضيحة: أن البكاره و إن كانت صفة مطلوبه، إلا أنّ الشيوبه تطلب كثيراً للعجز عن البكر، فكانت غرضاً مقصوداً في الجمله.

و اعلم أنه لو قال: لکثه طالب الکافر لكان أشمل، و لكنه لاحظ أنّ الشيوبه إنما تكون في الأنثى، فأجرى وصف الكفر عليها طلباً للمناسبه، و لأنّ المشروط فيه غير مذكور، فجعل الكلام على و تيره واحده، لئلا يخرج إلى تقدير متعدد.

و لا يخفى أن الكفر الذي يجوز اشتراطه هو ما يقرّ أهله عليه.

قوله: (و إن كانت دابه احتمل ذلك لإمكان إراده حمل ما تعجز

عنه حينئذ، و عدمه للزياده إن قلنا بدخول الحمل كالشيخ. و إطلاق العقد و اشتراط الصحه يقتضيان السلامه من العيب، فلو وجد المشترى عيبا سابقا على العقد و لم يكن عالما به تخير بين الفسخ و الأرش.

و لو تبرأ البائع من العيوب في العقد و إن كانت مجمله، أو علم المشترى به قبله، أو أسقطه بعده سقط الرد و الأرش.

عنه حينئذ، و عدمه للزياده إن قلنا بدخول الحمل [\(١\) كالشيخ](#) [\(٢\)](#).

ينبغي أن يكون قوله: (إن قلنا) شرطا لـ (احتمل) لأن إذا لم نقل بدخول الحمل يكون للبائع، فيكون المبيع مشغولا بملكه على وجه لا يستطيع تفريغه.

ثم إذا قلنا بمقاله الشيخ، فأى الاحتمالين أرجح؟ لا ريب أنه الأول، لأن العمل و إن كان زياذه في المال، إلا أنه موجب للنقضه من وجه آخر، لمنع الانتفاع بها عاجلا، و لأنه لا يؤمن عليها-إذا وضعته-الهلاك.

قوله: (و لو تبرأ البائع من العيوب في العقد و إن كانت مجمله).

خالف فى ذلك ابن الجنيد فى الاكتفاء بالبراءه من العيوب إجمالا [\(٣\)](#)، و هو قول ابن البراج [\(٤\)](#)، و المشهور الاكتفاء-و هو الأصح- و لا جهاله، لأن نفى العيوب للعموم، فيندرج فيه كل عيب، و لحسنه جعفر بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام [\(٥\)](#)، و تخيل الجهاله مردود بالمنع من ثبوت الغرر به، إذ المبيع مشاهد، و لأنه لو تم لزم فساد العقد، و صوره التبرؤ أن يقول: برئت من جميع العيوب.

قوله: (أو علم المشترى به قبله).

أى: بالعيوب قبل العقد، فلا شيء له، لأنه إنما اشتراه على ذلك.

ص: ٣٣١

١-١) في «م» وردت الكلمة (البائع) و لم ترد في القواعد فحذفناها، لأن إثباتها يغاير المتن مع الشرح.

٢-٢) الخلاف ٢:٢٨ مسألة ١٧٤ كتاب البيوع.

٣-٣) نقله عنه في المختلف: ٣٧١.

٤-٤) المهدب ١:٣٩٢.

٥-٥) التهذيب ٧:٦٦ حديث ٢٨٥.

ولو أحدث فيه حدثا قبل العلم بالعيوب أو بعده، أو أحدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقاً أو من غير جهته -إذا لم يكن حيواناً في مده الخيار فله الأرش خاصه، ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقاً.

قوله: (ولو أحدث فيه حدثا قبل العلم بالعيوب أو بعده).

لا رد له في الصورتين، للتصرف -لكن له الأرش فيهما، ووجهه في الثانية:

أنه حقٌّ مالى ثبت بالعقد، لوجوب تنزيله على صحة المبيع، والأصل بقاوه، ولا دلاله للتصرف على إسقاطه، نعم يدلّ على الالتزام بالعقد -و لدلالة الأخبار [\(١\)](#) على ذلك، وهذا هو الأصح و المشهور، خلافاً لابن حمزة حيث أسقطهما [\(٢\)](#).

قوله: (أو أحدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقاً).

أي: سواء كان المبيع حيواناً في مده الخيار أم لم يكن، كما يدلّ عليه التقييد في المسألة التي بعد هذه، ووجهه: أنه بمنزلة إحداثه حدثاً، ويتتحقق كونه من جهة بتصصيره في المحافظة على المبيع و صيانته، وقيد بكونه بعد قبض المشتري، لأنّه قبله مضمون على البائع، يثبت به كلّ من الأمرين على الأصح والأرش كما سبق.

قوله: (أو من غير جهة إذا لم يكن حيواناً في مده الخيار).

إذا لم يكن الحادث من جهة المشتري، لكن لو لم يكن المبيع حيواناً، أو كان و كان الحادث بعد الثلاثة لم يكن له رد، لأن المبيع حينئذ من ضمان المشتري، فنقصانه يكون محسوباً منه، فيمتنع الرد.

نعم يثبت الأرش لمثل ما قلناه في السابق، أما لو كان حيواناً و أحدث في الثلاثة من غير جهة المشتري، فلا يمنع الرد ولا الأرش، لأنّه حينئذ مضمون على البائع، و الظاهر أنّ كلّ خيار يختصّ بالمشتري كذلك.

ص: ٣٣٢

---

١- [الكافى ٥:٢٠٧ حديث ٢،٣، التهذيب ٧:٦٠ حديث ٢٥٧](#).

٢- [الوسائله: ٢٩٦ \[١\]](#)

و ينبعى إعلام المشترى بالعيب أو التبرؤ مفصلا، فإن أجمل برىء.

ولو ابتع شئين صفقه و وجد بأحدهما عيبا سابقا تخير فى رد الجميع أوأخذ الأرش، و ليس له تخصيص الراد بالمعيب، فان كان قد تصرف فى أيهما كان سقط الرد خاصه. قوله: (و ينبعى إعلام المشترى بالعيب، أو التبرؤ مفصلا).

الظاهر أن المراد ب(ينبعى) هنا: الاستحباب كما هو الغالب فى استعمالها، لأن التبرؤ مفصلا لا غير واجب عنده، لكن هذا إنما يكون فى غير العيب الخفى، مثل شوب اللبن بالماء و نحوه، فأن هذا يجب ذكره كما سبق، و بدونه ينبعى أن يكون العقد باطلا، لأن ما كان من غير الجنس لا يصح العقد فيه، و الآخر مجهول، إلا أن يقال: إن جهاله الجزء غير قادره إن كانت الجمله معلومه، كما لو ضم ماله و مال غيره و باعهما، ثم ظهر البعض مستحقا، فأن البيع لا يبطل فى ماله، و إن كان مجهولا قدره وقت العقد.

وقوله: (إن أجمل برىء) لا يستقيم على إطلاقه، لما قلناه فى شوب اللبن بالماء، و فى الدروس: أنه لو تبرأ من العيب سقط وجوب الإعلام [\(١\)](#)، و مقتضى كلامه السقوط فى العيب الخفى، و فيه تردد، لأن الماء ليس من جنس اللبن.

قوله: (و ليس له تخصيص الرد بالمعيب).

لما فيه من ضرر تبعيض الصفقه بالنسبة إلى البائع.

قوله: (فإن كان قد تصرف فى أيهما كان سقط الرد خاصه).

المراد ب(أيهما كان): استواء التصرف فى الصحيح و المعيب، و المعنى: أنه إذا كان تبعيض الصفقه على البائع ممتنعا، فالتصرف فى أيهما كان مانع من الرد، لأنه ممنوع من ردّه بالتصرف، و فى الباقي يمكن تبعيض الصفقه.

ص: ٣٣٣

---

١ - [\(١\) الدروس: ٣٦٤](#).

و ليس للمشترين صفقه الاختلاف، فيطلب أحدهما الأرش و الآخر الرد، بل يتفقان على إشكال. أما لو ورثا خيار عيب فلا إشكال في وجوب التوافق، ولا إشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدتين.

و لو اشتري من اثنين جاز له الرد على أحدهما و الأرش من الآخر، سواء اتحد العقد أو تعدد، قوله: (و ليس للمشترين صفقه الاختلاف، فيطلب أحدهما الأرش و الآخر الرد، بل يتفقان على إشكال).

الجار متعلق بالنفي المدلول عليه: سلب استحقاق المشترين صفقه الاختلاف. و قوله: (فيطلب) إلى قوله: (بل يتفقان) معتبرض، و منشأ الاشكال:

من ثبوت الصفقه صوره التعدد معنى.

و الأصح أن لهما الاختلاف في ذلك، لأن التعدد في البيع يتحقق بتنوع البائع و بتنوع المشتري، لاختلاف الملكين. نعم لا يبعد الفرق بين ما إذا كان البائع عالما بالصورة، وبين ما إذا كان جاهلا، فيجوز الاختلاف في الأول دون الثاني.

قوله: (أما لو ورثا خيار عيب فلا إشكال في وجوب التوافق).

إن قيل: قد سبق في كلام المصنف أنّ فيه نظرا، وإن كان استغراق المتن من التفريق، لكن كيف يستقيم نفي الاشكال؟ أمكن الجواب: بأنه لا إشكال عنده الآن.

قوله: (و لو اشتري من اثنين جاز له الرد على أحدهما و الأرش من الآخر، سواء اتحد العقد، أو تعدد).

قد يقال: مع اتحاد العقد يجيء الإشكال السابق في المشترين صفقه، لصوره الصفقه هنا أيضا. إلا أن مسألة المشترين اختصت بالخلاف في حكمها بخلاف البائعين.

و الأُرْش جزء من الثمن، نسبته إليه كنسبة نقص قيمة المعيّب عن الصحيح. و طريقه: أن يقوّم في الحالتين، ففيحتمل قيمته حين العقد و القبض و الأقلّ منهما، و يؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما، قوله: (و الأُرْش جزء من الثمن، نسبته إليه كنسبة نقص قيمة المعيّب عن الصحيح).

هذا إذا كان الأُرْش من البائع للمشترى، إلاّ في الصوره السابقة في الصرف، و أما إذا كان من المشترى للبائع، كما إذا حدث في البيع عيب بيد المشترى و فسخ البائع ب الخيار، فإنه يأخذ الأُرْش من المشترى، و هو تفاوت ما بين القيمتين.

وقوله: (نسبته إليه كنسبة نقص قيمة المعيّب عن الصحيح) فيه حذف ظاهر، تقديره: إلى قيمة الصحيح.

قوله: (و طريقه: أن يقوّم في الحالين، ففيحتمل قيمته حين العقد و القبض و الأقلّ منهما، و يؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما).

أراد ب(الحالين): ما استفيد من الكلام، و هو: حال العيب و حال الصحة.

و قوله: (و يؤخذ). معطوف على قوله: (يقوّم في الحالين) و هو من تمام بيان طريق أخذ الأُرْش، فما بينهما من تعين القيمة معتبر.

و المراد بقوله: (فيحتمل قيمته حين العقد). أن تقويمه حال كونه صحيحاً و حال كونه معيّباً يحتمل أن تعتبر قيمته حين العقد، لأنّه وقت دخوله في ملكه و وقت استحقاقه الأُرْش.

و يحتمل اعتبار قيمته حين القبض، لأنّه حين استقرار الملك، إذ البيع قبل القبض بمعرض الانفساخ لو حصل التلف. و فيه ضعف، إذ لا دخل لذلك في اعتبار القيمة حينئذ، مع كون استحقاق الأُرْش قبل ذلك.

و يحتمل اعتبار الأقلّ من القيمتين، لأنّه إن كان الأقلّ هو قيمة حين

و يؤخذ بالأوسط إن اختلف المقومون. ولو ظهرت الأمة حاملاً قبل العقد كان له الرد وإن تصرف بالوطء خاصه، العقد فلأنه وقت الاستحقاق، وإن كان هو قيمه حين القبض فلأنه وقت الاستقرار، و ضعفه يظهر من ضعف الثاني، و الأول أقوى.

قوله: (و يؤخذ بالأوسط إن اختلف المقومون).

المراد بـ(الأوسط): قيمه منتزعه من المجموع، نسبتها إليه كتبه الواحد إلى عدد تلك القيم، فمن القيمتين نصف مجموعهما، و من الثالث ثلاثة و هكذا، و ذلك لأنه لا ترجح لقيمه على آخر، و لانتفاء الأوسط في نحو القيمتين، فلم يبق إلا أن يراد بالتوسط معنى آخر، و هو لامنزع القيمة من المجموع، بحيث لا يكون للقيمة المترنزة نسبه إلى بعض تلك القيم هي أرجح و أقرب من نسبتها إلى البعض الآخر.

و يعتبر في المقوم: التعدد، مع الذكره، و العدالة، و المعرفه، و اعتبر في الدروس مع ذلك ارتفاع التهمه (١)، و هو ظاهر، فإنه شاهد، فيعتبر لقول شهادته عدم التهمه.

قوله: (لو ظهرت الأمة حاملاً قبل العقد كان له الرد وإن تصرف بالوطء خاصه).

لا حاجه إلى التقييد بقبليه العقد، لأن العيب الحادث بعد العقد قبل القبض مضمون على البائع، إلا أن يعتذر بأن الرد بعد التصرف خلاف الأصول المقرره، فيقتصر فيه على صوره النص، و هذا يتم إن لم يكن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنصوص، و تقييد التصرف بكونه بالوطء فقط ينفي غيره، لكن يجيء في مقدماته كالتقبيل و الملاعبه نظر، من عدم النص و أضعفيتها بالنظر إلى الوطء،

ص: ٣٣٦

---

١- (١) الدروس: ٣٦٦.

و يرد معها نصف عشر قيمتها،فإن تصرف بغيره فلا رد،و كذا لا رد لو وطأ و كان العيب غير الحمل.

و لعدم انفكاكه منها غالبا،إذا لم يقبح معه فبدونه أولى،و فيه قوله،و إن توقف في الدروس [\(١\)](#).

إذا تقرر هذا،فالمشهور بين الأصحاب أن الأئمه تردد بعيب الحمل بعد التصرف بالوطء وإن لم يكن الحمل من البائع،للأخبار [\(٢\)](#)الواردة بذلك، و ذهب بعضهم إلى ذلك حيث يكون الحمل من البائع،و اختاره المصنف في المختلف،و نزل إطلاق النصوص عليه [\(٣\)](#).

و يشكل بعدم المقتضى للتقييد،و بأنه لا معنى لتخصيص التصرف بالوطء حينئذ،لأنه لا يبع على ذلك التقدير،و الأصح الأول.  
قوله: (و يرد معها نصف عشر قيمتها).

هذا هو المشهور،و ورد به بعض الأخبار [\(٤\)](#)،و قال بعض الأصحاب:يرد معها العشر [\(٥\)](#). و فضيل ابن إدريس:بالكاره والثبوته،فأوجب العشر في الأول و نصفه في الثاني [\(٦\)](#)،و هو صحيح و إن بعد الفرض،فإن فيه جمعا بين الأخبار.

و على هذا الحكم إشكال:من حيث أنها مملوكة للمشتري حين الوطء،فكيف يجب عليه شيء بوطئها؟فمن ثم يقوى القول بتتنزيل الحكم على كون الحمل من البائع.قال في الدروس:إلا أن يقول الرد يفسخ العقد من أصله،أو يكون المهر جبرا للجانب البائع كما في لين المصارف و غيرها عند الشيخ [\(٧\)\(٨\)](#).

ص: ٣٣٧

١- [\(١\) الدروس: ٣٦٤](#).

٢- [\(٢\) الكافي ٥:٢١٥](#) حدیث ٨،٩،الفقيه ٣:١٣٩ حدیث ٦٠٨،التهذیب ٧:٦٢ حدیث ٢٦٩،٢٧٠،الاستبصار ٣:٨١ حدیث ٢٧٥،٢٧٦

٣- [\(٣\) المختلف: ٣٧٣](#).

٤- [\(٤\) التهذیب ٧:٦٢](#) حدیث ٢٧١،٢٧٢،الاستبصار ٣:٨١ حدیث ٢٧٢،٢٧٣.

٥- [\(٥\) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٣٥٨](#).

٦- [\(٦\) السراج: ٢٢٦](#).

٧- [\(٧\) المبسوط ٢:١٢٥](#).

٨- [\(٨\) الدروس: ٣٦٤](#).

فروع:

### **أ: لو قتل برد سابقه فللمشتري الأرش**

أ: لو قتل برد سابقه فللمشتري الأرش، و هو نسبة ما بين قيمته و أقول: لا وجه لهذا الاشكال بعد الاعتراف بثبوت وجوب العقد في الاخبار، والاستبعاد مدفوع كما اندفع بالنسبة إلى جواز الرد بعد التصرف، و كونه مقصورا على الوطء خاصه.

فعلى المشهور هذه المسألة خرجت عن الأصول بأمرتين: الرد بعد التصرف المخصوص بالعيوب المخصوص، و ثبوت العقد على المشتري بوطء جاريته، و على الآخر لا. مخالفه للأصل، لكن لا. يقتصر الحكم على الوطء، بل جميع التصرفات كذلك، و هو متوجه، لو لا مخالفه المشهور، و العدول عن ظاهر الاخبار.

و قوله: (فإن تصرف بغيره فلا رد) بناء منه على اختيار المشهور.

و كذا قوله: (و كذا لا رد لو وطا و كان العيب غير الحمل) اقتصارا في مخالف الأصل على المنصوص.

قوله: (لو قتل برد سابقه، فللمشتري الأرش.).

أى: سابقه على العقد أو القبض، لأنه حينئذ مضمون على البائع.

و قوله: (من الثمن) متعلق بمحذوف، على أنه حال من الأرش أو صفة له، و ما بينهما اعتراض.

و على هذا الحكم إشكال، حاصله: أن المقتول بالرده لا قيمة له، فهو كالبيض المكسور إذا خرج بالكسر فاسدا، فيجب أن يسترد المشتري جميع الثمن في صوره القتل بالرده.

و جوابه: أن البيض الفاسد لا قيمة له في وقت العقد بحسب الواقع، لكن لعدم الاطلاع عليه جوز المتعاقدان أن تكون له قيمة، فالكسر كاشف عن حاله بخلاف ما هنا، فإن المرتد في وقت البيع كان مالاً متقوماً، غايته ما هناك أن قيمته ناقصة، لأنه بمعرض أن يقتل، و نقصانها على حسب ما تقتضيه رغبات

مستحقا للقتل و غير مستحقة من الثمن، و كذا لو قطع في قصاص أو سرقه فله أرش ما بين كونه مستحقا و غير مستحقة للقطع.

### **ب:لو حملت من السحق فوطأها المشترى بكرًا، فالأقرب أن عليه عشر قيمتها**

ب:لو حملت من السحق فوطأها المشترى بكرًا، فالأقرب أن عليه عشر قيمتها، و يتحمل نصف العشر و عدم الرد، الناس، باعتبار الأقدام على حالته الخطيرة، كالمريض مرضًا مخوفا.

بقى هنا شيء، و هو: أنه تقييد هذا الحكم بما إذا كان القتل بعد انقضاء خيار المشترى، أو قبله و قد تصرف، و إلا كان له الفسخ، أو يقال: ينفسخ العقد، لأن تلفه حينئذ من ضمان البائع، و لما كان مختلف له الشارع كان بمنزلة التالف بأفه.

قوله: (فله أرش ما بين كونه مستحقا و غير مستحقة للقطع).

الجار و المجرور الأخير قد تنازعه كلّ من (مستحقا) و (غير مستحقة) و هما معا بكسر الحاء: اسم فاعل، و هو ظاهر.

قوله: (لو حملت من السحق فوطأها المشترى بكرًا، فالأقرب أن عليه عشر قيمتها، و يتحمل نصف العشر و عدم الرد).

هذا من فروع المسألة السابقة، بناء على المشهور: من عدم اعتبار كون الحمل من البائع، و قد ذكر المصنف فيه احتمالات:

أقربها الأول، و هو: وجوب العشر، لأن عقر البكر هو ذلك كما ثبت في النصوص.

و الثاني: وجوب نصف العشر، عملاً بإطلاق كلام أكثر الأصحاب، و ما دلّ من الأخبار <sup>(١)</sup>: على رد نصف العشر إذا ظهرت الجاريه [حاملا] <sup>(٢)</sup>: بعد الوطء، فإنه يتناول صوره التزاع، و يضعف بأن المطلق يحمل على المقيد.

ص: ٣٣٩

---

١- (١) التهذيب ٧:٦٢ حديث ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، الاستبصار ٣:٨١ حديث ٢٧٢، ٢٧٣.

٢- (٢) في «م»: حائلًا، و ما أثبتناه من الحجري، و هو الصحيح.

و كذا الإشكال في وطء الدبر، و نصف العشر فيه أقرب. و الثالث: عدم الردّ هنا، لأنّ الأصل عدم الردّ مع التصرف، خرج منه الوطء حيث يجب نصف العشر، و ذلك عقر الشّيْب، فيبقى ما عداه على الأصل.

و يضعف: بأنّ تقيد نصف العشر بالشّيْب لا يقتضي تقيد الجاريه المردوده بكونها ثبياً، لأنّ تقيد جمله لا يقتضي تقيد آخر، و لأنّ في بعض الأخبار التصرير بردّ العشر [\(١\)](#)، ذكره في الدروس [\(٢\)](#)، و ذلك لا يكون إلا في البكر، فاندفع المنافي، و الأصح الأول.

قوله: (و كذا الإشكال في وطء الدبر، و نصف العشر فيه أقرب).

أى: و كذا يجيء مثل الاحتمالات السابقة، فيما لو كان وطأ الجاريه -التي ظهرت حاملاً- في الدبر، و وجوب نصف العشر هنا -هو الاحتمال الثاني- أقرب.

وجه الأول: إطلاق العشر في عقر البكر، فيتناول صوره النزاع.

و يضعف: بأنّ ترتبه على وطء البكر يقتضي أن يكون للوطء تعلق بزوال البكاره، فإنه المبادر إلى الفهم، و لأنّ ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعليه، و ذلك منتف ها هنا.

و وجه الثاني: أنه لا ينقص عن وطء الشّيْب، و لأنّ الواجب أحد الأمرين بالسبر و التقسيم، فإذا انتفى الأول تعين الثاني، و هو الأقرب.

و وجه الثالث: عدم تناول النص له، لأنّ الوارد بوجوب العشر متّل على إزاله البكاره، و الوارد بنصف العشر على وطء الشّيْب، و ليست هذه واحدة منهما.

و يضعف: بأن النصوص بردّ الحامل و لو بعد الوطء تتناول هذه، و لا

ص: ٣٤٠

١- [\(١\)](#) التهذيب ٧:٦٢ حديث ٢٦٨، الاستبصار ٣:٨١ حديث ٢٧٤.

٢- [\(٢\)](#) الدروس: ٣٦٣.

ج: لو كان المبيع غير الأمة، فتحمل عند المشتري من غير تصرف، فالأقرب أن للمشتري الرد بالعيوب السابق، لأن الحمل زياده، ولو كانت حاملاً فولدت عنده ثم ردتها رداً للولد.

د: لو كان كاتباً

د: لو كان كاتباً أو صانعاً فسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق.

يضرّنا تنزيل العشر و نصف العشر على البكر والثيب، ويكون طريق استخراج عقر هذه ما ذكرناه من السبر والتقييم.

قوله: (لو كان المبيع غير الأمة، فتحمل عند المشتري من غير تصرف، فالأقرب أن للمشتري الرد بالعيوب السابق، لأن الحمل زياده).

إنما قيد بقوله: (من غير تصرف) لأنه مع التصرف لا رد قطعاً، وما ذكره من وجه القرب إن تم إنما يتخرج على قول الشيخ: من كون المبيع في زمن الخيار ملك البائع [\(١\)](#)، بشرط أن يكون تجدد الحمل في زمان الخيار بيد المشتري، إذ لو كان قبل القبض لكان مضموناً على البائع، كما دل عليه قوله: (فتحمل عند المشتري) فإذا أطلع على العيوب الموجبة للرد يرد حينئذ، لأن الحمل هنا زياده محضه، وليس كحمل الأمة لو حملت عند المشتري بغير تقصير منه، فإنه يردها حينئذ، لأن حملها ليس بزياده محضه، بل هو عيوب.

وقد عرفت فيما مضى أن حمل الدابة أيضاً ليس زيادة محضه، فلا يتم ما ذكره، والأصح أنه لا يرد هنا أيضاً على واحد من [القولين](#) [\(٢\)](#).

قوله: (و لو كانت حاملاً).

أى: وقت العقد، فإنّ الولد إما جزء من المبيع، أو باق على ملك البائع.

قوله: (لو كان كاتباً أو صانعاً).

أى: المبيع، سواء كان عبداً أو جارياً، لأن نسيان الصنعة عيوب، وهو في

ص: ٣٤١

[١] - ١) النهاية: ٣٩٣ . ١ [ ]

- ٢) القولين: نزلها الشارح الفاضل على جواز الرد وإن قلنا: أن الحمل للمشتري، لأن كالثمرة على الشجرة، وهو ضعيف، وقوله: (الحمل زياده) ينافي.

## هـ: لـو باع المعـيـب سـقط رـدـه و إـن عـاد إـلـيـه بـالـعـيـب

هـ: لـو باع المعـيـب سـقط رـدـه و إـن عـاد إـلـيـه بـالـعـيـب، و لا يـسـقط الأـرـش و إـن خـرـج عن مـلـكـه، و كـذـا لـو مـات أو أـعـتـقـه أو وـقـفـه، و الأـرـش بعد العـقـلـ له.

## وـ: لـو باع الجـانـى خـطـأ ضـمـن أـقـلـ الـأـمـرـين عـلـى رـأـي

وـ: لـو باع الجـانـى خـطـأ ضـمـن أـقـلـ الـأـمـرـين عـلـى رـأـي، و الأـرـش عـلـى رـأـي، يـدـ المـشـتـرـى مـضـمـون عـلـيـه، لـكـنـ يـجـبـ أنـ يـقـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ فـىـ زـمـانـ خـيـارـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـصـرـفـ وـ لـمـ يـكـنـ مـنـ قـبـلـهـ، وـ مـثـلـهـ نـسـيـانـ الدـابـهـ الطـحـنـ، وـ نـحـوـ ذـلـكـ.

قولـهـ: (لوـ باـعـ المعـيـبـ سـقطـ رـدـهـ).

لـخـرـوجـهـ عـنـ الـمـلـكـ، وـ لـوـ وـهـبـهـ هـبـهـ لـازـمـهـ فـكـذـلـكـ، وـ فـىـ غـيرـ الـلـازـمـهـ نـظـرـ، لـإـمـكـانـ فـسـخـهـاـ.

قولـهـ: (وـ إـنـ عـادـ إـلـيـهـ بـالـعـيـبـ).

هـذـاـ وـصـلـىـ لـمـاـ قـبـلـهـ، اـيـ: يـسـقطـ رـدـهـ وـ إـنـ عـادـ، لـعـدـمـ الدـلـلـ الدـالـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ بـعـدـ سـقـوـطـهـ.

قولـهـ: (وـ لـاـ يـسـقطـ الأـرـشـ).

لـأـنـ حـقـ مـالـىـ قـدـ ثـبـتـ فـيـقـىـ، وـ عـلـيـهـ دـلـلـ النـصـوـصـ (١ـ).

قولـهـ: (وـ الأـرـشـ بـعـدـ العـقـلـ لهـ).

فـىـ مـقـرـوـءـهـ عـلـىـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ ماـ صـورـتـهـ: بـخـطـهــ يـعـنىـ: الـمـصـنـفــ قـالـ أـحـمـدـ (٢ـ)ـ وـ الـشـعـبـىـ (٣ـ)ـ بـجـعـلـ الأـرـشـ فـىـ الرـقـابـ.

قولـهـ: (لوـ باـعـ الجـانـىـ خـطـأـ ضـمـنـ أـقـلـ الـأـمـرـينـ عـلـىـ رـأـيـ).

أـيـ: فـيـكـونـ التـرـاماـ لـفـدـائـهـ، فـإـنـهـ مـخـبـرـ فـىـ ذـلـكـ وـ فـىـ تـسـلـيمـهـ، فـإـذاـ أـخـرـجـهـ عـنـ الـمـلـكـ تـعـيـنـ الـأـوـلـ، وـ الـأـصـحـ أـنـ الـمـضـمـونـ أـقـلـ الـأـمـرـينـ، إـذـ زـيـادـهـ الأـرـشـ غـيـرـ

صـ: ٣٤٢ـ

ـ١ـ) الـكـافـىـ ٥:٢١٥ـ حـدـيـثـ ٦ـ، التـهـذـيـبـ ٦١ـ٧:٦٠ـ حـدـيـثـ ٢٦٣ـ، ٢٦٤ـ.

ـ٢ـ) الـمـغـنـىـ لـابـنـ قـدـامـهـ ٤:٢٧١ـ، الـمـجـمـوعـ ١٢:٢٨٨ـ.

ـ٣ـ) الـمـجـمـوعـ ١٢:٢٨٨ـ

و صح البيع إن كان موسرا، و إلا تخير المجنى عليه. ولو كان عمدا وقف على إجازه المجنى عليه، و يضمن الأقل من الأرش و القيمه لا الشمن معها، مضمونه على المولى، لأن جنайه العبد لا يضمنها سيده، و لا يجني الجنان على أزيد من نفسه.

قوله: (و صح البيع إن كان موسرا).

أى: المولى بشرط بذل الواجب.

قوله: (و إلا تخير المجنى عليه).

أى: و إن لم يكن موسرا تخير في فسخ البيع، و إبقاءه إلى حين يسار المولى فيرجع عليه بالواجب، و كذا يفسخ لو ماطل و هو موسرا.

قوله: (ولو كان عمدا وقف على إجازه المجنى عليه).

[أى: لو كان الجنان المبيع قد جنى عمدا، وقف البيع على إجازه المجنى عليه] (١) لتعلق حقه بالعين، فيكون مخيبرا في الفسخ والإجازة.

قوله: (و يضمن الأقل من الأرش و القيمه لا الشمن معها).

أى: و يضمن المولى أقل الأمرين من أرش الجناء و قيمة العبد، مع إجازه المجنى عليه البيع في الصوره السابقة، و لا يضمن الشمن، لأنه ربما زاد على القيمه، و الزائد ملك للمولى، لأنه كسب له في مقابل ماله، و زيادة الأرش ليست على المولى لما سبق.

فإن قيل: المجنى عليه حق للجنان فشمنه له، قلنا: ليس حقا له و إن تعلق حقه به، فإذا اختار الإجازة بقى على ملك المولى.

إذا عرفت ذلك، فالضمير في قوله: (و يضمن) يعود إلى البائع الذي هو المولى، و قوله: (من الأرش و القيمه) بجزئهما بيان لـ(الأقل) قوله: (لا الشمن) منصوب عطفا على (الأقل) و هو معتبر بين الطرفين، أعني: (معها) و عامله و هو

ص: ٣٤٣

---

١- (١) لم ترد في «م»، و أثبناها من الحجري.

و للمسترى الفسخ مع الجهل،-فيرجع بالثمن-أو الأرش،فإن استواعت الجناية القيمه فالأرش ثمنه أيضا،(يضمون) و ضمير(معها) يعود إلى الإجازة،أعني:(إجازة المجنى عليه)البيع.

قوله: (و للمشترى الفسخ مع الجهل.).

أى:لمشتري الجنانى عمداً فسخ البيع إذا كان جاهلاً بالحال،لكونه معيناً بذلك،و هل له الفسخ فى الجنانى خطأ؟ يحتمل العدم،الالتزام المولى بالبيع، و الثبوت، لأنه ربما ظهر إعساره فيرجع المجنى عليه بالعبد، و هو أقوى.

إذا عرفت ذلك فقوله: (أو الأرش) مرفوع بالعطف على (الفسخ) و قوله: (فيرجع بالثمن) معترض بينهما لترتبه على (الفسخ) أما قوله: (مع الجهل) فلا وجه لوقوعه بينهما، إذ هو معتبر في كلٍّ منهما، فإنه إذا كان عالماً بالحال وقت البيع لا يستحق فسخاً ولا أرضاً، فكان الأحسن أن يقول: و للمشتري الفسخ فيرجع بالثمن أو الأرش مع الجهل.

قوله: (فإن استو عت الْجَنَابَةِ الْقِيمَهُ فَالْأَرْشُ ثُمَّ نَهَى أَيْضًا).

المراد بـ(ثمنه):قيمةه،فإنّ إطلاق اسم الثمن على القيمة واقع في كلامهم،نظراً إلى أنّ شأنه إذا بيع أن يشتري بقيمةه وإن اقتضى العوارض زيادة أو نقصاناً.

و إنما حملنا الثمن في عبارته على القيمة، لما عرفت من أن الثمن لا يضمن إذا أجاز المجنى عليه البيع، بل المضمون أقل الأمرين، و قرينه ذلك في العباره قوله: (أيضا)، فإنه لم يسبق إيجاب دفع الثمن في الأرشن، بل دفع القيمة كما هو معلوم.

و إلّا فقدر الأرش، و لا يرجع لو كان عالما، و له أن يفديه كالمالك و لا يرجع به.

و لو اقتضى منه فلا ردّ و له الأرش، قوله: (و إلّا فقدر الأرش).

أى: و إن لم تستوعب الجنائيه القيمه فقدر الأرش هو الواجب لما سبق. إذا عرفت ذلك فهذا الأرش إن كان من البائع فقد سبق ذكره في قوله: (و يضمن الأقل من الأرش و القيمه). و إن كان من المشتري فسيأتي في قوله: (و له أن يفديه كالمالك) فيكون مستدركا.

و يمكن الجواب: بأن هذا بيان لحكم ما إذا كان المشتري جاهلا و رضي بالأرش من البائع، فإنه إن طلب المجنى عليه الأرش و كان مستوعبا لم يلزم المشتري سوى القيمه، و لو اقتضى منه ذهب على المشتري، و لم يذكره لظهوره.

قوله: (و لا يرجع لو كان عالما).

أى: لو كان المشتري عالما بالحال فلا رجوع له على البائع بالثمن، إذ ليس له الفسخ لعلمه بالعيوب، و لو قال: (و لا فسخ لو كان عالما لكن أولى)، لأن نفي استحقاق الرجوع لا يقتضي نفي ثبوت الفسخ.

قوله: (و له أن يفديه كالمالك).

أى: للمشتري العالم بالعيوب ذلك، لكن برضي المجنى عليه، و هو مستفاد من قوله: (كالمالك) و لكونه عالما لم يكن له الرجوع به.

قوله: (و لو اقتضى منه فلا ردّ و له الأرش).

أى: لو اقتضى من الجنائي في يد المشتري فلا ردّ، لأن ذلك عيب قد حدث في يده فيكون مضمونا، فامتنع الرد، لكن له المطالبه بالأرش إذا كان جاهلا بالعيوب، كما لو حدث في المعيوب عيب آخر عند المشتري الجاهل بعينه.

و لا يخفى أن هذا حيث يكون الاقتراض في غير زمان الخيار المختص بالمشتري، فإنه في زمان هذا الخيار مضمون على البائع ما لم يفرط المشتري.

و هو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا و غير جان من الثمن.

### ز:لو باعه من ينعتق عليه و لما يعلم عتق عليه و لا شيء له

ز:لو باعه من ينعتق عليه و لما يعلم عتق عليه و لا شيء له، و لو اشتري زوجته بطل النكاح، و لو ظهر تحريرم الجاريه مؤبدا عليه فلا فسخ و لا أرش و إن نقص انتفاعه، لبقاء القيمه محفوظه بالنسبة إلى غيره.

### المطلب الثالث: في التدليس

المطلب الثالث: في التدليس:

التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والإمساء مع عدم التصرف، و معه لا شيء و لا أرش إذا لم يكن عيا، و ذلك كتحمير قوله: (و هو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا و غير جان من الثمن).

إنما أفرد هذا الأرش بالذكر بعد أن ذكر ضابط الأرش مطلقا، لأنّه ربما يخفى، و في العباره حذف، تقديره: و الأرش هنا نسبة تفاوت ما بين قيمته جانيا إلى قيمته غير جان، فيؤخذ بذلك النسبة من الثمن، و لا بد من تقييد كونه جانيا بالجنايه المخصوصه، لتفاوت القيمه قله أو كثره بتفاوت الجنائيات.

قوله: (لو باعه من ينعتق عليه، و لما يعلم عتق عليه و لا شيء له).

أى: لو باعه من ينعتق عليه و لم يعلم بالحال قبل البيع، و استمر عدم العلم إلى أن وقع العقد عليه ثبت العتق، للملك المقتضى له، و لم يستحق شيئا على البائع، لأن ما باعه إيه لا نقصان في ماليته و قيمته، و ترتب العتق على القرابه لا ينافي ذلك. و يشكل بما إذا دلّسه عليه. و مثله ما لو ظهر تحريرم الجاريه مؤبدا عليه.

قوله: (التدليس).

هو تفعيل من الدلس و هو محركا: الظلمه، لأن المدلس بمخادعته آت في الظلمه.

قوله: (و ذلك كتحمير الوجه).

الوجه ووصل الشعر وأشباه ذلك. والتصريه فى الشاه تدلليس لا عيب، ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على إشكال مع فقده، مقتضى هذا مع ما سبق: أن تحمير الوجه إنما يثبت به الرد إذا شرط ظهره الضد، واختار في المختلف <sup>(١)</sup> والتذكرة <sup>(٢)</sup> ثبوت الخيار فيه وإن لم يشترطه، وكذا اختار فيما لو بيض وجهها بالطلاء ثم أسمر <sup>(٣)</sup>، صرّح بهما في الكتابين <sup>(٤)</sup>، وللنظر فيما مجال، وعبارة هنا بإطلاقها تقتضي العدم.

و يستثنى من قوله: (و أشباه ذلك) ما لو شرط البكاره ظهرت الثيوبيه، فإن له الأرش على ما سبق، وإطلاق العباره هنا يقتضي العدم.

قوله: (و التصرىه فى الشاه تدلليس لا عيب).

صريت الشاه تصريه: إذا لم تحلبها أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، وأصله من الصرى، يقال: صرى الماء زمانا في ظهره أي: [احتبس] <sup>(٥)</sup> ذكر نحوها من ذلك في الصحاح <sup>(٦)</sup>. و المراد: أن مجرد تحفيل اللبن في ضرع الشاه تدلليس يثبت به الرد، وإن لم يشترط كونها كثيرة اللبن.

قوله: (و يرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد، على إشكال مع فقده).

أى: يثبت رد المصاراه، و يرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع مع فقده، فيستفاد منه رد اللبن لو كان موجودا بعينه، و هو الأصح، قال الشيخ في المبوسط:

يرد صاعا من تمر، أو صاعا من برق. قال: فان تعذر وجبت قيمته، و إن أتى على قيمه الشاه. قال: و إذا كان لبن التصرىه باقيا لم يشرب منه شيئا فأراد ردءه مع

ص: ٣٤٧

١- (١) المختلف: ٣٧٤-٣٧٥.

٢- (٢) التذكرة ١:٥٤٠ .١ [١]

٣- (٣) في «م» و الحجريه: استمر، و ما أثبتناه من المختلف و التذكرة، و [٢] هو الصحيح.

٤- (٤) قاله في المختلف: ٣٧٤-٣٧٥، و التذكرة ١:٥٤٠ .١ [٣]

٥- (٥) في «م»: حبس، و ما أثبتناه من الصحاح، و [٤] هو الصحيح.

٦- (٦) الصحاح ([٥] صرى) ٦:٢٣٩٩.

ولو زال الوصف حتى الطراوه فالأرش، فإن تعذر فالقيمه السوقية، ولا- يثبت الرد مع التصرف إلا هنا و في الجاريه الحامل مع الشاه لم يجبر البائع عليه، وإن قلنا: يجبر البائع عليه لأنه عين ماله كان قوله (١).

هذا في اللبن الموجود وقت البيع، أما المتجدد بعد العقد ففي وجوب ردّه إشكال، ينشأ: من عموم الحكم برد اللبن معها، و من أنه تجدد في ملك المشتري، و بناء في الدروس على أنّ الفسخ يرفع العقد من أصله أو من حينه (٢). و ليس بشيء، لأن رفع العقد الثابت المترتب عليه حكمه من أصله، حتى كأنه لم يكن لا يعقل و حكى عن الشيخ القطع بعدم استرجاع المتجدد (٣)، و هو واضح، لأنّ نماء ملكه، و عليه الفتوى.

و اعلم أن قوله: (مع فقده) يتعلق بقوله: (و يرد معها مثل اللبن) فإن الانتقال إلى المثل إنما يكون مع فقد العين.

قوله: (ولو زال وصفه حتى الطراوه فالأرش).

لأنه مضمون على المشتري، فإنه جزء المبيع، و لو اتخذ منه جينا أو سمنا ففي الدروس أنه كالتألف- و يشكل بأنه عين المال- قال: ولو قلنا برد فله ما زاد بالعمل (٥).

قوله: (فإن تعذر فالقيمه السوقية).

أى: فإن تعذر المثل فلا بد من الانتقال إلى القيمة، و المراد بـ(القيمة) ما يكون وقت الدفع و مكانه، لأنّ محل الانتقال إلى القيمة.

قوله: (ولايثبت الرد مع التصرف إلا هنا، و في الجاريه الحامل مع الوطء).

ص: ٣٤٨

١-١) المبسوط ٢:١٢٥ [١].

٢-٢) الدروس: ٣٦٣.

٣-٣) المبسوط ٢:١٢٥.

٤-٤) الدروس: ٣٦٣.

٥-٥) المصدر السابق.

الوطء، والأقرب ثبوت التصرية في البقره و الناقه، أما الأتان و الأمه مع الإطلاق فلا، ولو تحفلت الشاه بنفسها فالأقرب سقوط الخيار. ينبغي أن يراد بقوله:(هنا) مطلق التصرية، لتندرج فيه مع الشاه البقره و الناقه على ما اختاره، و الحكم في الجاريه صحيح على القول بردها لمطلق الحمل، و على ما اختاره في المختلف: من اشتراط كون الحمل من البائع ليردّها [\(١\)](#)، لا يتحقق كونه ردًا للبيع بعد التصرف، لامتناع البيع في المستولده.

قوله: (و الأقرب ثبوت التصرية في الناقه و البقره).

أى:الأقرب ثبوت حكم تصرية السابق، و وجه القرب: أن كلًّ واحده منهما تقصد للبن فاشبهتا الشاه، و يحتمل العدم اقتصارا على مورد النص [\(٢\)](#)، و أفتى في التذكرة بالثبوت [\(٣\)](#)، و أورد روايه [\(٤\)](#) تتناولهما بعمومها، و كذا أفتى في الدروس [\(٥\)](#)، و هو قريب.

قوله: (أما الأتان و الأمه مع الإطلاق فلا).

الأتان بفتح الهمزة: الحماره، و المراد بـ(الإطلاق): تجريد العقد عن اشتراط زيادة اللبن إذا بيعتا، و وجهه الاقتصر على مورد النص، و انهما لا تردادان لأجل اللبن.

قوله: (لو تحفلت [\(٦\)](#) الشاه بنفسها فالأقرب سقوط الخيار).

بأن بقيت في المرعى يومين أو أزيد فتحفّلت، و كذا لو نسى المالك أن يحلبها فتحفّلت، و وجه القرب: انتفاء التدليس، و يحتمل الثبوت، لأنّ الضرر لا يختلف، و الأصح عدم الثبوت، ولو عبر به كان أحسن من التعبير بالسقوط.

ص: ٣٤٩

- 
- ١ - ١) المخالف: ١٩٥.
  - ٢ - ٢) الكافي ٥:١٧٣ حديث ١.
  - ٣ - ٣) التذكرة ١:٥٢٦.
  - ٤ - ٤) معانى الأخبار: ٢٨٢.
  - ٥ - ٥) الدروس: ٣٦٣.
  - ٦ - ٦) قال الجوهري: و التحفييل مثل التصرية، و هو: أن لا - تحلب الشاه أياما ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع. الصحاح [[١](#)] حفل) ٤:١٦٧١.

و تختبر التصریه بثلاثة أيام، قوله: (و تختبر التصریه بثلاثة أيام).

و ذلك بأن ينقص اللین فيها عما كان عليه أولاً، فإنها تتحقق، و هل يثبت الخيار بالتصریه قبل انقضائهما؟ ترد المصنف في التحریر (١)، و نفاه في التذکرہ، معللاً بأن الشارع وضع هذه الثلاثة لمعرفة التصریه، فلم يعلم قبلها، و لاحتمال استناد تغیر اللین إلى الأمکنه أو العلف، فلا يثبت له حينئذ الخيار (٢)، و يظهر من عباره الكتاب ذلك، حيث جعل الثلاثة محل الاختبار، و العمل به أولى، و سیأتي في عباره الكتاب.

ولو عرف التصریه قبل الثلاثة بإقرار البائع أو بشهاده الشهود، قال في التذکرہ: يثبت الخيار إلى تمام الثلاثة، لأنه كغيره من الحيوان، أما لو أسقط خيار الحيوان، فان خيار التصریه لا يسقط، و هل يمتد إلى الثلاثة، أو يكون على الفور؟ إشكال.

ولو عرف التصریه عند آخر الثلاثة، أو بعدها فالظاهر ثبوت الخيار (٣).

لوجود المقتضى فيها، و إن لم يعلم به سابقاً.

و عباره الدروس قد تختلف هذا، حيث قال: فلو تساوت الحلبات [في الثلاثة] (٤) أو زادت اللاحقة فلا خيار، و لو زادت بعد النقص في الثلاثة لم يزل الخيار (٥) فمقتضها ثبوت الخيار بالنقص، إلا أن تحمل الزيادة بعد النقص على كونها بعد الثلاثة، و هو خلاف ظاهرها، و كلام الدروس هو المبادر، فعلى ما يظهر من كلام المصنف لا أثر للنقصان في اليوم الثاني ما لم يستمر إلى اليوم الثالث.

ص: ٣٥٠

١- (١) تحریر الأحكام ١:١٨٥ [١]

٢- (٢) التذکرہ ١:٥٢٦ [٢]

٣- (٣) التذکرہ ١:٥٢٦ [٣]

٤- (٤) لم ترد في «م»، و أثبناها من الدروس و الحجرى.

٥- (٥) الدروس: ٣٦٣.

فان زالت التصریه قبل انقضائها فلا خیار، و هل يعتبر نقصان اليوم الثالث وحده؟ تعليله-بإمكان زیاده اللبن حيث زاد لاختلاف الأسمکنه و المرعی-يقتضى عدم اعتباره، لأن ظاهر هذا أنه لا بد من التكرر، ليوثق بكون النقصان لا لأمر عارض، و قوله بعدم الثبوت قبلها لأنها [المده]<sup>(١)</sup>المضروبه، قد يقتضى الثبوت بالنقصان في اليوم الثالث.

و اعلم أنه على ما اختاره في الدروس، ليس للتصریه الموجبه لثبوت الفسخ طریق إلا الاختبار بالنقصان في الثالثة، فلا أثر للبينه ولا-للاقرار ما لم يتحقق النقصان فيها، لأن زوال التصریه فيها مسقط للخیار، و ثبوت النقصان فيها موجب لثبوته، فأی أثر للثبوت بأحدھما؟ و أما على رأی المصنف فان الثبوت بأحدھما إذا اقتن بنقصان ما أوجب الخیار، و بدونھما لا يثبت، لا باستمرار النقصان على الوجه السابق.

و العمل بمختار المصنف و إن كان لا- يخلو من الوقوف مع جانب الاحتیاط، إلاـ أن المفهوم من النصوص<sup>(٢)</sup>و إطلاق کلامهم:أن نقصان اللبن في جزء من الثالثة موجب للخیار.

قوله: (فان زالت[التصریه]<sup>(٣)</sup>قبل انقضائها فلا خیار).

مراده بزوال التصریه:أن يدر اللبن على الحد الذى كان يدر مع التصریه، و يستمر كذلك.

فان قلت:إذا كان اختبار التصریه إنما هو بنقصان اللبن فيها، فإذا در صار اللبن فيها على نهج واحد، فمن أين علم أنها مصراه؟ قلت:ذلك بطريق آخر مثل شهاده البینه والإقرار، و لا يتوجه أن يكون العلم بذلك بالاختبار، و في استفاده ذلك من العباره خفاء.

ص: ٣٥١

---

١- لم ترد في «م»، و أثبتناها من الحجري.

٢- الكافی ٥:١٧٣ حديث ١، معانی الأخبار: ٢٨٢، التهذیب ٧:٢٥ حديث ١٠٧.

٣- لم ترد في «م»، و أثبتناها من خطیه القواعد لاقتضاء الشرح لها.

و يثبت لو زالت بعدها. و لو كان المشترى عالما بالتصريه فلا خيار له، و لو علم بالتصريه قبل الثلاثه تخير على الفور، و لو رضى بالتصريه ثم ظهر على آخر، فان كان حلبها فلا رد، و إلا فله ذلك.

و وجه سقوط الخيار زوال الموجب له، و يتحمل بقاوه. و مثله ما لو لم يعلم بالعيوب القديم حتى زال، أو لم يعلم الأمه بالعتق حتى عتق الزوج.

قوله: (و يثبت لو زالت بعدها).

يريد: لو تغير لبن التي علم تصريتها في زمان الثلاثه، و بعد انقضائها زالت التصريه، بأن صار زياده اللبن على الحد الذي كان مع التصريه، فإن الخيار ثابت لسبق استقراره في الثلاثه، فلا يزول.

فإن قلت: بم طريق العلم يكون بالتصريه هنا؟ قلت: بالإقرار، و بالبينه، و بالنقضان الذي به يتحقق الاختبار في الثلاثه، ففي الأولين يكفى للثبوت نقصان ما، و في الثالث لا بد من حصول النقصان في الثلاثه على الوجه المعترض عنه.

فإن قلت: بم يتحقق زوال التصريه بعدها؟ قلت: ليس له في كلامهم ضابط، و ينبغي أن يقال: إذا صار اللبن يدر بعد الثلاثه على الوجه الذي كان يدر زمان التصريه، بحيث يصير عاده لها عرفا، فحينئذ يتحقق الزوال.

فإن قلت: الخيار على الفور، فكيف يمتد إلى هذا الوقت؟ قلت: لا نقول بامتداده كذلك، بل نقول بثبوته و صحة الفسخ به، و إن تحقق الزوال على الوجه المذكور بعد ذلك.

قوله: (و لو علم بالتصريه قبل الثلاثه تخير على الفور).

علم التصريه قبل الثلاثه إنما يكون بغير الاختبار، بناء على ما سبق في عبارته من أن اختبارها بثلاثه أيام، و ذلك بشهاده البينه أو إقرار البائع.

ولو شرط كثره اللبن فى الأمه و الفرس و الأتان ظهر الخلاف، فله الفسخ.

أما لو أشبع الشاه فامتلأت خواصرها فظنها المشترى حبلى، أو سود أنامل العبد أو ثوبه فظنها كتابا، أو كانت الشاه عظيمه الضرع خلقه فظنها كثيره اللبن فلا خيار، لأنه لا يتعين في الجهة التي يظنها.

لكن قد صرخ في التذكرة: بان له الخيار الى تمام الثلاثه، و تردد فيما لو أسقط خيار الحيوان (١)، فيلوح من كلامه تجويز استناد كون هذا الخيار ثلاثة أيام إلى خيار الحيوان.

ويشكل، بأن خيار الحيوان لا يبقى مع التصرف، إلا أن يلتزم باستثناء هذا.

وفي الدروس: تقييد الخيار بالثلاثه لمكان خيار الحيوان (٢)، صرخ به الشيخ (٣)، قال: و روى العamee الثلاثه لمكان التصريه (٤). و تظهر الفائده لو أسقطت خيار الحيوان، ثم قال: هذا الخيار على الفور إذا علم به، و الظاهر امتداده بامتداد الثلاثه إن كانت ثابته، و إلا فمن حين العلم.

وقال في التحرير: الخيار في المصارف ثلاثة أيام كغيرها من الحيوانات، و يثبت على الفور (٥)، و ظاهر هذه العبارة أن الفوريه بالنسبة إلى ما بعد الثلاثه، إلا انه يشكل جواز إبقاء المصارف بعد العلم بالتصريه إلى آخر الثلاثه، و هو بتصرف فيها بالحلب، إلا أن يقال: لا يجوز له حلتها حينئذ.

ولا يمكن أن يراد: أن الثلاثه محل الخيار، فمتى علم كان على الفور،

ص: ٣٥٣

[١] -١) التذكرة ١:٥٢٦.

[٢] -٢) الدروس: ٣٦٣.

[٣] -٣) المبسوط ١٢٥، [٢] الخلاف ٢:٢٧ مسألة ١٦٧ كتاب البيوع.

[٤] -٤) صحيح مسلم ١١٥٨: ٣، ٢٤، ٢٥، المغني لابن قدامه ٤:٢٥٥.

[٥] -٥) تحرير الأحكام ١:١٨٥.

ولو ماتت الشاه المصراء أو الأمه المدلسه فلا شيء له، و كذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس.

#### المطلب الرابع: في اللواحق

المطلب الرابع: في اللواحق:

لو ادعى البائع التبرى من العيوب قدم قول المشترى مع اليمين و عدم البينة، و يقدم قول البائع مع اليمين و عدم البينة و شهادة الحال لو و بعدها لا خيار له و إن علم، لأن صريح كلام التذكرة [\(١\)](#) و الدروس ينافي ذلك [\(٢\)](#)، و ظاهر عباره التحرير فى قوله كغيرها من الحيوانات [\(٣\)](#).

و الذى ينبغى علمه هنا: هو امتداد الخيار بامتداد الثلاثة، لأن خيار الحيوان كما صرخ به الشيخ [\(٤\)](#)، و تصرف الاختبار مستثنى دون غيره، فمتى علم بالتصريه فشرطبقاء الخيار عدم التصرف، فإذا انقضت الثلاثة فالخيار على الفور.

قوله: (ولو ماتت الشاه المصراء، أو الأمه المدلسه، فلا شيء له).

لأنها من ضمانه، و قد امتنع الرد بموجبها، و لا أرض له، لانتفاء العيب، و في الفرق بينهما و بين ما ذكره في المراقبه، إذا تلف المبيع المكذوب في الاخبار برأس ماله نظر.

قوله: (و كذا لو تعيبت عنده قبل علمه).

اقتصارا على موضع الوفاق، و لأن هذا العيب من ضمان المشترى، ثم تقسيمه بقبيله علمه غير ظاهر، لأن العيب إذا تجدد بعد علمه يكون كذلك، إلا أن يقال: إنه غير مضمون عليه الآن لثبوت خياره، و لم أظفر في كلام المصنف و غيره شيء في ذلك.

قوله: (و يقدم قول البائع مع اليمين و عدم البينة و شهادة الحال لو

ص: ٣٥٤)

١- [\(١\) التذكرة ١:٥٢٦.](#)

٢- [\(٢\) الدروس ٣٦٣.](#)

٣- [\(٣\) تحرير الأحكام ١:١٨٥.](#)

٤- [\(٤\) المبسوط ١:١٢٥، الخلاف ٢:٢٧ مسألة ١٦٧ كتاب البيوع.](#)

ادعى المشتري سبق العيب. و الخيار ليس على الفور، فلا يسقط إلا بالإسقاط ولو علم بالعيب ادعى المشتري سبق العيب).

(عدم) منسق على (اليمين)، أي: مع اليمين ومع عدم اليمين من طرف المشتري، إذا حلف البائع على عدم سبق العيب وجب أن يحلف على البطل على عدم العلم بالعيب، لوجوب تسلیم المبيع عليه إلى المشتري سليماً كما اقتضاه العقد.

ثم هو فيما بينه وبين الله إن لم يعلم العيب، ولم يجد ما يدل عليه، وقد مارسه قبل ذلك فلا جناح عليه، ولا يبعد جواز الحلف على البطل استناداً إلى الأصل، إذ الأصل عدمه، كما يحلف على عدم النجاسة في الماء استناداً إلى أصله عدمها.

و ينبغي أن يكون قوله: (و شهادة الحال) معطوفاً على اليمين، أي: و مع عدم شهادة الحال يتقدم العيب على زمان العقد، فان شهد الحال بذلك قضى به.

و المراد بشهادة الحال: دلالة القرائن على تقدم العيب، ككون الجرح مندملاً، و ما بين العقد والدعوى من الزمان لا يندمل فيه مثله عادة.

لكن في الدروس اعتبر افاده ذلك القطع [\(١\)](#)، و ما أحسنها، إذ القرائن المتمثرة للظن - الذي لم يثبت من قبل الشارع اعتباره - يبعد المصير إليها، وقد يستفاد من الحكم بشهاده الحال - إذا أفادت القطع بثبوت سبق العيب - التعويل على ما أثمر القطع و اليقين في كل موضع، كالشياع إذا بلغ مرتبه التواتر و أثمر اليقين.

قوله: (و الخيار ليس على الفور).

أي: خيار العيب، و يريد بقوله: (فلا يسقط إلا بالإسقاط) أن ذلك ما لم يتصرف، و حاول بجمله الوصلية الرد على المخالف من العامه.

ص: ٣٥٥

و تطاول زمان السكوت، و لا يفتقر في الفسخ إلى حضور الغريم و لا الحاكم. و يتخير المشترى بين الرد و الأرشن لو تجدد العيب قبل القبض و بعد العقد على رأى، و لو قبض البعض و حدث في الباقى عيب، فله الأرشن أو رد الجميع دون المعيب على إشكال. قوله: (و لا يفتقر في الفسخ إلى حضور الغريم و لا الحاكم).

رد بذلك على خلاف أبي حنيفة [\(١\)](#).

قوله: (و يتخير المشترى بين الرد و الأرشن لو تجدد العيب قبل القبض و بعد العقد على رأى).

هذا هو الأصح، و قد سبق في بيع الحيوان غير مره.

قوله: (و لو قبض البعض، و حدث في الباقى عيب فله الأرشن أو رد الجميع، دون المعيب على إشكال).

الإشكال إنما هو في رد المعيب وحده، و منشئه من أن وقوع البيع على مجموع الصفقة يمنع من رد البعض خاصه إلا- برضي المتعاقدين، و من أن سبب الرد هو العيب الحادث في البعض، و قد حدث حين كان ذلك البعض مضموناً وحده، فيتعلق به جواز الرد دون المقبوض.

ولقائل أن يقول: إن حدوث العيب في غير المقبوض مقتض لجواز رده في الجملة، لا رده وحده، لأن كون المقبوض غير مضمون لا يمنع رده كما لا يقتضيه، فيبقى مقتضى وحده الصفقة بحاله، فلا يجوز تبعيضاً لها إلا بالتراضي، وهذا هو الأصح.

ومثله ما لو رد الجميع المشترى، و لم يرض البائع إلا برد المعيب وحده، فانا نحكم برد الجميع، لأن المعيب يرد بعييه الحادث في وقت كونه مضموناً، و الباقى حذراً من بعض الصفقة.

ص: ٣٥٦

---

١- (١)اللباب في شرح الكتاب ٢:٢٣.

و كل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض و قبل انقضاء الخيار، فإنه لا يمنع الرد في الثلاثة، و ترد الجاريه و العبد من الجنون و الجذام و البرص و إن تجددت ما بين العقد و السنن و إن كان بعد القبض، ما لم يتصرف المشتري، فان تصرف و تجدد أحد هذه على رأس السنن فله الأرشن. قوله: (و كل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض و قبل انقضاء الخيار، فإنه لا يمنع الرد في الثلاثة).

إذا لم يتصرف المشتري، و لم يكن بتقصيره، و الخيار الواقع في العباره يراد به: خيار الحيوان، و كذا كل خيار يختص بالمشتري كخيار الشرط له.

و هل خيار الغبن و الرؤيه كذلك؟ يبعد القول به خصوصا على القول بكونه فوريا، لا خيار العيب، لأن العيب الحادث يمنع الرد بالعيب القديم قطعا.

قوله: (و ترد الجاريه و العبد من الجنون و الجذام و البرص ما بين العقد و السنن).

للروايه عن الرضا عليه السلام: «ان احداث السنن ترد الى تمام السنن» [\(١\)](#) و فسرها بالجنون و الجذام و البرص، و بمضمونها صرح في الالافات [\(٢\)](#).

قوله: (و إن كان بعد القبض لم يتصرف المشتري).

لأن التصرف مسقط قطعا.

قوله: (إن تصرف و تجدد أحد هذه على رأس السنن فله الأرشن).

لو قال: الى بدل (على) لكان أولى، لأنه لا رد بما حدث بعد تمام السنن، و لعل المراد بما حدث على رأس السنن: ما حدث في الجزء الأخير منها، و في أول الروايه السابقة الرد بها بعد السنن، و آخرها ما ذكرناه سابقا [\(٣\)](#)، و يمكن تنزيله على

ص: ٣٥٧

١- ١) الكافي ٥:٢١٦، حديث ١٦، [١] التهذيب ٧:٦٣ حديث ٢٧٤.

٢- ٢) الالافات: ٣٦٤.

٣- ٣) الكافي ٥:٢١٦، حديث ١٦، التهذيب ٧:٦٣ حديث ٢٧٤.

و لو زاد المبيع ثم علم بالعيوب السابق فله الرد، وزيادة المنفصل له و المتصله للبائع. و لو باع الوكيل فالمشترى يرد بالعيوب على الموكيل، و لا- يقبل إقراره على موكله فى تصديق المشترى على تقديم العيب مع إمكان حدوثه، فان ردّ المشترى على الوكيل لجهله بالوكاله لم يملك الوكيل ردّه على الموكيل لبراءته ما قلناه، فيقع الرد بعد السنّه، و يصدق تجدده على رأسها.

قوله: (و الزيادة المنفصل له و المتصله للبائع).

لتحقق الجزئيّه فى المتصله، و على رأى الشیخ فینبغی أن يكون الحمل كالمتصله و ان تجدد فى ملك المشترى [\(١\)](#).

قوله: (و لو باع الوكيل فالمشترى يرد بالعيوب على الموكيل).

لأن المعيوب ملك للموكيل، و الوكيل نائب عنه بطلت و كالته بفعل ما أمر به، فلا عهده عليه، و لأن الوكاله عقد جائز، فله عزل نفسه فى كل وقت، فلا يثبت وجوب الرد عليه.

قوله: (و لا يقبل إقراره على موكله فى تصدق المشترى على تقديم العيب مع إمكان حدوثه).

لا- يقبل إقراره بذلك على موكله مطلقا، و إذا امتنع حدوث العيب فثبوته ليس من جهه قبول إقرار الوكيل، بل للقطع بالتقدير المستفاد من العاده.

فرع:

لو أقر البائع بالتوقيع، و المشترى يدعى الجھاله به أمكن أن يثبت تخميره في طلب الرد على كل منهما إذا أقر بسبق العيب، أو طلب يمين المنكر.

قوله: (فإن ردّ المشترى على الوكيل لجهله بالوكاله لم يملك الوكيل ردّه على الموكيل، لبراءته باليمين).

ص: ٣٥٨

باليمين، ولو أنكر الوكيل حلف، فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكلا لـإجرائه مجرى الإقرار، و ثبوته لرجوعه قهرا كالبينه. أى: فان رد المشتري المعيب على الوكيل لجهله بالوكانه، و عدم تمكناً الوكيل من اقامه البينه بكونه وكيلًا و الحال أنه مقر بسبق العيب مع إمكان حدوثه، و لا يخفى أن له تحليفه على نفي العلم بالوكانه لو ادعاهـلم يملأ الوكيل رد المعيب على الموكلا بمجرد اعترافه بسبقه، لأن إقراره لا ينفعه عليه ما لم يقر الموكلا بذلك، فإن أنكر برأ باليمين على نفي سبق العيب على البت، و يملك الوكيل تحليفه على ذلك، لأنه بزعمه أن العيب سابق مظلوم بإنكار البائع السابق مع جهل المشتري بالوكانه، فله أن يدفع الضلامه عن نفسه بطلب اليدين، لأنه ربما أقر بالسبق عند عرضها عليه فاندفعت الضلامه، ولو رد اليدين، و الحاله هذه على الوكيل، فحلف على السابق الزم به الموكلا حينئذ.

قوله: (لو أنكر الوكيل حلف، فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكلا لـإجرائه مجرى الإقرار، و ثبوته لرجوعه قهرا كالبينه).

أى: لو أنكر الوكيل سبق العيب، و الحال أن المشتري جاهم بكونه وكيلًا، و لم يثبت ذلك حلف الوكيل على عدم تقديم العيب ليسلم من الظلم برد المعيب عليه، فحلفه للدفع عن نفسه في الحقيقة، لا لنفي ذلك عن الموكلا، و إن كان مالا له بحسب الواقع.

و هل يملك المشتري حينئذ تحليف الموكلا لكونه مقرأ بالتوكيلا، لإمكان أن يقر عند عرض اليدين عليه، فيستحق الرد عليه؟ يبعد ذلك، لأن دعواه على أحدهما تنافي دعواه على الآخر، مع احتماله مؤاخذه له بإقراره.

فإن نكل الوكيل ردت اليدين على المشتري، فيحلف على سبق العيب، و يرد المعيب على الوكيل باليدين المردوده.

.....

ثم أنه هل يثبت للوكيل في هذه الحاله رده على الموكىل؟ مبني على أن اليمين المردوده هل هي كالبينه،أم هي كإقرار المدعى عليه؟ فان قلنا بالثانى لم يملك الرد عليه قطعاً لأن إقرار الوكيل بسبق العيب لا يمضى على الموكىل، فاليمين الجاريه مجراه كذلك، وإن قلنا بالأول ثبت له الرد على ما ذكره المصنف، لأن ما قامت به بينه محكوم به لا محاله بخلاف الإقرار، فإنه يلزم من أقر به.

و مما يدل على أن اليمين المردوده كالبينه أنها ترد على المدعى و لو قهراً بالنسبه إلى المنكر، فأشبهاه بينه من هذه الحاله، وأن جانب المدعى تطلب منه بينه لقوله صلى الله عليه و آله: «البينه على المدعى»<sup>(١)</sup>. ولو لا أن اليمين المردوده كالبينه لما ثبت بها دعواه.

وفي بناء رد المعيب على الموكىل في هذه الحاله، على كون اليمين المردوده كالإقرار أو كالبينه نظر، لأن بينه في هذه الحاله على سبق العيب غير مسموعه من الوكيل، و لا موجبه للرد على الموكىل، لأن الوكيل ينكر سبق العيب، فهو بزعمه معترض بكون المشتري ظالماً، وقد قال عليه السلام: «من ظلم لا يسلمه فلا يسوغ له، اللهم إلا أن يكون إنكاره لسبق العيب على وجه الاستناد إلى الأصل، بحيث لا ينافي ثبوته ولا دعوى ثبوته، كأن يقول في الجواب: لا حق لك على من جهه هذه الدعوى، أو ليس في المبيع عيب يثبت لك على الرد به، فإنه حينئذ لا يمتنع تخرج المسألة على القولين المذكورين.

و اعلم أن كون اليمين المردوده كإقرار المنكر أو كالبينه مسألة معلومه في باب القضاء، و الخلاف فيها شائع، و يتخرج على القولين فيها مسائل كثيرة، منها هذه.

و قد سبق في باب المراقبه: إذا أدعى المخبر برأس المال زيادته على ما أخبر

ص: ٣٦٠

---

١- (١) سنن البيهقي ٢٥٢، ج ١٠، حديث ٥٢٣: ٣.

و لو اشتري بشرط البكاره فادعى الثبوه، حكم بشهاده أربع من النساء الثقات. و لو رد المشتري السلعه لعيوب، فأنكر البائع أنها سلعته قدّم قوله مع اليمين، و لو ردها بخيار، فأنكر البائع أنها سلعته احتمل المساواه و تقديم قول المشتري مع اليمين، لاتفاقهما على استحقاق الفسخ، بخلاف العيب. به لا تسمع دعواه، و لو ادعى العلم على المشتري حلف له، و هل يرد عليه اليمين فيثبت دعواه لو حكم؟ يبني على القولين.

فلو قلنا: كالبينه لم يحلف، إذ لا تسمع بينه دعواه، فعلى هذا ينبغي انحصر اليمين في طرف المشتري.

إذا عرفت هذا فقوله: (احتمل عدم رده على الموكيل) الضمير في (رده) يعود إلى المعيب، و ضمير (لا-جرائه) يعود إلى اليمين المردوده بتأويل الحلف، و ضمير (ثبوته) يعود إلى رد المعيب، و ضمير (لرجوعه) يعود إلى اليمين أيضاً، و المعنى:

احتمل عدم رد المعيب على الموكيل لا-جراء الحلف بالرد مجرى الإقرار، و احتمل ثبوت رده لرجوع الحلف بالرد قهراً على المدعى، فأشبه البينه.

قوله: (و لو اشتري بشرط البكاره فادعى الثبوه، حكم بشهاده أربع من النساء الثقات).

أى: المتصفات بالعدالة، و لا- يخفى أن شهادتهن بالثبوه إنما تفيد إذا شهدن بها قبل البيع، نعم لو شهدن بالبكاره في الحال افاده، فتندفع بذلك دعوى المشتري.

قوله: (و لو ردها بخيار، فأنكر البائع أنها سلعته، احتمل المساواه و تقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب).

وجه المساواه بين هذه المسألة و ما قبلها في تقديم قول البائع: اشراكهما في كون البائع منكراً، و وجه الاحتمال الثاني - و هو تقديم قول المشتري مع اليمين -

.....

ما ذكره المصنف من اتفاقهما على استحقاق الفسخ، فلا يلتفت الى إنكار البائع، لأنّه يقتضي عدم الفسخ، بخلاف مسألة العيب، لعدم اتفاقهما على مقتضى الفسخ، فإنّ المشترى يدعى ثبوت الموجب له - وهو العيب - والأصل عدمه، كما أنّ الأصل عدم كونها سلعة البائع، فقد اجتمع أصلان.

ولك أن تقول: في توجيهه نظر، لأنّ فرض المسألة لا يقتضي تنازعهما في ثبوت أصل الخيار، وإنما النزاع في أن السلعة هي هذه أم لا، وهذا لا دخل له في بقاء الخيار ولا عدمه، حتى لو فسخ في هذه الحاله لحكمنا بصحه الفسخ، و كان قاضيا عليه ببقاء السلعة.

فإذا حلف البائع على نفي كونها سلعته طلباً بإحضارها، ولو أن تنازعهما من أول الأمر في أن السلعة لم تتلف فالخيار باق، أو تلفت فهو منتف، لكن القول قول المشترى، لأصالته بقائهما وأصالته بقاء الخيار، فما ذكره لا يصلح للفرق.

ولو قيل: إن إنكار كون هذه هي السلعة يفضى إلى سقوط الخيار، لأن حلف البائع على نفي ذلك، و إصرار المشترى على دعواه أنها هي، يؤدي إلى عدم بقاء الخيار المتفق على ثبوته، وهو باطل، فيكون قول المشترى مقدماً من هذه الجهة.

لدفعناه بان ذلك لا يفضى إلى سقوط الخيار، لإمكان فسخ المشترى، و الحاله هذه، إذ كون السلعة غير هذه لا يمنع من الخيار.

نعم بعد الفسخ يصير النزاع في أن هذا عين مال البائع، أم لا؟ و ترجيح جانب المشترى فيه مشكل، لأن البائع منكر، والأصل عدم كون المأتبى به عين ماله، و قبض المشترى إياه إنما كان لمصلحته، وهو في عهده ضمانه.

و اجتماع أصلين في المسألة السابقة دون هذه لا يضر، لأن الحكم فيها مستنداً إلى أصالته عدم كونها سلعته، و إن تأيد الحكم في الأولى بالأصل الثاني، فحينئذ الأظهر ترجيح المساواه.

قال الشارح ولد المصنف: الاختلاف في موضوعين:

ولو كان المبيع حلياً من أحد النقادين بمساويه جنساً و قدرها، فوجد المشتري عيباً قد يماني و تجدد عنده آخر لم يكن له الأرش ولا الرد مجاناً ولا مع الأرش، ولا يجب الصبر على المعيب مجاناً. أحدهما: خيانة المشتري بتغيير السلعة، فالبائع يدعى إليها، والأصل عدمها.

وليس بشيء، لأن كل مدعين أحدهما يدعى خيانة الآخر، ولو أثر لأثر فيما إذا ادعى عليه مالاً فأناكره، فإنه يدعى خيانته بإنكاره. و التحقيق: أن هذا ساقط الاعتبار بقوله عليه السلام: «وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ» [\(١\)](#).

الثاني: سقوط الخيار الثابت للمشتري، فالبائع يدعى إليه، والأصل عدمه [\(٢\)](#). وقد عرفت مما قررناه أن التزاع ليس فيه، فهذا أيضاً ليس بشيء.

قوله: (ولو كان المبيع حلياً من أحد النقادين بمساويه جنساً و قدرها، فوجد المشتري عيباً قد يماني و تجدد عنده آخر، لم يكن له الأرش ولا الرد مجاناً ولا مع الأرش، ولا يجب الصبر على المعيب مجاناً).

أما أنه لا يستحق الأرش، فلأنه يستلزم زياذاً المبيع على الثمن مع اتحاد الجنس في الربوي.

و أما أنه ليس له الرد مجاناً-أى: بغير جبران للمعيب المتتجدد-فلا ينفي ذلك إصراراً بالبائع، لأن نقصان الماله بالعيوب في يد المشتري مضمون عليه، فكيف يلزم البائع بما يقتضي سقوطه؟ بل العيب المتتجدد عند المشتري مسقط للرد على كل حال، فكيف يثبت هنا على وجه النقصان؟ و من هذا يعرف وجه عدم استحقاقه الرد مع الأرش أيضاً.

و أما أنه لا يجب الصبر على المعيب مجاناً، فلنلخص [\(٣\)](#) والإجماع على أن العيب القديم في المبيع مضمون للمشتري على البائع، فكيف يسقط هنا؟

ص: ٣٦٣

١- (١) عوالى الالى ٣:٥٢٣ حديث ٢٢، سنن البيهقي ٢٥٢:١٠.

٢- (٢) إيضاح الفوائد ١:٤٩٩.

٣- (٣) الكافي ٥:٢٠٧ حديث ٣، ٢، التهذيب ٧:٦٠ حديث ٢٥٨، ٢٦٠.

فالطريق:الفسخ و إلزام المشترى بقيمةه من غير الجنس معينا بالقديم سليما عن الجديد. و يتحمل الفسخ مع رضى البائع،و يرد المشترى العين و أرشها و لا ربا،فإن الحل فى مقابله الثمن،و الأرش للعيوب المضمون كالماخوذ للرسوم.

قوله: (فالطريق:الفسخ،و إلزام المشترى بقيمةه من غير الجنس، معينا بالقديم،سليما عن الجديد).

إنما كان هذا هو الطريق،لأنه لم يبق من الأمور الممكنته إلا هذا،فالحال فى الجميع بين حق كل من البائع و المشترى هو هذا.

فان قيل:ما ذكره فى قوله:(و يتحمل).ينافي الانحصار فى هذا،فلا يكون هو الطريق.

قلنا:لا منافاه،لأن مراده:الطريق فى إعطاء كل ذى حق حقه على وجه الاستحقاق،لا على وجه يعم التراضى،و لا طريق على هذا الوجه إلا هذا،فيفسخ المشترى العقد،ليدفع الضرر عن نفسه،و يتزل المبيع متزلاه التالفة،لمنع رده بتجدد العيب الحادث،فيتقلل إلى قيمة من غير الجنس معينا بالعيوب القديم،لأنه من ضمان البائع،سليما عن الجديد،لأنه من ضمان المشترى.

قوله: (و يتحمل الفسخ مع رضى البائع،و يرد المشترى العين و أرشها).

لو قال:و يتحمل رد العين مع الأرش مع رضى البائع إذا فسخ المشترى لكان أولى،لأن ثبوت الفسخ لا تردد فيه،و ليس رضى البائع شرطا فيه،بل هو قهرى بالنسبة إليه،إنما المشترط برضاه هو دفع العين بأرش المعيب المتجدد،لأن قبولها معه قد بینا أنه غير واجب عليه مطلقا،فيقف ردها اليه على رضاه لا محالة.

نعم،قد يتخيّل من ذلك حصول الربا،لأن المردود حينئذ يزيد على وزن الآنية،و قد رده المصنف بقوله: (و لا ربا،فإن الحل فى مقابله الثمن،و الأرش للعيوب المضمون كالماخوذ للرسوم) و معناه:ان تخيل الربا هنا مدفوع باختلاف جهة

المقابلة، لأن الحلى المدفوع بعد الفسخ فى مقابلة الثمن المأخذ حينئذ، والأرش فى مقابلة العيب المضمن، فهو كأرش عيب العين المقبوضه بالسوم إذا تجدد بيد المستام و إن كانت ربويه، فكما لا يعد هنا ربا كذا لا يعد في صوره التزاع.

و لقائل أن يقول: إن اختلاف جهه المقابلة لا يمنع الربا، و إلا لجاز شراء الحلى المعيب بمثله مع أرش العيب، و إنما التعليل الصحيح لذلك: إن الربا ممنوع منه في المعاوضات، لا في الضمانات، لما ذكرناه في السوم، لانتفاء صدق مقابلة الشيء بمثله مع زياده.

و هذا الاحتمال أيضا قوى متين لا رد له، لكنه مقيد برضى البائع كما عرفت، و هذان الوجهان للعامه، و لم يشترطوا في الثاني التراضى، و ليس بظاهر.

و لهم ثالث، و هو أن يرجع المشتري بأرش العيب القديم، و المماثله في مال الربا إنما تشرط في ابتداء العقد وقد حصلت، و الأرش حق ثبت بعد ذلك، فلا يقدح في العقد السابق.

قال المصنف في التذكرة: وهذا الوجه عندي لا بأس به (١)، و قد تنظر فيه من جهه أنأخذ الأرش إنما كان لفووات مقابلة من البيع، فتبقى المعاوضه على المعيب، و ما بقى من الثمن بعد الأرش.

و اعلم أن الشارح وجه عدم الرد مع الأرش بلزم الربا (٢). و ليس بجيد، لأن ذلك ممنوع منه من جهه أخرى، و هو لزوم الضرر على البائع، فلا يكون حقا للمشتري.

نعم إذا رضى احتمل الجواز و المぬ، لتخيل حصول الربا و عدمه، و هو الذي ذكره المصنف في الاحتمال ثانيا، بعد أن قال سابقا: (ولا الرد مجانا، و لا مع الأرش) و قال ايضا: (و إنما فرضه يعني المبيع حليا، لأنه لو لم يكن حليا

ص: ٣٦٥

١-١) التذكرة ١:٥٣١.

٢-٢) إيضاح الفوائد ١:٤٩٩.

## المقصد السادس: في أحكام العقد

اشاره

المقصد السادس: في أحكام العقد:

و فيه فصول:

### الأول: ما يندرج في المبيع

اشاره

الأول: ما يندرج في المبيع: و ضابطه الاقتصر على ما يتناوله اللفظ لغه و عرفا، و الألفاظ ستة:

#### الأول: الأرض

الأول: الأرض، و في معناها البقعه و العرصه و الساحه. ضمنه بالمثل معينا بالقديم سليما عن الجديد، لكن الحل من ذوات القيم.

و ما قاله صحيح، لكن لو فرض كونه غير حل و ذكر حكمه لصح أيضا، فلا يكون هذا وجها لفرض هذا بخصوصه، بل وجهه اختياره، نعم اعتبار القيمه إنما يصح في الحل.

قوله: (و ضابطه الاقتصر على ما يتناوله اللفظ لغه و عرفا).

في حواشى شيخنا الشهيد، عن قطب الدين: بالدلالة المطابقيه و التضمنيه دون الالتماميه، فلا يدخل الحائط لو باع السقف، و يدخل في العرف العام و الخاص، لكن هل يصار الى الخاص عند وجود العام في موضع تفاهمه؟ يتحمل ذلك، و يقدم العرفى على اللغوى، و إن عكس فى العبارة.

قوله: (الأرض و في معناها البقعه، و العرصه، و الساحه).

العرصه: كل بقعه من الدور واسعه ليس فيها بناء، الجمع: عراص و عرصات و أعراص.

و الساحه: الناحيه، و فضاء بين دور الحى، الجمع: ساح و سوح و ساحات. ذكره في القاموس (١) و المعنى الثاني هو المراد.

ص: ٣٦٦

١- (١) القاموس المحيط ([١][سوح]) .١:٢٣٠

و لا- تندرج فيها الأشجار و لا- البناء، و لا الزرع، و لا أصل البقل، و لا البذر و إن كان كامنا- و لا يمنع صحة بيع الأرض، لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ و الإمضاء مجانا- و لو قال: بحقوقها. أما لو قال: و ما أغلى عليه بابه، أو ما هو فيه، أو ما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع، قوله: (و لا تندرج فيها الأشجار، و لا البناء، و لا الزرع، و لا أصل البقل، و لا البذر و إن كان كامنا).

لأن شيئا من ذلك لا يدخل في مفهوم الأرض، و لا الباقي.

قوله: (و لا يمنع صحة بيع الأرض، لكن للمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ و الإمضاء مجانا).

أما عدم منعه صحة البيع ظاهر، لعدم منعه من التسليم، و أما ثبوت الخيار مع الجهل، فلأنه لاشغال المبيع بأحد هذه يتغدر الانتفاع به إلى زمان تفريعه، أو ينقص.

قوله: (و لو قال: بحقوقها).

هو وصلى لما سبق، أي: لا ينددرج شيء من ذلك في بيع الأرض و الباقي و إن قال البائع: بحقوقها على الأصح، إذ ليس شيء من ذلك من حقوقها، بل حقوقها الممر و مجرى الماء و أشباه ذلك، و قال الشيخ رحمه الله:

يدخل [\(١\)](#)، و هو ضعيف.

قوله: (أما لو قال: و ما أغلى عليه بابها، أو ما هو فيه، أو ما اشتملت عليه حدودها دخل الجميع).

قد يتوهم من قوله: (و ما أغلى عليه بابها) بالاعطف اعتبار هذا مع قوله:

(بحقوقها) ليندرج فيه ما ذكره، و ليس مرادا و إن اقتضته العباره، لأن قوله:

ص: ٣٦٧

و يدخل لو لم يقل: في ضمان المشتري و يده بالتسليم إليه و إن تعذر انتفاعه. بعثتها بما فيها، أو بما استعملت عليه حدودها، أو بما أغلق عليه بابها يقتضى دخول ذلك، كما صرخ به في التذكرة [\(١\)](#)، وقد ورد الأخير في مكتبه محمد بن الحسن الصفار عن العسكري عليه السلام [\(٢\)](#).

و أعلم أن مقتضى إطلاق العباره دخول البذر الكامن في الأرض المبیعه إذا اتى بواحده من هذا العبارات.

و في المختلف: إن البذر إذا كان أصلاً في البيع بطل البيع المستعمل على ضميمته إلى الأرض، و إن كان الأصل هو الأرض و البذر تابع صحة البيع [\(٣\)](#)، و هو بناء على أن الجھاله إنما تغترف في التابع، و أطلق في الدروس الصحيه [\(٤\)](#) تبعاً لإطلاق الشيخ في المبسوط [\(٥\)](#) و الخلاف [\(٦\)](#)، و المسألة موضوع توقف.

و سيأتي في كلام المصنف التصريح فيها بالصحه، نعم لو وصف البذر و عين قدره صحة الشراء على ذلك، و لو صالح عليه صحة مطلقاً.

قوله: (و يدخل لو لم يقل: في ضمان المشتري و يده بالتسليم إليه و إن تعذر انتفاعه).

أى: و يدخل المبیع المذکور في ضمان المشتري و في يده بالتسليم اليه و لو لم يقل واحده من العبارات الثلاث التي تقتضي اندراج الأمور المذکورة من الشجر و البناء و الزرع في المبیع، و إن تعذر انتفاع المشتري بالمبیع حينئذ على أصح الوجهين لحصول التسلیم المعتبر، و تعذر الانتفاع وقتاً ما لا ينافيه.

ص: ٣٦٨

١-١) التذكرة [١]. ١:٥٧٢

٢-٢) التهذيب ١٥٥، ١٣٨، ٧: ٦٨٥، ٦١٣.

٣-٣) المختلف: ٣٩٢.

٤-٤) الدروس: ٣٤٠.

٥-٥) المبسوط ٢: ١٠٩.

٦-٦) الخلاف ٢: ٢٢ مسألة ١٣٨ كتاب البيوع.

و الأحجار إن كانت مخلوقة أو مدرجة في البناء دخلت، وإن كانت مدفونه لم تدخل، فان كان المشترى عالما فلا خيار له- و له إجبار البائع على القلع، ولا- اجره له عن مده القلع و إن طالت، و على البائع تسوية الحفر- و إن كان جاهلا تخير في الفسخ والإمساء.

قوله: (و الأحجار إن كانت مخلوقة، أو مدرجة في البناء دخلت).

لا إشكال في الثاني إذا قلنا بدخول البناء في بيع الأرض، أو على تقدير اشتراطه، أما الأول فقد استشكله في المختلف من حيث كون الاسم لا يصدق عليها، و لا يدخل تحت معناه [\(١\)](#). و ليس بجيد، فإن الحجر من أجزاء الأرض قطعا، فيدخل و إن لم يشرطه.

فرع:

إن كانت الحجارة المخلوقة مضره بالغرس، و تمنع عروقه من النفوذ، و نحو ذلك تخير المشترى مع جهالته، و إلا فلا.

قوله: (فان كان المشترى عالما فلا خيار له).

لرضاه بالعيوب.

قوله: (و له إجبار البائع على القلع).

لأنه إذا دخل المبيع في ملكه كان له طلب تفريغه من مال البائع، و لو اشترط بقاءها فلا بد من تعين المدّه، إذ ليس هناك أبداً يتذكره، ذكر نحوه في التذكرة [\(٢\)](#).

قوله: (و على البائع تسوية الحفر).

لأنه نقصان في المبيع أحدهـ لتخليص ملكه، و لوجوب التسلیم مفرغاً.

ص: ٣٦٩

---

١- [\(١\)](#) المختلف: ٣٩٢.

٢- [\(٢\)](#) التذكرة: ٥٧١ [١].

و الأقرب عدم ثبوت الأجره عن مده القلع أو مده بقاء الزرع، لأنها مستثناء كمده نقل المتعه، و له أرش التعه مع التحويل. و لو ترك البائع الحجاره للمشتري و لم يكن بقاوها مضرها، سقط خيار المشتري و لم يكن بقاوها مضرها، سقط خيار المشتري، و لا يملكها المشتري بمجرد الاعراض، بل لا بد من عقد. قوله: (و الأقرب عدم ثبوت الأجره عن مده القلع، أو مده بقاء الزرع، لأنها مستثناء كمده نقل المتعه).

توضيح ما ذكره: ان علمه باشتغال المبيع بذلك يقتضي رضاه على هذه الحاله، لكن حين صار ملكا له ثبت له مطالبه البائع بتفريح الملك على الوجه المعتمد، بد لذلك من مده، فيجب استثناؤها. و يحتمل - ضعيفا - الثبوت، لاستيفاء البائع منافع ملك المشتري، فيجب بذلكها، و فيه ضعف، و الأول هو الأصح.

قوله: (و له أرش التعه مع التحويل).

لأنه صدر من البائع، و لم يدل على استثنائه دليل.

قوله: (و لو ترك البائع الحجاره للمشتري، و لم يكن بقاوها مضرها سقط خيار المشتري).

لا كلام في ثبوت الخيار مع الضرر، أما إذا لم تكن مضره فإنه يشكل سقوط الخيار الثابت بمجرد ترك البائع لها، إذ لا يجب عليه قبولها، و ما أشبه هذه المسألة بمسألة ما إذا اختلطت اللقطه المبيعة من الخضروات بالمتجدد منها.

قوله: (و لا يملكها المشتري بمجرد الاعراض، بل لا بد من عقد).

فعلى هذا لو أراد البائع الرجوع بها كان للمشتري الخيار، كما صرخ به في التذكرة (١). و يحتمل عدم جواز الرجوع، لأن سقوط الخيار إنما هو في مقابلها. و لو وحبه إياها هبه غير لازمه فالاحتمال آتيان هنا أيضا.

٣٧٠: ص

---

[١] - (١) التذكرة ٥٧١: ١.

الثاني: البستان و الباغ: و يدخل فيه الشجر و الأرض و الحيطان، و في دخول البناء إشكال، أقربه عدم الدخول. و يدخل فيه العريش الذي توضع عليه القضبان على إشكال، و يدخل المجاز و الشرب على إشكال. قوله: (و في دخول البناء إشكال، أقربه عدم الدخول).  
الدخول).

لا يخفى أن المراد بـ(البناء): ما عدا حيطان البستان، فإنها داخله في لفظ البستان، و ما في معناه لقضاء العرف بدخوله، و به صرخ في التذكرة [\(١\)](#).

و منشأ الاشكال: من التردد في تناول الاسم لمطلق البناء الواقع في البستان، لتخيل أنه من توابعه، و الأقرب عدم الدخول، للشك في ذلك، و عدم استقرار العرف به، نعم يدخل مع حصول القرینه الدالله على إراده دخوله من المتعاقدين.

قوله: (و يدخل فيه العريش الذي توضع عليه القضبان على إشكال).

العريش: شيء يعمل من الخشب و غيره، يشبه السقف، تلقى عليه قضبان شجر العنبر و غيره. و القضبان بضم أوله و كسره ذكره في القاموس [\(٢\)](#)، و منشأ الاشكال الشك في دخوله في مسمى البستان، و الأصح تحكيم العرف في ذلك، فالمعتارف دخوله كالمثبت و ما جرى مجراه يدخل بخلاف غيره.

و في الدروس: اعتبر كونه مثبتا دائمًا أو غالبا [\(٣\)](#)، و هو قريب مما قلناه.

قوله: (و يدخل المجاز و الشرب على إشكال).

الإشكال إنما هو في الشرب، لأن المجاز من ضروراته، فلا شك في

ص: ٣٧١

١- المصدر السابق.

٢- القاموس المحيط (قضب) ١١٧: ١.

٣- الدروس: ٣٤٠.

الثالث: الدار: و تدخل فيها الأرض و البناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مراافقها، و الأعلى و الأسفل إلا أن تشهد العادة باستقلال الأعلى، و المثبت سواء عد من أجزاء الدار - كالسقوف و الأبواب المنصوبة و الحلق و المغاليق - أو لا بل اثبت للارتفاع، كالسلم المثبت و الرفوف المثبتة و الأوتاد المغروزه. دخوله، و منشأه من الشك فيتناول اللفظ له عرفا، و الظاهر أنه لا فرق بينهما، لأن كل واحد منهما من ضروريات الارتفاع، وإن كان ضروره المجاز أشد، لامتناع الارتفاع بدونه.

و أما الشرب، فان الارتفاع بالبسطان النفع المطلوب من أمثاله لا يكون بدونه، و إن أمكن الارتفاع بوجه آخر، فيكون حاله من جهة كونه بستانًا دليلا على تناوله الشرب، و إرادتهما إليها.

قوله: (و الأعلى و الأسفل، إلا أن تشهد العادة باستقلال الأعلى).

بأن يكون لها طريق مستقل و مرافق على حده، و بدونه يدخل عملا بمقتضى العرف و مبادره المعنى إلى الفهم، و على هذا تحمل مكاتب الصفار إلى العسكري عليه السلام بعدم دخول الأعلى [\(١\)](#).

قوله: (و المثبت سواء عد من أجزاء الدار - كالسقوف و الأبواب المنصوبة و الحلق و المغاليق - أو لا بل اثبت للارتفاع، كالسلم المثبت و الرفوف المثبتة و الأوتاد المغروزه).

ضابط ما يدخل من المثبتات ما يعد جزءا في العادة، أو من مرتفات الدار عرفا، و نفي المصنف في التذكرة دخول السالم المسمره و الرفوف و الأوتاد المثبته [\(٢\)](#)، و فيه نظر، فان ما اثبت من هذه محسوب من الدار بالتبعيه خصوصا

ص: ٣٧٢

---

١- الفقيه ٣:١٥٣ حديث ٦٧٢، التهذيب ٧:١٥٠ حديث ٦٦٤.

٢- التذكرة ١:٥٧٢ [١].

دون الرحى المثبت، و الدنان، و الإجاثات المثبتة، و خشبه القصارين، و الخوابي المدفونه، و الكنوز المذخوره، و الأحجار المدفونه.

و لاــ ما ليس بمتصل، كالفرش، و السبور، و الرفوف الموضوعه على الأوتاد من غير سمر، و الحبل، و الدلو، و البكرة، و القفل إلا المفاتيح فإنها تدخل.

السلم المنصوب مثبتا للعرفه و نحوها، و اختار فى الدروس ما اختاره المصنف هنا (١)، و هو الأصح.

قوله: (دون الرحى المثبت).

فلا يدخل شيء من حجرتها لا الأعلى، و لا الأسفل، إذ لا تعد من الدار، و إنما أثبتت لسهوله الارتفاع بها كيلا تتزعزع و تتحرك عند الاستعمال، و ليست كالحمام، إذ هو من جمله البيوت، و ظاهر إطلاقهم دخول الحمام الذى يعد من مرافق الدار دخول قدره من النحاس و نحوه.

و فى الفرق بينه و بين الرحى توقف، إلا أن يلحظ كونه مثبتا مع القطع بعد الحمل من المرافق، و أحد حجري الرحى غير مثبت مع الشك فى كونها من المرافق للدار عاده.

قوله: (و خشبه القصارين و الخوابي المدفونه).

هي جمع خاييه، و هي: الحب (٢)، و عدم دخولها فى الدار واضح، أما لو بيعت المصبغه، أو المدبغه، أو دكان القصار ففى دخول الخشب و الخوابي إذا كانت مثبتة احتمال.

قوله: (إلا المفاتيح).

لأنها من توابع المغاليق المثبتة، و هذا فى غير مفاتيح الأقبال، لأن كلا من القفل و المفتاح غير مثبت.

ص: ٣٧٣

١ــ (١) الدروس: ٣٤٠.

٢ــ (٢) فى الحجرى ورد بياض بدل الحب، و فى (م) وردت كلمه غير مقروءه، و لعلها الحب، و الخاييه: هي الحب كما فى لسان العرب ٢٢٣: ١٤، خبا.

و في ألواح الدكاكين إشكال: من حيث أنها تنقل و تحول فصارت كالفرش، و من حيث أنها أبواب، و يدخل فيه المجاز.

و لو قال: بحقوقها و تعدد دخل الجميع، و لو لم يقل بإشكال، فإن قلنا بدخول الجميع فلا بحث، و إلا وجب التعين.

#### الرابع: القرية و الدسکره

الرابع: القرية و الدسکره: و تدخل فيها الأبنية، و الساحات التي تحيط بها البيوت، و الطرق المسلوكة فيها.

قوله: (و في ألواح الدكاكين إشكال: من حيث أنها تنقل و تحول فصارت كالفرش، و من حيث أنها أبواب).

و الأقوى دخولها، و جعلها منقوله نوع ارتفاق، لثلا يضيق الموضع بها، لأنّ كبرها مطلوب لاستاره المكان، فلو أثبتت لمنع جمله منه.

قوله: (و لو قال: بحقوقها، و تعدد دخل الجميع).

لأنّ الجميع معدود من حقوقها، و قد سبق في أول كتاب البيع كلام فيما إذا كان المبيع إلى جانب ملك المشترى أو طريق.

قوله: (و لو لم يقل بإشكال).

ينشأ: من نصهم على دخول المجاز، و هو صالح للواحد و الكثير، و من أن الحكم بدخوله إنما هو لقضاء العرف به من حيث توقف الانتفاع عليه، و يكفي في ذلك مجاز واحد، فدخول الجميع لا دليل عليه، و هذا أصح لوجوب التمسك بأصله عدم الشمول، لانففاء الدليل الناقل عنه.

قوله: (فإن قلنا بدخول الجميع فلا بحث، و إلا وجب التعين).

فبدونه يبطل العقد، لأن إبهام السلوك موجب لجهاله المبيع كما سبق، إذ السلوك من الجوانب متفاوت، و قد حكمنا بعدم دخول الجميع، فلا بد من التعين.

قوله: (القرية و الدسکره).

في الدروس: و الضيغف في عرف أهل الشام (١)، و الدسکره: هي القرية،

ص: ٣٧٤

و فى دخول الأشجار النابته وسطها إشكال،أقربه عدم الدخول. و لا تدخل المزارع حول القرية و إن قال: بحقوقها، إلا مع القرىنه، كالمساومه عليها و على مزارعها بثمن و يشتريها به، أو يبذل ثمنا لا يصلح إلا للجميع.

#### الخامس: الشجر

##### اشاره

الخامس: الشجر: يندرج تحته الأغصان الطربيه، والأوراق، و العروق دون الفراح. و لو تجددت فلمالك الأرض الإزاله عند صلاحيه الأخذ، و يستحق الإبقاء مغروسا لا المدرس، فلو انقلعت سقط حقه.

نص عليه في القاموس [\(١\)](#).

قوله: (و فى دخول الأشجار النابته وسطها إشكال،أقربه عدم الدخول).

ينشأ من الشك فى دخولها فى مسمى القرية، و لعل الظاهر العدم،نعم لو اقتضى العرف دخولها فى المسمى، أو دلت القرىنه على ذلك كالمساومه على المجموع، أو بذل ثمن لا يقابل به عاده إلا المجموع حكم بدخولها.

قوله: (دون الفراح).

و إن كانت نابته من عروق الشجره المبيعة، إذ لا تعد جزءا منها عرفا.

قوله: (و لو تجددت فلمالك الأرض الإزاله عند صلاحيه الأخذ).

لا- شبهه أنها للمشتري، لأنها نماء ملكه، و لا يجب على البائع إيقاؤها، لأنّ البيع إنما اقتضى إبقاء الشجره، و ما يعد من أجزائها و الفراح ليس منها و إنما تسوغ له إزالتها عند صلاحيه الأخذ، و ذلك حيث ينتفع بها إذا أخذت كما فى الزرع و الثمرة إذا استراهما، و المرجع فى ذلك الى العرف.

ص: ٣٧٥

١- [\(١\) القاموس المحيط \(الدسر\) ٢٩:٢٩](#)

ولو اشتري الشجرة بحقوقها لم يستحق الأرض أيضا، بل الإبقاء.

وليس له الإبقاء في المغرس ميته، إلا أن تستخلف عوضاً من فراخها المشترطه. فلا يسوغ قبل ذلك، لما فيه من الإضرار بالمشتري، ولا يستحق البائع على المشتري أجره لذلك، لأن الإبقاء إلى أوان الانتفاع من مقتضيات العقد.

وهنا إشكال، وهو: أن الفرخ إن شمله اسم الشجرة وجب إبقاؤه كالشجرة، وإن لم يشمله لم يجب إبقاؤه وقتاً ما، بل يزال حالاً كما لو نبت حب الغير في أرض آخر.

ويمكن الجواب بأنَّ اسم الشجرة لا يتناوله، فمن ثم لا يجب إبقاؤه دائماً، لكن لا تجوز إزالته حالاً، لأنه من نماء الشجرة، فهو كثمرتها، فإنها وإن لم تدخل في مسماتها، لكن يجب إبقاؤها إلى أوان البلوغ عرفاً، ثم توسيع الإزالة، ولو شرط إبقاء الفرخ دائماً فلا بحث في وجوبه.

فأئده:

ذكر في الدروس دخول الفرخ في بيع الشجرة بالشرط بصيغه (١)، قيل:

وهو يشعر بتردده في ذلك، وكأنه ينظر إلى أنها جزء باعتبار حصولها من أصول الشجرة الداخلة في مسماتها. ويمكن رد هذا، بأنها وإن نمت من أصول الشجرة، إلا أن العرف اقتضى خروجها عن الجزئية، وعدها شجرة أخرى، هذا إذا لم تكن نابتة في نفس المغرس، أما إذا نبتت فيه الإشكال.

قوله: (وليس له الإبقاء في المغرس ميته، إلا أن تستخلف عوضاً من فراخها المشترطه).

الاستثناء هنا من محذوف، أي: لو ليس له إبقاء الشجرة في المغرس بعد موتها في حال، إلا في حال استخلافها عوضاً من فراخها بشرط أن يكون مشترط

ص: ٣٧٦

ولا تدرج الشمره المؤبره فيها، إلا أن يشترطه المشترى، سواء أبهرها البائع أو تشقت من نفسها فأبرتها اللوائح و على المشترى التبقيه إلى بلوغ الصلاح مجانا، و يرجع في الصلاح الإبقاء.

أما أنه لا يجب إبقاءها ميته فهو ظاهر، لأنها حينئذ لا تعد شجره، وإنما هي حطب، فتجب إزالتها، و هل يجب إبقاء أصلها لرجاء أن تنبت؟ ظاهر العباره عدم ذلك، لأن استبقاء أصول الشجره إنما كان بالتبعيه لها، و قد زالت.

ويحتمل الوجوب، لوجوب إبقاء المجموع، فلا يسقط الحكم بزوال بعضه، هذا إذا لم يشترط بقاء الفراخ، فلو شرطه، و كان الفراخ وقت موت الشجره موجودا فإنه يجب إبقاءه، عملا بالشرط، و إن لم يكن موجودا، فهل يجب الإبقاء لرجاء وجوده بناء على عدم وجوب الإبقاء للأصل استقلالا؟ فيه تردد، ينشأ: من الشك في المقتضى، و من رجاء النفع.

و اعلم أن الاستثناء الواقع في العباره منقطع، لأن إبقاء الشجره الميتة لا يجب على حال و إن بقى أصلها. ثم إن بقاء الأصل على تقدير اشتراط بقاء الفراخ المستخلف إنما يتحقق إذا كان زواله مضرأ بالفراخ، فان لم يكن مضرأ، فعلى مقتضى عباره المصنف السابقه من عدم وجوب إبقاء الأصول استقلالا لا. يجب هنا و إن كان إطلاق جمله الاستثناء يقتضي وجوب الإبقاء مع الاستخلاف مطلقا.

و التحقيق: أنه إن وجب إبقاءه بالاستقلال لم يتقييد بحصول الفراخ، و لا- باشتراط إبقاءه، و إلا- لم يجب إلا إذا حصل المتبع، و العباره لا تنطبق على واحد من الأمرين.

قوله: (ولا تدرج الشمره المؤبره فيها إلا أن يشترطه المشترى).

التأثير: [هو ذر طلع الفحل في كمام الإناث و نحوه].<sup>(١)</sup>

ص: ٣٧٧

---

١- (١) ما بين المعقوفين لم يرد في «م» و في مكانه بياض.

إلى العادة، فمما يؤخذ بسرا إذا تناهت حلاوته، و ما يؤخذ رطبا إذا تناهى ترطيبه، و ما يؤخذ تمرا إذا نشف نشفا تماما، و كذا لو اشتري ثمرة كان له إيقاؤها.

## ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين

ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين:

### الأول: أن يكون من النخل

الأول: أن يكون من النخل، ولو اشتري شجرة من غير النخل وقد ظهرت ثمرتها لم يدخل، سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها أو لم يكن قد تفتح، أو كانت بارزة.

### الثاني: الانتقال بالبيع

الثاني: الانتقال بالبيع، ولو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض أو غيره، أو هبه بعوض و غيره، أو إجاره، أو صداق، أو غير ذلك لم تدخل.

قوله: (سواء كانت في كمامه وقد تفتح عنها، أو لم يكن قد تفتح، أو كانت بارزة).

[أى: لا كمام لها، و الكمامه: وعاء الطلع، و غطاء النور، ذكره الجوهرى (١) (٢)].

قوله: (لو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض، أو غيره).

في الحواشى المنسوبة إلى شيخنا الشهيد أى: غير عوض، و الصلاح جائز بغير عوض، نقله عن والده، و قيل: الأولى رد الضمير إلى الصلح، أى: أو غير صلح.

أقول: لا - ريب أن المبادر عود الضمير إلى الصلح، لكن يشكل عليه أن قوله: (أو هبه بعوض، و غيره)، يصير مستدركا لاندراج ذلك كله في غير الصلح، و عود الضمير إلى العوض على ما فيه من التكلف يقتضي وقوع الصلح بغير عوض.

ويشكل، بأنه في عقود المعاوضات و هي تقتضي عوضين. و لا يبعد أن

ص: ٣٧٨

٢-٢) ما بين المعقوفتين لم ترد في «م» وأثبتناه من الحجرى.

فروع:

### **أ:إذا ظهرت الثمرة بعد البيع،فهي للمشتري**

أ:إذا ظهرت الثمرة بعد البيع،فهي للمشتري إذا لم تكن موجودة حال العقد،إلا أن يشترطها البائع.

### **ب:لو كان المقصود من الشجر الورد،فان كان موجودا حال العقد، فهو للبائع**

ب:لو كان المقصود من الشجر الورد،فان كان موجودا حال العقد، فهو للبائع وإن لم يكن يكون نظرهم في ذلك إلى أن الصلح في الدين على بعضه صحيح، وهو به للبعض، فيقتضي وقوع الهبة بلفظ الصلح. ولا دلائل فيه، لأنه على ذلك التقدير صلح مشتمل على عوضين، فإن البعض والكل مختلفان، ويحصل منه باعتبار مقتضاه ما يحصل من الهبة للبعض كما في البيع المشتمل على المحاباه.

أما وقوع الهبة بلفظ الصلح فلا دليل عليه.

فإن قيل: لو كان هذا معاوضه حقيقه لزم الربا في الربوي.

قلنا: لما كان أحد العوضين داخلا في الآخر، وإن غيره مغايره الجزء للكل لم يتحقق شرط الربا، وتحقق شرط الصلح بتغيير العوضين.

قوله: (إذا ظهرت الثمرة بعد البيع،فهي للمشتري إذا لم تكن موجودة حال العقد).

يشكل ظاهر العبارة، بأن ظهور الثمرة بعد البيع يقتضي عدم كونها موجودة وقت العقد، إذ لو كانت موجودة حين إيقاعه لم يتحقق ظهورها بعده، إذ لا يراد عند الفقهاء من ظهور الثمرة إلا بروزها إلى الوجود، لا زوال الساتر عنها، إلا أن يحمل الظهور على بدء الصلح، نظرا إلى أنها قبله بمعرض التلف، فكأنها غير ظاهرة، أو أن وقت الانتفاع بها قبله بعيد، فكانت غير ظاهرة، وفيه ما لا يخفى، فإن مدار الحكم على الوجود و عدمه، فبدء الصلح لاغ.

قوله: (لو كان المقصود من الشجر الورد،فان كان موجودا حال العقد، فهو للبائع وإن لم يكن تفتح).

**ج: إنما يعتبر التأثير في الإناث من النخل**

ج: إنما يعتبر التأثير في الإناث من النخل، لأن التأثير هو شق أكمّه النخل الإناث و ذر طلع الفحل فيها، فحينئذ لا شيء للمشتري في طلع الفحول إن كان موجوداً حال البيع.

**د: لو أثير البعض، فشمرته للبائع و ثمرة غير المؤير للمشتري**

دلول أبى البعض، فشمرت للبائع و ثمرة غير المؤبر للمشتري، سواء اتحد النوع أو اختلف، و سواء اتحد البستان و ذلك كشجر الورد و الياسمين و غيرهما، و للشيخ قول بالدخول [\(١\)](#)، حكاها في التحرير [\(٢\)](#).

قوله: (إنما يعتبر التأثير في الإناث من النخاع).

أي إنما يتعذر في كون الشهادة للبيان، حتى أنه إذا لم يتحقق التأثير يكون للمشتري، نظراً إلى الغالب.

قوله: (لأن التأيير هو شق أكمه النخاع الإناث، وذر طلم الفحاح فيها).

الأــكمه بتشديد الميم جمع كــمام، وهذا التعليل جار على العرف الغالب، فإنــ شــق أــكمــه الفــحل، وذر طــلــع الأــنــشــى فيها مــمــكــن، وقد نــقل أنه يــفــعــل و يــحــصــل منه ثــمــر، إلا أنــ ذــلــك لنــدرــته لا يــقــدــح، و يــحــتــمــل التــأــيــر على الغــالــب.

و أعلم أن الشق ليس هو نفس التأثير، وإنما هو مقدمته، بل التأثير هو ذر طمع الفحل في كمام الأنثى و نحوه، ففي العباره تسامح.

قوله: (فحيئن لا شيء للمشتري في طمع الفحول إن كان موجودا حال البيع).

أي: فحين إذا كان اعتبار التأثير إنما هو في الإناث، لتكون الشمره للبائع، ويدونه للمشتري.

قوله: (سواء اتحد النوع أو اختلف، و سواء اتحد الستان أو تعدد).

٣٨٦

١- (١) المسمى ط ٣:٢٠١

٢-٢) تحرير الأحكام ١٧٥:١.

أو تعدد. أما لو كان بعض طلع النخلة مؤبراً وبعضه غير مؤبراً، احتمل دخول غير المؤبر خاصه، و عدم الدخول مطلقاً لعسر التمييز. حاول بذلك الرد على بعض الشافعيه الفارقين بين ما إذا اتحد النوع فيستوى كله في الحكم، و ما إذا تعدد، و كذا رد على من فرق بين البستان الواحد و المتعدد [\(١\)](#).

قوله: (أما لو كان بعض طلع النخلة مؤبراً وبعضه غير مؤبراً، احتمل دخول غير المؤبر خاصه، و عدم الدخول مطلقاً لعسر التمييز). وجه الاحتمال الأول: أن النص دل على أن البائع يستحق الشمره بعد تأثيرها [\(٢\)](#)، و تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعليه، فيكون التأثير هو العله، فمتى وجد ترتيب عليه حكمه.

و أما توجيه الاحتمال الثاني بعسر التمييز، فقد قيل عليه: إن ذلك لو ثبت موجب لفساد العقد، إذا كان مقصوداً بالبيع لما يلزم من الجهاله، إذ التقدير حصوله حين العقد، و هذا غير وارد، لإمكان أن يراد عسر التمييز بعد تأثير الباقي.

ويظهر من عباره التذكرة مجئ احتمال ثالث، و هو الدخول مطلقاً، فإنه قال: لو أبْرَ بعض النخلة كَانَ جَمِيعَ طَلْعَهَا لِلْبَائِعِ، و لا يشترط لبقاء الشمره على ملكه تأثير جميع طلعها، لما فيه من العسر و عدم الضبط. و ساق الكلام إلى أن قال: و هو أولى من العكس، فإن المفهوم من العكس كون جميعها إلحاقة لما أبْرَ بما لم يؤبر، لصدق عدم التأثير في المجموع [\(٣\)](#). و الاحتمال الأول لا يخلو من قوه، و هو ظاهر اختيار الدروس [\(٤\)](#) و إن كان الثاني غير بعيد، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

٣٨١:

١- الوجيز في فقه الشافعى ١٤٩:١، فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٥١:٥٠،٩.

٢- الكافي ١٧٨:٥، ١٧٧:١٢، ١٧٦:١٢، ١٧٧:٧، ٣٦٩-٣٧١ حدیث ٨٧:٧، التهذیب

٣- التذكرة ١:٥٧٣ [١].

٤- الدروس: ٣٤٠.

## ٥: لا يدخل الغصن اليابس و لا السعف اليابس على إشكال

ه: لا يدخل الغصن اليابس و لا السعف اليابس على إشكال، و في ورق التوت نظر.

## و: لو خيف على الأصول مع تبقيه الثمرة ضرراً يسيراً لم يجب القطع

و: لو خيف على الأصول مع تبقيه الثمرة ضرراً يسيراً لم يجب القطع، و لو خيف الضرر الكثير فالأقرب جواز القطع، قوله: (لا يدخل الغصن اليابس، و لا السعف اليابس على إشكال).

الغصن يقال في الشجر، و السعف في النخل، و الاشكال فيهما، و منشئه:

من أنه كان جزءاً، و من أنه باستحقاقه القطع عاده قد يتخيّل خروجه عن الجزئية، و الأول أقوى، تمسكاً بالاستصحاب، و وقوفاً مع المعلوم، و لأنّ من حلف لا يمس جزءاً من شجره يحثّ بمس غصنها اليابس كما ذكره في التذكرة [\(١\)](#).

قوله: (و لو خيف الضرر الكبير فالأقرب جواز القطع).

وجه القرب قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام» [\(٢\)](#) فإن قيل: قد التزم بالعقد، قلنا: لا نسلم، لأن العقد إذا عرى عن الشرط نزل على الغالب، و الغالب عدم الضرر الكبير.

فإن قيل: قد سبق في باب بيع الشمار أنه إذا تعارض نفع أحدهما و ضرر الآخر قدمتنا مصلحة المشتري.

قلت: هذا أيضاً مقيد بعدم كون الضرر كثيراً، و المرجع في الكثرة و القلة إلى العادة.

و قد استدل الشارح على الأقرب بما تقرر في الكلام من أنه لا يجوز تكليف شخص، لاشتمال التكليف على لطف للغير خاصه، لا للمكلف به [\(٣\)](#).

و هو غير مستقيم، لأنّ هذا ليس من هذا القبيل، و إنما هو من حيث التزام البائع

ص: ٣٨٢

١-١) التذكرة ١:٥٧٣ [١]

٢-٢) الفقيه ٤:٢٤٣ حديث ٧٧٧

٣-٣) إيضاح الفوائد ٤:٥٠٤ .١

و في دفع الأرش نظر.

### ز: لو كانت الشمره مؤبره فهى للبائع

ز: لو كانت الشمره مؤبره فهى للبائع، فلو تجددت أخرى فهى للمشتري، فان لم يتميزا فهما شريkan، فان لم يعلما قدر ما لكلّ منها اصطلاحاً ولا فسخ لإمكان التسلیم، و كذا لو اشتري طعاماً فامترج بطعم البائع قبل القبض، و له الفسخ.

تحمل الضرر بإيقاع البيع، فان تحقق ذلك ثبت، و إلا فلا.

و سوق العباره يقتضى كون فرض المسواله فيما إذا باع الأصول و بقيت الشمره له، فلو باع الشمره و بقيت الأصول له فحكمها مستفاد مما سبق في بيع الثمار، و الفتوى على الأقرب.

قوله: (و في دفع الأرش نظر).

ينشأ: من جواز القطع، فلا يجب، لعدم الدليل، و من أن فيه جمعاً بين الحقين. و الحق ضعف هذا النظر جداً، و الاحتمال الأول هو الأقوى، للمنع من جواز القطع بغير أرش، فيمنع الحكم من أصله، و لأن فيه ضرراً على المشتري، و الضرر لا يزول بالضرر.

قوله: (فان لم يتميزا فهما شريkan).

لأن الشركه عباره عن امتزاج المالين بحيث لا يتميزان.

قوله: (فان لم يعلما قدر ما لكلّ منها اصطلاحاً).

أى: على تقدير عدم التمييز إن لم يعلما قدر المالين، لا طريق الى الخلاص إلا الصالح، و المعادل محذوف تقديره: و إن علماء اقتسموا.

فان قيل: كيف يعلمان قدر ما لكلّ منها مع عدم التمييز؟ قلت: قد يتصور ذلك فيما إذا كان المبيع اربع نخلات مثلاً، قد أبّر منها اثنان، و ثمرتها جميعاً متساوية، فإن قدر ما لكل واحده منها النصف، و إن لم يتميز المالان.

قوله: (و لا فسخ، لإمكان التسلیم).

مقتضى العباره: أن اختلاط المالين وقع قبل التسلیم، فيشكل حينئذ عدم

ح:لوباع أرضا و فيها زرع فهو للبائع،سواء ظهر أو لا،إلا أن يشترطه المشترى فيصح ظهر أو لا،و لا تضر الجهاله لأنه تابع. ثبوت الفسخ،لأن الشركه عيب،فإذا حدث قبل القبض ثبت به الفسخ.

فإن قلت: لعل مراد المصنف بقوله: (الإمكان التسليم) إمكان تسليم البائع إلى المشترى جميع الثمرة، فإنه يجب على القبول حينئذ عند الشيخ (١)، لأن زاده فضلاً، فيكون المصنف قائلًا - بمقاله الشيخ، وقد سبق نظيره في بيع الشمار، إذا احتللت اللقطة المبيعة بأخرى.

قلت: هذا ممكن، لكن قوله في مسألة احتلاط طعام المشترى بطعم البائع قبل القبض: (و له الفسخ) ينافي ذلك، فإن الشيخ قائل بالحكم في المسألتين معاً، فسوى بينهما في عدم الفسخ إذا سلم الجميع، و ثبوته مع عدمه.

و الذي اختاره المصنف في المختلف أنه إذا كان الامتزاج قبل التسليم ثبت الخيار للمشتري، و لا يجب عليه قبول هبة البائع حصته (٢)، وهذا هو الأصح.

قوله: (إلا أن يشترط المشترى، فيصح ظهر أو لا، و لا تضر الجهاله، لأنه تابع).

أجاب عن سؤال السائل: إن ضم المجهول إلى المعلوم فيما إذا لم يكن الزرع قد ظهر يصير المعلوم مجهولاً، بان جهاله التابع لا تقدح، و هذا تابع، فمقتضى كلامه صحة ذلك مطلقاً، لأن الزرع بالنسبة إلى الأرض من توابعها، لكن في المختلف: أن البذر إذا كان أصلاً في البيع بطل، بخلاف ما إذا كان الأصل هو الأرض، و البذر تابع فإنه يصح (٣)، و مقتضاه أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال و القصود، و الذي في المختلف هو الذي يقتضيه النظر.

ص: ٣٨٤

١-١) المبسوط ٢:١٠٤.

٢-٢) المختلف: ٣٩١.

٣-٣) المختلف: ٣٩٢.

و للبائع التبيه إلى حين الحصاد مجانا، ولو قلبه قبله ليزرع غيره، لم يكن له ذلك وإن قصرت مدة الثاني عن إدراك الأول.

و على البائع قلع العرق إذا كان مسرا - كعرق القطن والذرة - و تسوية الحفر، ولو كان للزرع أصل ثابت يجز مره بعد أخرى، فعليه تفريغ الأرض منه بعد الجزء الأولى على إشكال، أقربه الصبر حتى يستقلع. والأقرب عدم دخول المعادن في البيع، ولو لم يعلم به البائع تخير إن قلنا به. وما قد يوجد في بعض الكلام من أن المجهول إن جعل جزءا من المبيع لا يصح، وإن اشترط صحيحة، و نحو ذلك ليس بشيء، لأن العباره لا- أثر لها، والمشروع محسوب من جمله المبيع، وأنه لو باع الحمل والام معا صحيحة، ولا يتوقف على بيعها و اشتراطه.

قوله: (و لو كان للزرع أصل ثابت يجز مره بعد أخرى، فعليه تفريغ الأرض منه بعد الجزء الأولى على إشكال، أقربه الصبر حتى يستقلع).

منشأ الاشكال: من أن لنفع هذا النوع من الزرع غايتين: ابتداء و انتهاء، فيمكن الحمل على الاولى وعلى الثانية، والأقرب ما قربه المصنف، لأن الغايتين و ما بينهما هو نفعه المتعارف، فهو بمنزله لنفع غيره من الأنواع المخالفه له، ويستقلع بفتح الياء و كسر اللام معناه: يبلغ حدا يستحق القلع.

قوله: (و الأقرب عدم دخول المعادن في البيع).

وجه القرب: أنها لا- تعد جزءا من الأرض، و يتحمل دخولها كالحجارة الثابته، و يضعف بالفرق، لأن الحجارة من أجزاء الأرض بخلاف المعادن، والأصح الأول. و موضع المسألة ما إذا لم يأت بما يقتضي دخولها، نحو قوله: (و ما أغلق عليه بابها).

قوله: (و لو لم يعلم به البائع تخير إن قلنا به).

أى: لو لم يعلم بالمعدن تخير إن قلنا بدخوله في بيع الأرض مع الإطلاق،

## ط: يدخل في الأرض البئر

ط: يدخل في الأرض البئر و العين و ماؤهما.

### ى: لو استثنى نخله كان له الممر إليها و المخرج و مدى جرائدها من الأرض

ى: لو استثنى نخله كان له الممر إليها و المخرج و مدى جرائدها من الأرض، فلو انقلعت لم يكن له غرس أخرى، إلا أن يستثنى الأرض، و كذا لو باع أرضا و فيها نخل أو شجر.

### السادس: العبد

السادس: العبد: لا يتناول ماله الذي ملكه مولاه، إلا أن يستثنى المشترى إن قلنا أن العبد يملك، و بماذا تثبت جهالته؟ لا اعلم به تصريحًا، و لا يبعد ثبوتها بيمينه.

و لو قلنا بعدم الدخول بالإطلاق، فباعها بما أغلق عليه بابها ففى ثبوت الخيار هنا مع عدم العلم نظر.

و اعلم أن ضمير(به) يعود إلى المذكور ضمننا في المعادن، و ضمير(به) الثانية يعود إلى المضاد إليه في عدم دخول المعادن، و في بعض النسخ: (و الأقرب دخول المعادن) و الذي شرحه الشارح هو العباره الأولى [\(١\)](#).

قوله: (يدخل في الأرض البئر و العين و ماؤهما).

البئر و العين: مجمع ماء على وجه مخصوص، و المراد بالماء ما في وسطها، ورد به على الشيخ، حيث قال بفساد البيع للجهاله [\(٢\)](#)، و جوابه: أن هذا تابع.

قوله: (و لا يتناول ماله الذي ملكه مولاه، إلا أن يستثنى المشترى).

أى: إلا أن يستثنى مما لا يندرج في إطلاق البيع، و المراد: اشتراط دخوله.

قوله: (إن قلنا أن العبد يملك).

ربما يوهم الاشتراط بخلاف الحكم على تقدير انتفاء الشرط، فكان الأولى أن يقول: و إن قلنا أن العبد يملك، و يمكن الجواب بـان الحكم على تقدير عدم



و ينتقل إلى المشتري مع العبد، و كأن جعله للمشتري إبقاء له على العبد، فيجوز أن يكون مجهولاً - و غائباً. ملك العبد بطريق أولى، و إنما اختار الإتيان في العبارة بالشرط، لأنه صور المسألة في المال الذي ملّكه مولاه، و لا يتصور ذلك إلا على تقدير ملکه، إذ بدونه يقع اللفظ لاغياً، و لا يتحقق تمليك و لا ملك.

قوله: (و ينتقل إلى المشتري مع العبد).

أى: بالشرط، و هذا لا يتفاوت فيه ما ملّكه إيه مولاه، و غيره.

قوله: (و كأن جعله للمشتري إبقاء له على العبد، فيجوز أن يكون مجهولاً و غائباً).

يجوز في (كأن) التخفيف و التشديد، أى: و كأن جعل المال المذكور على تقدير اشتراط المشتري إيه إبقاء له على ملك العبد، أو كأنّ الجعل على ذلك التقدير إبقاء له على العبد، فإنه بحسب الواقع ليس إبقاء له كذلك، بل هو ملك للمشتري، لدخوله في البيع، و من ثم كان التشديد أولى.

ويتفرع على هذا جواز كونه مجهولاً و إن أمكن استعلامه، و غائباً لم يوصف و إن أمكن وصفه، و ذلك لأنه كالمندرج في البيع تبعاً، فتغتفر فيه الجهالة، كما تغتفر في سائر الأشياء التابعة.

و بمحاظة هذا المعنى تظهر جوده التخفيف، لأنه إذا كان للعبد شائه الملك فيه، و ما يستحق العبد البائع فيه ينتقل إلى المشتري يكون تحقق التبعية أظهر، لكن قوله: (و ينتقل إلى المشتري) ينافيه.

ولو أنه قال: و ينتقل حق البائع فيه إلى المشتري لكان التخفيف أجود، و على هذا يمكن أن يقال: لا. يشترط هنا التحرز من الربا، كما لو باع دارا منقوشه بالذهب، فإنه لكونه تابعاً لا ينظر إليه لو كان الثمن ذهباً كما سبق بيانه.

و إطلاق الدروس اشتراط العلم، و التحرز من الربا بعد تعميم الحكم

أما إذا أحلنا تملكه و باعه و ما معه،صار جزءا من المبيع،فيعتبر فيه شرائط البيع. و هل تدخل الثياب التي عليه؟أقربه دخول ما يقتضى العرف دخوله معه.

بعدم الدخول،إلا مع الشرط في القول بملك العبد و عدمه (١)يقتضى اشتراطهما على تقدير الملك أيضا،و هو الذي يستفاد من كلام التذكرة فإنه قال-بعد حكايه قول الشافعى بكونه تابعا-و لبعض اتباعه بكونه غير مبيع لا أصلا و لا تبعا (٢)، و فرق بين القولين بعدم اعتبار أحکام الربا على الثاني دون الأول (٣).

و التحقيق أن نقول:إن باعه العبد و ماله،بحيث كان المال جزءا من المبيع شرط فيه ما شرط في المبيع،و إن باعه العبد و شرط له المال كان المال للمشتري،و اشترط فيه شرائط البيع،و هذا التحقيق جيد،و ما ذكره في هذا الكتاب ضعيف،لأن ملك العبد ضعيف لا يخرج المال به عن كونه ملكا للبائع يقبل التصرفات.

قوله: (أما إذا أحلنا تملكه،و باعه و ما معه،صار جزءا من المبيع،فيعتبر فيه شرائط البيع).

يظهر من قوله:(صار جزءا من المبيع) أنه في الأول لا يعد جزءا،و هو كذلك،لأنه مملوك للعبد،و إن كان ملكا متزلا فلا يكون جزءا حقيقة،بل كالجزء،و قد ذكرنا تحقيق التذكرة و أنه جزء،و إن قلنا:العبد يملك فلا يتم ما ذكره هنا.

قوله: (و هل تدخل الثياب التي عليه؟أقربه دخول ما يقتضى العرف دخوله).

(أقربه)مع قوله:(هل)قرينه على أن هناك محفوفا:على اشكال،

ص:٣٨٨

١-١)الدروس:٣٤١.

٢-٢) انظر:فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٣٥-٩:٣٦.

٣-٣) التذكرة ١:٥٧٢ [١]

## اشاره

الفصل الثاني: في التسليم:

و فيه مطلبان:

### الأول: في حقيقته

الأول: في حقيقته:

و هو: التخلية مطلقا على رأى، و فيما لا ينفل و لا يحول كالأراضى والأبنية والأشجار، و النقل فى المنقول، و نظر، و نحوه، و منشئه من تعارض العرف و اللغة، و لا شبهه فى ضعفه، لأن اللغة لا يصار إليها مع وجود العرف، فحينئذ الأقرب دخول الثياب.

و فى تعين ما يدخل وجهان أيضا، أقربهما عند المصنف دخول ما يقتضى العرف دخوله، فلا يقتصر على دخول ساتر العوره دون غيره، إذ لا دليل عليه إذا كان العرف المستقر بخلافه، و ما اختاره هو الأقوى.

فعلى هذا لو اقتضت العاده دخول ثوب واحد اقتصر عليه، و إن اقتضت أكثر صير إليه، و لو اختلف العرف لاختلاف الزمان بالحر و البرد و شبههما فالمتبع هو العرف، و مع الشك فالأصل عدم لانتفاء المقتضى، و لو دلت القرينة على شيء بخصوصه فلا كلام فى اتباعها.

قوله: (الأول: في حقيقته: و هو التخلية مطلقا على رأى).

أى: في كل شيء، سواء ما ينفل و يكتال و غيرهما، و لا يخفى أن التخلية لا تتحقق إلا برفع البائع يده، و يتحقق رفعها و إن كان البيع مشغولا بما له كما سيأتي.

قوله: (و النقل فى المنقول).

لا يراد بهذا النقل نقل البائع، إذ لا يعتبر نقله قطعا، إنما المعتبر نقل المشتري كما دل عليه الخبر (١)، و نقل المشتري قبض لا تسليم، و أيضا فإن نقل

ص: ٣٨٩

---

(١) الكافي ٥: ١٧١ حديث ١٢، التهذيب ٧: ٢١ حديث ٨٩

والكيل و الوزن فيما يكال أو يوزن على رأى، البائع و ان لم يعتبر فإنه لا يعد تسلیما، إذ التسلیم محاولة إدخال المبيع في يد المشتري.

نعم، قد يستدعي النقل في بعض الحالات، لكن لا يكون نفسه، فالعبارة غير جيدة، لأن البحث في التسلیم، و ما ذكره لا يعد تسلیما على واحد من التقديرین، و مع ذلك فان مراده التنبيه على أن التسلیم المقتضی لزوال الضمان إنما يتحقق مع نقل المشتري المبيع كما دل عليه الخبر، و العبارة لا تساعده على ذلك.

قوله: (والكيل و الوزن فيما يكال أو يوزن).

المراد به: الكيل الذي به يتحقق اعتبار البيع، فلا بد من رفع البائع يده عنه، ولو وقع الكيل و لم يرفع البائع يده فلا تسلیم و لا قبض، و لو أخبره البائع بالكيل فصدقه و أخذه على ذلك حصل القبض، كما نص عليه في التذکرہ (١)، ولو قال: إنه ظهر ناقصاً عما أخبر به، فالقول قوله مع يمينه و إن لم يمكن استعلام حالة.

ولو أخذ المبيع جزاً، و أخذ ما يكال وزناً، أو بالعكس، فان تيقن حصول الحق فيه صحيحة، و الا فلا ذكره في التذکرہ (٢).

والذى ينبغي أن يقال: ان هذا الأخذ بإعطاء البائع موجب لانتقال ضمان المدفوع إلى المشتري، و انتفاء سلطنة البائع لو أراد حبسه ليقبض الثمن لا التسلط على بيعه، لأن بيع ما يكال أو يوزن قبل كيله أو وزنه على التحريم أو الكراهيّة، ولو كيل قبل ذلك، فحضر كيله أو وزنه، ثم اشتراه و أخذه بذلك الكيل، فهو كما لو أخبره بالكيل أو الوزن، بل هو أولى، و هنا مباحث ثلاثة:

الأول: إطلاق عباره المصنف الكيل أو الوزن يقتضي الاكتفاء بأيهما

ص: ٣٩٠

[١] - (١) التذکرہ ١:٥٦٠ - ١:٥٦١ [١]

[٢] - (٢) التذکرہ ١:٥٥٦ . ١:٥٥٦ [٢]

.....

كان، وقد عرفت أن المعتبر هو ما لا بد من اعتبار المبيع به، فلو قال ما يوزن فقط فهو كما لو أخذه جزافا، كما حكيناه عن التذكرة (١)، ولا يخفى أنه لا بد مع الكيل أو الوزن من رفع البائع يده كما قلناه.

الثاني: قال في الدرس: القبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد، وفي الحيوان نقله، وفي المعتبر كيله أو وزنه أو عدده أو نقله، وفي الثوب وضعه في اليد (٢) وأراد بالمعتبر: ما يكون له اعتبار مخصوص، لتندفع به جهالتة. وهذا الذي ذكره هو مقتضى العرف، إلا أن الذي دلت عليه النصوص (٣) هو اعتبار النقل أو الكيل أو الوزن، ولا دليل على الاكتفاء بالعدد في المعدود، و على وضع الثوب في اليد.

نعم في قوله: أو نقله، دلاله على حصول القبض بنقل المكيل بدون الكيل، وهو حسن، لكن كونه قبضاً بالنسبة إلى زوال التحرير أو الكراهة عن بيعه حينئذ مشكل، إلا أن يحضر كيله السابق المشترى، أو يخبره البائع في صدقه.

و الذي اختاره في المختلف: أن المبيع إن كان منقولاً فالقبض فيه هو النقل، أو الأخذ باليد، وإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه هو ذلك أو الكيل أو الوزن، وإن لم يكن منقولاً فالقبض فيه هو التخلية (٤).

و في المبسوط: القبض فيما لا ينقل ولا يحول هو التخلية، وإن كان مما ينقل ويحول فان كان مثل الدرارهم والدنانير والجواهر وما يتناول باليد فالقبض فيه التناول، وإن كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمه، فإن القبض في البهيمه أن يمشي بها إلى مكان آخر، وفي العبد أن يقيمه إلى مكان آخر، وإن كان اشتراه جزافاً كان القبض فيه أن ينقله من مكانه، وإن اشتري مكاييله فالقبض فيه أن

ص: ٣٩١

١- (١) التذكرة ١:٥٥٦ [١].

٢- (٢) الدرس ٣٤٢.

٣- (٣) الكافي ٥:١٧١ حدیث ١٢، التهذيب ٧:٢١ حدیث ٨٩.

٤- (٤) المختلف: ٣٩٣.

فحينئذ لو اشتري مكاييله و باع مكاييله،لا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض. يكيله،هذا كلامهم [\(١\)](#).

و فيه:أن الروايه دلت على اعتبار النقل فى المنقول [\(٢\)](#)،فالاكتفاء بأخذه باليد خلاف ما دلت عليه،و أيضا فإن اعتبار الكيل أو الوزن فى جواز بيع المكيل أو الموزون فى صحيحه معاويه بن وهب [\(٣\)](#) دليل على أن القبض الذى تترتب عليه أحکامه كلها لا يكون إلا بالكيل أو الوزن،فلا يكفى النقل فيه من دون كيل،أو ما يقوم مقامه.

نعم،زوال الضمان و امتناع الحبس إذا أخذه المشتري ظاهر بشرط اذن البائع فى الثاني،و متى دلت الروايات على اعتبار النقل فى المنقول،و الكيل فى الموزون ثبت القول الثاني،إذ لا قائل بالفصل.

و أما العبد،فلا يبعد أن يقال:إن أخذه و نقله يتحقق بانتقاله بأمره،إذا لم تجر العاده بأخذه باليد،و مما يقوم مقام الكيل أن يبيع من الصبره عده أصوع يقطع باشتمالها عليها ثم يهبه الباقي،فإن هذا بمنزله الكيل،لأن بيته كذلك بمنزله اعتباره،و لهذا يصح البيع.

الثالث:اختار فى الدروس:أن القبض هو التخلية بعد رفع اليد بالنسبة إلى زوال الضمان عن البائع،لا بالنسبة إلى زوال التحرير و الكراهيه عن البيع قبل القبض [\(٤\)](#)،و الخبر دال على خلاف ما ذهب إليه.

قوله: (فحينئذ لو اشتري مكاييله و باع مكاييله،لا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض).

أى:حين كان القبض فى المكيل هو الكيل بناء على القول الثاني:لو

ص:٣٩٢

١-١)المبسوط ٢:١٢٠.

٢-٢)الكافى ٥:١٧١ حديث ١٢،التهذيب ٧:٢١ حديث ٨٩.

٣-٣)التهذيب ٧:٣٥ حديث ١٤٦.

٤-٤)الدروس:٣٤٢.

و يتم القبض بتسليم البائع له و غيره، و له أن يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين، فيقبض لولده من نفسه و لنفسه من ولده. اشتري شيئاً مكاييله، أى: لو اشتري شيئاً لا يباع إلا مكاييله، و باع كذلك لا بد لكل بيع من هذين كيل جديداً لأنه لا بد من قبض، و لو أنه حصل الكيل المتعلق بالبيع الأول فاكتفى به، أو أخبره البائع فصدقه لكتفي نقله، و كان ذلك قائماً مقام الكيل.

و لو أخذه جزافاً فان قطع باشتمال المأخوذ على المبيع فكذلك، و لو لم يقطع فمقدار المأخوذ محسوب من المبيع، و قد صرحت في التذكرة بما عدا الأولى و الأخيرة (١)، و ظاهر كلامه فيها عدم الاحتياج إلى الكيل في جواز البيع، بحيث لا يعد بيعاً للبيع قبل قبضه، و فيه نظر.

و المراد بقوله: (ليتم القبض) حصوله، و قد يطلق على حصول الشيء ذلك، إذ بالحصول يتحقق التمام.

قوله: (و يتم القبض بتسليم البائع له و غيره).

أى: و يتحقق بتسليم البائع المبيع للمشتري، و غير البائع من يقوم مقامه بولاية أو وكالة، أو للمشتري و غير المشتري من يقوم مقامه، إلا أن فيه عطفاً على الضمير المجرور.

قوله: (و له أن يتولى القبض لنفسه، كما يتولى الوالد الطرفين، فيقبض لولده من نفسه، و لنفسه من ولده).

ليس لضمير (له) مرجع مذكور في العبارة، لكنه مدلوّل عليه بما سبق، إذ الكلام في قبض المبيع، أى: و للمشتري أو لمن يعتبر قبضه المبيع أن يتولى طرف القبض في دفعتين، كما يقبض الوالد من نفسه لولده إذا اشتري له من نفسه مال نفسه، و كما يقبض لنفسه من نفسه عن ولده.

و أعلم أن في العبارة مناقشات:

ص: ٣٩٣

و يجب التسليم مفرغا، فلو كان في الدار كمتاع وجب نقله، ولو كان في الأرض زرع قد بلغ وجب نقله، و كذا يجب نقل العرق المضر، كالذرء و الحجارة المدفونة المضرة.

و على البائع تسويه الأرض، ولو احتاجت إلى هدم شيء هدم و على البائع الأولى: إن كل مشترى إنما يقبض المبيع لنفسه، فلا يختص ذلك ببعض الصور، كما يظهر من تمثيله بالوالد.

الثانى: إن المثال غير مطابق، لما ذكره أولاً، لأن قبضه لنفسه ليس هو عباره عن تولى الطرفين.

الثالثة: إنه إذا اشتري مال ولده إنما يقبض لنفسه من نفسه، لا عن ولده كما هو صريح العباره. نعم يقبضه عن ولده، و الخطب فيه يسير، لأنه إذا قبض لنفسه من نفسه لا عن ولده، فكأنه قبض من ولده.

إذا عرفت هذا، فهل يشترط هنا في القبض النقل في المنشول؟ الأقرب أنه لا يشترط، لأنه مقبوض في يده، فقبضه له يتحقق باستدامه القبض مع القصد.

قوله: (و يجب تسليم المبيع مفرغا).

أى: يجب كل من التسليم والتفریغ، فلو كان المبيع مشغولاً بمالي البائع فسلمه البائع إلى المشترى فتسلمه حصل القبض عندنا، كما صرحت به في التذكرة (١) خلافاً لبعض العامه (٢)، ويجب التفریغ مع ذلك.

قوله: (و لو كان في الأرض زرع قد بلغ وجب نقله).

و إن لم يكن قد بلغ صبر إلى أوان بلوغه، و مع الجهل بشيء من ذلك، و الاحتياج إلى زمان يفوته به شيء من النفع يتخير المشترى.

قوله: (و لو احتاجت إلى هدم شيء هدم، و على البائع الأرش).

ص: ٣٩٤

---

١ - (١) التذكرة ٤٧٢ .١:٤٧٢ [١]

٢ - (٢) هم من الشافعية، انظر: المجموع ٢٧٦ .٩:٢٧٦

الأرض. و يصبح القبض قبل نقد الثمن و بعده، باختيار البائع و بغير اختياره. و اجره الكيل، و وزان المتعاقب و عاذه، و باع الأمتاع على البائع، و اجره ناقد الثمن و وزانه.

و مشترى الأمتاع و ناقلها على المشتري، و لا اجره للمتبرع و إن أجاز المالك، أى: لو احتجت هذه المذكورات في تفريح المبيع منها إلى الهدم فلا بد منه، و على البائع الأرض، لأن إتلاف بعض المبيع لحق وجب عليه، و مع جهل المشتري بالحال فله الفسخ.

قوله: (و يصبح القبض قبل نقد الثمن و بعده، باختيار البائع و بغير اختياره).

الصور أربع: منها، ما لو كان القبض قبل نقد الثمن بغير اختيار البائع، و هذا قبض بالنسبة إلى ما عدا حق البائع من جنس المبيع إلى أن يقبض الثمن، فإن حق البائع هنا يبقى كما كان، إذ لا يملك المشتري إسقاط حق البائع، و كذا لا يزول لهذا القبض حكم خيار التأخير.

قوله: (و اجره الكيل و وزان المتعاقب).

الحاصل أن كل فعل هو لأحد من المتعاقدين على الآخر، اجره عمله على المخاطب، و لا ريب أن المبيع يجب تسليميه إلى المشتري علىوجه المعتبر مكيلا أو موزونا أو معدودا على اختلاف أحواله، و كذا القول في الثمن.

قوله: (و مشترى الأمتاع و ناقلها على المشتري).

لأن الشراء فعل لأجله، و نقل الأمتاع إلى المكان الذي يريد أمر خارج عن اقراض المبيع و متاخر عنه، فلا يتعلق بالبائع.

قوله: (و لا اجره للمتبرع و إن أجاز المالك).

أى: لا اجره للمتبرع بشيء من هذه الأفعال الواجبة للبائع على المشتري، أو بالعكس و إن أجاز المالك لذلك -أى: الذي حقه أن يصدر منه -فلو تبرع

و لا يتولاهما الواحد، بل له اجره ما يبيعه على الامر بالبيع، و ما يشتريه على الامر بالشراء. متبع بكيل المبيع فأجاز البائع الكيل و رضى لم تلزمته أجره، لأنه في وقت صدوره لا يستحق بحسبه اجره، فلا يجب بحسبه شيء بعد ذلك.

قوله: (و لا يتولاهما الواحد، بل له اجره ما يبيعه على الامر بالبيع، و ما يشتريه على الامر بالشراء).

أى: و لا يتولى العملين من بيع الأمتעה عن شخص و شرائها عن الآخر، بحيث يأخذ أجره العملين منهمما، هذا هو المراد من العباره و إن كانت غير داله عليه، لكن بمعونه ما قبله و ما بعده يستفاد ذلك، لأن تولى العملين بغير اجره لا محذور فيه قطعا، و كذا بأجره من أحدهما إذا أتى بما أمره به، و كذا لو أتى بغير ذلك من الأعمال مثل كيل المبيع أو وزنه، و نقد الثمن أو وزنه، و إن أخذ أجرتين للعملين فلم يبق إلا ما ذكرناه.

أما بيع المشاع و شراؤه فلما لم يتصور وقوع الفعلين من شخص واحد في سلعيه واحد، لأن البيع مبني على المكاييسه و المغالبه، و لا يكون الشخص الواحد غالبا و مغلوبا، و ارتکابه الحاله الوسطي موقوف على رضاهما بذلك.

أما الولي لطفلين فلما كان فعله منوطا بالمصلحة، و لم يمتنع أن يكون الشراء بالثمن الأول على مال الطفل مصلحة للأخر، لعدم حصول غيره، و ضرورته اليه لم يمتنع توليه الطرفين، و أيضا فإنه إذا أمرهما معا كما يأتي به السعي محسوب للأمر بالبيع، فلا يبقى فعل للأمر بالشراء ليتولا عنه.

نعم لو أمر بالشراء فقط فسعي فيه، و ماكس عن المشتري إلى أن بلغ به المرتبه المأمور بتحصيلها، كان ذلك محسوبا له. و لا يراد بالبيع و الشراء هنا الإيجاب و القبول، لأن توليهما من الواحد عن البائع و المشتري جائز عند المصنف، فلا يمتنع إيقاعهما بالأمر و أخذ الأجره عليهما، لأن كل منهما عمل برأسه مستقل بنفسه بخلاف ما سبق.

ولو هلك المتعاقب في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان، ويفسّر ذلك قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط، وفي القيمة لو ثبت بالإقرار أو البينة.

### المطلب الثاني: في حكمه و وجوبه

#### اشاره

المطلب الثاني: في حكمه و وجوبه:

حكم القبض انتقال الضمان إلى المشتري والسلط على التصرف مطلقاً على رأي النهي عن بيع ما لم يقبض خصوصاً الطعام، والأقوى الكراهيّة. قوله: (حكم القبض انتقال الضمان إلى المشتري).

أى: الضمان الذي كان متعلقاً بالبائع، وهو كون المبيع لو تلف محسوباً من ماله، فإنه بعد القبض لو تلف يكون من مال المشتري. وهنا سؤال، وهو أنه قد سبق أن القبض في المنشول نقله، فيشكل عليه أنه لو أخذه المشتري بيده ولم ينقله، بل تسلمه في موضعه الذي كان فيه، ثم تلف لا يكون من ضمانه مع أنه في بيده، وذلك غير ظاهر. وروايه (١) وإن دلت على ذلك إلا أن ما دل على ثبوت الضمان بإثباتات اليدين (٢) ينافيها. و الجواب يحتاج إلى فضل تأمل، و تحقيق هذا موقف على تحقيق معنى إثبات اليدين.

قوله: (و السلط على التصرف مطلقاً على رأي النهي عن بيع ما لم يقبض خصوصاً الطعام، والأقوى الكراهيّة).

أى: من أحکام القبض التي ترتب عليه السلط على التصرف مطلقاً على رأي بعض الأصحاب، فلا يصح كل تصرف قبله، وهي عن بيع ما لم يقبض (٣)، و ثبوت هذا النهي يقتضي المنع من بعض التصرفات، فيكون حينئذ

ص: ٣٩٧

١- (١) الكافي ٥:١٧١، حديث ١٢، [١] التهذيب ٧:٢١، حديث ٨٩.

٢- (٢) الفروع ٥:١٧٣، حديث ١٧، التهذيب ٧:٢٣، حديث ٩٨.

٣- (٣) الفقيه ٣:١٢٩، حديث ٥٦٠، التهذيب ٧:٣٥، حديث ١٤٧.

و له بيع ما انتقل إليه بغير بيع قبل قبضه، كالميراث و الصداق و عوض الخلع.

جواز مجموع التصرفات موقوفا على القبض.

و متعلق الجار في قوله: (للنهى عن بيع ما لم يقبض) هو التسلط، وليس أخص من الدعوى كما قيل، لأن توقف التسلط على مجموع التصرفات من حيث المجموعية على القبض يتحقق بالمنع من بعضها قبله، وإنما ينبغي توقفه عليه لجواز المجموع قبله، لا لجواز البعض فقط، لأنه إذا جاز البعض و امتنع البعض لم يكن المجموع -الذى هو عباره عن جميع التصرفات مع اعتبار الهيئة الاجتماعية - جائز، ولا يجوز إلا بعد القبض، و فرق بين توقف المجموع و توقف الجميع، لاعتبار الهيئة الاجتماعية في الأول، و لا يلزم من توقفها توقف كل فرد من تلك الأفراد، بخلاف توقف الجميع، فإن الهيئة الاجتماعية غير منظور إليها فيه، فإثبات الحكم لكل الأفراد مع قطع النظر عن هيئة الاجتماع، إنما يتحقق إذا كان كل فرد متوقفا.

فعلى هذا يراد بقول المصنف: (السلط على التصرف) جملته من حيث الجملة و يكون قوله: (مطلقا) هو الكافش عن هذا المراد، و هو أولى من حمل الشهيد في بعض فوائده إيه على التعريم في الطعام و غيره، و المكيل و الموزون و غيرهما.

و لو حملت العباره على اراده كل تصرف بحيث لإيراد الجميع، لكان فيه -مع كون الدليل أخص من المدعى - الفساد من حيث المعنى أيضا، إذ من المعلوم عدم توقف كل فرد من افراد التصرفات على القبض، وإنما خص الطعام، لأن أكثر المانعين من الأصحاب خصوا المنع به.

و في بعض الفوائد المنسوبة إلى ولد المصنف: أن الطعام الحنطة و الشعير، و كيف كان فالأصح الكراهيء، جمعا بين الأخبار، و توافقا بين الأدلة.

و لو أحال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم، فالأقوى الكراهيء، و على التحرير يبطل، لأن قبضه عوضا عن ماله قبل أن يقابله صاحبه، قوله: (و لو أحال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم، فالأقوى الكراهيء).

المنع من ذلك يتوقف على كون الحاله بيعا، و أن بيع ما لم يقبض ممنوع منه، و كل من الأمراء منتف، فإن الحاله استيفاء، لما فيها من معنى التحويل، و بتقدير أن تكون معاوضة لا- يتعين كونها بيعا، و لو ثبت ذلك، فيع الطعام قبل قبضه مكروه لحرام، والأصح الكراهيء.

فإن قلت: ما وجه الكراهيء؟ قلت: التحرز مما هو مظنه التحرير، و المحافظة على الخروج من الخلاف.

فإن قلت: على هذا يكفي كون أحد المالين سلما، إما المحال به، أو المحال عليه فلم اعتبر فيهما معا كونهما سلما؟ قلت: لأن المنع إنما هو من بيع ما لم يقبض، و إذا كان أحد المالين سلما دون الآخر لم يتعين، لكونه بيعا، لإمكان اعتباره ثمنا، إذ لا معين لأحدهما.

و أعلم أن الباء في قوله: (بقبضه) متعلق بقوله: (أحال)، و كذا (على) في قوله: (على من له عليه مثله).

قوله: (و على التحرير يبطل، لأن قبضه عوضا عن ماله قبل أن يقابله صاحبه).

أى: و على القول بتحريم هذه الحاله يبطل، لأن المحتال قبض المحال به عوضا عن ماله قبل أن يقابله صاحبه، و هذا يقتضى أن يكون بيع ما لم يقبض بناء على تحريمه باطل، و قد صرخ في المختلف بخلافه [\(١\)](#)، و كأنه بناء على أن النهى

ص: ٣٩٩

---

١ - ١) لم نجده في المختلف، و قال السيد العامل في مفتاح الكرامه ٧١٤:٤٦: و [١] حکی في جامع المقاصد [٢] عن المختلف أنه صرخ بعدم البطلان، و كأنه بناء على أن النهى في المعاملات لا يقتضي الفساد، و لكن لم أجده ذلك في المقام.

و كذا لو دفع إليه مالا و أمره بشراء طعام له لم يصح الشراء و لا يتعين له بالقبض.

أما لو قال: اشتري به طعاما و أقبضه لى ثم أقبضه لنفسك صح الشراء، و في القبض قولان. ولو كان المالان أو المحال به قرضا في المعاملات لا يقتضي الفساد، و يشكل بأن النهي هنا راجع إلى نفس المبيع، فكان كبيع المجهول.

إذا عرفت هذا فلا يخفى ما في هذا التعليل من عدم الارتباط بالمدعى، فإن الحال إن لم تكن بيعا لم يكن القبض عوضا عن مال المحتال مؤثرا للفساد، إلا أن ينزل على أن القبض عوض عن المال يقتضي كونها بيعا، و هو غير واضح.

قوله: (و كذا لو دفع إليه مالا، و أمره بشراء طعام له لم يصح الشراء).

لأن مال الغير يمتنع به شراء شيء لنفسه ما دام على ملك الغير، و مال في المختلف إلى جواز ذلك (١)، والأصح ما هنا، إلا أن يعلم بقرينه أنه يريد قضاء طعامه بالدرارهم و إن كانت من غير الجنس، أو يريد قرضه إليها، أو شراءه لمن عليه الطعام، و استيفاؤه بعد الشراء، و يكون التعبير بكون الشراء له أثلا إلى ذلك.

و أعلم أن في قوله: (و كذا) مناقشة، فإن التشبيه لهذه بما قبلها غير واضح.

قوله: (و في القبض قولان).

يلتفتان إلى أن الواحد هل يتولى طرف القبض في غير الأب؟ و قد منعه الشيخ في المبسوط (٢)، والأصح الجواز.

قوله: (و لو كان المالان أو المحال به قرضا صحيحا).

ص: ٤٠٠

١- (١) المختلف: ٣٩٤.

٢- (٢) المبسوط ١٢١: ٢.

صح، و كذا يصح بيعه على من هو عليه، و لمالك الوديعه و القراض و مال الشركه البيع في يد المستودع و العامل و الشريك، و كذا كلّ أمانه هي في يد الغير، كالمرتهن و الوكيل.

و لو باع ما ورثه صح، إلّا أن يكون الميت قد اشتراه و لم يقبضه فخلاف، و كذا الإشكال في الاصداق و شبهه. أما إذا كان الملاين قرضا فلا بحث، و أما إذا كان المحال به فلان بيع ما لم يقبض بناء على التحرير غير متحقق، و كان الأولى أن يقول: أو أحدهما، سواء المحال به أو المحال عليه، لأنه إذا كان أحدهما قرضا لم يتعين كون الآخر هو المبيع.

و ليس له أن يقول: إن المحال به مشبه للمباع من حيث تخيل كونه مقابلا بالآخر، إذ ربما يقال: إن شبهه بالثمن أظهر لاقترانه بالباء، و كل ذلك ضعيف، فال الأولى ما ذكرناه و قد لحظه في الدروس عبر بـ(أحدهما) (١).

و يظهر من كلام التذكرة مجىء احتمال عدم صحة الحال إذا كان المحال به قرضا (٢)، و هو مخالف لما هنا، و مراده بقوله: (صح) أن ذلك جار على القول بعدم صحة الحال في المسألة السابقة، و إلّا فإذا صح هناك فهنا بطريق أولى.

قوله: (و لو باع ما ورثه صح، إلّا أن يكون الميت قد اشتراه و لم يقبضه فخلاف).

إنما أعاد صحة بيع الموروث ليستثنى منها ما إذا اشتري الميت و لم يقبض على الخلاف، و الفتوى هنا كالفتوى فيما سبق بالجواز مع الكراهيه.

قوله: (و كذا الإشكال في الاصداق و شبهه).

أى: مثل الإشكال و الخلاف في الموروث إذا اشتراه الميت و لم يقبضه، و باعه الوارث، الإشكال في الاصداق و عوض الخلع، و نحوهما إذا اشتري المصدق الصداق مثلا و لم يقبضه، و أرادت المرأة بيعه، و هذا غير مبادر من العباره.

و لو أنه قال: و كذا الإشكال في الصداق و شبهه لكان أدل و أظهر، لأن

ص: ٤٠١

١ - (١) الدروس: ٣٤١.

٢ - (٢) التذكرة ٤٧٥: ١ [١].

و لو قبض أحد المتباعين فباع ما قبضه ثم تلفت الأخرى قبل القبض بطل الأول، و على البائع الثاني قيمه ما باعه، و الإطلاق يقتضى تسليم الثمن و المثمن، فان امتنعا أجبرا و يجبر أحدهما لو امتنع، سواء كان الثمن عينا أو دينا.

و لو اشترط أحدهما تأخير ما عليه صح، و كذا يصح لو اشترط البائع سكنى الدار سنها أو الركوب مده.

المشبه حينئذ الصداق بالميراث، فحيث جعل المشبه الاصداق صار تعين المراد بعيدا عن الفهم.

و حكمي شيخنا الشهيد في بعض حواشيه: أن في بعض النسخ: و كذا الإشكال في الاصداق و شبهه. و فيه: ان التشبيه غير ظاهر وجهه، و مع ذلك فقد سبق بيان هذا الحكم، فيكون تكراراً بغير فائدته.

قوله: (بطل الأول، و على البائع الثاني قيمه ما باعه).

أما البطلان فلأن تلف أحد العوضين قبل القبض يقتضى انفساخ العقد، و أما وجوب قيمه ما باعه البائع الثاني، فلأنه لا سبيل إلى بطلان المعاوضة الصحيحه اللازمه لحدوث مبطل للمعاوضه الأولى، فان الحق هنا يتعلق بثالث، بل يجعل بمنزله التالف، فنجيب قيمته إن كان قيميا، و إلا فمثله، و لم يتعرض للمثل لظهوره.

قوله: (و الإطلاق يقتضى تسليم الثمن و المثمن، فان امتنعا أجبرا، و يجبر أحدهما لو امتنع).

هذا بيان وجوب التسليم على كل من المتباعين، و هذا و إن كان من أحكام القبض إلا أنه لكونه أصلا في الباب أفرده بالذكر، و لأن المراد بحكم التسليم ما يترتب عليه بعد تتحققه، و كل ما ذكره من الأحكام سابقا فهو من هذا القبيل.

و أراد بوجوبه أمرا آخر، و لا ريب أن الإطلاق يقتضى تسليم العوضين،

و إذا تلف المبيع قبل قبضه، فهو من ضمان البائع و ينفسخ العقد.

و إتلاف المشترى قبض، و إتلاف الأجنبى لا يوجب الانفساخ على الأقوى، نعم يثبت للمشتري لكون كل من العوضين ينتقل الى من يراد بالعقد انتقاله اليه، و الفرض أنه حال، و الأصح أنهما يجبران معا على التسليم.

فلا يبدأ بالبائع خلافا للشيخ (١)، و لا بالمشترى لاستواء العقد فى إفاده الملك بالنسبة الى كل واحد منهمما.

ولو امتنع أحدهما من قبض ماله أجبره الحاكم، فإن أصر و كل من يقبض عنه، و مع فقد الحاكم فالظاهر أنه كالدين إذا بذله و عرضه عليه فامتنع من قبوله يصير فى ضمانه، لأن الدين كذلك مع أنه غير متعين، فالمبيع المتعين أولى.

قوله: (و إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع).

لا ريب فى هذا، فيقدر دخوله فى ملك البائع قبل التلف بأقل زمان، و يكون التلف كاشفا عن هذا، و مثله دخول الديه فى ملك الميت، و العبد فى ملك المعتق عنه، و الصداق فى ملك المصدق عنه.

قوله: (و إتلاف الأجنبى لا يوجب الانفساخ على الأقوى).

لأنه عاد غاصب مال الغير، فيجب أن يثبت لصاحب المال الرجوع عليه، و يتحمل إيجابه الانفساخ، لأن تلف المبيع قبل قبضه متحقق فيما لو أتلفه متلف، و الأول أصح.

ويحمل إطلاق كون التلف قبل القبض من البائع على التلف بنفسه، جمعا بينه و بين إطلاق تعلق الضمان بالجانى، و عدم تضييع حق المشترى الثابت له بالعقد.

قوله: (نعم يثبت للمشتري الخيار).

ص: ٤٠٣

الخيار، و إتلاف البائع كإتلاف الأجنبي على الأقوى. و لو تعيب بجنايه أجنبى فللمشتري الفسخ و مطالبه الجانى بالأرش، و الأقوى أن جنايه البائع كذلك، و لو كان بأفه سماويه، فللمشتري الخيار بين الرد و الأرش على إشكال. و لو تلف أحد العبدين انفسخ البيع فيه و سقط قسطه من الثمن، و كذا كل جمله تلف بعضها و له قسط من الثمن، و لو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد، و في الأرش نظر، و السقف من الدار لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع، فلا بد للضمان من حكم، و ليس إلا الفسخ و الرجوع عليه بالثمن، فيرجع البائع على المتلف بالمثل أو القيمة.

قوله: (و إتلاف البائع كإتلاف الأجنبي على الأقوى).

وجه القوه أنه متلف مال الغير عدوا، فيجب عليه ما يجب على الأجنبي، و يحتمل أن يكون إتلافه فسخا، تسوية بين إتلافه و تلف المبيع نفسه. و يضعف بأنه ليس بفسخ، إتلافه يكون عدوا يترب عليه استحقاق المطالبه بما أتلفه.

قوله: (و لو كان بأفه سماويه فللمشتري الخيار بين الرد و الأرش على إشكال).

ينشأ: من أنه تعيب على ملك المشتري لا من قبل أحد، و من أنه مضمون على البائع، و الأصح أن له الأرش إن لم يفسخ، و قد سبق بيان ذلك مرارا.

قوله: (و لو تلف أحد العبدين انفسخ البيع فيه، و سقط قسطه من الثمن).

لأن تلفه قبل القبض على ملك البائع.

قوله: (و كذا كل جمله تلف بعضها و له قسط من الثمن، و لو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد، و في الأرش نظر).

الفرق بين ماله قسط من الثمن و بين ما ليس له ذلك: أن الأول لا يبقى

كأحد العبدين لا كالوصف. ولو اشتري بدينار فدفعه، فزاد زياده لا تكون إلاّ غلطاً أو تعمداً، فالزيادة في يد البائع أمانة، مع فواته أصل المبيع، بل بعضه كأحد العبدين أو سقف البيت و نحوه، والثانية يبقى معه أصل المبيع، والجزء التالف بمنزلة الوصف كيد العبد و نحوها من أعضائه، التي فواتها لا يخل ببقاء العبد.

وقد يفرق بين ما له قسط و ما لا قسط له بإمكان الإفراد بالبيع و عدمه،فما أمكن افراده فمن الأول،و ما لا يمكن فمن الثاني.

و منشأ النظر في ثبوت الأرشن من أنه لا قسط له من الثمن، فلا أرض له لأن الأرشن هو مقدار حصته من الثمن، و من أن القيمة تزيد بوجوده، و تنقص ب了他的، و فواته من أظهر العيوب وأبيتها، و للقطع بأن المجموع بدن العبد و قد فات بعضه، و الأصح تخريه بين الرد والأرشن.

قو له: (لا كاله صف).

فلو كان العبد كاتبا فنسي الكتابه قبل القبض فللمشتري الرد خاصه، فإن الفائت ليس بعضا من المبيع، ومن ثم لو شرط كونه كاتبا ظهر بخلافه لم يستحق سوى الرد.

قوله: (و لو اشتري بدينار فدفعه فزاد زياذه لا تكون إلا غلطا أو تعمدا، فالزياده في يد البائع أمانه).

احترز بالزيادة التي لا- تكون إلا- غلطاً أو عمداً عن الزيادة التي تتفاوت بها الموازين فإنها للبائع، كما أن مثلاً في المبيع للمشتري، و مثله زياده الشمن أو نقصانه عن القيمة بما يتغابن به و يتسامح به عاده، فإنه لا- يثبت به خيار الغبن وإن تحققت الجهالة.

وفي كون الزيادة في يد البائع أمانة نظر، فإنه إنما قبضها بناء على أنها من جمله الشمن، فتكون كالشمن مضمونه، وهو الأصح.

و هى للمشتري فى الدينار مشاعه. و لو ادّعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين و عدم البينة، إن لم يكن حضر الكيل أو الوزن، نعم لو دفعها المشتري عن عمد فالمتوجه حينئذ كونها أمانه، لأن دفعها مع علمه بأنها ليست حقا له يقتضي رضاه بيده.

قوله: (و هى للمشتري فى الدينار مشاعه).

لأن الثمن كان فى الذمه غير معين، فحيث عينه فى المدفوع، و حصل قبض البائع له تعين، و ليس ببعيد أن يثبت للبائع الفسخ، لأن الشركه عيب، فإذا فسخ رجع الثمن إلى الذمه كما كان. و يتحمل العدم، لأنه قد رضى بكونه أمرا كلية فى الذمه، فإذا عينه فى شيء بخصوصه كان أقل شيئا مما رضى به.

و هل يتفاوت الحال فى ذلك لو عين الثمن فى العقد، بان باعه بهذا الدينار، فظهر فيه زياذه؟ ليس ببعيد عدم التفاوت، لأن المدفوع ثمنا يصلح للثمينه.

غايه ما يقال: أنه وصفه بكونه دينارا و قد فات، فيتخير فى فسخ البيع و عدمه، و ما سبق فى الصرف من أنه لو باعه دينارا بهذا الدينار، فظهر فيه زياذه بطل.

وجهه لزوم الربا بالزياده فى أحد العوضين المعينين، و فيه بحث، فإن الزياذه غير داخله فى المبيع قطعا للحكم بأنها للدافع، فكيف يلزم الربا؟ فينبغي تأمل هذا المبحث. و اعلم أن فائده الإشاعه تظهر إذا قلنا: إنها أمانه، و تلف المجموع أو البعض بغیر تفريط، فإن التالف من الزياده لا يجب له عوض.

قوله: (و لو ادّعى المشتري النقصان قدم قوله مع اليمين و عدم البينة، إن لم يكن حضر الكيل أو الوزن).

أى: ادعى نقصان المدفوع اليه على أنه المبيع بأن قال: ما دفعته إلى على أنه المبيع نقص كذلك، فإن الأصل عدم وصول حقه إليه، فيقدم قوله بيمينه.

و إلّا فالقول قول البائع مع يمينه، بخلاف ما لو ادعى إقباض الجميع. قوله: (و إلّا فالقول قول البائع مع يمينه).

أى: إن لم يكن كذلك بان حضر الكيل فى المكيل، و الوزن فى الموزون، و مثله العد فى المعدود و فيما يعد و إن بيع جزافا، لأن الظاهر أنه لم يرض به إلا بعد الاحتياط لنفسه في ملاحظة المقدار، فيكون الظاهر مرجحا لقول البائع و مقويا لجانبه، فيقدم قوله بيمينه.

قوله: (بخلاف ما لو ادعى إقباض الجميع).

أى: التفصيل في المسألة السابقة بما إذا لم يحضر الاعتبار فيقدم قوله، و ما إذا حضر فيقدم قول البائع، بخلاف ما إذا ادعى البائع إقباض الجميع، فأنكره المشتري، فان قول المشتري بيمينه مقدم هاهنا سواء حضر الاعتبار أم لا، إذ لم يتتفقا على تسلیم المبيع هنا، وإنما البائع يدعيه و المشتري ينكره.

و لا يلزم من حضور المشتري الاعتبار حصول تسلیمه. و أما في المسألة الأولى فقد اتفقا على تسلیم ما يعد أنه مبيع، و المشتري يدعى نقصانه عن القدر المعین.

فإن قلت: فعلى هذا يجب أن يكون القول قول البائع مطلقا.

قلت: إذا لم يحضر المشتري الاعتبار لا وجه لتقديم قول البائع، لأنه بنى على قول غيره، و تمسك بظاهر الحال، و تطرق الخلل إليه كثير بخلاف أما لو حضر.

و أيضا فإن البناء على ظاهر الحال لا يقتضي وصول حقه إليه بوجهه، فإنه لو صرّح بأن الذي وصل إلى تسلیمه على أنه مجموع المبيع بناء على الظاهر و رکونا إلى قول الغير لم يكن إقرارا بوصول جميعه، و مع ذلك فالأسفل عدم وصول حقه إليه و بقاوته عند البائع.

و ليس لهذا الأصل معارض من ظاهر و لا غيره كما في الشق الآخر، فكان قوله بيمينه هو المقدم.

و لو أسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره، فان طالبه بالقيمه لم يجز على رأى، لأنه بيع الطعام قبل قبضه، قوله: (ولو أسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره).

لاختلاف البلدان في قيمه الطعام، فربما كان في بلد المطالبه أعلى، و لأن السلف إن اشترط فيه تعين مكان التسلیم فظاهر، و إلا فإن الإطلاق متصل على التسلیم في بلد العقد.

ويشكل، بأنه ربما لم يكن مریدا الى بلد السلف، أو أن المسلم إليه لا يوثق بعوده إليه و الظفر به هناك، بل ربما يكون قد هرب من المسلح، فلم يظفر به إلا - بعد مده، فيكون منعه من مطالبته مفضيا إلى ذهاب حقه أبدا، و طريقا إلى مدافعي الغريم عن أداء الحق دائما، و ذلك ضرر بين مع كون الدين حالا، و الاستحقاق له ثابت.

و التحقيق: أن يقال: له المطالبه به إن كان في موضع المطالبه مثل بلد السلف أو أدون، و إن كان أكثر فله المطالبه بقيمه بلد السلم، لتعذر المثل.

و لو أتاه برهن أو ضمرين و تهيأ للمسير معه مع أول رفقه فالظاهر عدم وجوب الصبر، لما فيه من الضرر، و تأخير الدين الحال المستحق.

قوله: (فان طالبه بالقيمه لم يجز على رأى، لأنه بيع الطعام قبل قبضه).

قد سبق أن بيع الطعام قبل قبضه مكرر، فلا - يكون ممنوعا منه، مع أن دفع القيمه و إن كان معاوضه على الطعام فلا دليل على تحتم كونها بيعا.

و يمكن المنع بوجه آخر، و هو أن القيمه لم يجر عليها عقد السلف، و لم يدل دليل على استحقاقها، إنما المستحق هو الطعام، فان ثبتت المطالبه به فذاك، و إلا فلا مطالبه بالقيمه.

و يمكن الجواب: أن الطعام قد حل، و التقصير من المسلم اليه، حيث لم يحضره في مكان التسلیم عند الحلول، و لا مانع من التسلیم الآن، إلا أن كونه ليس

و لو كان قرضاً جاز أخذ السعر بالعراق، ولو كان غصباً فله المثل حيث كان، فان تعذر فالقيمه الحاضره عند الإعواز. في مكان التسليم الذي هو حق عليه.

فإذا أسقطنا حق المسلم من المطالبه بالطعام ارتفاقاً بحال المسلم اليه فينتقل حق المسلح إلى القيمه في مكان التسليم جمعاً بين الحدين، و ليس هذا كما إذا انقطع المسلم فيه عند الحلول، فأن تعذر العوض يمنع من استحقاق المطالبه به، لأنه يستلزم التكليف بما لا يطاق، و القيمه لم يجر عليها العقد.

قوله: (و لو كان قرضاً جاز أخذ السعر بالعراق).

لأن تطرق المنع من جهة تحريم البيع قبل القبض منتف هنا، لكن يشكل بأن المطالبه بالقرض إنما هي في بلده، لأنه حين دخوله في ملك المقترض استحققت مطالبه، فيختص بذلك البلد.

ويضعف، بأن استحقاق المطالبه به في ذلك المكان لا يمنع من المطالبه به مطلقاً، و لا دليل يدل على الاختصاص، فيستحق المطالبه مطلقاً، و لو سلم بما ذكرناه في السلم آت هنا.

فعلى الجواب الأول يستحق المطالبه بالطعام كائناً ما كان، و هو خيره المختلف <sup>(١)</sup> و فيه قوله، و على الثاني يطالب بقيمه العراق.

قوله: (و لو كان غصباً فله المثل حيث كان).

لأنه حق ثبت عليه لعدوانه، فيعم كل مكان، و لأنه مأخوذ بأشق الأحوال.

قوله: (فإن تعذر فالقيمه الحاضره عند الإعواز).

أي: و إن كانت أزيد من قيمه بلد الغصب، و يظهر من المختلف إيجاب قيمه بلد الغصب إذا كانت أقل <sup>(٢)</sup>، كقيمه العراق في الفرض المذكور.

ص: ٤٠٩

١ - (١) المختلف: ٣٩٥.

٢ - (٢) المختلف: ٤٩٥.

فروع:

### **أ: النماء قبل القبض إذا تجدد بعد العقد للمشتري**

أ: النماء قبل القبض إذا تجدد بعد العقد للمشتري، فإن تلف الأصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري و له النماء، فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع.

### **ب: لو امترج المبيع بغیره قبل القبض**

ب: لو امترج المبيع بغیره قبل القبض، تخير المشتري بين الفسخ والشركة.

### **ج: لو غصب قبل القبض وأمكن استعادته بسرعه لم يتخير المشتري**

ج: لو غصب قبل القبض وأمكن استعادته بسرعه لم يتخير المشتري، و حكى الأول- و هو مختاره هنا- عن والده، و هو الأصح، ولو تفاوتت القيمه وقت الدفع، لأنه وقت الانتقال إلى القيمه في المثلث، و يتحمل الأعلى من حين الانقطاع إلى حين الدفع و الإعواز بكسر أوله:[الفقدان] (١).

قوله: (فإن تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع).

لأن المضمون عليه إنما هو المبيع لا نماء، فإن المعاوضة لم تجر إلا على الأصل.

قوله: (لو امترج المبيع بغیره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة).

ما سبق من كلامه في الفرع السابع من فروع ما يدخل في المبيع ينافي هذا الإطلاق، و المعتمد ما هنا، و متى رضي بالشركة فمئونه القسمه على البائع، لأن هذا العيب مضمون عليه، و التخلص منه واجب عليه، و لوجوب تسليم المبيع إلى المشتري بعينه.

قوله: (لو غصب قبل القبض وأمكن استعادته بسرعه لم يتخير المشتري).

و تجب على البائع استعادته في صوره الإمكان، لأن التسليم واجب عليه، و لا يتم إلا بالاستعادة.

١-١) فی «م» ورد بیاض مکان هذه الکلمه.

و إلأ تخير المشتري، و في لزوم البائع بالأجره عن مده الغصب نظر، و لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم، فعليه اجره مده المنع. قوله: (و إلأ تخير).

أى: و إن لم يمكن استعادته بسرعة، بأن لم يمكن أصلًا، أو يمكن بمضي زمان كثير تخير في الفسخ و الصبر.

قوله: (و في لزوم البائع بالأجره مده الغصب نظر).

حقه أن يقول: و في إلزام البائع إلى آخره، و منشأ النظر: من أن العين مضمونه عليه، و المنفعه من توابعها فتكون مضمونه، و لأن ذلك نقص دخل على المبيع قبل القبض، فيكون من ضمان البائع، و من أن المضمون: العين، و ما كان من توابعها الداخله في البيع.

وليس المنفعه من هذا القبيل، و إنما هي نماء للمبيع فلا تكون مضمونه، و هو الأصح، و لا ريب في ضعف هذا النظر، فقد سبق عن قريب أن النماء غير مضمون، و المنفعه نماء.

نعم، قد يقال: إن النماء المتصل محل التردد، فإن المبيع لو سمن في يد البائع ثم هزل يجئ فيه الوجهان، لا إن كان السمن موجوداً وقت العقد، فإنه مضمون قطعاً.

قوله: (و لو منعه البائع عن التسليم، ثم سلم فعليه اجره مده المنع).

لو قال: عن التسليم [\(1\)](#) لكان أولى، لأن التسليم فعل البائع، فكيف يمنع عنه المشتري؟

ص: ٤١١

---

١- )في «م»: التسليم، و ما أثبتناه هو الصواب.

اشاره

الفصل الثالث: في الشرط:

عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه، و هي إما أن يقتضيها العقد - كالتسليم، و خيار المجلس، و التقادم، و خيار الحيوان، فوجود هذه الشروط كعدمها - و إما أن لا يقتضيها.

فاما أن يتعلق بمصلحة المتعاقدين - كالأجل، و الخيار، و الرهن، و الضمين، و الشهاده، و صفة مقصوده في السلعة، كالصناعة، و اعلم أن إطلاق هذه العبارة يقتضى شمول ما إذا كان منع البائع التسليم بحق، كما لو حبس المبيع لقبض الثمن، و في ثبوت الأجرة في هذه الصوره نظر، ينشأ: من أن حبسه بحق و اذن من الشارع، و من أن جواز الحبس غير سقوط حق المنفعه، فلا يلزم من ثبوت الأول الثاني.

ولو طلب المشتري الانتفاع بالمباع في يد البائع بنفسه و بغيره الى حين تسليم الثمن فالظاهر أن للبائع المنع، و النفقه في مده الحبس على المشتري، لأنّه ملكه، و ما أشبه هذه بمسئله منع الزوجه نفسها قبل الدخول الى أن تقبض المهر، فان في استحقاقها النفقه تردادا، و يحتمل الفرق بين الموسر و المعسر.

قوله: (و هي إما أن يقتضيها العقد).

الضمير يعود الى الشروط مطلقا، و إن كان المبادر عوده الى الشروط التي لا تنافي البيع، لأنها المذكورة، و المراد بـ(ما يقتضيها العقد): ما وضعه في نظر الشارع على أن يكون مفيدا لها، كالملك في المبيع للمشتري، و الثمن للبائع - و هذا هو المقصود الأصلي - و التسليم الذي لا يتم معظم الغرض المطلوب - و هو الانتفاع - إلا به، و خيار المجلس، و الحيوان، و نحوهما مما جعله الشارع من كمال الارتفاق بحال المتباعين، أو أحدهما بالنسبة إلى البيع.

قوله: (و إما أن لا - يقتضيها العقد، فإذا ما أن يتعلق بمصلحة المتعاقدين - كالأجل، و الخيار، و الرهن، و الضمين، و الشهاده، و صفة مقصوده في السلعة كالصياغه و الكتابه).

الكتابه، و هو جائز إجماعاً-و إما ان لا يتعلق.

فاما أن لا ينافي مقتضى العقد-كاشتراض منفعة البائع، كاشتراض خياطه الثوب أو صياغه الفضه، أو اشتراط عقد في عقد، كأن يبيعه بشرط أن يشتري منه، أو يبيعه شيئاً آخر، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يقرضه، أو يستقرض منه، أو يؤجره، أو يستأجره، أو يشترط ما بني على التغليب و السرایه، كشرط عتق العبد، فهذه الشروط كلها سائغه-و إما أن ينافي مقتضى العقد، كما لو شرط أن لا يبيعه، أو الذي يفهم من سوق عبارته هنا و مما سيأتي من القسم الثالث، أن مراده بما (يتعلق بمصلحة المتعاقدين): ما يتعلق بها بالنسبة إلى العقد، أو أحد العوضين، و إن سرد الأمثله يدل على ذلك، فإن الأجل في أحد العوضين، و الخيار المشروط لهم، أو لأحدهما في العقد، و الرهن و الضممين بالنسبة إلى أحد العوضين، و الشهاده على تلك المعاوضه، كله يشعر بذلك، و كذا تقييد الصحف المقصوده بكونها في السلعه.

قوله: (و إما ان لا يتعلق، فإما أن لا ينافي مقتضى العقد كاشتراض منفعة البائع كخياطه الثوب، أو صياغه الفضه، أو اشتراط عقد في عقد.).

المراد من كون هذا القسم لا يتعلق بمصلحة المتعاقدين: عدم تعلقه بها من جهة كونهما متعاقدين، و إلا لزم التداخل بين هذا القسم و القسم الثاني، فخياطه الثوب محموله على ثوب لا يكون هو المبيع، و لا بعضاً، و كذا الفضه.

قوله: (أو يشترط ما يبني على التغليب و السرایه).

المراد به: العتق، و إنما كان مبنياً على التغليب، لأن عنایه الشارع بفك الرقبه اقتضت وقوع العتق بأدنى سبب يقتضيه، يعرف هذا بتتبع مسائل العتق، و من دلائل ابتنائه على التغليب ثبوت السرایه إلى المجموع إذا أعتق الشخص.

قوله: (و إما أن ينافي مقتضى العقد، كما لو شرط أن لا يبيعه أو

لا يعتقه، أو لا يطأ، أو لا يهب، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، أو أن يعتقه و الولاء للبائع، فهذه الشروط باطلة.

لا يعتقه أو لا يطأ أو لا يهب).

المراد بـ(ينافي مقتضى العقد): ما يقتضى عدم ترتب الأثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو بحيث يقتضيه، و رتبه عليه، على أن أثره و فائدته التي لأجلها وضع كانتقال العوضين إلى المتعاقدين، و إطلاق التصرف لهما في البيع، و ثبوت التوقيع لهما في الرهن، و المال في ذمه الضامن بالنسبة إلى الضمان، و انتقال الحق إلى ذمه المحال عليه في الحواله، و نحو ذلك.

فلو شرط في المبيع أن يبقى على ملك البائع، لكن ذلك منافياً لما جعل الشارع عقد البيع واقعاً عليه، و مقتضياً له.

ومثله لو شرط أن لا ينفع بالمبيع أصلاً، أو لا يبيعه أبداً، أو لا يعتقه كذلك، أو لا يطأ الجاريه كذلك أيضاً و نحو ذلك، لأن الغرض الأصلي من انتقال الملك إنما هو إطلاق التصرفات، فإذا شرط عدمها أو عدم البعض أصلاً نافي مقتضى العقد.

فإن قلت: فعلى هذا لو شرط عدم الانتفاع زماناً معيناً يجب أن لا يكون صحيحاً، لمنافاته مقتضى العقد، إذ مقتضاه إطلاق التصرف.

قلت: لا يلزم ذلك، لأن إطلاق التصرف يكفي فيه ثبوت جوازه وقتاً ما، فما دام لا يتشرط المنع مطلقاً لا يتحقق المنافي.

و يمكن أن يقال: أثر الملك من حيث هو التصرف في كل وقت، فاشترط المنع وقتاً ما ينافي مقتضى العقد، و دفع ذلك لا يخلو من عسر. و كذا القول في نحو خيار الحيوان مثلًا، فان ثبوته مقتضى العقد، فيلزم أن يكون شرط سقوطه منافياً لمقتضاه مع أن اشتراط ذلك جائز.

و لا يمكن أن يراد بمقتضى العقد ما لم يجعل إلا لأجله، كانتقال العوضين في البيع الذي هو الأثر الحقيقي له، لأن ذلك ينافي منع اشتراط أن لا يبيع المبيع

و الضابط: أن كل ما ينافي المشروع، أو يؤدى إلى جهاله الثمن أو المثمن فإنه باطل، والأقوى بطلان البيع أيضاً. مثلاً.

والحاسم لماذا هذا الاشكال أن الشروط على أقسام:

منها: ما انعقد الإجماع على حكمه من صحة و فساد، فلا عدول عنه.

و منها: ما وضح فيه المنافاة للمقتضى، كشرط عدم الضمان عن المقبول بالبيع، ووضح مقابلة ولا كلام في اتباع ما وضح.

و منها: ما ليس واحداً من النوعين، فهو بحسب نظر الفقيه.

قوله: (و الضابط أن كل ما ينافي المشروع، أو يؤدى إلى جهاله الثمن، أو المثمن فإنه باطل).

قد يتوقف في صحة هذا الضابط، فإن منافاه اشتراط عدم البهبه للمشروع غير ظاهر، إذ يشرع كون الشيء مملوكاً ولا يبهبه مالكه، وسوق كلامه يقتضي اندراج هذا و ما قبله في الضابط.

فإن قلت: منافاته من جهة منعه من البهبه.

قلت: منعه من البهبه إن أريد به بالنسبة إلى العقد المعنى عن الشرط فهو وارد في كل شرط، لأنه مخالف لمقتضى العقد الحالي منه، وإن أريد بالنسبة إلى العقد المتضمن له فهو غير واضح.

ثم إن قوله: (أو يؤدى إلى جهاله الثمن أو المثمن) داخل فيما ينافي المشروع، فإنَّ بيع الغرير غير مشروع.

قوله: (و الأقوى بطلان البيع أيضاً).

أى: إذا شرط شيئاً منافياً يبطل البيع المتضمن للشرط كما يبطل الشرط.

ووجه القوْه: أن التراضي لم يقع إلا على المجموع من حيث هو مجموع، فإذا امتنع بعضه انتفى متعلق التراضي، فيكون الباقي تجارة لا عن تراض، وهو الأصح.

ويحتمل - ضعيفاً - الصحة، لأن التراضي قد تعلق بكلٍّيهما، فإذا امتنع

و يجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره، كجعل الزرع سنبلًا و البسر تمرا، و لو شرط التبقيه صحيحة، و لو شرط الكتابه أو التدبير صحيحة، و لو شرط أن لا خساره لم يصح. أحدهما بقى الآخر. و ليس بشيء، لأن التراضي بالمجموع لا بكل منهما.

قوله: (و يجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره، كجعل الزرع سنبلًا).

أى: دون غير ما يدخل تحت القدرة، كاشتراط جعل البائع الزرع سنبلًا، فان ذلك غير مقدور له، بل لله تعالى اسمه. و فسره شيخنا الشهيد بشرط أن يجعل الله الزرع سنبلًا، و كأنه نظر إلى أن الأول لا يكاد يتصور و قوعه من عاقل، للعلم البديهي بامتناع ذلك من غير الإله سبحانه.

و إنما بطل هذا الشرط أيضًا، لأن جعل الله سبحانه الزرع سنبلًا، و البسر تمرا ليس للبائع فيه مجال السعي، بخلاف إشهاد الشاهدين، فإن ذلك و إن لم يكن من مقدوراته- لأن تحمل الشاهدين الذي هو المطلوب بالشرط فعلهما لا فعل البائع- إلا أنه يمكن سعيه في وقوعه و التماسه لتحقيقه.

قوله: (و لو شرط التبقيه صحيحة).

لأن تبقيه الزرع إلى أوان صيرورته سنبلًا، أو غير ذلك مقدور له.

قوله: (و لو شرط الكتابه أو التدبير صحيحة).

إذ هما في معنى العتق، و عموم: «المؤمنون عند شروطهم» (١) يتناول الجميع.

قوله: (و لو شرط أن لا خساره لم يصح).

أى: لو باعه و شرط كون خساره المبيع عليه- أى: على البائع لم يصح- لأنه خلاف مقتضى ثبوت الملك.

ص: ٤١٦

---

١- (١) التهذيب ٧:٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣:٢٣٢ حديث ٨٣٥.

**أ:لو شرط أجلا يعلمان عدمهما قبله**

أ:لو شرط أجلا يعلمان عدمهما قبله، كما لو شرط تأخير الثمن ألف سنة، أو الانتفاع بالمبيع ذلك، فالأقرب الصحة على إشكال. ولو شرطاً أجلاً مجهولاً بطل البيع، لاشتماله على جهاله في أحد قوله: (لو شرط أجلاً يعلمان عدمهما قبله، كما لو شرط تأخير الثمن ألف سنة، أو الانتفاع بالمبيع ذلك، فالأقرب الصحة على إشكال).

أى:لو شرط الانتفاع بالمبيع ألف سنة، والإشاره بـ(ذلك) إلى ظرف الزمان من دون في مما ينظر في صحته.

ووجه القرب عموم: «المؤمنون عند شروطهم»، ونشأ الاشكال من هذا، ومن أن اشتراط الأجل المذكور يقتضى منع البائع من الانتفاع بالثمن، و المشترى بالمبيع أصلاً، وهو مناف لمقتضى البيع. وفيه نظر.

فإن الانتفاع يتحقق بانتفاع الوارث، وأيضاً فيلزم أن من كان مريضاً مرضياً يقطع بموته فيه عاده لا يصح تأجيله سنة و سنتين، وهو بعيد، على أن الوجه الثاني لو كان صحيحاً لم يكن للأول أثر.

فلا يثبت الاشكال لوجوب استثناء هذا من عموم الشرط. وما ذكره الشارح في توجيه الاشكال قريب (١)، لأن عموم الاشتراط يخص بوجوب استثناء المنافي.

واعلم أن قرب أحد الوجهين ينافي الاشكال و التردد فيهما، فكيف يكون القرب لأحدهما على اشكال؟ و طرف الصحة ليس بعيداً، وإن كان التوقف في مثل ذلك طريق السلامه.

قوله: (و لو شرطاً أجلاً مجهولاً بطل البيع، لاشتماله على جهاله في

ص: ٤١٧

(١) إيضاح الفوائد ٥١٢: ١.

### **ب:الأقرب وجوب تعين الرهن المشروع-إما بالوصف أو المشاهده**

ب:الأقرب وجوب تعين الرهن المشروع-إما بالوصف أو المشاهده-أحد العوضين).

لأنه إن كان الأجل للثمن فالجهاله فيه،أو للمثمن فالجهاله فيه.

قوله: (الأقرب وجوب تعين الرهن المشروع،إما بالوصف أو المشاهده).

إذ لو لم يعين يلزم الغرر والجهاله،لأن الشرط داخل في أحد العوضين، و لما في الأعيان التي تصلاح لكونها رهنا من التفاوت الكبير في تعلق الرغبات بها، و سهولة بيعها، و كمال الاجتهاد من راهنها في فكها و عدم ذلك،فلا لا التعين لأدى مع الجهاله إلى شده التنازع،و هذا قوى. و يتحمل-ضعيفا-الجواز للأصل،و يتخير الراهن في التعين.

و استدل الشارح على الأقرب بأنّ كلما يصح اشتراط رهنه يصح رهنه بالضرورة [\(١\)](#)،و يلزمـه كلما لا يصح رهنه لا يصح اشتراط رهنه،و المجهول لا يصح رهنه،و فيه نظر.

فإن المقدمـه الأولى و إن كانت صحيحة،لأن ما لا يصح رهنه أصلاً لو صح اشتراط رهنه للزم صحـه اشتراط ما لا يصح شرعا، إلا أن هذا لا يثبت به المدعى،لأن المتنازع فيه هو اشتراط رهن مجهول في وقت الاشتراط معلوم في وقت الرهن،و لا تتناوله المقدمـه المذكورة.

نعم لو كانت المقدمـه هكذا:كلما يصح رهنه يصح اشتراط رهنه،سواء كان في وقت الاشتراط معلوماً أو مجهولاً،ليتناول المتنازع فيه،و توافت صحتها على البيان كصحـه المتنازع فيه.

و لا بد في المقدمـه الواقعـه في كلام الشارح من تقـيـيـدـها بالـوقـتـ،فـانـ كلـماـ

ص:٤١٨

---

١-١)إيضاح الفوائد ١:٥١٣.

و تعين الكفيل، إما بالاسم و النسب أو المشاهده أو الوصف، كرجل موسر ثقه. و لا- يفتقر إلى تعين الشهود، بل الضابط العدالة، فلو عينهم فالأقرب تعينهم. و هل تشرط مغايره الرهن للمبيع؟ نظر، نعم تشرط المغايره في يصح اشتراط رهنه يجب أن يكون رهنه في الوقت الذي يطلب هو الإتيان بالشرط فيه صحيحاً، حتى لو صح في وقت كونه مجهولاً- اشترط رهنه إذا صار معلوماً، لم يكن رهنه في وقت الاشتراط صحيحاً.

فلا- بد من تقييد صحة وقوع الرهن بكونه معلوماً. على أن العكس أيضاً - و هو كلّ ما لا يصح رهنه لا يصح اشتراط رهنه- إذا لوحظ فيه ما قلناه كان صحيحاً، و لم تكن فيه دلاله على ثبوت هذا المدعى، و إن أجري على إطلاقه كان محل المنع.

قوله: (و تعين الكفيل إما بالاسم و النسب، أو المشاهده، أو الوصف، كرجل موسر ثقه).

أى: الأقرب اشتراط تعينه بأحد هذه الطرق الثلاثة، و الكلام فيه كما في الرهن، و الفتوى كما سبق.

قوله: (و لا يفتقر إلى تعين الشهود، بل الضابط العدالة).

لأن الغرض من الشهاده قبولها شرعاً، و مناط ذلك العدالة.

قوله: (فلو عينهم فالأقرب تعينهم).

وجه القرب تعلق الغرض بذلك، و عموم: «المسلمون عند شروطهم» و يحتمل- ضعيفاً- العدم، لحصول المطلوب بمطلق شهاده العدول، و فيه منع.

قوله: (و هل تشرط مغايره الرهن للمبيع؟ نظر).

ينشأ: من أصاله العدم، و من أن شرط صحة الرهن كونه مملوكاً، و كون الدين ثابتاً، و حين الاشتراط كلامهما متنف، لأن محلهما قبل تمام العقد.

المبيع، فلو قال: بعْتُك هذا بشرط أن تبيّنَ إِيَّاهُ لِمَ يَصْحُّ، وَلَوْ شَرْطٌ أَنْ يَبْيَعَ فَلَانَا صَحٌّ.

ولو أخل المشتري بالرهن أو الكفيل تخير البائع، فإن أجاز فلا خيار للمشتري.

و لو امتنع الشاهدان اللذان عينا من التحمل تخير البائع أيضا.

و لو هلك الرهن، أو تعيب قبل القبض، أو وجد به عيما قد يما تخير البائع أيضا، ولو تعيب بعد القبض فلا خيار.

**ج: لو باعه العبد بشرط العتق مطلقاً أو عن المشتري صح**

ج: لو باعه العبد بشرط العتق مطلقاً أو عن المشتري صحيحاً، ويمكن الجواب بأن ذلك شرط صحيح للرهن، لا- شرط اشتراط الارتهان، وكذا القول في الدين، فإن ثبوته إنما هو شرط لصحة الرهن.

قوله: (و لو أخل المشترى بالرهن، أو الكفيل تخير البائع).

و كذلك لو امتنع الكفيل من الكفاله، ولا يبعد أن له إجباره على ذلك إن كان المعن من قبل العاقد كما سيأتي.

قوله: (و لو هلك الرهن، أو تعيب قيل القبض.).

لتعذر الشرط، و المراد بقبيله القبض: قبلته في الرهن، و ينبغي أن يكون هذا بناء على اشتراط القبض في الرهن، لتحقق كمالية الرهن بدونه على القول الآخر.

قوله: (أو وجد به عبيا قد يما.).

لأن إطلاق اشتراطه إنما يحمل على الأصل من كونه صحيحا.

قوله: (و لو تعبد القبر فلا خيار).

و كذا لو هلك بعده، بناء على اشتراطه في الصحه.

قوله: (له باعه العبد شرط العتق مطلقاً، أو عن المشتري صحيحاً).

الذى في التذكرة: أن اشتراط العتق مطلقاً، وعنه المشتري صحيح عندنا

و الأقرب أنه حق للبائع لا لله تعالى، و عند الشافعى (١)، و عن البائع صحيح عندنا لا عنده (٢)، فعلى هذا تشكل عباره الكتاب هنا، لأن المبتادر من قوله: (مطلقا) تجريد الشرط عن التقييد بواحد معين، و حينئذ فيفهم منها أن اشتراط العتق عن البائع لا يجوز كمقاله الشافعى.

قوله: (و الأقرب أنه حق للبائع، لا لله تعالى).

وجه القرب: أن اشتراطه يقتضى تعلق غرضه به، و لأن الشروط من جمله العوضين، فما كان من طرف البائع فهو محسوب من جمله الثمن، و لهذا يسامح فى الثمن بسببه، و ما كان من طرف المشترى فهو محسوب من جمله المثمن.

ويحتمل أن يكون حقا لله تعالى، لأن العتق قربه، و يكون هنا كالملزم بالنذر.

و التحقيق: أنه لا منفاه بين كونه حقا للبائع و حقا لله.

و اعلم أنه قال فى التذكرة: إن العتق المشروط اجتمع فيه حقوق: حق لله تعالى، و حق للبائع، و حق للعبد (٣)، فهو مخالف لظاهر هذه العباره، فإنها تقتضى انحصر الحق فيه بالبائع، و الصحيح المطابق للقواعد هو ما فى التذكرة، لأن العتق قربه، فلا بد أن يكون فيه حق لله تعالى.

و يمكن أن يقال: ما هنا أجود، لأن البائع يطالب بتمام ما نقص من القيمه بسبب الشرط إذا تعذر الشرط، و لو كان له بعض الحق لم تكن له المطالبه بالجميع.

و التحقيق فى ذلك: أن العتق فيه معنى القربه و العباده، و ذلك حق لله تعالى، و زوال الحجر و هو حق العبد، و فوات الماليه على الوجه المخصوص للقربه و هو حق للبائع.

ص: ٤٢١

١- (١) المجموع ٩:٣٦٦.

٢- (٢) التذكرة ١:٤٩٢ [١].

٣- (٣) التذكرة ١:٤٩٢ [٢].

فله المطالبه به. و لو امتنع المشترى تخير البائع فى الفسخ والإمضاء لا إجبار المشترى، و لما لم يكن للأولين تعلق بالمالية ساع قطع النظر فى البحث عن المسألة عنهما، لأن البحث هنا إنما هو لأجل تحقيق ما يترتب على ذلك من أحكام المالية، فحسن إطلاق كون الشرط حقا للبائع، فيكون ما هنا مع صحته أحسن مما فى التذكرة وإن كان كل منها صحيحا.

قوله: (فله المطالبه به).

تفريع هذا على كون العقد المشروط حقا للبائع يقتضى أنه على تقدير كونه حقا لله تعالى ليس له المطالبه به، و الذى فى التذكرة مخالف له، لأنه قال فيها: إن قلنا: إنه حق الله تعالى فكذلك عندنا، و هو أصح وجهى الشافعية [\(١\)](#)[\(٢\)](#)، لكن يتفرع عليه أنه لو أسقطه سقط، بناء على أنه حق له.

قوله: (و لو امتنع المشترى تخير البائع فى الفسخ والإمضاء).

هل هذا الخيار على الفور، أم على التراخي؟ كل منها محتمل، و إن كان الأول أحوط.

قوله: (لا إجبار المشترى).

الألصق بالعبارة قراءته بالجر معطوفا على (الإمضاء)، لا على (الفسخ)، لأن التخيير فى شيء واحد لا يستقيم، و لو قرئ بالنصب عطفا على موضع الجار و المجرور لأمكن، أي: تخير فى هذين الأمرين، و لا يتخير إجبار المشترى.

و اعلم أن فى إجبار المشترى على العقد وجهين:

أحدهما: العدم، لأن للبائع طريقة آخر و هو الفسخ.

ص: ٤٢٢

---

١- [المصدر السابق.](#) [١]

٢- انظر: [المجموع](#) [٢]. ٩:٣٦٤

فإن تعيب أو أحببها المشتري أعتق و أجزاءه لبقاء الرق، وإن استغله أو أخذ من كسبه فهو له.

ولو مات أو تعجب بما يوجب العتق رجع البائع بما نقصه شرط العتق، و الثاني: له ذلك، لظاهر قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١) و قوله عليه السلام: «إِلَّا مَنْ عَصَى اللَّهَ» و هو الأوجه.

قوله: (فإن تعيب، أو أحيلها المشتري أعتق و أجزأ، لقاء الرق).

مع الاحوال لا- كلام في الإجزاء، وأما مع التعيب فيحتمل أن يكون للبائع الفسخ، فيطالب بأرش العيب، ولو امتنع من الإنتحاق فهل يكون الاستيلاد مانعاً من الفسخ، فتعد بمنزلة التالف، فيرجع بالقيمة، أم يثبت له الفسخ كيف كان، لأن حقه أسبق؟ مختار التذكرة الأولى (٢).

فإن قلنا بالثاني فهذا من المواقف التي تباع فيها أم الولد.

قوله: (ولومات، أو تعيب بما يوجب العتق رجع بما نقصه شرط العتق).

هذا أحد الاحتمالات، و ضعفه في الدروس، بان الشر و ط لا يوزع علىها الثمن: (٣).

و الاحتمال الآخر: تخييره بين الفسخ و الرجوع بالقيمة، وبين الإجازة بجميع الشمن، و ذكر الاحتمالين في التحرير (٤) و هنا اختار ثبوت كل من الأمرين.

و كلام الدروس لا يخلو من شيء، لأنّ الثمن هنا لم يوزع على الشرط، بحيث يجعل بعضه مقابلًا له، وإنما الشرط هنا محسوب من الثمن، وقد حصل باعتباره نقصان في القيمة، فطريق تداركه ما ذكره.

٤٢٣:

[١] - [١] المائدة: ١.

[٢] .١:٤٩٢ التذكرة - ٢

٣٤٣ - ٣) الدروس:

[٣] -٤) تحرير الأحكام .١:١٨٠

فيقال: كم قيمته لو بيع مطلقاً و بشرط العتق؟ فيرجع بالنسبة من الثمن، و يشكل: أن يكون الشرط مقابلـاًـ ببعض قيمـهـ العـبدـ،ـ وـ الشـروـطـ لاـ يـقـابـلـ بـهـاـ شـيـءـ منـ الـقيـمهـ.

قوله: (فيقال: كم قيمته لو بيع مطلقاً و بشرط العتق؟ فيرجع بالنسبة من الثمن).

هـذـاـ بـيـانـ طـرـيـقـ اـسـتـخـرـاجـ ماـ يـقـتـضـيـهـ شـرـطـ العـتـقـ مـنـ الـقـيـمهـ،ـ وـ ضـابـطـهـ أـنـ يـقـوـمـ بـدـوـنـ الشـرـطـ،ـ وـ يـقـومـ مـعـهـ،ـ وـ يـنـظـرـ التـفـاوـتـ بـيـنـ الـقـيـمـيـنـ،ـ فـيـنـسـبـ إـلـىـ الـقـيـمـهـ الـتـىـ هـىـ مـعـ شـرـطـ العـتـقـ،ـ وـ يـؤـخـذـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـثـمـنـ بـمـقـدـارـ تـلـكـ النـسـبـهـ مـنـ الـثـمـنـ.

فـلوـ كـانـ قـيـمـتـهـ بـدـوـنـ الشـرـطـ مـائـهـ وـ مـعـ ثـمـانـيـنـ،ـ لـكـانـ التـفـاوـتـ بـعـشـرـيـنـ نـسـبـتـهـاـ إـلـىـ الثـمـانـيـنـ أـنـهـ رـبـعـهاـ،ـ فـيـؤـخـذـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ بـمـقـدـارـ رـبـعـ الـثـمـنـ،ـ وـ يـسـلـمـ إـلـىـ الـبـائـعـ،ـ وـ هـوـ الـذـىـ يـتـسـامـحـ بـهـ مـقـابـلـ شـرـطـ العـتـقـ،ـ فـلوـ كـانـ الـثـمـنـ سـتـيـنـ لـأـضـيـفـ إـلـىـ يـهـ خـمـسـهـ عـشـرـ أـخـرـىـ.

وـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ فـيـ عـبـارـهـ الـكـتـابـ قـصـورـاـ عـنـ هـذـاـ الـمـعـنىـ،ـ لـأـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ قـولـهـ:ـ (ـفـيـرجـعـ بـالـنـسـبـهـ مـنـ الـثـمـنـ)ـ أـنـهـ يـأـخـذـ مـنـ الـثـمـنـ بـمـقـدـارـ النـسـبـهـ بـيـنـ الـقـيـمـيـنـ،ـ وـ لـيـسـ بـمـسـتـقـيمـ،ـ فـانـ ذـلـكـ يـدـفـعـ إـلـىـ الـبـائـعـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـثـمـنـ.

وـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـعـرـفـ أـىـ شـيـءـ يـرـادـ بـ(ـالـنـسـبـهـ)،ـ أـهـوـ نـسـبـهـ التـفـاوـتـ إـلـىـ الـقـيـمـهـ الـدـنـيـاـ،ـ أـمـ إـلـىـ الـعـلـيـاـ؟ـ وـ إـنـماـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ الـقـيـمـهـ الـدـنـيـاـ،ـ فـإـذـاـ عـرـفـتـ النـسـبـهـ بـالـجـزـئـيـهـ أـخـذـ مـقـدـارـ ذـلـكـ الـجـزـءـ مـنـ الـثـمـنـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ وـ أـضـيـفـ إـلـىـ الـثـمـنـ.

وـ يـمـكـنـ الـاعـتـذـارـ بـاـنـ سـوقـ الـكـلامـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـذـىـ يـرـجـعـ هـوـ الـبـائـعـ،ـ وـ ذـلـكـ يـنـافـيـ كـونـ الـمـرـجـوعـ بـهـ مـنـ الـثـمـنـ،ـ بـلـ هـنـاكـ مـحـذـوفـ مـقـدـرـ تـقـدـيرـهـ:ـ (ـفـيـرجـعـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـمـقـدـارـ تـلـكـ النـسـبـهـ مـنـ الـثـمـنـ).

فـإـذـاـ كـانـ النـسـبـهـ رـبـعاـ مـثـلاـ نـظـرـ إـلـىـ مـقـدـارـهـاـ مـنـ الـثـمـنـ،ـ كـمـ هـوـ؟ـ فـأـخـذـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ بـقـدـرـ ذـلـكـ،ـ فـيـكـونـ مـتـعـلـقـ(ـمـنـ)ـ مـحـذـوفـاـ عـلـىـ أـنـهـ حـالـ مـنـ النـسـبـهـ،ـ وـ لـاـ

و له الفسخ فيطالبه بالقيمه، و في اعتبارها إشكال، و في التنكيل إشكال. يخفى ما فيه من التكلف.

قوله: (و له الفسخ فيطالبه بالقيمه).

أى: جميعها، لأن الشرط لم يأت به المشترى، فيتسلط البائع على الفسخ.

قوله: (و في اعتبارها إشكال).

يتحمل أن يكون المراد: و في تعين اعتبار وقتها إشكال، ينشأ: من احتمال ثبوت قيمه يوم القبض، لأنه أول دخوله في ضمان المشترى، و قيمه يوم التلف، لأنه وقت الانتقال إلى القيمه، و قبلها كان الحكم متعلقاً بالعين، و أعلى القيم من حين القبض إلى التلف، لأنه في جميع ذلك مضمون عليه. و الأصح الثاني، لأن ضمان العين لا يقتضى ضمان القيمه مع وجودها، فلا ينقل إلى القيمه إلا عند التلف.

و يتحمل أن يكون المراد: و في تعين كيفيه اعتبارها إشكال، ينشأ: من احتمال اعتبار قيمه عبد مشروط العتق، لأنه كذلك دخل في ضمان المشترى، و من احتمال اعتبار قيمه عبد مجرد عن الاشتراط، لأن الشرط حق على المشترى، و هو محسوب من جمله الثمن، و لم يأت به المشترى، و مجموع العبد مضمون، فعند الفسخ يصير العبد مجردًا عن البيع و الشرط، و هذا هو الذي حقه أن يجزم به، و الأول ضعيف جدًا.

قوله: (و في التنكيل إشكال).

ينشأ: من حصول العتق، و من أن المشترط عتق هو قربه لا معصيه.

ويضعف الوجه الأول، بأن العتق الحاصل غير المشترط، فلا يجزئ عن المشترط، فحيثئذ يأتي فيه ما سبق من الرجوع بما يقتضيه شرط العتق، أو الفسخ و الرجوع بالقيمه.

و الفرق بين هذه و بين ما إذا تعيب بما يوجب العتق - حيث لم يتردد في الحكم هناك، و هنا أورد إشكالاً - أن العتق في السابق لا يعد منسوباً إليه

و لو باعه أو وقفه أو كاتبه تخير البائع بين الفسخ والإمضاء، وإذا أعتق المشترى فالولاء له، ولو شرطه البائع لم يصح.

### د:لو شرط أن الأمة حامل أو الدايه كذلك صح

د:لو شرط أن الأمة حامل أو الدايه كذلك صح، أما لو باع بخلاف ما هنا.

قوله: (و لو باعه، أو وقفه، أو كاتبه تخير البائع بين الفسخ والإمضاء).

في التذكرة: تخير البائع بين فسخ البيع والإمضاء، فإن فسخ البيع بطلت هذه العقود لوقوعها في غير ملك تام، ويخالف هنا العتق بشرط، لأن العتق مبني على التغليب والسرابي، فلا سبيل إلى فسخه مع القول بصحته، وهل له إمضاء البيع مع طلب فسخ ما فعله المشترى؟ فيه احتمال [\(١\)](#).

هذا كلامه، فاما تخيره بين فسخ البيع والإمضاء ظاهر، لأن الشرط لم يحصل، بل لا تنفذ هذه الأمور، لأن تصرف المشترى بكل ما ينافي العتق المشترط تصرف غير مستحق له شرعا، هذا هو الذي ينبغي أن يقال.

و أما باقي العباره فليس لها معنى ظاهر، و حقها: و يخالف هنا العتق بشرطه، إلى آخره، فإنه إذا وقع العتق بشرطه لا سبيل إلى فسخه، لأن العتق لا ينبع من التغليب والسرابي لا - يقبل الفسخ، و تردداته في أن له طلب فسخ ما فعله المشترى موضع تأمل، لأن الذي ينبغي أن يقال: إن المشترى ممنوع شرعا من كل تصرف ينافي العتق المشترط.

قوله: (و لو شرطه البائع لم يصح).

لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» [\(٢\)](#) فيكون شرطا مخالف للسنة.

قوله: (لو شرط أن الأمة حامل، أو الدايه كذلك صح، أما لو

ص: ٤٢٦

[١] .١:٤٩٢ (١) التذكرة

٢ - ٢) الكافى ١٩٨، ٦:١٩٧، حدیث ١، ٢، دعائیم الإسلام ٢:٣١٧، حدیث ١١٩٤، عوالی اللآلی ٣:٤٢٣، حدیث ١٠، مسند أحمد ١:٢٨١، الجامع الصغیر ٢:٧٢٣، حدیث ٩٦٨٦ نقلًا عن الطبرانی.

الدابه و حملها أو الجاريه و حبلها بطل، لأنه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود، و يصح تابعا.

## ٥: لو باعه متساوي الأجزاء على أنه قدر معين فزاد

هـ: لو باعه متساوي الأجزاء على أنه قدر معين فزاد، فالزياده للبائع ولا خيار للمشتري، باع الدابه و حملها أو الجاريه و حبلها بطل، لأنها كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود، و يصح تابعا).

مقتضى هذه العبارة: أن كون المجهول تابعاً أو مقصوداً يختلف باختلاف اللفظ، فإن باع الجميع لم يصح، وإن شرط المجهول، و اجرى البيع على المعلوم صحيحاً، وفيه نظر، لأن تابعيه الشيء للشيء بحسب الواقع، أو بحسب قصد المتباعين كأساس الجدار، و الحمل مع الام لا يخرج عن التابعية باختلاف الصيغة.

قال في الدروس: ولو جعل الحمل جزءا من المبيع فالأقوى الصحة، لأن بمعنى الاشتراط، ولا تضرر الجهة، لأنه تابع [\(١\)](#)، فكلامه يقتضي أن التابعية لا تتغير باختلاف الصيغة، وهو الأصح.

قوله: (لو باعه متساوي الأجزاء على أنه قدر معين فزاد، فالزياده للبائع، ولا خيار للمشتري).

في كون الزيادة للبائع إشكال، لأن العقد إنما جرى على المجموع، غايته ما في الباب أنه قدره بقدر معين، فيثبت للبائع الفسخ، لفوات الوصف المشترط، و حصول الضرر بالزيادة.

و هل يتحمل البطلان، كما لو باعه ثوباً على أنه قطن فخرج كتاناً؟ الظاهر العدم، لفارق بين كون ذلك من غير الجنس، وهذا منه، إنما الفائت الوصف، و على تقدير كون الزيادة للبائع ينبغي الجزم بثبوت الخيار للمشتري، لما فيه من ظهور عيب الشركه الذي لم يدخل على الرضى به.

ص: ٤٢٧

١- (١) الدروس: ٣٤٣.

ولو نقص تخير المشترى بين الفسخ والإمضاء بقدر حصته من الثمن. ولو كان مختلف الأجزاء فنقص، تخير المشترى بين الفسخ والإمضاء بقدر حصته من الثمن على رأى قوله: (ولو نقص تخير المشترى بين الفسخ والإمضاء بقدر حصته من الثمن).

أما تخيره بين الفسخ والإمضاء ظاهر، وأما أنه يمضي بقدر حصته من الثمن فيشكل بأن مجموع المبيع المقابل بمجموع الثمن هو ذلك الموجود، فإنه ما هناك أنه لم يعلم بالنقضان، فثبت له الخيار، وسيأتي في كلام المصنف خلاف هذا.

قوله: (ولو كان مختلف الأجزاء فنقص، تخير المشترى بين الفسخ والإمضاء بقدر حصته من الثمن على رأى).

اختاره المصنف في المختلف [\(١\)](#)، وهو خيره ابن إدريس [\(٢\)](#)، و اختار في المبسوط تخيره بين الفسخ والإمضاء بمجموع الثمن [\(٣\)](#).

قال في المختلف: إنه مبني على قول بعض العامة، من أن العيب لا يوجب الأرش [\(٤\)](#)، وليس ما قاله بظاهر، لأن العيب خروج عن المجرى الطبيعي بزياده أو نقصان يقتضي اختلافا في المسمى الذي وضع الاسم بإزائه كالعبد.

ونقصان القدر ليس خروجا عن المجرى الطبيعي، وإنما هو متضمن لفوائد بعض الصفات التي لا تقابل بشيء من الثمن، ولا يستحق بسبب فوائتها أرش، على أن مختلف الأجزاء لا يعرف قدر حصه الناقص من الثمن، لأن الفائت غير معلوم.

٤٢٨: ص

١- [\(١\) المختلف: ٣٩٠.](#)

٢- [\(٢\) السرائر: ٣٤٧.](#)

٣- [\(٣\) المبسوط: ١٥٤ . \[١\]](#)

٤- [\(٤\) انظر: المجموع ١٦٨: ١٢.](#)

و لو كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض، لم يكن للمشتري الأخذ منها على رأىـ و لو زاد احتمال البطلان، و لما كان ذلك مبنيا على الاختلاف لم يعرف وصف الفائت، و على هذا القول فهل يثبت للبائع الخيار؟ صرخ به فى المختلف (١) و ردہ فى شرح الإرشاد كالمعيّب، ثم احتمل ثبوته على تقدیر جهله بالحال.

قوله: (و لو كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض، لم يكن للمشتري الأخذ منها على رأىـ).

أى: لو كان المبيع أرضا فنقصت عن القدر المشترط، و كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض، لم يكن للمشتري الأخذ من البائع تتمتها على قول المصنف و ابن إدريس، و هو يقتضى عدم وجوب ذلك على البائع.

و قال الشيخ فى النهاية: انه يجب التوفيق منها، و لا خيار للمشتري (٢)، تعويلا على روايه عمر بن حنظله، عن الصادق عليه السلام (٣) و طعن فيها المصنف بجهاله بعض رواتها مع مخالفتها لظاهر الكتاب العزيز (٤)، فإن أخذ الرائد لم يتضمن التجارة، و لا وقع عليه التراضى.

و فى الروايه: أنه إن لم يكن له أرض بجنبها أخذ المبيع بحصته من الثمن، و ثبت له الخيار. و الطعن على الروايه قد علم، فلا يصلح تمسكا بواحد من الحكمين، و الأخذ بالحصه مناف لمقتضى العقد.

قوله: (و لو زاد احتمال البطلان).

لجهاله المبيع حينئذ، فإن الريادة غير معينه، و لأن المبيع ذلك الموصوف بالوصف المنتفى، فيكون منفيا، و يظهر من تخصيص المصنف احتمال البطلان

ص: ٤٢٩

١-١) المختلف: ٣٩٠.

٢-٢) النهاية: ٤٢٠.

٣-٣) الفقيه ١٥١: ٣، حديث ٦٦٣، التهذيب ١٥٣: ٧، حديث ٦٧٥.

٤-٤) النساء: ٢٩.

و الصحة فالزيادة للبائع و له جمله الثمن، و يتخير المشتري حينئذ للعيب بالشركة، فإن دفع البائع الجميع سقط خياره.

و الأقرب أن للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والإمضاء في الجميع في متساوي الأجزاء و مختلفها، و للمشتري الخيار في طرف النقصان فيما بين الفسخ والإمضاء بالجميع. بمختلف الأجزاء أن التعليل المعتبر عنده هو الأول.

قوله: (و الصحة، فالزيادة للبائع).

لأن المبيع بحسب الصوره هو المجموع، و كون الزائد ليس جزءا منه تجدد العلم به بعد الحكم بصلاح العقد فيكون للبائع، و فيه قوه، و يثبت للمشتري الخيار، و هل يثبت للبائع، لأن الشركه عيب؟ لا اعلم فيه شيئا.

قوله: (و الأقرب أن للبائع الخيار في [طرف الزيادة] بين الفسخ والإمضاء في الجميع في متساوي الأجزاء و مختلفها).

وجه القرب: أن المبيع هو العين الشخصية، موصوفه بكونها مقدارا مخصوصا بالثمن المعين، و بفوات الوصف لا يخرج الجميع عن كونه مبيعا، و لا يختلف في ذلك متساوي الأجزاء و مختلفها، و فرق الشيخ ضعيف [\(١\)](#).

نعم، يثبت للبائع الخيار، لفوات الوصف المضر بحاله دون المشتري.

و يحتمل أن تكون الزيادة للبائع فيما، فيتخير المشتري، و كونها للبائع في المختلف، فيتخير المشتري، و للمشتري في المتفق، و وجه ذلك قد يعلم مما سبق.

قوله: (و للمشتري الخيار في طرف النقصان فيما بين الفسخ والإمضاء بال الجميع).

أى: و الأقرب أن للمشتري الخيار في طرف النقصان في مختلف الأجزاء و متفقها إلى آخره، و وجهه أن المبيع هو المعين بمجموع الثمن، و يحتمل الفرق بين المختلف و المتفق، و قد عرف مما سبق.

ص: ٤٣٠

ولو باعه عشر أذرع من هنا إلى هناك صح، ولو قال: من ها هنا إلى حيث ينتهي الذرع لم يصح، لعدم العلم بالمتنهى. ولو قال: بعتك نصبي من هذه الدار ولا يعلمه، أو بعتك نصف داري مما يلى دارك لم يصح، لعدم العلم بالمتنهى.

### و: كل شرط يقتضي تجاهيل أحد العوضين، فان البيع يبطل به

و: كل شرط يقتضي تجاهيل أحد العوضين، فان البيع يبطل به، و ما لا يقتضيه لكنه فاسد، فإن الأقوى بطلان البيع، و لا يحصل به ملك للمشتري، سواء اتصل به قبض أو لا.

قوله: (ولو قال: من هنا إلى حيث ينتهي الذرع لم يصح، لعدم العلم بالمتنهى).

وقال الشيخ (١) و جماعه: يصح (٢)، و نزله شيخنا في شرح الإرشاد على أن أجزاء الأرض متساوية أو متفاوته، و فيه نظر، فإنه يلزم حينئذ الصحة، و إن لم يعين المبدأ و لا المتنهى كما في الصبره، و الأصح بطلان.

قوله: (كل شرط يقتضي تجاهيل أحد العوضين، فان البيع يبطل به).

أى: وجها واحدا، للنها عن بيع الغر كجهاله الأجل في الثمن أو المثمن.

قوله: (و ما لا يقتضيه لكنه فاسد، فإن الأقوى بطلان البيع، و لا يحصل به ملك للمشتري).

كما لو اشترط تسليم الثمن في مده معينه، فان لم يفعل فلا بيع مثلا، و وجه القوه: أن التراضي إنما وقع على الوجه الذي يمنع وقوعه، فلا تراضي حينئذ.

ويشكل: بأنه لو شرط كون العبد كاتبا مثلا، أو اشتري العبدين جميعا، فتبيين أنه غير كاتب، أو أن أحد العبددين ليس ملكا له، فان البيع لا يبطل بذلك و ان

ص: ٤٣١

١- (١) المبوسط ١٥٤: ٢، و الخلاف ٤٤: ٢ مسألة ٢٦٤ كتاب البيوع.

٢- (٢) نقل في المختلف: ٣٩٠ هذا القول عن ابن إدريس و ابن البراج، و لم نعثر عليه في كتبهما.

و لا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع أو هبه أو غيرهما، و عليه رده مع ثبت له الفسخ، مع أن التراضي لم يتحقق إلا على الوجه الذى ليس باوع، و في الفرق بينهما عسر.

و كيف كان، فلا سبيل إلى القول بالبطلان في الأخير عندنا، و أما الأول فلأنه محل اختلاف، و النظر ينساق إلى البطلان فيه، فيكون البطلان أقوى.

و أعلم أن الشارح ولد المصنف قال: إن كون هذه شروطاً مجازاً، لأنها تابعه للعقد، و العقد سبب فيها، فلا يعقل كونها شرطاً له، و إلا دار، بل هذه صفات للبيع تختلف الأغراض باختلافها [\(١\)](#). و لا محصل لهذا الكلام، فإن هذه شروط للبيع الذي هو انتقال المبيع من البائع إلى المشتري، لا شروط العقد.

و قد عرفت فيما سبق أن البيع ليس هو نفس العقد، حتى لو كان نفس العقد امتنع كونها شروطاً له، بل للانتقال الذي هو أثره، و كيف يعقل أن هذه الشروط شروط للعقد الذي هو الإيجاب و القبول؟ ثم قوله: إن هذه صفات للبيع ليس بجيد، إلا بناء على أن البيع هو العقد، و حينئذ فكونها صفات له لا ينافي كونها شروطاً لأثره، و أما أن فقدتها لا يستلزم أرضاً فلادخل له فيما نحن فيه، بل هذا ملتفت إلى أن الأمور المستتره لما لم تكن داخله في نفس مسمى المبيع، لم يكن يزاها شيئاً من الثمن، لأن الثمن في مقابل المبيع و أجزائه و إن كان قد يزيد بوجود بعض الصفات، لأن زيادته على أنه في مقابل المبيع ملحوظاً فيه مقارنه الصفة المعينة، و الثمن للمبيع باعتبار المقارنه، و ليس في مقابل الصفة منه شيئاً.

قوله: (و لا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع، أو هبه، أو غيرهما).

لأنه مملوك للغير لم يؤذن في التصرف به، و قول بعض العامة: بأن عقد البيع تضمن الاذن في التصرف مع انتقال الملك، فإذا انتفى الثاني بقى الأول كما كان [\(٢\)](#)، يضعف، بأن الاذن إنما هو على وجه مخصوص، وقد انتفى.

ص: ٤٣٢

١ - إيضاح الفوائد ٥١٨: ١.

٢ - قال الغزالى كما في المجموع ١٧٤، ١٤٨: ٩.

نماء المتصل أو المنفصل، واجره مثله، وأرش نقصه، وقيمتة لو تلف يوم تلفه، ويعتمل أعلى القيم. ولو وطأها لم يحدّ، وعليه المهر وأرش البكاره، والولد حر و على أبيه قيمته يوم سقط حيا- ولا شيء لو سقط ميتا- و أرش ما نقص بالولادة.

ولو باع المشتري فاسدا لم يصح، و لمالكه أخذه من الثاني، ويرجع على الأول بالثمن مع جهله، فان تلف في يد الثاني تخير البائع في الرجوع، فان زادت القيمة على الثمن و رجع المالك على الثاني، لم يرجع بالفضل على الأول، لاستقرار التلف في يده، وإن رجع على الأول رجع بالفضل على قوله: (و اجره مثله).

لأنها حق للبائع، ولم يأذن في الانتفاع إلا على تقدير الانتقال. ويشكل بان كون العين مضمونه لا يقتضي ضمان المنفعة، ودفعه بان يد المشتري حينئذ يد عدوان، لأنه تبين أنه أثبتها بغير حق، بخلاف يد البائع بالنسبة إلى المبيع قبل القبض.

قوله: (و قيمته لو تلف يوم تلفه، ويعتمل أعلى القيم).

ويحتمل قيمة يوم القبض، والأصح قيمة يوم التلف.

قوله: (لو وطأها لم يحد).

إذا لم يعلم بالفساد وقت الوطء.

قوله: (على أبيه قيمته يوم سقوطه حيا).

لأنه أول وقت تقومه لو كان مالا، وأنه ما دام لا ينفصل بمتزنه عضو من الأم.

قوله: (فان زادت القيمة على الثمن، ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الأول، لاستقرار التلف في يده، وإن رجع على الأول

الثاني. و لو زاد في يد المشتري الأول، ثم نقص في يده إلى ما كان، احتمل رجوع المالك إليه بتلك الزيادة، لأنها زيادة في عين مضمونه، و عدمه، لدخوله على انتفاء العوض في مقابله الزيادة، رجع بالفضل على الثاني).

لأن الفضل عن الثمن مضمون، لأن يد كل منهما يد بغير حق، وقد عرفت أن المنفعه مضمونه، فالزيادة في نفس العين أولى.

و لاـ يقال: إنه دخل على ضمان العين بالثمن خاصه، فإذا لم يحصل الملك يجب أن يضمنها بما دخلا عليه، و هو الثمن، لأننا نقول: إن الوجه الذي دخلاـ عليه قد تبين بطلانه، و اليـ عاديـ (١)، فيجب رد كل ملك على مالكه، فإذا حصل تلف أو نقصان وجب البديل أو الأرش كائنا ما كان، و لا وجه حينـ لاعتـارـ الثـمنـ.

و مثلـ ما لو استأجرـه فاسـداـ، فإـنه إذا استـوفـيـ المنـفعـهـ وـ جـبـتـ اـجـرـهـ المـثـلـ،ـ وـ إـنـ زـادـتـ عـلـىـ المـسـمـيـ،ـ وـ حـيـثـ تـبـيـنـ وـ جـوبـ الـزيـادـهـ،ـ فـمـنـ اـسـقـرـ التـلـفـ فـيـ يـدـهـ أـقـوىـ وـ أـقـرـبـ مـمـنـ كـانـ سـبـباـ.

قولـهـ:ـ (ـ وـ لوـ زـادـ فـيـ يـدـ المشـتـريـ الأولـ،ـ ثـمـ نـقـصـ فـيـ يـدـهـ إـلـىـ ماـ كـانـ،ـ اـحـتـمـلـ رـجـوعـ المـالـكـ إـلـىـ هـيـةـ بـتـلـكـ الـزـيـادـهـ،ـ لأنـهاـ زـيـادـهـ فـيـ عـيـنـ مـضـمـونـهـ،ـ وـ عـدـمـهـ،ـ لـدـخـولـهـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ عـوـضـ فـيـ مـقـابـلـهـ الـزـيـادـهــ).

لاـ وجـهـ لـلتـقـيـيدـ بـالـمـشـتـريـ الأولـ،ـ فإـنـ المـشـتـريـ الثـانـيـ كـذـلـكـ،ـ فـلـوـ حـذـفـ الـأـوـلـ لـكـانـ أـخـصـ وـ أـشـمـلـ.

ثمـ إنـ ماـ ذـكـرـهـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الـاحـتـمـالـ الـأـوـلـ لاـ يـتـبـعـ مـطـلـوـبـهـ،ـ فإـنهـ لـيـسـ كـلـ زـيـادـهـ فـيـ عـيـنـ مـضـمـونـهـ يـجـبـ أنـ تـكـوـنـ مـضـمـونـهـ.

وـ الـأـوـلـيـ فـيـ التـعـلـيلـ:ـ (ـ أـنـ يـدـ المشـتـريـ فـاسـداـ يـدـ عـدـوـانـ،ـ فـهـىـ كـيـدـ

صـ ٤٣٤ـ

---

١ـ (ـ فـيـ نـسـخـهـ (ـمـ)ـ:ـ عـارـيهـ خـ.

فحينئذ ان تلف بتغريطه ضمن، و إلا فلا. و لو أتلف البائع فاسد الثمن ثم أفلس، رجع في العين، و المشترى أسوه الغرماء.  
الغاصب، و كلما هو حق للبائع يجب ردہ عليه، فعند فواته يجب المصير إلى بدلہ.

والاحتمال الثاني ضعيف جدا، فإن المنفعه المتتجدد قد حكم بكونها مضمونه، و لم يتزد، مع أنها ليست جزءا من المبيع، و دخل على أنها ليست مجانا، فأى مجال للتزدد في ضمان ما يعد جزءا حقيقه؟ و الأصح الأول.

فرع:

على المشترى مؤنه رد المبيع فاسدا إن كان له مؤنه كالمغصوب، و لا. يرجع بالنفقه إلا إذا كان جاهلا بالفساد، إذ لا يعد متبرعا بنفقته، إذ لم ينفق إلا بناء على أنه ماله، فإذا فات ذلك رجع كل إلى حقه، و جعل في التذكرة البائع غارا [\(١\)](#).

قوله: (فحينئذ ان تلف بتغريطه ضمنه، و إلا فلا).

أى: فحين لم يكن له الرجوع بتلك الزيادة، إذ هي أمانه على هذا التقدير.

قوله: (و لو أتلف البائع فاسد الثمن، ثم أفلس رجع في العين، و المشترى أسوه الغرماء).

لأن العين باقيه على ملك البائع، و هي عين ماله، و الثمن بعد إتلافه دين من جمله الديون، و ليس له حبس العين ليقبضه الثمن، لأنه لم يقسطه و ثيقه، بل على تملكه وقد فات، خلافا لبعض العامه [\(٢\)](#).

الأسوه، بالضم و بالكسر: القدوه، و ما يتأسى به الحزين.

ص: ٤٣٥

---

[١] - ٤٩٥ .١:٤٩٥ [١]

[٢] - قاله الإصطخري كما في المجموع .٣٦٩ :٩

## **ز:لو قال:بع عبدك من فلان على أن على خمسمائه،فباعه بهذا الشرط بطل**

ز:لو قال:بع عبدك من فلان على أن على خمسمائه،فباعه بهذا الشرط بطل،لوجوب الثمن بأجمعه على المشتري،فليس له أن يملك العين، و الثمن على غيره،بخلاف أعتق عبدك و على خمسائه،أو طلق امرأتك و على مائه،لأنه عوض في مقابله فكّ، قوله: (لو قال:بع عبدك من فلان على أن على خمسائه،فباعه بهذا الشرط بطل،لوجوب الثمن بأجمعه على المشتري،وليس له أن يملك العبد،و الثمن على غيره).

أى: باع العبد من فلان على أن على الآخر خمسائه، و وجه البطلان: أن ظاهر هذا الاسترداد بين الإيجاب و القبول أن يكون المشترط داخلاً في البيع، فيكون القدر المشتركة من جملة الثمن، و ذلك مخالف لمقتضى عقد البيع، من كون الثمن بأجمعه على المشتري.

فإن قيل: لم لا ينزل إطلاق هذا على ما يجوز من ضمان أو جعله؟ قلنا: لوجهين:

أ: إن إطلاق ما يذكر من العوض محمول على الثمن، عملاً بمقتضى البيع، فلا يحمل على شيء أجنبي عنه، إلا بدليل يصرفه عن المقتضى.

ب: إن الأصل عدم وجوب شيء زائد عن الثمن يكون عوض الجعل، والأصل عدم وجوب الأمرين معاً، اعني: ثبوت الثمن في ذمه المشتري، ثم ثبوت حق الضمان له، أو لبعضه على الآخر.

قوله: (بخلاف: أعتق عبدك و على خمسائه،أو طلق امرأتك و على مائه،لأنه عوض في مقابله فك).

أ: لا يصح فيما تقدم بخلاف الصورتين المذكورتين، فإنه يصح فيما اشتراط العوض على الآخر، لأن العتق فك للرقبه من قيد الملك، وطلاق فك للمرأه من قيد الزوجيه، و ليس شيء منها معاوضه، بحيث يستلزم عوضاً لا يكون من غير المتعاونين، لكن هنا سؤال و هو: أن هذا القول إن كان على طريق

و لو قال: على وجه الضمان صحة البيع والشرط.

### ح: يجوز أن يجمع بين شيئين مختلفين مما زاد في عقد

ح: يجوز أن يجمع بين شيئين مختلفين مما زاد في عقد، كبيع و سلف، الجعاله فلا مخالفه لما هنا، لأن الجعاله هنا أيضا جائزه.

قوله: (و لو قال: على وجه الضمان صحة البيع والشرط).

أى: لو كان قول الأمر: (بع عبدك). على طريق الضمان- بمعنى: أن يضمن خمسماهه هي الثمن، أو بعضه- صحة البيع إذا أوقعه البائع على هذا الشرط، و صحة الشرط أيضا، و حينئذ فلا يكون القول الأول ضمانا، و لا موجبا للضمان.

و إنما الحكم أن الأمر إذا قال ذلك، و قع العقد عليه إذا أتى بالضمان على الوجه المعتبر صحيحا، و يتحقق لزوم البيع، و إلا تخير البائع، لكن هل يجب على الأمر الضمان بعد العقد لأمره السابق؟ فيه بعد، و على هذا فلا مجال لتوهم متوجه: أن هذا ضمان ما لم يجب، بعد ملاحظة ما قررناه.

و لو قال ذلك على وجه الجعاله، بأن جعل له على هذا العمل ذلك الجعل صحيحا، لوجود المقتضى و انتفاء المانع، و به صرح في التذكرة (١)، و على هذا فيلزم المجعل بإيقاع عقد البيع، و لا حاجه إلى ذكر هذا في العقد، لأن الجعاله عقد آخر خارج عن البيع بخلاف الضمان المشترط في نفس العقد.

قوله: (يجوز أن يجمع بين شيئين مختلفين مما زاد في عقد، كبيع و سلف).

صورته: أن يقول: بعتك هذا العبد، و عشره أقفزه حنطه موصوفه بكتدا، مؤجله إلى كذا إلى آخره بمائه درهم، فيكون بيعا و سلفا بإحدى صيغه، التي إيجابها يكون بلفظ البيع من البائع، و هذا و إن كان في الصوره عقدا واحدا، لاتحاد إيجابه و قبوله و العرض عن الجميع، إلا أنه في قوه عقدتين، و لا محذور في صحة ذلك عندنا.

و كون العرض معلوما بالإضافة إلى الأمرين معا كاف في انتفاء الغرر

ص: ٤٣٧

أو إجاره و بيع، أو نكاح و بيع و إجاره، و يقسّط العوض على قيمة المبيع و إجاره المثل، من غير حصر على إشكال، ولو كان أحد الأعراض مؤجلًا قسّط عليه كذلك.

والجهاله، و إن كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد.

لا يقال: كل منهما بيع، و لا بد في البيع من العلم و انتفاء الغرر.

قلنا: كل منهما بيع في المعنى، و في الصوره هما بمنزله عقد واحد، فيكتفى العلم بالنسبة إلى ذلك العقد.

قوله: (أو إجاره و بيع).

مثاله: بعتك هذه الدار، و أجرتك الدار الأخرى سنه بمائه.

قوله: (و يقسّط العوض على قيمة المبيع و إجاره المثل و مهر المثل).

و ذلك لأن العوض المجنول في مقابل المتعدد، إنما بذل في مقابل كل واحد من جهة ماليته، أو ما هو بالنسبة إليه كجهة الماليه بالنسبة إلى غيره مما هو مال، و لأن هذه <sup>(١)</sup>.

قوله: (من غير حصر على إشكال).

الإشكال مخصوص بمهر المثل، أي: يقسّط على مهر المثل من غير حصر له في مهر السنّه لو زاد عليه على إشكال، ينشأ: من إطلاق الأصحاب التقسيط على مهر المثل، و لأنه بالنسبة إلى البعض كالقيمة السوقية بالنسبة إلى السلعة، و من أن المرأة إنما تستحق مهر السنّه لو زاد مهر مثلها عليه، فلا يقسّط <sup>(٢)</sup> على ما لا يعد عوضاً لبعضها، و هذا بناء على أن المفوضه ترد إلى مهر السنّه مع زيادة مهر مثلها عليه.

و سيأتي أن المعتمد خلافه، فالأصح عدم الحصر في مهر السنّه لو زاد مهر مثلها عليه.

ص: ٤٣٨

١ - هكذا ورد في «م»، و في الهامش: كذا وجد.

٢ - في «م»: يسقط.

و يجوز بيع السمن بظروفه، و أن يقول: بعثك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم.

#### الفصل الرابع: في الاختلاف

##### اشاره

الفصل الرابع: في الاختلاف:

إطلاق العقد يقتضى نقد البلد، فان تعدد فالغالب، فان تساوت النقود افتقر إلى التعيين لفظا، فإن أحدهما بطل، و كذا الوزن.

ولو اختلفا في قدر ما عيناه أو وصفه بعد اتفاقهما على ذكره في العقد و لا بينه، فالقول قول البائع مع يمينه إن كانت السلعة قائمة قوله: (و يجوز بيع السمن بظروفه).

لأنه إذا رضى أن يكون الظرف بسعر السمن جاز إذا استجتمع البيع باقي الشروط.

قوله: (و أن يقول: بعثك هذا الزيت بظروفه، كل رطل بدرهم).

بشرط أن تكون أرطال المجموع معلومة - و إن جهلا - تفصيله - لحصول العلم بقدر المبيع و إن كان قدر كل نوع من أجزاءه مجهول القدر، إذ لا يلزم من هذه الجهات غرر في المبيع، وقد رضى أن يكون الظرف بسعر الزيت، و خلاف بعض العامه في صحة ذلك [\(١\)](#) لا يلتفت اليه.

قوله: (إطلاق العقد يقتضى نقد البلد، فان تعدد فالغالب، فان تساوت النقود افتقر إلى التعيين لفظا، فإن أحدهما بطل، و كذا الوزن، ولو اختلفا في قدر ما عيناه أو وصفه، بعد اتفاقهما على ذكره في العقد، و لا بينه فالقول قول البائع مع يمينه إن كانت السلعة قائمة).

المراد: قدر ما عيناه من الشمن دون المثمن، لأن حكماته ستأتي فيما بعد، وقد يستعان في العبارة على اراده ذلك بقوله: (إطلاق العقد يقتضى نقد البلد)

ص: ٤٣٩

١- ) انظر المجموع ٩:٣١٩

.....

فإن الغالب كون النقد ثمنا، فتكون هذه الأحكام كلها للثمن، و إذا ذكره فيما سيأتي في أحكام المثلث.

و قوله: (بعد اتفاقهما على ذكره في العقد) احتراز من اختلافهما في ذكر المعين ثمنا في العقد، فإنهما إذا اختلفا على هذا الوجه يكون القول قول مدعى الصحه بيمينه، إذ القائل بعدم ذكره في العقد يدعى فساده، فإذا حلف على ذكره في العقد، فالظاهر أنه يحلف على ذكر هذا المعين في العقد فيثبت. ويحتمل أن يحلف على ذكر ثمن يصح به العقد، فتندفع دعوى الآخر، ويبقى اختلافهما في القدر والوصف على حكمه.

و أعلم أن الضمير في (ذكره) يعود إلى (ما) أي: ذكر ما عيناه، لكن قد يقال: قوله: (بعد اتفاقهما). مستدرك، لأن اتفاقهما على ذكره في العقد ليس زائدا على تعينهما إياه، لأن المتبادر من ذلك كون التعين في العقد.

و احتراز بقوله: (ولا - بينه) عما لو كان ثم بينه، فإنه لا - يميز، لكن تحقيق حال البيته، و من تكون مسماوعه موقف على تحقيق المدعى و المنكر هنا، فإن قلنا بالأول و السلعة قائمه فالداعي هو المشتري، أو بالثانية فالداعي هو من كانت السلعة خارجه عنه، أو بالثالث فالداعي هو البائع، أو بالرابع فكل منهما مدع و منكر.

و ما افتى به هو مختار أكثر الأصحاب [\(١\)](#)، و احتجوا له، بأن المشتري مع قيام السلعة يدعى تملكتها و انتقالها إليه بما ادعاه من العوض، و البائع ينكره، و قد ينظر فيه، بأن البائع لا ينكر ذلك كله، فإنه يعترف بتملكه إياها و انتقالها إليه، و يصدقه على استحقاق ما ذكره، لكن يدعى أمرا زائدا، و المشتري ينكره، فيكون هو المنكر.

فإن قيل: لما عين السبب المقتصى للانتقال، و تشخيصه بوقوعه على الشمن الزائد و بالوصف المخصوص، لم يكن اعترافه بالملك مطلقا، بل على ذلك الوجه

ص: ٤٤٠

---

١- ) منهم: الشيخ في المبسوط ٢:١٤٦، و الشهيد في الدروس: ٣٥٢.

و قيل: إن كانت في يده - الذي إن ثبت ثبت به ذلك الثمن المخصوص، فحينئذ يكون منكراً لما يدعوه المشترى.

قلنا: كما أنه منكر بناء على ما ذكر، كذلك هو مدع أيضاً لعقد يضمن الزيادة، فيكون مع إنكاره لما يدعوه المشترى مدعياً عليه ثمناً مخصوصاً، اقتضاه عقد آخر، و المشترى ينكره، فيكون كل منهما مدعياً و منكراً.

واحتجوا أيضاً بما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال في الرجل بيع الشيء، فيقول المشترى هو بكذا و كذا بأقل مما قال البائع، قال: «القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه» [\(١\)](#)، وقد طعن فيها بالإرسال.

و يمكن الجواب بانجبارها بالشهره و عمل الأصحاب، فيكون العمل بمقتضاه هو الأقوى، و إن كان القول بالتحالف لا يخلو من قوه، و اختاره شيخنا الشهيد في قواعده [\(٢\)](#).

قوله: (و قيل: إن كانت في يده).

هذا قول ابن الجنيد، قال: و إذا حلف البائع تخير المشترى بين الأخذ و الترک [\(٣\)](#)، و حكى في التذكرة كما حكاه هنا، و نفى عنه البأس [\(٤\)](#)، و وجهه غير ظاهر، فأنّ كون السلعة في يده مع اعترافه بزوال ملكه عنها بالبيع الذي ادعاه لا-أثر له في تقديم قوله، لا-اعترافه بأن هذه اليد ليست يد ملك، إلا أن يقال: أنه نفى ملكيه المشترى السلعة إلا على الوجه المخصوص، فتكون يده بالنسبة إلى ما عدا ذلك الوجه يد ملك، فإنه على تقدير عدم تتحققه لم يتحقق السبب المخرج لها عن ملكه، و يشكل بأن الدعوى لو تضمنت إقراراً نفذاً و إن لم تنفذ الدعوى.

ص: ٤٤١

١-١) الكافي ٥:١٧٤ حديث ١، [١] الفقيه ٣:١٧١ حديث ٧٦٥، التهذيب ٧:٢٢٩ حديث ١٠٠١.

٢-٢) القواعد و الفوائد ١:٤٦ [٢]

٣-٣) نقله عنه في المختلف: ٣٩٥.

٤-٤) التذكرة ١:٥٧٥ [٣]

و قول المشترى مع يمينه إن كانت السلعة تالفه، و قيل: إن كانت فى يده. و يحتمل تقديم قول المشترى لأنّه منكر، و يحتمل التحالف و بطلان البيع. قوله: (و قول المشترى مع يمينه إن كانت تالفه).

هذه تتمه القول الأول، و احتاج له بأن البائع مع التلف يدعى على المشترى مالاً فى ذمته، و هو ينكره، و بمفهوم الشرط فى الرواية السالفة فإنه حجه عند المحققين مع الاعتضاد بعمل الأصحاب، و قد سبق أنّ العمل على هذا.

قوله: (و قيل: إن كانت فى يده).

هذا تتمه قول ابن الجنيد <sup>(١)</sup>، و يشكل اعتبار اليد فى ذلك، فإنه معترض بابتناها على يد البائع و سبق تملكه.

قوله: (و يحتمل تقديم قول المشترى، لأنّه منكر).

هذا يتم إذا جمعنا بين قول البائع و المشترى، و أمضينا ما اتفقنا عليه، و قدمنا قول المنكر فيما اختلفا فيه، و تتحققه: إن ثبوت الملك للمشتري و انتقاله عن البائع أمر متفق عليه، و كذا استحقاق ما يقرّ به المشترى، و يبقى الزائد يدعوه البائع، و ينكره المشترى، فيقدم قوله بيمينه.

لكن يشكل، بأن قول كل واحد منهمما مناف لقول الآخر، حيث أن كل واحد منهما شخص دعواه بما ينافي دعواي الآخر.

قوله: (و يحتمل التحالف و بطلان البيع).

لما ذكرناه من أن كلاً منهما مدع و منكر، و مع قيام البيتين على الدعويين تعارضتا فتجرى فيهما أحکام التعارض، و إنما يبطل البيع مع التحالف، لانتفاء كل من دعوى البائع و المشترى بيمين صاحبه.

ص: ٤٤٢

---

١- (١) نقله عنه في المختلف: ٣٩٥.

فيحتمل استحباب تقديم البائع في الإخلاف، لعود الملك إليه فجabee أقوى، و المشترى، لأنّه ينكر الزيادة، و التساوى، لأنّ كلاً منهما مدع و مدّعى عليه، فإنّ البائع يدعى الزيادة و ينكر تملك المبيع بدونها، و المشترى بالعكس فيقرع.

ثم يحتمل أن يحلف كلّ منهما يميناً واحداً جامعاً بين النفي والإثبات، فيقول البائع: ما بعث عشره بل بعشرين، و يقول المشترى: ما قوله: (فيحتمل استحباب تقديم البائع في الإخلاف، لعود الملك إليه، فجabee أقوى).

أى: لعود الملك إليه بعد التحالف، فهو في قوله صاحب اليد، لأنّ الحال آئل إلى ذلك، و صاحب اليد أقوى بالنسبة إلى الآخر، فهو أحق باليمين، و لما لم ينھض الدليل على الوجوب كان ذلك على الاستحباب، و أشار بقوله: (فيحتمل) بالفاء إلى تفريع هذه الاحتمالات على ما قبله.

قوله: (و المشترى، لأنّه ينكر الزيادة).

فهو أقوى، لأنّه منكر، و لأنّه إذا نكل وجّب الثمن الذي ادعاه البائع، و انفصل الحكم.

قوله: (و التساوى، لأنّ كلاً منهما مدع و مدّعى عليه).

و على هذا ففيه احتمالان:

أحدّهما: أنه يتخيّر الحاكم في التقديم.

و الثاني: القرعه، و إليه الإشاره بقول المصنف: (فيقرع)، و اختار المصنف أنه يبدأ بيمين من ادعى عليه أولاً، فإنّ كان المدعى عليه أولاً المشترى بدأ به، و الا فالبائع، و ليس بعيد.

قوله: (ثم يحتمل أن يحلف كلّ منهما يميناً واحداً جامعاً بين النفي والإثبات).

وجهه: أن ذلك يغنى عن يمين آخر لو نكل الآخر، و يضعف بأنّ اليمين

اشترت بعشرين بل بعشرة-أو يمينا على النفي، فإن نكل أحدهما بعد يمين صاحبه الجامعه بين النفي و الإثبات قضى عليه، و بعد المنفرد بالنفي تعاد عليه يمين الإثبات، فإن نكل فهو كما لو تحالف، لأن نكول المردود عليه عن يمين الرد كخلف صاحبه. للإثبات إنما تصح بعد النكول، لأن حلف المنكر إنما يكون لما نفاه بإنكاره، و أما ما يدعوه فإنما يحلف عليه بالرد أو النكول.

و اعلم أن المصنف لم يذكر حكم التحالف هنا، وقد ذكره في التذكرة، قال: إذا حلف كل من المتباعين يمين النفي سقطت الدعويان عندنا، كما لو ادعى على الغير بيع شيء أو شراءه فأنكر، و حلف، سقطت الدعوى، و كان الملك باقيا على حاله، و لم يحكم بثبوت عقد حتى يحكم بانفساخه، ثم حكم عن الشافعى وجهين: أحدهما: انفساخه بنفسه [\(١\)](#)، و الآخر: توقفه على الفسخ [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

قوله: (أو يمينا على النفي).

أى: بعد ما ذكر يحتمل أن يحلف كذا و كذا، فيكون هذا محتملا على سبيل البدل من الأول، و هذا هو المتوجه لما قلناه.

قوله: (فان نكل).

هذا تفريع على كل من الاحتمالين، فالتفريع على الأول ما ذكره أولا، و على الثاني ما ذكره ثانيا.

قوله: (فان نكل فهو كما لو تحالف، لأن نكول المردود عليه عن يمين الرد كخلف صاحبه).

أى: فان نكل الحالف يمن النفي عن يمين الإثبات بعد نكول صاحبه عن أصل اليمين كان كما لو تحالف في ثبوت الفسخ، بدليل أن نكول المردود عليه

ص: ٤٤٤

١- (فتح العزيز) المطبوع مع المجموع ٩: ١٨٦.

٢- (الوجيز) ١: ١٥٤.

٣- (التذكرة) ١: ٥٧٨.

و لو كان المبيع تالفا وجب القيمه عند التحالف يوم التلف، و يتحمل يوم القبض. و لو تلف بعضا، أو تعيب، أو كاتبه المشتري، أو رهنه، أو أبقى، أو آجره رجع بقيمه التالف، و أرش العيب، و قيمه المكاتب، و المرهون، و الآبق، و المستأجر، اليمين عن الحلف كحلف صاحبه، و ذلك لأن اليمين لما انحصرت في جانبه لإثبات الحق، كان نكوله عنها موجبا لسقوطه، فهو كما لو حلف صاحبه، اعني:

المنكر.

قوله: (و لو كان المبيع تالفا وجبت القيمه عند التحالف يوم التلف، و يتحمل يوم القبض).

ويتحمل ثالثا، و هو أعلى القيم من القبض إلى التلف، و قد سبق مثله غير مرره، و الأصح الأول.

قوله: (و لو تلف بعضا، أو تعيب، أو كاتبه المشتري، أو رهنه، أو أبقى، أو آجره رجع بقيمه التالف، و أرش العيب، و قيمه المكاتب، و المرهون، و الآبق، و المستأجر).

هذا لف و نشر على الترتيب، و إنما انتقل إلى القيمة في الكتابة و الرهن، لتعلق حق آدمي بالعين على وجه الزلوم، و الإيقاع بمتنزهه التلف، و الإجارة تقتضي سلطنه المستأجر على العين، و جميع هذه التصرفات صدرت من المشتري، و هو مالك له أهلية التصرف، فلا سبيل إلى إبطالها.

و ذهب المصنف في التذكرة إلى أن للبائع فسخ الكتابة و الإجارة و الرهن، التفاتا إلى سقوط الدعويين المقتضيدين لانتفاء الملك (١)، و يرد عليه أن السقوط طارئ بعد التحالف، لاتفاقهما على ثبوت الملك قبله، فلا سبيل إلى نفيه

ص: ٤٤٥

---

[١] - ١) التذكرة ١:٥٧٩ . ١: [١]

و للبائع استرجاع المستأجر، لكنه يترك عند المستأجر مده الأجره، و الأجره المسماه للمشتري، و عليه اجره المثل للبائع. و لو زالت الموانع، بأن عاد الآبق، أو فك الرهن، أو بطلت الكتابه بعد دفع القيمه، فالأقرب عود ملك البائع إلى العين، فيسترد المشتري أصلا و رأسا، و الآبق مضمون عليه، لأن يد المشتري بالنسبة إلى المبيع يد ضمان كما هو معلوم.

قوله: (و للبائع استرجاع المستأجر، لكنه يترك عند المستأجر مده الإجاره).

لأن العين ملكه و إن تعلق بها حق سابق على وجه اللزوم قبل عودها إلى ملكه، لكن لا سيل إلى إبطال حق المستأجر منها، فحينئذ يتخير بين المطالبه بالبدل و بين الرجوع بها و الصبر إلى انقضاء مده الإجاره، و إنما لم يكن له في المرهون ذلك، لأن عود الرهن غير موثوق به، لإمكان بيعه لوفاء الدين، فإنه وثيقه بالنسبة إليه.

قوله: (و الأجره المسماه للمشتري، و عليه اجره المثل للبائع).

أما أنّ الأجره المسماه له، فلأنّ الإجاره عقد صدر منه على منفعته ماله في وقت كان مالكا له، و أما أن عليه أجره المثل للبائع، فلأنّ البيع بعد الفسخ حق له، و كذا منافعه التي نفذ فيها اجاره المشتري، فعليه عوضها -أعنى: أجره المثل لها- كما يجب عليه بدل العين لو تلفت.

و لا يخفى أن الواجب اجره المثل لما بعد الفسخ إلى آخر الإجاره، لأن ما قبل ذلك حق للمشتري.

قوله: (و لو زالت الموانع، بأن عاد الآبق، أو فك الرهن، أو بطلت الكتابه بعد دفع القيمه، فالأقرب عود ملك البائع إلى العين، فيسترد المشتري القيمه).

وجه القرب: أن القيمه إنما أخذت للحيلوله وقد زالت، وأن المعاوضه مشروعه بتصور عقد ولم يتحقق.

ويتحمل العدم، لأن العين قبل رجوعها ليست ملكاً للبائع، وإن لزم ملك العوض والموض معًا، وانتفاء ملك العوض.

والقسمان باطلان، أما الأول فظاهر، وأما الثاني، فلأن أخذ العوض حينئذ لا فائد له، لأن حصار فائده في كونه عوضاً عن المبيع، فإذا انتفى الملك امتنع كونه عوضاً.

وهنا اشكال، وهو أن المبيع إن كان على ملك البائع امتنع ملك العوض، فينتفي معنى التعويض، فإن خرج عن ملكه احتاج إلى عود الملك إلى سبب مملكته، ولم يثبت كون عود المبيع سبباً مملكته.

ويمكن الجواب بالتزام خروج المبيع عن الملك، ودخول العوض فيه دخولاً مترزاً لأنّ له حقاً في عين ماله، فلا يسقط حقه منها بالكلية سقوطاً قهرياً، وثبت العوض إنما كان محافظه على وصول حقه إليه بحسب المقدور، فيكون بعود المبيع مسلطاً على الرجوع إلى عين ماله، وما قربه المصنف قريب.

واعلم أن قوله: (فالاقرب عود ملك البائع) متضمن للاعتراف بخروج الملك عنه، ودال على أنه يعود بنفسه من غير توقف على فسخ ملكيه العوض، فحينئذ يترادان، ويتحمل توقفه على الفسخ والمطالبه بالمبيع، ولم أقف في ذلك على شيء محقق، لكن دخول العوض في ملكه يقتضي توقف زوال الملك على سبب يقتضيه.

وقد يتوقف في كون زوال الحيلوله سبباً في ذلك من دون فسخ البائع، والكل محتمل. و قوله: (فيسترد المشترى القيمه) إما أن يريده بها مطلق العوض، ليشمل المثل في المثل، أو نبه باسترداد القيمه في القيمي على استرداد المثل في المثل.

و النماء المنفصل للمشتري على إشكال. ولو اختلفا في تأخير الثمن و تعجيله، أو في قدر الأجل، أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك، أو ضمرين عنه، أو في المبيع، فقال:

بعثك ثوبا، فقال: بل ثوبين و لا بينه، قدم قول البائع مع اليمين. قوله: (و النماء المنفصل للمشتري على إشكال).

المراد بالنماء: ما كان بعد التحالف و دفع العوض، للحيلولة في الرهن و الكتابه و الإجاره، و منشأ الاشكال من أن المبيع بدفع العوض دخل في ملك المشتري لما قلناه، و من أن عوده في الملك بعد رجوعه يتضمن عدم انقطاع علاقه الملك بالكليه، و في الأول قوه لما قررناه.

واحتذر بالمنفصل عن النماء المتصل، فان ذلك للبائع قطعا إذا استرد المبيع، و لا يجوز أن يريد المصنف بالنماء ما قبل التحالف، لأن احتمال رفع العقد من أصله بالتحالف الذي هو أحد شقى الإشكال ينافي بقاء الرهن و الكتابه و الإجاره.

قوله: (و لو اختلفا في تأخير الثمن و تعجيله، أو في قدر الأجل، أو في اشتراط الرهن من البائع على الدرك، أو ضمرين عنه، أو في المبيع، فقال: بعثك ثوبا، فقال: بل ثوبين، و لا بينه، قدم قول البائع مع اليمين).

لأنه في الموضع كلها منكر، و تحييقه: أنهما اتفقا على صدور العقد و حصول الملك، و ثمن معين، و اختلفا في أمر زائد، و البائع ينكره، و هذا يتجه على ما عدا القول بالتحالف، لأننا إذا اعتبرنا القدر المشتركة المتفق عليه بين كلام المتباعين، و نظرنا في الزائد عليه، فاعتبرنا من كان بالنسبة إليه مدعيا و منكر، فاعطيناه حكمه.

و لو نظرنا إلى امتناع العمل المتفق عليه- إذ ليس هناك في الحقيقة متفق عليه، لأن أحدهما يسند الملك إلى سبب مخصوص، و الآخر ينفيه و يسنته إلى

و لو قال: بعْتُكَ العَبْدُ بِمَا هُوَ، فَقَالَ: بَلِ الْجَارِيَهُ تَحَالِفًا وَ بَطْلُ الْبَيعِ.

سبب آخر - ففي الحقيقة الملك يقول أحدهما خلاف الملك بقول الآخر، و حينئذ فكل منهما مدع و مدعى عليه، فيتحالفان، وهذا يتوجه على القول بالتحالف في الأولى إن لم تكن المسألة إجماعية عندنا.

و اعلم أن الحكم بيمن البائع فيما لو اختلفا في المبيع - كما لو قال: بعْتُكَ ثُوبًا، فَقَالَ: بَلْ ثَوْبَينَ - لا يستقيم على إطلاقه، بل يجب أن يقيد ذلك بما إذا لم يختلفا في الثمن على كل من التقديرتين، لأنه حينئذ يمكن الأخذ بالمشتركة بين كلاميهما، بخلاف ما لو قال: بعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ، فَقَالَ: بَلْ هَذَا وَ هَذَا بِأَلْفَيْنِ، فإنه لا مشتركة بين كلاميهما يمكن الأخذ به، فلا بد من التحالف، و اختياره في التذكرة [\(١\)](#).

قوله: (و لو قال: بعْتُكَ العَبْدُ بِمَا هُوَ، فَقَالَ: بَلِ الْجَارِيَهُ تَحَالِفًا).

لاختلفهما في المبيع المقتصى لعدد الدعوى، و لأنه يمتنع الجمع بين كلاميهما، إذ ليس هناك قد مشتركة بينهما يبقى معه أصل المبيع. و مثله ما لو اختلفا في الثمن المعين، فَقَالَ: بعْتُكَ بِهَذِهِ الْأَلْفَ، فَقَالَ: بَلْ بِهَذِهِ، وَ مُثْلُهُ الْإِخْلَافُ فِي جِنْسِهِ، أَوْ فِي خصوصِ الْوَضِيْنِ الْمُعَيْنَينِ، أَوْ جِنْسِهِمَا لِمَا قَلَّا.

و اعلم أن قوله: (تحالفا و بطل البيع) تنبية على عدم الاحتياج إلى الفسخ مع التحالف، لكنه يتحمل الانفساخ و الانتفاء بالتحالف، بحيث يندفع أصلا، كما صرحت به في التذكرة [\(٢\)](#) و قد نبهنا عليه سابقا، و الاحتمال الأول أصدق بالعبارة، لدلالة البطلان عليه، لاقتضاءه سبق الصحة.

ص: ٤٤٩

[١] - [\(١\) التذكرة ١:٥٧٥](#)

[٢] - [\(٢\) المصدر السابق](#).

و لو قال: بعْتُكَ بعْدَ، فَقَالَ: بِلْ بَحْرٌ، أَوْ قَالَ: فَسَخَّتْ قَبْلَ التَّفْرِقِ، أَنْكَرَ الْآخَرَ، قَدَّمَ قَوْلَ مَدْعَى الصَّحَّةِ مَعَ الْيَمِينِ، وَ اخْتِلَافُ الْوَرَثَةِ كَالْمَعَاكِدِينَ.

## فروع

### اشاره

فروع:

### أ: لو قلنا بالتحالف

أ: لو قلنا بالتحالف، فاختلفا في قيمة السلعة التالفة، رجعا إلى قيمة مثلاها موصوفاً بصفاتها، فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه.

قوله: (و لو قال: بعْتُكَ بعْدَ، فَقَالَ: بِلْ بَحْرٌ، أَوْ قَالَ: فَسَخَّتْ قَبْلَ التَّفْرِقِ، أَنْكَرَ الْآخَرَ، قَدَّمَ قَوْلَ مَدْعَى الصَّحَّةِ مَعَ الْيَمِينِ).

نبه بقوله: (قدم قول مدعى الصحة) على عله تقديم قول البائع، فإن الأصل في العقود الصحة، فيكون قول البائع موافقاً للأصل، وفيه إيماء إلى عله الحكم في المسألة الثانية، فإن الأصل عدم طروء المبطل على العقد، كما أن الأصل فيه الصحة.

و في بعض النسخ: قدم قول مدعى الصحة و دوامها، فيكون كل من الأمرين منبهما على عله الحكم في واحده.

قوله: (و اختلف الورثة كالمتعاقدين).

فيقدم قول ورثه البائع مع بقاء السلعة، و قول ورثه المشتري مع تلفها إلى آخره.

قوله: (لو قلنا بالتحالف عند التخالف، فاختلفا في قيمة السلعة التالفة، رجعا إلى قيمة مثلاها موصوفاً بصفاتها).

ذكر شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض حواشيه: أن الرجوع إلى كلام المقومين بالنسبة إلى المثل موصوفاً بصفات العين ليس معهوداً عند أصحابنا، بل فتواهم على تقديم قول الغارم مع التلف.

قال: و قد ذكره المصنف في غير موضع في هذا الكتاب، منها آخر مسألة

ب:لو تقايلا المبيع،أو رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا فى قدر الثمن،قدم قول البائع مع يمينه،لأنه منكر لما يدعى المشترى بعد الفسخ.

**ج:لو قال:بعتك و أنا صبى**

ج:لو قال:بعتك و أنا صبى،احتمل تقديم قول مدعى الصحه مع يمينه،و تقديم قول البائع،الأصاله البقاء. فى هذا الباب،و هى قوله:(و لو اختلفا فى قيمه التاليف). قال:و وجهه أن فيه حسم ماده الخلاف،لارتفاع التهمه عن البينه.

أراد بذلك توجيه كلام المصنف فى هذه المسألة،و ما ذكره فى التوجيه لا يخلو من شئ،فان حسم ماده الخلاف لم يكن،لأن البينه لا تهمه بالنسبة إليها،بل لمحض حكم الشارع و ذلك بالنسبة إلى البينه و اليدين سواء،فيجب الأخذ بظاهره،و اليدين على من أنكر.

نعم،قد يقال:البينه ممكنته فى هذا الموضوع،و هى حجه المدعى،و لا ينتقل الى اليدين إلا مع تعذرها،فان تم هذا فما ذكره جيد،و إلاـ فلاـ و فى تمامه نظر،لأن الأوصاف لاـ تعطى قيمه الأشياء،لكن للأعيان خصوصيات لاـ يفى بها الوصف،إنما يطلع عليها بالمشاهدة،فحينئذ الحكم بقبول يمين المنكر هنا،مع تعذر البينه المطالعه على عين السلعة.

قوله: (لو تقايلا المبيع،أو رد بعيب بعد قبض الثمن،ثم اختلفا فى قدر الثمن قدم قول البائع مع يمينه،لأنه منكر لما يدعى المشترى بعد الفسخ).

تنقيحه:أنه المنكر خاصه،لأنه بعد فسخ البيع لم يبق هناك مبيع و لا ثمن،و إنما الاختلاف فى استحقاقه مالا زائدا أو ناقضا،فيقدم قوله،لأنه ينكر الزياذه.

قوله: (لو قال:بعتك و أنا صبى،احتمل تقديم قول مدعى الصحه مع يمينه،و تقديم قول البائع،الأصاله البقاء).

و يؤيد الأول أن إطلاق الإقرار بالعقد إنما يحمل على العقد المعتبر شرعا،

و لو قال: كنت مجنونا ولم يعلم له سبقة، قدم قول المشتري مع يمينه، و إلاـ فـ كالصبيـ . الذى يترتب عليه أثر، لأنـه المبادر إلى الأفهام عند أهل الشرع.

و الحق: أن الاحتمال الثاني فى غايه الضعف، لأنـ أصلـه البقاء مندفعـه بالإقرارـ بالـبيعـ المـحملـ علىـ الـبيعـ الصـحـيـحـ شـرعاـ، فـانـ صـحتـهـ تـقتـضـىـ عـدـمـ بـقـاءـ الصـبـوـهـ، فـلاـ يـعـدـ مـعـارـضاـ، كـماـ لاـ يـعـدـ اـحـتمـالـ الفـسـادـ مـعـارـضاـ، لـأـصـالـهـ الصـحـهـ فـيـ مـطـلـقـ الإـقـرـارـ بـوقـوعـ عـقـدـ الـبـيعـ.

فـانـ قـلتـ: هـنـاـ أـصـلـانـ قدـ تـعـارـضاـ لـلـقـطـعـ بـثـبـوتـ وـصـفـ الصـبـوـهـ سـابـقاـ.

قلـتـ: قـدـ انـقـطـعـ هـذـاـ أـصـلـ بـالـاعـتـارـافـ بـصـدـورـ الـبـيعـ المـحملـ عـلـىـ الـصـحـيـحـ، كـماـ يـحـكـمـ بـانـقـطـاعـ أـصـالـهـ بـقـاءـ مـلـكـ الـبـائـعـ بـالـاعـتـارـافـ بـصـدـورـ الـبـيعـ لـوـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ صـحـتـهـ وـفـاسـدـهـ.

وـلوـ ثـبـتـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـهـ تـعـارـضـ أـصـلـيـنـ لـثـبـتـ تـعـارـضـهـمـاـ فـيـمـاـ لـوـ قـالـاـ:

تـبـاـيـعـناـ، وـادـعـيـ أـحـدـهـمـاـ فـسـادـ مـعـ أـنـهـ لـاـ يـقـولـ بـهـ، وـالـفـرـقـ غـيرـ وـاضـحـ، وـكـونـ الصـبـوـهـ مـسـتـمـرـهـ سـابـقاـ لـاـ مـدـخـلـ لـهـ فـيـ الـفـرـقـ (١).

قولـهـ: (وـلوـ قـالـ: كـنـتـ مـجـنـونـاـ، وـلـمـ يـعـلـمـ لـهـ سـبـقـهـ، قـدـمـ قولـهـ مـشـتـرـىـ معـ يـمـينـهـ، وـإـلـاـ فـكـالـصـبـيـ).

أـىـ: فيـجيـءـ فـيـ اـحـتمـالـ تـقـديـمـ جـانـبـ الصـحـهـ، لـأـنـهـ أـصـلـ، وـالـفـسـادـ، لـأـصـالـهـ بـقـاءـ مـقـتـضـيـهـ، وـلـيـسـ بـشـئـ لـانـقـطـاعـ هـذـاـ أـصـلـ كـماـ قـرـرـنـاهـ فـيـ مـسـأـلـهـ السـابـقـهـ.

صـ: ٤٥٢ـ

---

١ - ١) «سيـأـتـىـ فـيـ الضـمـانـ تـحـقـيقـ فـيـ نـظـيرـ هـذـهـ مـسـأـلـهـ يـخـالـفـ ماـ هـنـاـ، مـحـصـلـهـ: أـنـهـ مـاـ دـامـ لـاـ تـتـحـقـقـ أـرـكـانـ العـقـدـ فـالـأـصـلـ يـتـمـسـكـ بـهـ، وـكـانـ مـاـ فـيـ الضـمـانـ هوـ المـتـجـهـ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ تـقـديـمـ قولـهـ مـدـعـىـ الصـحـهـ هـنـاـ غـيرـ مـتـجـهـ، لـأـنـهـ أـصـلـ يـتـمـسـكـ، فـيـنـبـغـىـ التـأـمـلـ لـلـلـبـاـيـنـ». وـرـدـتـ هـذـهـ الـعـبـارـهـ فـيـ مـتنـ (مـ)، وـفـيـ حـاشـيـتـهـ وـرـدـتـ عـبـارـهـ: «مـنـ قولـهـ: سيـأـتـىـ فـيـ الضـمـانـ تـحـقـيقـ فـيـ نـظـيرـ هـذـهـ مـسـأـلـهـ. إـلـىـ آخـرـ الـمـبـحـثـ، فـيـ نـسـخـهـ أـنـهـ حـاشـيـهـ وـفـيـ خـرـىـ لـاـ».

د:لو قال:وهبت مني،فقال:بل بعثه بألف،احتمل أن يحلف كلّ منهما على نفي ما يدعى الآخر ويرد إلى المالك،وتقديم قول مدعى الهبه مع اليمين.

**ه:لو قال البائع:رددت إلى العبد المؤجل ثمنه**

ه:لو قال البائع:رددت إلى العبد المؤجل ثمنه،فقال:بل المعجل مع اتفاق الثمين جنسا و قدرها،فالقول قول البائع مع اليمين،و مع اختلافهما يتحالفان و يبطل البيع.

قوله: (لو قال:وهبت مني،فقال:بل بعثه بألف،احتمل أن يحلف كلّ منهما على نفي ما يدعى الآخر،وирد إلى المالك،وتقديم قول مدعى الهبه مع اليمين).

وجه الأول:أن كل واحد منهما مدع و منكر،و وجه الشانى:اتفاقهما على انتقال الملك عن مالكه إلى الآخر،و اختلافهما فى استحقاق العوض،فيحلف المنكر.

والذى يتضمنه النظر استواء هذه المسألة و ما سبق فى كلام المصنف من قوله:(و لو اختلفا فى تأخير الثمن و تعجيله)إلى آخر المسائل،فلا وجه لتردد هاهنا مع فتواه فيما سبق بتقديم قول البائع بيمينه،و حقه بناء على ذلك تقديم قول المشترى هاهنا.

والعجب انه فى التذكرة حكم بتقديم قول المنكر (١) و هنا حكم بالتحالف،و قد عرفت التنافى بين دليل الحكمين فى المسائل كلها،و لا ريب فى أرجحية القول بالتحالف،لكن يتوجه على ذلك طرده فى المسائل كلها.

قوله: (لو قال البائع:رددت إلى العبد المؤجل ثمنه،فقال:بل المعجل مع اتفاق الثمين جنسا و قدرها،فالقول قول البائع مع اليمين).

وجه الفرق بين المسألتين:أنه إذا اختلف جنس الثمن فى كلامهما لم يكن

ص: ٤٥٣

الإقاله فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما، وشرطها عدم الزياده و النقصان في الثمن، فتبطل بدونه، هناك مشترك بين الكلامين يرجع اليه، و ينظر إلى الزائد فيقدم قول منكره بيمنيه، و الزائد هو الأجل، و البائع ينكره، فيكون بمترله ما لو اختلفا في البيع و الثمن معاً، لأن المردود غير مبيع، فكأنه لم يجر عليه بيع، لكن.. (١) و اعلم انه يجيء احتمال التحالف أيضاً في المسألة الأولى، لأن كل واحد منها مدع و منكر، وقد عرفت مما سبق الحكم في نظائرها.

قوله: (خاتمه: الإقاله فسخ لا بيع).

خلافاً لجمع من العامه (٢)، و لا فرق بين أن يقع بلفظ الفسخ أو الإقاله.

و فرق بعض الشافعيه، فخصوص الخلاف بما إذا ذكرت بلفظ الإقاله دون الفسخ (٣).

و ألفاظها: تفاسخنا، أو تقابلينا، أو يقول أحدهما: أقتلتك، فيقبل الآخر، و لو تقابلاً بلفظ البيع، و قصداً الإقاله المحضه لم تلحق أحکامه.

قوله: (في حق المتعاقدين و غيرهما).

و قال أبو حنيفة: إنها بيع بالنسبة إلى الشفيع، فيستحق الشفيع وإن كانت فسخاً في حق المتعاقدين (٤)، و بطلانه ظاهر.

قوله: (و شرطها عدم الزياده و النقصان في الثمن، فتبطل بدونه).

أى: تبطل الإقاله بدون الشرط المذكور، فلو أقاله بزياده عن الثمن، أو نقيسه عنه فالمبيع باق على ملك المشتري، لأنها فسخ، و مقتضاه رجوع كل عوض

ص: ٤٥٤

١ - ١) ورد هنا بياض في "م".

٢ - ٢) قاله الشافعى في أحد قوله و مالك، انظر: المجموع ٩:٢٦٩ و ١٣:١٦٠ و [١]المحلى ٩:٣٦٩ و اللباب ١:٢٥٩، و شرح الكبير مع المغني ٤:١٣٢.

٣ - ٣) انظر المجموع ٩:٢٦٩، و شرح الكبير مع المغني لابن قدامة ٤:١٣٢.

٤ - ٤) بدائع الصنائع ٦:٣٠٦، المجموع ٥:٣٠٦، شرح الكبير مع المغني ٤:١٣٢.

و يرجع كُلّ عوض إلى مالكه إن كان موجوداً، و مثله أو قيمته على التفصيل مع عدمه. و لا- تثبت بها شفعه، و لا تسقط أجره الدلال بها على المبيع، و تصح في الكل و البعض و السلم و غيره. و لو اختلفا في قيمة التاليف، فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين.

إلى مالكه، فإذا شرط فيها ما يخالف مقتضاه فسد الشرط، و فسدت بفساده.

قوله: (و يرجع كُلّ عوض إلى مالكه إن كان موجوداً).

هذا حكم كون الإقالة فسخاً، فهو ملتفت إلى ما قبل قوله: (فتبطل بدونه).

قوله: (و مثله أو قيمته على التفصيل مع عدمه).

ويجب مثل كل من العوضين إن كان مثلياً، و قيمته إن كان قيمياً على تقدير عدمه، و قول المصنف: (على التفصيل) إشاره إلى ما تقدم من احتمال قيمة وقت التلف، و قيمة وقت القبض، و الأعلى، و قد عرفت اعتبار قيمة وقت التلف، لأن الضمان متعلق بالعين ما دامت موجوده، فإذا تلفت تعلق بقيمتها.

قوله: (و لا تسقط أجره الدلال بها على البيع).

أى: و لا تسقط أجره الدلال بالإقالة، و كذا الوزان و الناقد بعد صدور هذه الأفعال لوجود سبب الاستحقاق، فلا يسقط بالطارى.

قوله: (و تصح في البعض و الكل و السلم و غيره).

لأن الإقالة مستحبة، فتجري في البعض و الكل، و إذا تقايلاً- في البعض اقتضى التقسيط، ففي ربع المبيع ربع الثمن، و في نصفه النصف، و على هذا، و منع جماعه- منهم مالك- من الإقالة في بعض السلم، لأنه إذا أقاله في بعضه صار بيعاً

.....

و سلفا (١)، وقد نهى النبي صلى الله عليه و آله عنه.

و توجيهه: إن رد بعض رأس المال بسبب الإقالة في بعض المبيع يصير بمثابة القرض، إذ قد رد عوضه، والباقي مبيع، فيتحقق البيع و السلف، و ينتقض بأرش العيب، مع أن ذلك لا يعد قرضاً قطعاً.

ص: ٤٥٦

---

١- ا) انظر: المحلى ١١٥:٩، والمغني لابن قدامة ٣٧٢:٤، و شرح الكبير مع المغني ٣٧٢:٤.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

